

جامعة أبو بكر بلقايد - تلمسان - الجزائر

كلية الحقوق والعلوم السياسية



الاختصاص التنظيمي والشبه القضائي للسلطات الإدارية المستقلة

في النظام الإداري الجزائري

أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم

تخصص: القانون العام

إشراف الأستاذ:

إعداد الطالب:

أ.د. بن عمار محمد

الباحث: 

لجنة المناقشة

رئيسا	جامعة تلمسان	أستاذ	- أ.د. كحولة محمد
مشفرا ومحررا	جامعة تلمسان	أستاذ	- أ.د. بن عمار محمد
مناقشة	جامعة سidi بلعباس	أستاذ محاضر "أ"	- د. هديلي أحمد
مناقشة	جامعة عين تموشنت	أستاذة محاضرة "أ"	- د. زعزوزة فاطمة الزهراء

السنة الجامعية: 2020-2021

الإهداء

أهدى هذا العمل المتواضع إلى:

والدتي

والدي

وأخواتي

وإخوتي

وكل أفراد عائلتي

التشكرات:

أشكر جزيل الشكر على مساعدتي التي قدمها لي كل من :

الأستاذ بن عمار محمد على الإشراف

الأستاذ خولدي سعيد على المساعدة

الصديق مزياني محمد صالح على المساعدة

الصديق سعيد زواوي على المساعدة

الصديق خويلدي صالح على المساعدة

الصديق ين زاير بومدين على المساعدة

وإلى كل من ساعدني من قريب ومن بعيد على إنجاز هذا العمل

وإلى كل طالب علم

قائمة أهم المختصرات :

01. قائمة المختصرات باللغة العربية:

.ص . الصفحة

.ر . ج . الرسمية .جريدة

.ع . العدد

02. المختصرات باللغة الفرنسية:

.A.A.I. .Autorité Administrative Indépendante

.C.N.I.L. .Commission Nationale de l’Informatique et des Libertés.

.Art. .Article.

.C.O.S.O.B. .Commission d’Organisation et de Surveillance des Opérations de Bourse.

.G.I.E .Groupement d’intérêt économique .

.C.R.E.G. .Commission de régulation de l’électricité et du gaz.

ä ١

مقدمة :

إن الدولة هي مجموعة كبيرة من الناس، يقطن على وجه الاستقرار إقليماً معيناً وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال السياسي، فهي شخص معنوي أصيل يشرف على جميع شؤون المجتمع المختلفة . ولبلوغ هذه الغاية تم سن دساتير لتبسيير الشأن السياسي والقانوني في الدول الحديثة، حدد فيها النظام السياسي المنتهج، فهناك دول أخذت بالمبادئ الدستورية للنظام الرئاسي الذي استقر منذ قرنين ونصف ودول أخرى أخذت بمبادئ وعناصر النظام البرلماني الذي تشكل منذ ثمانية قرون .

لقد استقر في ظل النظمتين البرلمانية والرئاسية وجود سلطات ثلاث، تشريعية وتنفيذية وقضائية، وزع عليها كامل الوظائف المنوطة بالدولة . كما استقر أيضاً في النظمتين السابقتين، مبدأ الفصل بين السلطات، وذلك حتى لا تسيطر سلطة على أخرى، فتركت السلطات بين يديها¹. فالسلطة التشريعية تتولى سن القوانين أما السلطة التنفيذية فتسهر على تنفيذ وتطبيق القوانين التي يدخل في إطارها السهر على حسن سير الإدارة العامة في الدولة، في حين أن السلطة القضائية تسهر على مراقبة مدى احترام القانون الساري المفعول في إقليم الدولة وذلك بالفصل في مختلف النزاعات المطروحة عليها .

فتبعداً لذلك ونظراً أن الوظيفة السياسية الداخلية والخارجية للدولة تتطلع بها السلطة التنفيذية، ما حتم عليها إدارة الشأن العام داخل الدولة، باحتكاكها الدائم مع المواطنين على وجه الخصوص، جعلها تحمل مكانة هامة في الأنظمة السياسية للدول الحديثة، مقارنة مع السلطة التشريعية والتنفيذية، بل نجد حتى دساتير بعض الدول رتبتها عند تنظيمها في المرتبة أولى، وذلك نجدي نظم سياسية تستعمل كلمة الحكومة التي يقصد بها بالمعنى الضيق السلطة التنفيذية وحدها أي رئيس الدولة والوزراء ومساعديهم المباشرين، المعنى المستعمل بصفة اعتيادية من طرف الناس، لما تمتاز به السلطة التنفيذية من دوام اتصالها المباشر بهم، بعكس البرلمان المؤقت الانعقاد، والذي يسن قوانين تمتاز بعموميتها دون مواجهة الحالات الفردية بالذات، وذلك رغم أن السلطة التشريعية هي مظهر السيادة الأصلي².

فالإدارة العمومية أو العامة هي ذلك الجزء من علم الإدارة الخاص بالحكومة وعليه فهو يتعلق أصلاً بالفرع التنفيذي حيث يؤدى العمل الحكومي³ . فالجهاز الإداري يتتألف من مختلف الهيئات الإدارية التي

¹ انظر: محمد الحموي، الحقوق والحريات بين أهواء السياسة ومحاجات الدستور، حالة الأردن، دراسات مقارنة في الواقع والبنية، الطبعة الأولى 2010، دار وائل للنشر، ص 18 .

² انظر : سليمان محمد الطماوي، النظم السياسية والقانون الدستوري، دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، 1988، ص 57 و 58 .

³ انظر: أمين عبد الوهاب حمدي، الإدارة العامة العربية والمعاصرة، دار الفكر العربي، القاهرة ، 1977، ص 8 .

تهدف إلى تحقيق المصلحة العامة التي ترمي إلى إشباع حاجات أفراد المجتمع وإرضائهما على قدم المساواة فيما بينهم دون تمييز أو تحيز وبشكل مستمر ومتواتر متكيف مع المستجدات والتطورات الحاصلة، وهي تتواجد على المستوى المركزي وتتألف من مجموع الهيئات التي تشكل السلطة التنفيذية موزعة بين رئاسة الجمهورية والحكومة والهيئات الوطنية الأخرى.

فالمركبة الإدارية هي نظام إداري يتواجد من خلاله تنظيم الإدارة العامة يتم من خلالها توحيد وجمع وتركيز مختلف مظاهر الوظيفة الإدارية في الدولة في يد هيئة واحدة متواجدة في العاصمة تباشرها بنفسها أو عن طريق موظفين يخضعون للسلطة الرئاسية.

كما أنها نجد للإدارة العمومية متواجدة على المستوى اللامركزي والمتمثلة في الهيئات المحلية، التي هي البلدية والولاية والمرافق العمومية المحلية، التي هي أسلوب من أساليب التسيير الإداري يتم من خلاله توزيع الوظيفة الإدارية بين الحكومة التي توجد في العاصمة والتي تمثل السلطة المركزية وهيئات عامة محلية مصلحة ومرافقية، تحت إشراف ووصاية ورقابة السلطة المركزية.

إن السلطة التنفيذية بالمفهوم العام حتى تلبى حاجات الأفراد تتركز على الإدارة العمومية، التي تقوم بنشاطات حتى تتحقق المصلحة العامة، باستعمال الامتيازات غير المألوفة التي منحها لها المشرع المتمثلة في امتيازات السلطة العامة.

هذه النشاطات التي تقوم بها الدولة تظهر على شكل مرافق عامة ومؤسسات عمومية، قصد إشباع حاجات المرتفقين ويتم إدارتها من طرف الدولة ذاتها بشكل مباشرة أو بطريقة غير مباشرة بمنحها للخواص لتسيرها عن طريق الامتياز.

من الجدير بالتنوية والذكر أنه بمرور الزمن تعاظمت وتطورت وظيفة الدولة الحديثة، وذلك بتطور المجتمعات في شتى مناحي الحياة، فتطور دورها خاصة في المجال الاقتصادي القائم على أساس الفصل الكلي والتام بين مهمتها كعون اقتصادي وبين وظيفتها كسلطة عمومية تصهر على ضمان الحقوق والحريات والمصلحة العامة وعلى حسن سير مختلف الأسواق، بانحصار دورها الأساسي في تأطير الدخول المتساوي والعادل للسوق بما يضمن حرية تنافسية داخله وبالنتيجة تحقق المبدأ الليبرالي المكرس دستوريا القاضي بحرية الصناعة والتجارة وتنظيم المنافسة النزيهة وحماية المتعامل الاقتصادي والمستهلك وتحقيق التنمية المستدامة داخل إقليم الدولة.

فهذا التطور فرضه أزمة الدولة الراعية (Etat providence) التي تحولت إلى دولة حديثة متدخلة وضابطة متواجة كهيئه تعمل على ضمان وحفظ التوازنات الكبرى، لذلك نجد معظم الدول تبنت وانهت سياست مختلقة لإصلاح هياكلها الإدارية لتكيفها مع التطورات الجديدة التي فرضتها العولمة، بانتهاج نسق التسيير العمومي الجديد (New public management)، ففي مجال المرافق العمومية أتبع في مطلع السبعينيات سياسة فك التنظيم (Déréglementation) المستلهم من فلسفة اقتصاد السوق والليبرالية الجديدة الهادفة إلى تحرير المرفق العام من الاحتكار العمومي وإخضاعه لقواعد المنافسة من قبل بعض الدول ذات التقاليد الأنجلوأمريكية على غرار زيلندا الجديدة وأستراليا وبريطانيا . فبالنسبة للأستاذ (Chevalier) إن نظرية التسيير الجديد قائمة على مفهوم فعالية التسيير العمومي تقتضي إصلاح عميق لمبادئ التنظيم الإداري القائمة على المنطق البيروقراطي والانتقال إلى مفهوم جديد للسلطة العمومية لا يقوم على التدخل الانفرادي والإكراه¹ .

فتبعداً لذلك كان من الضروري خلق هيئات ضابطة ضامنة لحياد الدولة التي انسحب من الحقل الاقتصادي والمالي، أنشأت بقصد حماية الحقوق والحريات العامة بشكل فعال في ظل جو يسوده الانفتاح الاقتصادي والتطور التكنولوجي بعيداً عن فكرة التسيير الإداري المركزي، مع منع السلطة السياسية من التدخل في التسيير المباشر لبعض القطاعات الحساسة، لكون الإدارة التقليدية غير قادرة على احتواء ومسيرة التطورات والتحولات التي يعرفها المجتمع في كل المجالات والقطاعات ولا تمتاز بالسرعة ولها طابع بيروقراطي .

إن هذا المفهوم الجديد للتسير والإصلاح الجديد لهياكل الدولة فرض خلق جملة من الهياكل والهيئات الإدارية الجديدة داخل التنظيم الإداري للدولة التي تمثل في السلطات الإدارية المستقلة التي تعتبر مؤسسات جديدة من المؤسسات المكونة للجهاز الإداري للدولة، التي نشأت في القرن الثامن عشر في القسم الشمالي للولايات المتحدة الأمريكية، أين عرفها الأميركيون باسم الوكالات الإدارية (Administrative Agencies)، التي يعتبرها النظام السياسي الأميركي نظراً لأهميتها الكبرى التي تحتلها بمثابة السلطة الرابعة في الدولة .

فالكونغرس الأمريكي في سنة 1789، قام بإنشاء أول سلطة إدارية مستقلة تمثل في الوكالة الإدارية لتأمين المعاشات التقاعدية للجنود وجرحى الحرب الثورية، ثم تم إنشاء هيئات تتولى تحديد الرسوم

¹ انظر: وليد بوجملين، قانون الضبط الاقتصادي في الجزائر، دار بلقيس، دار البيضاء ، الجزائر، ص 25 و 26 .

الجمركية المفروضة على السلع المستوردة . فهذه الهيئات في معظمها أنشأت لفترة قصيرة من الزمن دعت إليها الظروف الاستعجالية الطارئة، ثم بعدها بدأ خلق سلطات إدارية مستقلة بشكل دائم ومتواتر .

إن الدول الأنجلوسكسونية قد عرفت سلطات الضبط المستقلة في القرن التاسع عشر وأطلقت عليها تسمية المنظمات غير الحكومية المستقلة وأسندت إليها الكثير من الخدمات العمومية، أما في الدول أوروبا الوسطى والشرقية فقد عرفت هذا نوع من الهيئات الإدارية خلال فترة السبعينيات والتسعينات، ففرنسا مثلاً عرفتها للمرة أولى سنة 1978م وذلك بمناسبة تصنيف المشرع الفرنسي للجنة الوطنية للمعلوماتية والحريات على أنها سلطة إدارية مستقلة.

كما أن إتحاد الدول عرف هذا النوع من الهيئات الإدارية، فمثلاً الإتحاد الأوروبي في سنة 1994م عرف نموذجاً من السلطات الإدارية المستقلة المتمثل في الوسيط الأوروبي .

في الجزائر عرف النظام الإداري الجزائري هذا النوع من الهيئات الإدارية خلال بداية التسعينيات، الذي تزامن مع ظهور المفهوم الجديد للدولة في الجزائر، نتيجة الانفتاح السياسي والاقتصادي اللذان عرفتهما الجزائر بعد الأزمة السياسية والاجتماعية والاقتصادية خلال أواخر الثمانينيات، ما فرض إجراء تعديلات جذرية على مستوى الدستور والقوانين . كما لعبت العولمة عاملاً أساسياً في ظهور هذا المفهوم الحديث للدولة الذي نتج عنه إعادة النظر في وظائف الدولة وتكييفها مع التحولات العالمية الجديدة في مجال الاقتصادي والحقوق والحريات، فتبنت الجزائر هذا النوع الجديد من التنظيم الإداري، فأول سلطة إدارية تم خلقها هو المجلس الأعلى للإعلام الذي أنشأ بموجب القانون رقم 90-07، المؤرخ في 03 أبريل سنة 1990م، المتعلق بالإعلام، ثم أنشأ مجلس النقد والقرض بموجب القانون رقم 90-10، المؤرخ في 14 أبريل سنة 1990، المتعلق بالنقد والقرض.

إن السلطات الإدارية المستقلة باعتبارها ظاهرة إدارية جديدة تم خلقها قصد تصحيح الأوضاع القائمة في ظل التنظيم الإداري التقليدي في الدولة، تم إنشاءها بسبب عدم ثقة المواطنين في السلطة السياسية وفي السلطة الإدارية، لأنها هي الوسيلة وصمام الأمان الوحدين الذي يضمن عدم تحيز الدول أثناء تسخيرها للشؤون العامة، فالسلطات السياسية غالباً ما تميل إلى تحقيق أهداف حزبية فئوية على حساب تلبية المنفعة العامة لذلك نجد بعض السلطات الإدارية المستقلة قد أنشأت في مجالات سياسية حساسة، كالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات والسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، كما قد تميل

الدولة لتحقيق مصالحها الخاصة عند تدخلها في مجالات حقوق الإنسان وحرياته، الأمر الذي لا نجد في السلطات الإدارية المستقلة التي يجب أن يفترض فيها الحياد انطلاقاً من تشكيالتها والأهداف المنشودة من وراء إنشائها، فهي تتمتع بقرينة الحياد التي لا تقبل التفاصيل.

نظراً للطابع التقني والفكري الذي يميز بعض القطاعات دفع بالمشروع إلى خلق سلطات إدارية قطاعية مستقلة، قصد ضبط وتنظيم قطاعات النشاط بإشراف المختصين والمهنيين في تحديد القواعد الواجبة التطبيق في المسائل الفنية داخل القطاع المعنى، فتم خلق مجلس النقد والقرض والسلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي ولجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها وللجنة المصرفية.

إن عدم فعالية الأجهزة الإدارية التقليدية وبطئها هذا من جهة ومن جهة أخرى تأخر القضاء في الفصل في المنازعات المطروحة عليه، مما سببان عليان أديا إلى خلق هذه الهيئات الإدارية الضابطة، فهي نظراً لما تحوزه من استقلالية، فإنها تصدر قراراتها بشكل سريع مقارنة بالإدارة المركزية وأنها محروقة من تلك القيود والضغوط التي تتغلق كأهل الأجهزة الإدارية التقليدية عند إصدارها لقراراتها بخضوعها للسلطة الرئاسية والوصاية، بل إن السلطات الإدارية المستقلة تتصرف بكل استقلالية وحرية في إطار القانون بمنأى عن أي تدخل خارجي في القطاع الذي تضطلع بضبطه.

فالنراي المستمر للحاجات الاجتماعية والاقتصادية استدعي البحث عن هيكل إدارية خاصة ومتخصصة لتأمين هذه الحاجات يرعى فيها التخصص والفعالية والاستقلالية.

الانفتاح الاقتصادي الذي عرفه العالم، ما نتج عنه وجود منافسة داخل الأسواق بمختلف أنواعها فرض خلق هيئات إدارية مستقلة لتنظيم وتأطير المنافسة في جو تنافسي يسوده الشفافية والنزاهة والثقة.

فمن خلال عرض التطور التاريخي للسلطات الإدارية المستقلة وكذا إبراز الأسباب التي أدت إلى خلقها نجد الفقه والقضاء حاول إيجاد تعريف جامع لهذه الطفرة الإدارية الحديثة.

لقد عرف الفقه السلطات الإدارية المستقلة منذ أكثر من قرن، فقد كتب عنها الفقيه هوريو (Hauriou) سنة 1896 وذلك في معرض بحثه في الطبيعة القانونية للجان الامتحانات والمسابقات معتبراً إياها سلطات إدارية تتشابه مع المحاكم من دون أن تكون لها صفة قضائية، إنما سلطات إدارية تتمتع بنوع من الاستقلالية ولها سلطة القرار لكنها ليست بسلطات إدارية مستقلة بشكل تمام عن الدولة، لأنها جزء من الإدارة وت تخضع لمبدأ السلطة التسلسنية بحيث تكون تابعة لوزارة معينة بالذات.

فالتحليل الذي أعطاه الفقيه هوريو هو على درجة من الأهمية، لأنه يشكل قرينة على أن السلطات الإدارية المستقلة لا تخضع لقاعدة التسلسل الهرمي المعتمد في إدارات الدولة وإنما تتمتع باستقلالية تامة عن الجهاز الإداري . أما الفقيه أتان (Autin) يرى أن مجرد خضوع هذه السلطات الإدارية لرقابة القضاء الإداري يعتبر كافياً لاعتبارها سلطات إدارية مستقلة¹ .

ففي هذا الإطار اعتبر المجلس الدستوري الفرنسي سنة 1988م عند الطعن في دستورية القانون الذي عدل مواد القانون رقم 1076-86، الصادر بتاريخ 30 أيلول 1986م المتعلق بحرية الاتصالات، أنه يمكن أن توكل حماية حرية الاتصالات السمعية البصرية لسلطة إدارية مستقلة، فالمشرع يمكنه أن يكلف سلطة ضابطة مستقلة للسهر على احترام المبادئ الدستورية المتعلقة بالاتصالات السمعية البصرية، التي اعتبرها هيئات إدارية تؤلف جزءاً لا يتجزأ من الجهاز الإداري في الدولة.

تبعاً لذلك حتى يمكننا اعتبار هيئة إدارية مستقلة، يجب أن تتتوفر فيها جملة من المعايير والشروط، تتمثل في ضرورة حيازتها على سلطة وصلاحية اتخاذ قرارات وليس مجرد اتخاذها لاستشارات مهما كانت طبيعتها الإلزامية، فيجب على الهيئة الإدارية أن تكون لها امتيازات السلطة العامة، باتخاذها لقرارات إدارية تحوز على قرينة النفاذ تجاه الغير، غير أن تلك الهيئات الإدارية التي لا تتمتع بسلطة اتخاذ قرارات نافذة وتتمتع سوى بسلطة التحقيق أو الرأي أو الاقتراح أو إبداء ملاحظات لا ينفي عنها معيار السلطة طالما أن لها قدرة التأثير والإقناع وبالنتيجة يكون لها نفس نتيجة القرارات المتخذة .

إن معيار الاستقلالية شرط وعنصر رئيسي حتى ينسحب على هيئة ما مفهوم السلطة الإدارية المستقلة، التي تتمثل في عدم خضوع الهيئة المعنية لأي وصاية إدارية أو سلطة تسلسلية، مما يستبعد إمكانية تعديل أو إلغاء قراراتها من طرف السلطة التنفيذية، فهي يجب أن لا تتلقى أي أوامر وتعليمات وتوجيهات عند ممارستها لاختصاصاتها لا من الحكومة ولا من البرلمان الذي يكتفي فقط بتحديد إطار تدخلها من خلال النص المنشأ لها، وتترجم هذه الاستقلالية من خلال استقلاليتها العضوية، التي تبرز من خلال تشكيالتها الجماعية التي هي مجال للتداول والتشاور حول مواقفها اختصاصها، بحيث نجد أعضاءها يتم تعيينهم لمدة ثابتة ويكونون غير قابلين للعزل .

¹ انظر: رنا سمير اللحام، السلطات الإدارية المستقلة، منشورات الحلبي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2015، ص 27 و 28 و 29 .

تظهر كذلك الاستقلالية من خلال الاستقلال الوظيفي الذي تتمتع به هذه السلطات فهي تدير وتسير أعمالها، غير أن هذه الاستقلالية ليست مطلقة بل هي نسبية تخضع لرقابة القضاء .

كما تبرز مظاهر الاستقلالية من خلال تمنع أغلب السلطات الإدارية المستقلة بالشخصية المعنوية، التي من نتائجها الاستقلال المالي باكتساب هذه الهيئات لذمة مالية خاصة وحيازتها على أهلية التقاضي .

لقد أثار ظهور هذا الشكل من الهياكل الإدارية كثيراً من التساولات تتعلق أساساً بمدى شرعيتها وذلك نظراً للسلطات التي تتمتع بها مقارنة بنظيرتها من السلطات المعروفة وذلك كونها هيئات وطنية لا تخضع للسلطة رئيسية وللوصاية وتتمتع بالاستقلالية عن السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية كونها خول لها المشرع سلطات واسعة تتدنى تلك السلطات المنوحة للهيئات الإدارية التقليدية بمارستها السلطة التنظيمية التي كانت حكراً على السلطة التنفيذية واستثمارها ببعض صلاحيات الشبه القضائية لفمن بعض النزاعات داخل قطاعات النشاط التي تشرف على عملية الضبط داخلها .

إن السلطات الإدارية المستقلة حتى تقوم بمهمة ضبط قطاعات النشاط وال المجالات المخولة لها قانوناً على أكمل وجه، منح المشرع لأغلبها ترسانة كبيرة من السلطات والصلاحيات تكون عادة موزعة بين سلطات الدولة، التي من بينها السلطات التنظيمية والسلطات الشبه القضائية وذلك بإزالة التقليدي المنووح للسلطة التنفيذية واستبداله بتنظيم جديد يمتاز بليونة تماشياً مع اقتصاد السوق، وبهدف حل النزاعات داخل قطاعات النشاط بشكل سريع وفعال بعيداً عن الإجراءات القضائية التي تتميز بطابعها التسويفي وبالبطيء وبطولها .

وعلى هذا الأساس تم اختيار هذا الموضوع للبحث والخوض في طبيعة هذين الاختصاصين المختلفين اللذان تم منحهما لهذا النمط الجديد من الإدارة، وعليه اختيار هذا الموضوع لإماتة اللثام عن هذا التطور الحاصل في نشاط الدولة بشكل العام والجهاز الإداري بشكل خاص، الموضوع الذي لم يعني بدراسات وبحوث كافية في الجزائر بالمقارنة مع الدراسات المقارنة، التي أعطت أهمية كبيرة لموضوع السلطات الإدارية المستقلة واحتياصاتها التنظيمية والشبه القضائية، بحيث لم تدع أي كبيرة أو صغيرة حول هذا الموضوع، إلا وتناولتها بالتحليل وبالدراسة على ضوء القرارات القضائية المتعلقة بالاختصاص التنظيمي والشبه القضائي لسلطات الضبط، العامل الذي شكل لنا صعوبات في بحثنا لعدم

وجود مراجع تناولت موضوع هذا البحث الذي إشكالية الأساسية المطروحة تتمثل فيما يلي : ما هي طبيعة الاختصاص التنظيمي والشبه القضائي للسلطات الإدارية المستقلة ؟

الإشكالية التي يتم الإجابة عليها بتعارض بعض السلطات الإدارية المستقلة الموجودة في النظام الإداري الجزائري والتي تحوز على هاذين الاختصاصين بإبرازهما وهذا بالاعتماد على المنهج التحليلي والمنهج الوصفي اللذان يفرضان نفسهما نظراً لطبيعة عنوان الأطروحة، ف يتم الاعتماد على المنهج التحليلي عند التطرق بالتحليل إلى القرارات القضائية والأراء الفقهية والقرارات الشبه القضائية الصادرة عن بعض الهيئات الإدارية المستقلة وكذا التنظيمات الصادرة عنها، أما المنهج الوصفي فيعتمد عليه عند التعريف بهذين الاختصاصين والمفاهيم المتعلقة والمرتبطة بهما .

بهذا وقصد الإجابة على هذه الإشكالية المطروحة، فسيتم تقسيم هذه الدراسة إلى بابين، بحيث تتناول في الباب الأول الاختصاص التنظيمي للسلطات الإدارية المستقلة . أما في الباب الثاني فسيتم دراسة الاختصاص الشبه القضائي لهذه الهيئات الضابطة المستقلة .

الباب الأول:

الافتراض التظيمي للسلطات الإدارية المستقلة

إن النظام الإداري الجزائري عرف في هيكلاته تطوراً وطفرة، أفرزتها مجموعة من المتغيرات والتطورات في المجال الاقتصادي والاجتماعي والسياسي والحقوق والحريات العامة، قصد وضع الإدارة في خدمة المواطن ولتحسين الخدمة العمومية ولتجنب طغيان الصبغة السياسية على النشاطات الإدارية.

التطور الهيكلـي الذي نجم عنه إحداث ما يـعرف بالسلطـات الإدارـية المستقلـة أو سلطـات الضـبط، التي تم منح وإعطـاء بعضـها جـملـة من الصـلاحيـات والـاختـصـاصـات، من بينـها الـاختـصـاصـ التنـظـيمـي، الذي يـعد بالـمـفـهـومـ الـكـلاـسيـكيـ اختـصـاصـا خـالـصـا لـلـسـلـطـةـ التـنـفيـذـيةـ، اعتـبارـاً أـنـهاـ هيـ الـتـيـ تـسـهـرـ عـلـىـ تـنـفـيـذـ القـوـانـينـ وـعـلـىـ حـسـنـ سـيـرـ الإـدـارـةـ العـامـةـ¹ـ، الشـيءـ الـذـيـ يـؤـديـ بـنـاـ قـصـدـ فـهـمـ الـاختـصـاصـ التنـظـيمـيـ لـلـسـلـطـاتـ الإـدـارـيةـ المسـتـقـلـةـ، درـاسـةـ فـيـ هـذـاـ الـبـابـ الـذـيـ نـقـسـهـ إـلـىـ فـصـلـيـنـ مـضـمـونـ الـاختـصـاصـ التنـظـيمـيـ لـلـسـلـطـاتـ الإـدـارـيةـ المسـتـقـلـةـ فـيـ الفـصـلـ الـأـوـلـ مـنـهـ، أـمـاـ فـيـ فـصـلـهـ الثـانـيـ فـنـتـطـرـقـ إـلـىـ الـأـسـاسـ الـقـانـونـيـ لـلـاختـصـاصـ التنـظـيمـيـ لـلـسـلـطـاتـ الإـدـارـيةـ المسـتـقـلـةـ.

الفصل الأول: مضمون الاختصاص التنظيمي للسلطات الإدارية المستقلة

إن غالبية الفقه يجمع على أن السلطات الإدارية المستقلة (سلطات الضبط)، هي هيئات إدارية فهي لا تمثل سوى شكل من أشكال الدولة وطريقة في تنظيم وهيكلة السلطة التنفيذية، غير أنها تتميز بخاصة قانونية هامة، تتمثل في عدم انتماها لهيأكل والأجهزة الإدارية التقليدية المركزية وغير المركزة للدولة، كونها تقع خارج السلم الإداري التقليدي².

فالشرع قصد تمكين هذه الهيئات الإدارية الجديدة من القيام بمهمتها الأساسيةتمثلة في ضبط القطاعات وال المجالات التي تشرف عليها، منها جملة من الاختصاصات والصلاحيات، التي من بينها الاختصاص التنظيمي، الاختصاص الذي لفهم فحواه وأبعاده لابد من التعرض بشيء من التحليل لمفهوم

1- تنص المادة 112 فقرة 3 و 5 و 7 من الدستور الجزائري ل 28 - نوفمبر - 1996، الصادر بالمرسوم الرئاسي 438-96 المؤرخ في 07 ديسمبر سنة 1996 المعديل والمتتم بالقانون رقم 01-16، الصادر بتاريخ 07 مارس 2016 ،المتضمن التعديل الدستوري، ج. ر، العدد 14 ، الصادرة في 07 مارس 2016 ،المعدل والمتتم بموجب التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020 ، الصادر في المرسوم الرئاسي رقم 20-442، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 م، ج. ر ، العدد 82 ، الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2020، "يمارس الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة زيادة على السلطات التي تخولها إياه صراحة أحكام أخرى في الدستور ، الصلاحيات الآتية :

03- يقوم بتطبيق القوانين والتنظيمات ،

¹² يسهر على حسن سير الإدارة العمومية والمرافق العمومية .
¹³ انظر : ولديو جملين ، نفس المراجع ، ص 183 .

السلطة التنظيمية الكلاسيكية الممنوحة للسلطة التنفيذية بوجه عام وذلك في المبحث الأول من هذا الفصل، أما في المبحث الثاني منه فنعالج مفهوم الاختصاص التنظيمي للسلطات الإدارية المستقلة، وهذا بهدف استنتاج طبيعته القانونية.

المبحث الأول : مفهوم التنظيم بوجه عام .

إن السلطة التنظيمية حديثة العهد في الأنظمة المعاصرة، وهذا نتيجة تراجع البرلمان، وتبوء السلطة التنفيذية الريادة والصدارة بسبب تراجع السلطة التشريعية بمفهومها الضيق (البرلمان) التي عجزت عن مواجهة الأزمات التي عصفت بالعالم لاسيما الحربين العالميتين الأولى والثانية والأزمة الثلاثية، فكان البرلمان بعد الإطاحة بالحكم المطلق يسن القوانين كونه هو المعبر عن إرادة الشعب وما على السلطة التنفيذية إلا تنفيذها، باعتبارها خاضعة للسلطة التشريعية التي لا قيد على اختصاصاتها¹.

فالدستور استحدث للسلطة التنفيذية (الإدارة) صلاحيات، من بينها الاختصاص التنظيمي الذي يعد اختصاصا دستوريا محجوزا لها وحدها كونها هي التي تسهر على حسن سير الإدارة العامة وإشرافها على عدة مجالات ذات طابع تقني وفني، لا قدرة للبرلمان على الإحاطة بتفاصيلها الدقيقة والمعقدة .

إن الدستور الجزائري أطلق مجال السلطة التنظيمية بصفة موسعة، ما يحتم علينا التعرض لتعريف السلطة التنظيمية في المطلب الأول، أما في المطلب الثاني منه فننطرق إلى أشكال السلطة التنظيمية وهذا من أجل الوقوف على المعاني والمفاهيم .

المطلب الأول : تعريف التنظيم

إن السلطة التنظيمية حولها الدستور صلاحية إصدار التنظيمات أو اللوائح، الصلاحية الدستورية القوية، التي تمكّن السلطة التنفيذية من إصدار تنظيمات منافسة لقانون. هذه الصلاحية التي أصبحت مجالاتها واسعة، بسبب ضغط المشاكل الاقتصادية التي خلفتها الحرب ما استدعى منح الإدارة هذه الصلاحيات الواسعة كونها الأجهزة الفنية التي تستطيع مواجهة المشاكل بسرعة وفعالية وحزم². ما يحتم علينا البحث في تعريفها ومعناها وهذا بتقسيم هذا المطلب إلى فرعين نتناول في الأول منها التعريف الفقهي للتنظيم، أما في الفرع الثاني منه ندرس التعريف التشريعي.

¹ انظر: سعيد بوالشعيـر، النـظام السـيـاسـيـ الجـزاـئـيـ، درـاسـة تـحلـيلـيـة لـطـبـيـعـة نـظـامـ الـحـكـمـ فـيـ ضـوءـ دـسـتوـرـ 1996ـ، السـلـطـةـ التـنـظـيمـيـةـ، الجـزـءـ الثـالـثـ، دـيـوـانـ المـطـبـوعـاتـ الجـامـعـيـةـ، الجـزاـئـيـ، 2013ـ، صـ 84ـ.

² انظر : سليمان محمد الطماوي، النظم القانونية والقانون الدستوري، دراسة مقارنة ، دار الفكر العربي، 1988، ص 502 .

الفرع الأول : التعريف الفقهي للتنظيم

لقد أطلق الفقه الدستوري على التنظيمات التي تصدرها السلطة التنفيذية عدة تسميات واصطلاحات من بينها اللوائح والترتيب، التي عرفها وفقا لما يلي :

عرفها الدكتور محمود صبحي علي السيد بأنها مجموعة القواعد القانونية العامة وال مجردة الملزمة التي تضعها السلطة التنفيذية وفقاً لأحكام الدستور. كما عرفها Duguit ديجي بأنها قاعدة عامة صادرة عن سلطة أخرى غير السلطة التشريعية . وعرفها الدكتور محمد فؤاد منها بأنها قاعدة قانونية عامة ملزمة للأفراد تصدرها السلطات الإدارية المختلفة في حدود اختصاصها المقرر في الدستور أو في القوانين¹.

كما عرفها الدكتور سليمان محمد الطماوي، بأنها تلك القرارات التي تتضمن قواعد عامة وملزمة تطبق على عدد غير محدد من الأفراد، ولا يهم في ذلك عدد الذين تطبق عليهم².

هذه التعاريف تبلور الفكرة القائلة بإمكان المؤسسة التنفيذية أن تصبح هيئة مشرعة مدينة بكثير في أيامها الأولى إلى أنصار الملكية، وعلى رأسهم الفيلسوف مونتسكيو، إلى أن وضعت موضع التطبيق من طرف المؤسس الفرنسي وذلك بحصر المسائل التي تكون من اختصاص السلطة التشريعية (البرلمان) وجعل مجال التنظيم مفتوحاً على كل المواضيع بعدم حصر مجالاته³. كما أنه لابد من التتويه أن هذه المفاهيم الفقهية هي مصادر مادية يستلهم منها المشرع صناعة القاعدة القانونية، لذلك كان من نافلة القول التطرق لمفهوم التشريعي للتنظيم إن وجد ومدى انسحابه وانسجامه مع هذه التعاريف الفقهية وهذا في الفرع الثاني من هذا المطلب .

الفرع الثاني: التعريف التشريعي للتنظيم

إن المشرع الجزائري لم يعرف التنظيم وترك ذلك للفقه، أين اكتفى في دستور 28 - نوفمبر - 1996، المعديل والمتمم في المادة 91 فقرتين 06 و 07 إلى الإشارة إلى اضطلاع رئيس الجمهورية بتولي

¹أنظر: محمود صبحي علي السيد، الرقابة على دستورية اللوائح ، دراسة مقارنة بين مصر وفرنسا والكويت وفقاً لأحدث التعديلات الدستورية والتطبيقات القضائية حتى عام 2011 ، دار النهضة العربية ، القاهرة، الطبعة الأولى، 2011، ص 10.

²أنظر : سليمان محمد الطماوي، النظرية العامة للقرارات الإدارية، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 2011، ص 452 .

³أنظر : عبد الله يوقفة، أساليب ممارسة السلطة في النظام السياسي الجزائري، دراسة مقارنة بين البرلمان والهيئة التنفيذية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009 ، ص 250 .

السلطة التنظيمية وتوقيع المراسيم الرئاسية، فهاتين الصلاحيتين تنضويان ضمن صلاحية التنظيم المنووحة للسلطة التنفيذية.

إضافة إلى هذا نجد أن الدستور الجزائري في مادته 112 من الدستور، عدّت فقط صلاحيات الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحال، باعتباره القطب الثاني في السلطة التنفيذية دون إعطاء تعريف لتنظيم بنصها بأن الوزير الأول له صلاحية السهر على تطبيق القوانين والتنظيمات، وتوقيع المراسيم التنفيذية.

وعليه وبناءً على ما سبق ذكره آنفًا فالمشروع لم يعرف في القانون الأسمى للدولة (الدستور) التنظيم واكتفى بالإشارة فقط إلى مجال اختصاص قطبي السلطة التنفيذية.

بانتهائنا من المطلب الأول ننتقل إلى المطلب الثاني، الذي نعالج فيه أنواع وأشكال التنظيم الصادر عن السلطة التنفيذية.

المطلب الثاني : أنواع التنظيم

تقسم التنظيمات بحسب ظروف الاتجاء إليها، فهناك تنظيمات توجّبها مقتضيات السير الحسن والعادي لوظيفة الإدارية والمرافق العامة، بما يحتم على الإدارة اللجوء إليها بصفة متكررة ومتواتر.

هناك لوائح وتنظيمات لا تلجأ إليها السلطة التنفيذية (الإدارة)، إلا في حالة الضرورة وهي في حقيقتها خروج عن الاختصاص التنظيمي، الأنماط التي تعالجها في هذا المطلب الذي نقسمه إلى فرعين بحيث نتناول في الفرع الأول منه اللوائح في الظروف العادية، أما في فرعه الثاني ندرسه اللوائح في الظروف الاستثنائية .

الفرع الأول : اللوائح في الظروف العادية .

إن السلطة التنفيذية في الظروف أو الأوقات العادية، تملك إصدار نوعين من المراسيم أو اللوائح فالنوع الأول يمثل اللوائح التنفيذية في حين النوع الثاني يمثل في المراسيم المستقلة، ما ندرسه فيما النقاطتين التاليتين :

- أولاً - اللوائح التنفيذية :

إن اللوائح التنظيمية (Les règlements d'exécution) تمثل المظهر الإداري، لأن السلطة التنظيمية تكون ذات مظهر تنفيذي لنص شرعي¹. فالغرض من هذه التنظيمات هو إبراز الجزئيات والتفاصيل الازمة والضرورية لتكون الأحكام التي يحتويها القانون موضع النفاذ، فهي الصورة الأصلية للوائح فيها تبرز وتحقق الحكمة من منح السلطة التنفيذية هذا الحق².

فالتشريع يقتصر فيه المشرع على سن المبادئ العامة والخطوط العريضة والسلطة التنفيذية بحكم وظيفتها التقنية وللإمكانيات المادية والبشرية بما يمكنها من الاتصال الدائم والمستمر بالمواطن ما يجعلها الأقدر على التعرف على الجزئيات الازمة لوضع هذه المبادئ موضع التطبيق والنفاذ . وبالرجوع إلى الدستور يتبين أن الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة يستمد اختصاص إصدار المراسيم التنفيذية من نص المادة 112 فقرتين 03 و 05 من دستور سنة 1996 المعدل والمتمم هذا من جهة. فمن جهة خول للوزير الأول جعل القوانين فورا موضع التطبيق عن طريق المراسيم التنظيمية ومن ناحية أخرى ليس بإمكانه تعديل أو الاعتراض أو تعليق قانون عن التنفيذ³.

درج الفقه الدستوري على تقسيم هذا النوع من التنظيمات إلى قسمين، حسب ما تفرضه العلاقة العضوية والوظيفية بين التنظيم والقانون بقصد إدخال هذا الأخير موضع التنفيذ وهما على الشكل التالي :

أ - المرسوم التنفيذي البسيط أو التلقائي (règlement simple ou spontané) :

هذا النوع من اللوائح تتخذه الحكومة من تلقاء نفسها تطبيقا لوظيفتها الدستورية واحتياجاتها المتمثل في تنفيذ القوانين وتطبيقها على العلاقات القانونية قصد تنظيم الحياة الاجتماعية وإشباع الحاجيات العامة وإقامة النظام العام بجميع أبعاده، فهي تتصرف حسب سلطتها التقديرية . فكثيرا ما تتدخل الحكومة لتضع اللوائح والقرارات حتى تدخل النصوص التشريعية حيز النفاذ والتطبيق السريع بتفصيل وتمكيل النصوص القانونية المتضمنة القواعد والمبادئ العامة. فالحكومة هي المسؤولة بصفة مباشرة على تنفيذ القوانين⁴ . وعليه فالسلطة التنظيمية تكون ذات مظهر تنفيذي لنص شرعي يتضمن قواعد ومبادئ عامة،

¹ انظر: سعيد بوالشعيـر ، المرجع السابق، ص 90 .

² انظر : سليمان محمد الطماوي ، النظم القانونية والقانون الدستوري.... ، ص 512 .

³ انظر : عبد الله بوقفة ، المرجع السابق، ص 250 .

⁴ انظر : عبد الرحمن عزاوي، ضوابط توزيع الاختصاص بين السلطات التشريعية والتنفيذية ، دراسة مقارنة في تحديد مجال كل من القانون واللائحة ، دار الغرب للنشر والتوزيع ، الجزء الأول ، 209 ، ص 299 و 300 .

تنولى اللائحة شرحها وتفصيل كيفية تنفيذها فمثلا المادة 139 من دستور 1996 المعدل والتمم، نصت أن البرلمان يشرع في الميادين التي يخصصها له الدستور وكذلك المجالات الآتية :

- 01- حقوق الأشخاص وواجباتهم الأساسية، لاسيما نظام الحريات العمومية، وحماية الحريات الفردية وواجبات المواطنين،
- 02- القواعد العامة المتعلقة بالأحوال الشخصية والأسرة لاسيما منها الزواج والطلاق والنسب والأهلية والشركات،
- 03- شروط استقرار الأشخاص،
- 04 - التشريع الأساسي المتعلق بالجنسية،
- 05- القواعد العامة المتعلقة بوضعية الأجانب،
- 06 - القواعد المتعلقة بإنشاء الهيئات القضائية،
- 07 - القواعد العامة لقانون العقوبات، والإجراءات الجزائية، لاسيما تحديد الجنایات والجناح والعقوبات المختلفة المطابقة لها، والعفو الشامل، وتسلیم المجرمين، ونظام السجون،
- 08- القواعد العامة للإجراءات المدنية والإدارية وطرق التنفيذ،
- 09- نظام الالتزامات المدنية والتجارية ونظام الملكية،
- 10 - القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية،
- 11- التقسيم الإقليمي للبلاد،
- 12- التصويت على قوانين المالية،
- 13 - إحداث الضرائب والجبائيات والرسوم والحقوق المختلفة، وتحديد أسسها ونسبها وتحصيلها
- 14 - النظام الجمركي،
- 15 - نظام إصدار النقود، ونظام البنوك والقرض والتأمينات،

- 16 - القواعد العامة المتعلقة بالتعليم، وبالبحث العلمي،
- 17 - القواعد العامة المتعلقة بالصحة العمومية والسكان،
- 18 - القواعد العامة المتعلقة بقانون العمل والضمان الاجتماعي، وممارسة الحق النقابي،
- 19 - القواعد العامة المتعلقة بالبيئة وإطار المعيشة، والتهيئة العمرانية،
- 20 - القواعد العامة المتعلقة بحماية التراث الحيوانية والنباتية،
- 21 - حماية التراث الثقافي والتاريخي والمحافظة عليه،
- 22 - نظام الغابات والأراضي الرعوية،
- 23 - النظام العام للمياه،
- 24 - النظام العام للمناجم والمحروقات والطاقة المتجدد،
- 25 - النظام العقاري،
- 26 - الضمانات الأساسية للموظفين والقانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،
- 27 - القواعد العامة المتعلقة بالدفاع الوطني واستعمال السلطات المدنية للقوات المسجلة،
- 28 - قواعد نقل الملكية من القطاع العام إلى القطاع الخاص،
- 29 - إنشاء فئات المؤسسات،
- 30 - إنشاء أوسمة الدولة ونياشينها وألقابها التشريفية. "

فالاختصاص البرلماني يحتاج إلى نصوص تنظيمية شارحة لمحتوها لكن مقيدة بمحتوها.¹

لممارسة السلطة التنفيذية لهذا الاختصاص التنظيمي لا يشترط أن ينص في صلب القانون على تفويض لها لممارسة هذه الصلاحية المستندة من الدستور، أما إذا كان وضيفة هذه اللوائح مجرد تنفيذ

¹ انظر: سعيد بوالشعير ، المرجع السابق، ص 90 .

القوانين فلا بد من تفويض من المشرع للسلطة التنفيذية حتى تصدر هذه التنظيمات التي تكون فقط لتنفيذ القوانين .

بالانتهاء من هذا النوع من اللوائح أو التنظيمات ننتقل إلى النوع الثاني منها.

ب - المرسوم التنفيذي ذو طبيعة لائحة إدارة عامة: (Règlement d'administration générale)

قد جرى العمل في كثير من الأحيان على أن يدعوا البرلمان السلطة التنفيذية إلى إصدار اللوائح والتنظيمات اللازمة ليصبح القانون موضع النفاذ¹. فتكون دعوة صريحة و مباشرة من المشرع للحكومة وهذا نظرا لما يتضمنه المرسوم التنفيذي من أحكام جديدة للقانون حتى يتم تقسيمه وتطبيقه في أرض الواقع، وهذا بسبب الطبيعة التقنية والفنية للجوانب المحال فيها، فهذا النوع من اللوائح تطغى عليها الصفة التقريرية على صفة التنفيذية، فهي إلى جانب تضمنها إجراءات تفصيلية للقانون فإنها تتضمن أحكاماً جديدة تضاف إلى ما يتضمنه القانون من أحكام تشريعية².

فالوزير الأول ينعقد له أمر تفصيل القانون عن طريق المراسيم التنظيمية ولكن يجب عليه دستورياً أن يحافظ على مضمون القانون في حدوده الأصلية³، فلا يخرج عن الخطوط العريضة والمبادئ العامة التي أتى بها القانون لأن الهدف من هذه المراسيم التنفيذية هي إكمال القانون الوارد في صياغة عامة .

فهذه الصلاحية التي ينجر عنها هذا النوع من اللوائح، يستمدتها الوزير الأول من اختصاصه الدستوري، لأن الحكومة هي المسؤولة عن تنفيذ القوانين بصفة تلقائية، دون أن ينص في صلب النص التشريعي على صدور تنظيمات لتفصيل أحكامه وجعلها موضع التطبيق، لأن النص على صدور لوائح لجعل أحكام النص التشريعي موضع النفاذ في أرض الواقع، ما هو إلا كشف فقط عن هذه الصلاحية الدستورية المنوحة للسلطة التنظيمية بصفة آلية وتلقائية. وهذه الصلاحية هي مظهر من مظاهر التقارب والتكامل بين السلطات الدستورية.

من الأمثلة عن لوائح الإدارة العامة المرسوم الرئاسي رقم 261-15، المؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1436 الموافق ل 08 أكتوبر سنة 2015، المحدد لتشكيله وتنظيم وكيفيات سير الهيئة الوطنية للوقاية

¹أنظر : سليمان محمد الطماوي ، النظم القانونية والقانون الدستوري.... ، ص 512 .

²أنظر : عبد الرحمن عزاوي، المرجع السابق، ص 300 و 301 .

³أنظر : عبد الله بوعقة، المرجع السابق، ص 253 .

الاختصاص التنظيمي للسلطات الإدارية المستقلة

من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها¹، الذي تم إلغاءه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 19-172، المؤرخ في 06 يونيو سنة 2019، المحدد لتشكيله الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها وتنظيمها وكيفيات سيرها²، الذي جاء تطبيقاً لنص المادة 13 من الفصل الخامس المعنون بعنوان الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحته - إنشاء الهيئة - من القانون رقم 04-09 المؤرخ في 14 شعبان عام 1430 هجرية الموافق ل 05 غشت سنة 2009 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها³، التي نصت " تنشأ هيئة وطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحته .

تحدد تشكيله وتنظيمها وكيفيات سيرها عن طريق التنظيم .

فهنا السلطة التشريعية تدعوا السلطة التنفيذية إلى إصدار اللوائح والتنظيمات الازمة ليصبح القانون موضع النفيذ وتطبيقاً لهذه المادة 13 المذكورة آنفاً صدر التنظيم المذكور سلفاً، المحتوي على 43 مادة تضمنت أحكاماً جديدة لقانون، حتى يتم تفسيره وتطبيقه في أرض الواقع، وهذا بسبب الطبيعة التقنية والفنية لهذا الجانب من القانون.

ثانياً. اللوائح التنفيذية المستقلة :

إن المراسيم الرئاسية (Décrets présidentiels) هي من عمل رئيس الجمهورية، وينتها له الدستور من أجل التشريع في الميادين غير المخصصة والمحجوزة للسلطة التشريعية (البرلمان بغرفتيه). إنه مجال معرف سلباً، كما يمكن أن تشمل مجالات معينة بصفتها كذلك المتعلقة بسلطات الأزمة⁴. فالسلطة التنظيمية المستقلة هي مظهر سيادي له قيمة دستورية منفصلة عن التشريع فهي غير مرتبطة بالتشريع ومستقلة عنه .

¹ انظر : المرسوم الرئاسي رقم 15-261، المؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1436 الموافق ل 08 أكتوبر سنة 2015 ، المحدد لتشكيله وتنظيم وكيفيات سير الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، ج ر العدد 53، الصادر بتاريخ 08 - أكتوبر- 2015 .

² انظر : المرسوم الرئاسي رقم 19-172، المؤرخ في 06 يونيو سنة 2019، المحدد لتشكيله الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها وتنظيمها وكيفيات سيرها، ج ر، العدد 37، الصادر بتاريخ 09 يونيو 2019 .

³ انظر : القانون رقم 09-04، المؤرخ في 14 شعبان عام 1430 هجرية الموافق ل 05 غشت سنة 2009، المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، ج ر، العدد 47، الصادرة بتاريخ 16 غشت 2009 .

⁴ انظر: يوسف حاشي، في النظرية الدستورية، الطبعة الأولى، ابن النديم للنشر والتوزيع، وهران، الجزائر، 2009، ص 364 .

تبعاً لكل ما سلف فالبرلمان لم يعد وحده صاحب الاختصاص في صناعة القواعد العامة وال مجردة التي تنظم العلاقات وال المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية، فرئيس الجمهورية صار مستأثراً بذلك عن طريق سلطته التنظيمية المستقلة التي منحتها إياه صراحة أحكام الدستور¹، السلطة المحدد بطريقة سلبية بنص المادة 141 فقرة 01 من دستور 1996 المعديل والمتمم، التي أثبتت أن رئيس الجمهورية يمارس السلطة التنظيمية في المسائل غير المخصصة لقانون، ما يجعلها نسخة هذا الفرع إلى بنددين بحيث ندرس في البند الأول تعريف السلطة التنظيمية وفي البند الثاني نتعرض لخصائصها.

1- التعريف بالسلطة التنظيمية المستقلة :

يمكن تعريف السلطة التنظيمية المستقلة بأنها صلاحية رئيس الجمهورية إصدار قرارات تنظيمية في شكل مراسم تنظيمية رئاسية، ملزمة وعامة ومجردة.

فهذا التعريف يتضمن الجانب العضوي لتعريف السلطة التنظيمية المستقلة والمتمثل في اختصاص رئيس الجمهورية في إصدار تنظيمات مستقلة، أما الجانب المادي أو الموضوعي فيتمحور في العمومية والتجريد الذي تميز به هذا النوع من اللوائح التنظيمية المستقلة.

2- خصائص السلطة التنظيمية المستقلة :

إن السلطة التنظيمية المستقلة تميز بمجموعة من الخصائص يمكن حصرها فيما يلي :

أ - السلطة التنظيمية المستقلة اختصاص حصري لرئيس الجمهورية :

بالرجوع إلى أحكام دستور 1996 المعديل والمتمم، وخصوصاً المادة 141 فقرة 01 منحت لرئيس الجمهورية دون غيره إصدار هذا النوع من اللوائح بنصها أن لرئيس الجمهورية السلطة التنظيمية في المسائل غير المخصصة لقانون . فهذا الاختصاص حكر لرئيس الجمهورية ولصيق بشخصه دون سواه، فلا يملك البرلمان سلطة التدخل في رئيس الجمهورية أثناء ممارسة هذا الاختصاص سواء بالرقابة عليه أو الحلول محله، بما يقوي مركزه القانوني ويجعله منافس للبرلمان.

¹ انظر: نور الدين بن دحو، السلطة التنظيمية المستقلة كآلية مدعومة لمركز رئيس الجمهورية في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2015-2016 ، ص 18.

هذا النوع من اللوائح بمثابة تشريع أصيل تصدره السلطة التنفيذية دون الاستناد إلى تشريع قائم. فهذه اللوائح تتضمن أحكاماً مبتدأه، هي قائمة بذاتها¹.

- بـ . السلطة التنظيمية المستقلة محصورة في مجال معين :

إن الدستور الجزائري حدد الاختصاص التنظيمي لرئيس الجمهورية في مادته 141 فقرة 01 تحديداً سلبياً وذلك بتضمن المادة المذكورة آنفًا عبارة "المسائل غير المخصصة للقانون". وبالتالي فسلطة التنظيمية المستقلة تسمح له بتنظيم مجالات غير تلك الممنوعة للبرلمان لتنظيمها عن طريق التشريع، حسب ما نصت عليه المادتين 139 و140 من الدستور الجزائري ل 28 - نوفمبر - 1996 المعدل والمتمم، التي وردت على سبيل الحصر لا المثال. فهذا التحديد بين مجال اللائحة المستقلة والتشريع يراقبه المجلس الدستوري بإخباره من قبل السلطات المختصة دستورياً، إذا ما حصل الشطط بين السلطة التنفيذية ممثلة في قطبهما الأول رئيس الجمهورية والسلطة التشريعية.

اعتباراً من كل ما ورد، يستتبع من أحكام الدستور الجزائري في المقام الأول تضييق نطاق السلطة التشريعية، وفي مقام ثانٍ، نلمس مدى توسيع دائرة الاختصاص التنفيذي في مجال التشريع².

جـ . السلطة التنظيمية المستقلة تتعلق فقط باللوائح الإدارية المستقلة:

يقصد بهذه الخاصية هو أن السلطة التنظيمية الممنوعة دستورياً لرئيس الجمهورية باعتباره القطب الأول في الجهاز التنفيذي في شقها الإداري، ينظم من خلاله أي مسألة أو مجال من المجالات غير المحددة دستورياً للسلطة التشريعية، التي حصرتها لها المادتين 139 و149 من دستور 28 - نوفمبر - 1996 المعدل والمتمم. فالسلطة التنفيذية في الجزائر قائمة أساساً على شخص رئيس الجمهورية بصفته رئيس للدولة والحكومة، فهو البناء الرئيسية وحجر الزاوية في النظام الدستوري الجزائري الذي تطغى عليه صبغة النظام الرئاسي أكثر من النظام البرلماني، فالنظام يقوم على السلطة التنفيذية التي يجسدتها رئيس الجمهورية في الداخل والخارج.

فالسلطة التنظيمية المستقلة هي آلية مدعمة لمركز رئيس الجمهورية ينتج عنها قواعد عامة ومجربة تتعلق بمجموعة من المجالات والميادين والمازنونية تناطب الأفراد غير المحددين بنواثتهم، وهذه

¹ انظر : سليمان محمد الطماوي، النظرية العامة للقرارات الإدارية، ، ص 488 .

² انظر : عبد الله بوققة، المرجع السابق، ص 251 .

الخاصة كانت تخص التشريع استأثرت بها التنظيمات حتى أصبحت الرائدة فيها بسبب ورود مجالات القانون على سبيل الحصر . فقواعد التنظيم تتسم بالثبات فهي متوازنة التطبيق فلا يستهلك محتواها بمفرد تطبيقها الأول بل يستمر آثارها إلى حين إلغاؤها صريحاً أو ضمنياً.¹

الفرع الثاني : اللوائح الاستثنائية

إن في الظروف العادية ولسير الحسين لشؤون العامة لا تلجأ الإدارة إلى تلك الأنواع المذكورة سلفاً من اللوائح بهدف تسيير وإنشاء المرافق العامة أو لحفظ النظام العام بجميع أبعاده، إلا أنه قد تطرأ ظروف استثنائية منح للإدارة لمواجهتها مجموعة من السلطات الدستورية استثنائية مقيدة تتمثل في لوائح الضرورة ولوائح التفويضية ما نعالج في هذا الفرع الذي قسمناه إلى بنددين بحيث تتناول في البند الأول لوائح الضرورة وفي البند الثاني اللوائح التفويضية .

- أولاً - لوائح الضرورة :

إن المصطلح التقليدي لسلطة الضرورة تبدى كمفهوم في نطاق القانون الدستوري في نهاية القرن التاسع عشر، كانت ألمانيا مهد هذا المبدأ الدستوري. بحيث خول المؤسس الدستوري تحت ذريعة الاستعجال للأمير أو التاج إمكانية اتخاذ أوامر لها قوة التشريع². وهذه اللوائح تصدر في حالة عدم وجود البرلمان وفي حالة عدم وجوده والتي تسمى أيضاً بلوائح الأزمات³.

رئيس الجمهورية يباشر بنفسه السلطة التشريعية في الحالات الاستثنائية وحالات الضرورة وال الحرب ف تكون له سلطة وضع القوانين وإقرارها وإصدارها⁴.

بالاطلاع على أحكام الدستور الجزائري 28 - نوفمبر - 1996 المعدل والمتمم نجد المادة 101 فقرة 01 منه، تنص على أنه في حالة الحرب يوقف العمل بالدستور مدة حالة الحرب ويتولى رئيس الجمهورية جميع السلطات. ففي هذه الحالة رئيس الجمهورية يصدر لوائح الضرورة التي لها نفس قوة

¹ أنظر: نور الدين بن دحو، المرجع السابق، ص 28 و 29.

² أنظر : عبد الله بوققة، المرجع السابق، ص 341 .

³ أنظر: محمود صبحي علي السيد ، المرجع السابق، ص 278 .

⁴ أنظر : إسحاق إبراهيم المنصور، نظرتنا القانون والحق وتطبيقاتهما في القوانين الجزائرية، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 1990 ، ص 149 .

التشريع، فالفقرة الرابعة من المادة 142 فقرة 05 من الدستور تنص أنه يمكن لرئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر في الحالة الاستثنائية المذكورة في المادة 98 من الدستور.

- ثانياً - اللوائح التقويضية:

تعد اللوائح التقويضية أحد مظاهر مشاركة السلطة التنفيذية للبرلمان في مباشرة الاختصاص التشريعي، فهي عبارة عن قرارات لها قوة القانون، تصدرها السلطة التنفيذية لتنظيم بعض المسائل التي لا تعد حصراً من اختصاص السلطة التشريعية. وفي فرنسا يرجع ظهورها إلى الحربين العالميتين، وما ترتب عليها من نوائب أجبرت البرلمان على التخلّي على بعض صلاحياته للسلطة التنفيذية لممارستها عن طريق اللوائح التقويضية¹.

إن رئيس الجمهورية أعطاه الدستور التشريع بأوامر بين دورتي البرلمان حسب ما نصت عليه المادة 142 من دستور 1996 المعديل والمتمم، التي تنص "لرئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر في مسائل عاجلة في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني أو خلال العطل البرلمانية، بعد رأي مجلس الدولة. يخطر رئيس الجمهورية وجوباً المحكمة الدستورية بشأن دستورية هذه الأوامر، على أن تفصل فيها في أجل أقصاه عشرة (10) أيام،

يعرض رئيس الجمهورية النصوص التي اتخذها على كل غرفة من البرلمان في أول دورة له لتوافق عليها.

تعد لاغيه الأوامر التي لا يوافق عليها البرلمان .

تتخذ الأوامر في مجلس الوزراء ."

بالنالي إن تنازل البرلمان عن اختصاصه التشريعي للسلطة التنفيذية لتمارسه بقرارات، هو بمثابة تخاذل وتنحي بما لا يتفق ومبدأ الفصل بين السلطات. فهذا النوع من اللوائح يطلق عليه اصطلاح المراسيم بقوانين (Lois décrets²) .

¹ انظر: محمود صبحي علي السيد، المرجع السابق، ص 51 و 52 .

² انظر : سليمان محمد الطماوي ، النظرية العامة للقرارات الإدارية ، دراسة مقارنة ، ، ص 503 .

بعد الانتهاء من المبحث الأول من هذا الفصل، ننتقل إلى دراسة المبحث الثاني، المعنون بمفهوم الاختصاص التنظيمي للسلطات الإدارية المستقلة، الذي نتناول فيه هذا الاختصاص مبرزين فيه المفاهيم العامة.

المبحث الثاني : مفهوم الاختصاص التنظيمي للسلطات الإدارية المستقلة

نتناول بالتحليل والدراسة في هذا المبحث الموسوم بمفهوم الاختصاص التنظيمي للسلطات الإدارية المستقلة والذي نقسمه إلى مطلبين، بحيث ندرس في المطلب الأول منه التعريف بهذا الاختصاص أما في المطلب الثاني فنعالج أنواع هذا الاختصاص التنظيمي لها السلطات.

المطلب الأول : تعريف الاختصاص التنظيمي للسلطات الإدارية المستقلة

ندرس في هذا المطلب الذي قسمناه إلى فرعين، التعريف الفقهي للاختصاص التنظيمي للسلطات الإدارية المستقلة في الفرع الأول، أما في فرعه الثاني نعالج التعريف التشريعي والقضائي.

الفرع الأول : التعريف الفقهي للاختصاص التنظيمي للسلطات الإدارية المستقلة

إن فكرة السلطات الإدارية المستقلة تتمحور وتتجلى في قيام المشرع بسحب سلطة اتخاذ القرارات التنظيمية، التي تكون متخذة بقصد نشاط إداري معين يندرج ضمن الأنشطة العادلة للإدارة بمنحه إلى إحدى الهيئات الإدارية أخرى تتميز عن الهيئات الإدارية الكلاسيكية في بعض النواحي.

لقد عرف فقه القانون الإداري الاختصاص التنظيمي لسلطات الضبط المستقلة وفقا لما يلي :

أولا - عرفها الدكتور رشيد زوامية :

Si le pouvoir réglementaire constitue un simple instrument de régulation mis à la disposition des autorités administratives indépendantes, il ne manque pas de susciter un ensemble d'interrogations tant en ce qui touche à son étendue qu'à sa légitimité au regard des dispositions de la constitution¹.

¹ Voir : Rachid Zouaimia, Le pouvoir réglementaire des autorités administratives indépendantes en Algérie, Séminaire nationale des autorités administratives indépendantes, université de 08 –mai-1945, Guelma, 12 et 13 novembre - 2012, p. 4.

ثانيا - عرفت السلطة التنظيمية كذلك، بأنها إمكانية السلطات الإدارية المستقلة، في إصدار مجموعة من الأنظمة (اللوائح) التي تتمحور في وضع مجموعة من القواعد تطبيقاً لنصوص شريعية وتنظيمية صادرة، ولذلك تسمى بالسلطة التنظيمية التطبيقية. ومن أمثلة ذلك صلاحية مجلس النقد والقرض بتنظيم المهنة المصرفية عن طريق وضع شروط وقواعد قانونية للالتحاق بها وممارستها. كذلك الأمر بالنسبة للجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة التي تمارس سلطة تنظيمية تمثل أساساً في وضع قواعد قانونية متعلقة بسير القيم المنقولة بواسطة أنظمة¹.

كما يمكن تعريف الاختصاص التنظيمي للسلطات الإدارية المستقلة، بأنه صلاحية الهيئات الإدارية المستقلة المكلفة بضبط السوق بالتمتع بسلطة سن قواعد عامة مجردة غير موجهة إلى شخص محدد، هذه القواعد تتشاءم التزامات على عاتق الأعوان الاقتصاديين، كما تمنح لهم حقوق. الاختصاص الذي هو ليس مطلقاً، ففي بعض الأحيان تخضع وجوباً لمصادقة وزير معين. فالأنظمة التي تصدرها لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة تخضع لإجراء المصادقة².

فمن الجدير بالإشارة أن الاختصاص التنظيمي للسلطات الإدارية المستقلة في الجزائر حصرته النصوص المنشئة لها، في بعضها دون البعض الآخر، فمثلاً لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة منح لها الاختصاص التنظيمي بمقتضى المادة 15 من القانون 03-04 المتعلق ببورصة القيم المنقولة، المعدل والمتمم³، وللجنة ضبط الكهرباء والغاز منح لها بموجب المادة 115 من القانون رقم 02-01 المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القوات المعدّ والمتمم⁴، وسلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية منح لها هذا الاختصاص بالمادة 13 من القانون رقم 03-2000 المحدد لقواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، الملغى بموجب القانون رقم 18-04، المؤرخ في 24 شعبان عام 1439ه الموافق ل 10 مايو سنة 2018، المحدد لقواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات

¹ انظر: زين العابدين بلماحي، النظام القانوني للسلطات الإدارية المستقلة ، دراسة مقارنة، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة أبي بكر بلقايد ، تلمسان، الجزائر ، السنة الجامعية 2015-2016، ص 201 .

² انظر: عز الدين عيساوي، السلطات الإدارية المستقلة في مواجهة الدستور، ملتقى وطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال المالي والاقتصادي ، جامعة بجاية يومي 23 و 24 ماي 2007، ص 24 .

³ القانون رقم 03-04، المؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1423ه الموافق ل 17 فبراير سنة 2003، المعدل والمتمم للمرسوم التشريعي رقم 93-10، المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1413ه الموافق ل 23 مايو 1993، المتعلق ببورصة القيم المنقولة المعدل والمتمم، ج ر العدد 11، الصادر بتاريخ 19-فبراير-2003.

⁴ القانون رقم 01-02، المؤرخ في 22 ذي القعده 1422ه الموافق ل 05 فبراير 2002، المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القوات ، ج ر العدد 08، الصادرة بتاريخ 06-فبراير 2002 .

الإلكترونية¹ وسلطة ضبط الصحافة المكتوبة نصت عليه المادة 40 من القانون العضوي رقم 12-05، المؤرخ في 12 - يناير- 2012، المتعلق بالإعلام.²

بالموازاة مع هذا لم يمنح بعض السلطات الإدارية المستقلة الاختصاص التنظيمي، غير أنه لها بعض الصلاحيات القانونية تجعل منها شريكاً للسلطة التنفيذية في ممارسة السلطة التنظيمية مثل الهيئة العليا المستقلة للمراقبة الانتخابية.

إن منح هذا الاختصاص التنظيمي للسلطات الإدارية المستقلة، ظهر بانتقال المرافق العمومية من الاحتكار العمومي، إلى المنافسة، بفعل التحول الجذري في وظائفها ما انسحب على هياكلها وأدوات ضبطها لعلاقتها الاقتصادية، بإعادة النظر في وظيفتها الإنتاجية الاستغلالية وظهور مهام جديدة تتعلق بدورها كمنظم وحكم وليس كفاعل اقتصادي متدخل فيه. فحسب الأستاذ J. Chevalier . يعيد إنشاء سلطات الضبط المستقلة النظر في التقسيم التقليدي للسلطة، فهذه الهيئات الجديدة تستفيد من نظام قانوني خاص يتميز باستقلاليتها عن الإدارة الكلاسيكية وباحتياطها بصلاحيات واسعة في مجال رقابة وتنظيم وضبط السوق والاقتصاد، ما نجم عنه وجود مراكز جديدة للقرار داخل الدولة. وهذه الهيئات الضابطة هي تصور جديد للإدارة، لتمتعها بقدرة تدخل مستقلة تسمح لها بتحقيق جميع متطلبات التحديث الإداري القائم على الضبط وليس التسيير المباشر بقصد التحسين المستمر لنشاط الإداري.³.

بالانتهاء من الفرع الأول الذي بينا فيه بعض التعريفات التي منحها الفقه للاختصاص التنظيمي للسلطات الإدارية المستقلة ننتقل إلى الفرع الثاني الذي ندرس التعريف التي أعطاها المشرع والقضاء لهذا الاختصاص في الفرع الثاني من هذا المطلب .

الفرع الثاني: التعريف التشريعي والقضائي للاختصاص التنظيمي للسلطات الإدارية المستقلة.

ندرس في هذا الفرع الذي نقسمه إلى نقطتين، بالتحليل والدراسة في بندе الأول التعريف الذي منحه المشرع للاختصاص التنظيمي المنوح للسلطات الإدارية المستقلة إن وجد، أما في النقطة الثانية ندرج إلى التعريف الذي منحه القضاء أثناء معالجته للقضايا المطروحة عليه.

¹ انظر : القانون رقم 18-04، المؤرخ في 24 شعبان عام 1439هـ الموافق ل 10 مايو سنة 2018، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية، ج ر العدد 27، الصادر بتاريخ 13 - ماي - 2018 .

² انظر : القانون العضوي رقم 12-05، المؤرخ في 12 - يناير- 2012، المتعلق بالإعلام، ج ر العدد 02 الصادر بتاريخ 15- يناير - 2012

³ انظر : وليد بوجملين، المرجع السابق، ص 250 و 251 .

- أولا- التعريف التشريعي للاختصاص التنظيمي للسلطات الإدارية المستقلة

إن المشرع الجزائري لم يعرف الاختصاص التنظيمي للسلطات الإدارية المستقلة وترك ذلك للفقه، أين اكتفى فقط بالنص على هذه الصلاحية في صلب النصوص المنظمة لهذه السلطات، التي منح لها الاختصاص التنظيمي، فمثلاً بالنسبة لمجلس النقد والقرض نصت المادة 62 من 10-03 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق ل 26 غشت 2003 المعدل والمتمم، المتعلقة بالنقد والقرض، على أنه " يخول المجلس صلاحيات بصفته سلطة نقدية في الميادين المتعلقة بما يأتي : ...

د - القرارات المتعلقة بتطبيق الأنظمة التي يسنها المجلس . "

يمارس المجلس سلطاته، في إطار هذا الأمر، عن طريق الأنظمة"، كما نصت المادة 63 منه يبلغ المحافظ مشاريع الأنظمة إلى الوزير المكلف بالمالية الذي يتاح له أجل (10) أيام لطلب تعديلها، قبل إصدارها خلال اليومين اللذين يليان موافقة المجلس عليها .

ويجب على المحافظ أن يستدعي حينئذ المجلس للجتماع في أجل خمسة (05) أيام ويعرض عليه التعديل المقترح .

ويكون القرار الذي يتخذه المجلس نافذاً مهما يكن مضمونه .

أما المادة 64 منه فنصت على أنه " يصدر المحافظ النظام الذي يصبح نافذاً وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

يحتاج بالأنظمة تجاه الغير بمجرد نشرها.".

في حين نصت المادة 65 منه في فقرتها الأولى على أنه " يكون النظام الصادر والمنشور كما هو مبين في المادة 64 أعلاه موضوع طعن بالإبطال يقدمه الوزير المكلف بالمالية أمام مجلس الدولة . ولا يكون لهذا الطعن أثر موقف....

يصدر المحافظ القرارات في مجال النشاطات المصرفية وتبلغ القرارات الأخرى طبقاً لقانون الإجراءات المدنية والإدارية ."

الاختصاص التنظيمي للسلطات الإدارية المستقلة

فهذه المواد منحت صلاحية التنظيم لمجلس النقد والقرض باعتباره سلطة إدارية مالية مستقلة، دون التطرق لتعريفه، لأن فلسفة المشرع هي تحديد الصلاحيات وترك توضيح المفاهيم والتعاريف لل فهو القضاء. الشيء الذي نلمسه في المادة 34 الأمر 34-03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 هجرية الموافق لـ 19 يوليو 2003 المتعلقة بالمنافسة¹، التي نصت على أنه " يتمتع مجلس المنافسة بسلطة اتخاذ القرار والاقتراح وإبداء الرأي بمبادرة منه كلما طلب منه ذلك، في أي مسألة أو أي عمل أو تدبير من شأنه ضمان السير الحسن للمنافسة وتشجيعها في المناطق الجغرافية أو قطاعات النشاط التي تتعدم فيها المنافسة أو تكون غير متطرفة فيها بما فيه الكفاية ".

إن هذا الأمر ينسحب كذلك على سلطة ضبط الصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام بنص المادة 213 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 هجرية الموافق لـ 16 سبتمبر 2015، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام، على أنه " تنشأ لدى الوزير المكلف بالمالية، سلطة ضبط الصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام، تتمتع باستقلالية التسيير. وتشمل مرصدًا للطلب العمومي وهيئة وطنية لتسوية النزاعات .

تتولى هذه السلطة الصلاحيات الآتية :

- إعداد تنظيم الصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام ومتابعته تنفيذه².

بعد الانتهاء من هذا البند، ننتقل إلى البند الثاني المتعلق بتعريف التي منحها القضاء للاختصاص التنظيمي للسلطات الإدارية المستقلة .

- ثانياً. التعريف القضائي للاختصاص التنظيمي للسلطات الإدارية المستقلة

لقد أقر القضاء الدستوري لسلطات الإدارية المستقلة، صلاحية ممارسة السلطة الائحتية، على أن تقتصر على مجال عملها واحتراصها فقط . وأنشاء هذا قدم تعريفا للاختصاص التنظيمي للسلطات الإدارية المستقلة، وهذا في القرار الصادر عن المجلس الدستوري الفرنسي بتاريخ 15 يناير 1992، والذي أقر فيه الشروط الواجب مراعاتها عند نقل الاختصاص التنظيمي الأصيل للوزير الأول إلى السلطات الإدارية

¹ انظر : الأمر رقم 03-03، المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 هـ الموافق لـ 19 - يوليو - 2003، المتعلقة بالمنافسة، ج ر، العدد 43، الصادرة بتاريخ 20 - يوليو - 2003.

² انظر : المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 هـ الموافق لـ 16 سبتمبر 2015، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام، ج ر، العدد 50، الصادرة بتاريخ 20 - سبتمبر - 2015 .

الاختصاص التنظيمي للسلطات الإدارية المستقلة

المستقلة، أين أكد أن نصي المادتين 13 و21 من الدستور لا تحول دون أن يعهد المشرع إلى سلطات الدولة غير الوزير الأول مهمة تحديد القواعد التي تطبق القانون، بشرط أن يكون هذا التقويض متعلقا بإجراءات محددة من حيث نطاق تطبيقها ومن حيث مضمونها¹.

فالمجلس الدستوري في قراره المذكور آنفاً بين وحدد الاختصاص التنظيمي (اللائحي) للسلطات الإدارية المستقلة. وذلك بإجازته لهذه الأخيرة إصدار لوائح تنظيمية تتضمن قواعد تطبق القانون، على أن يكون متعلقاً بإجراءات محددة من حيث نطاق تطبيقها ومن حيث مضمونها، أي لا تتجاوز دائرة اختصاص السلطة الإدارية المعنية.

في سنة 2001 أقر مجلس الدولة الفرنسي في تقريره أن السلطات الإدارية المستقلة تقوم على ثلاثة معايير، من بينها سلطة اتخاذ القرار النافذ وليس مجرد الاستشارات، أي عندما تقوم هذه الهيئات بممارسة امتيازات السلطة العامة في اتخاذ القرارات النافذة².

إن مجلس الدولة في هذا القرار عرف ضمنياً الاختصاص التنظيمي للسلطات الإدارية المستقلة وهذا بإقراره بصلاحيتها في اتخاذ قرارات سواءً فردية أو تنظيمية نافذة، تتعلق بمجال اختصاصها.

بالفراغ من هذا الفرع نكون قد انتهينا من المطلب الأول، ما يستوجب علينا الانتقال إلى المطلب الثاني المرتبط بالمطلب المذكور آنفاً والمتعلق بأنواع التنظيمات التي تصدرها السلطات الإدارية المستقلة، أثناء ممارسة اختصاصاتها وسلطاتها المخولة لها قانوناً، بهدف ضبط القطاعات المخولة بضبطها.

المطلب الثاني : أنواع التنظيمات الصادرة عن السلطات الإدارية المستقلة

نتناول بالدراسة والتحليل في هذا المطلب أنواع الاختصاصات التنظيمية للسلطات الإدارية المستقلة، الاختصاص والصلاحيات التي يطلق عليها بعض الفقه باللوائح المفقودة للصفة الإدارية. الشيء الذي يمكننا من مقارنة هذه الأخيرة باللوائح التقليدية الصادرة عن السلطة التنفيذية بشقيها، على اعتبار أن الاختصاص التنظيمي لسلطات الضبط منفصل عضوياً ووظيفياً عن الإدارة التقليدية (السلطة التنفيذية) ومقتصر على بعض الهيئات دون البعض الآخر، وعليه وتبعاً لما ذكر وبهدف

¹ انظر: محمود صبحي علي السيد ، المرجع السابق، ص500 و501.

² انظر : رنا سمير اللحام، نفس المرجع، ص32 و33.

الوقوف عليه، نقسم هذا المطلب إلى فرعين ندرس في فرعه الأول النوع الأول من السلطات التنظيمية الممنوحة لهذه الهيئات، التي هي سلطة تنظيمية بحثة وتمثل تنظيمات مباشرة الصادرة عن هذه الأخيرة، أما في الفرع الثاني نتناول بالتحليل الاختصاص التنظيمي غير المباشر لهذه السلطات.

الفرع الأول : الاختصاص التنظيمي المباشر للسلطات الإدارية المستقلة

إن الاختصاص التنظيمي اختصاص أصيل للسلطة التنفيذية، لكن بالرغم من ذلك تتمتع السلطات الإدارية المستقلة بممارسة اختصاصات تنظيمية وسن قواعد مجردة غير موجهة إلى شخص محدد وهي القواعد التي تنشئ التزامات على المتعاملين في المجال الخاضع لاختصاصات هذه السلطات وتمتحن لهؤلاء المتعاملين في المقابل العديد من الحقوق، ورغم وجود العديد من المبررات لمنح الاختصاص التنظيمي للسلطات الإدارية المستقلة بضرورة خضوع التنظيمات التي تصدرها هذه الأخيرة لمصادقة السلطة التنفيذية، وعدم إمكانية قيام السلطة التنفيذية بسلطة الضبط في المجالات العائدة للسلطات الإدارية المستقلة¹.

يقصد بالاختصاص التنظيمي المباشر للسلطات الإدارية المستقلة، بالمكنته القانونية التي منحها المشرع في القوانين المنظمة لبعض الهيئات الإدارية المستقلة، لإصدار مجموعة من اللوائح المتضمنة مجموعة من القواعد المطبقة للنصوص التشريعية والتنظيمية². وإن المشرع منح للسلطات الإدارية المستقلة هذا الاختصاص لضبط بعض القطاعات وهذا وفقا لما يلي :

- أولا- الاختصاص التنظيمي المباشر للسلطات الإدارية المستقلة الضابطة للمجال المالي والاقتصادي:

إن التحولات السياسية والاقتصادية العميقة التي عرفتها الجزائر والتي ترجمت في دستور 28 نوفمبر 1996، الذي تلقت وتبني حرية الصناعة والتجارة وكرس الملكية الخاصة وبدأ حياد الإدارة، ما رسم معالم وحدود الدور الاقتصادي الجديد للدولة الذي هو الضبط .

فالضبط الاقتصادي حتمه اعتماد المبادئ الأساسية للنظام الليبرالي، ما استوجب إصلاح هيكل الدولة للتأقلم مع المستجدات والمتغيرات الطارئة وذلك بإنشاء سلطات إدارية مستقلة تضبط المجال الاقتصادي

¹ انظر: سهيلة بوخميس، دور سلطة ضبط الخدمات العمومية للمياه في تحقيق الأمن المائي، ملتقى دولي حول الأمن المائي تشريعات الحماية وسياسات الإدارة، جامعة قالمة، يومي 14 و15 ديسمبر 2014 ، ص 06 .

²voir :Rachid Zouaimia , Les instruments juridiques de la régulation économique en Algérie, maison d'édition belkise, Alger, 2012 ,p 100.

والمالي في الدولة تم منحها صلاحيات تنظيمية حل محل القرارات الإدارية الصادرة عن الإدارة التقليدية، الشيء الذي نتناوله بالدراسة فيما يلي :

- 01 - لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة:

(commission d'organisation et de surveillance des opérations de bourse- C.O.S.O.B-)

إن لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة أنشأت في الإطار العام المتعلق بوضع أدوات اقتصاد السوق. فهي تعتبر سلطة إدارية ضابطة في المجال الاقتصادي¹، أوكل لها المشرع سلطة ضبط وتنظيم سوق القيم المنقولة ومراقبتها بتزويدها بكافة الآليات والوسائل القانونية للاضطلاع بالمهام الموكلة إليها.

فبورصة سوق الأوراق المالية، يطلق هذا المصطلح بمعناه الضيق على سوق أو بورصة الأوراق المالية، كما يطلق بمعناه الواسع على مجموع التدفقات المالية في المجتمع سواءً كانت لآجال قصيرة أو متوسطة أو طويلة بين أفراده ومؤسساته وقطاعاته، في ضوء هذا المعنى الواسع فالسوق المالية لا تتحصر في مكان محدد، وإنما في معاملات محددة، وعليه فالسوق المالية² تشتمل على البنك المركزي، والبنوك التجارية وشركات التأمين وشركات الاستثمار المالي، والمؤسسات المالية، وبورصات الأوراق المالية، وكافة المؤسسات التي تتعامل مع التدفقات المالية³.

وإن السوق المالية نوعين .

وعليه سوف ندرس هذه الأداة الضابطة لهذه سوق المالية من حيث طبيعتها وتشكيلتها القانونية واحتياطاتها التنظيمي فيما يلي :

- أ - الطبيعة القانونية لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة :

إن لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة(COSOB)، في بادئ الأمر لا يمكن إعطاءها أي تكيف. فالمرسوم التشريعي رقم 93 – 10 المتعلق ببورصة القيم المنقولة المعدل والمتمم، في مادته 20 نص على تأسيس لجنة لتنظيم ومراقبة عمليات البورصة وتشكيلتها التي تتكون من رئيس وستة أعضاء .

¹ انظر: ناصر لباد ، السلطات الإدارية المستقلة ، مجلة الإدارة ، المدرسة الوطنية للإدارة، العدد 21 ، سنة 2001 ، ص 15 .

² - إن السوق المالية تقسم لوعين :
أولاً- أسواق النقد :

و تداول فيها الأموال عبر الأدوات المالية قصير الأمد ذات درجة سيولة عالية مثل الودائع ، والقروض، وأنذنات الخزينة، وشهادات الإيداع القابلة للتداول ، والقبولات المصرية، والأوراق التجارية، وغيرها .

ثانياً- أسواق رأس المال :
و هي البورصات أو أسواق تداول الأوراق المالية، وفيها تنتقل الأموال من الأفراد وشركات المدخرين إلى الشركات المستثمرة، من خلال الأدوات المالية الطويلة الأمد أهمها الأسهم والسنداط .

³ انظر: رابح حرزي، البورصة والأدوات محل التداول فيها، دار بلقيس، الدار البيضاء، الجزائر، بدون تاريخ، ص 20 و 21 .

الاختصاص التنظيمي للسلطات الإدارية المستقلة

وفي نفس الإطار إن لجنة عمليات البورصة في فرنسا (COB)، لا تحوز على الشخصية المعنوية. إلا أن أحكام المادة 20 من المرسوم التشريعي المذكور أعلاه، تمت بالقانون رقم 03-04 المؤرخ في 17 فبراير 2003 وأصبحت تنص على أنه "تأسيس سلطة لضبط مستقلة لتنظيم ومراقبة عمليات البورصة تحوز على الشخصية المعنوية والاستقلال المالي".¹

إذا هذه اللجنة ذات طبيعة إدارية، كسلطة ضبط مستقلة، تحوز على الشخصية المعنوية بجميع مقوماتها القانونية، حسب أحكام المادة 20 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 المتعلقة ببورصة القيم المنقولة المعدل والمتمم بالقانون رقم 03-04، حرصا من المشرع الجزائري على تزويد البورصة بكافة الآليات والوسائل القانونية لممارسة اختصاصاتها وصلاحياتها.²

وعلى هذا الأساس فإن هذه السلطة الضابطة لهذا المجال الاقتصادي، تكيف من حيث طبيعتها القانونية، بأنها سلطة إدارية مستقلة ضابطة في المجال الاقتصادي (Un Autorité Administrative de la régulation en matière économique).

- ب - تشيكيلة لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة :

ينتشكل الجهاز الإداري لهذه السلطة الإدارية المستقلة من رئيس يعين لمدة أربعة سنوات يتفرغ فيها لممارسة كامل مهامه التي تتنافى مع أي وظيفة حكومية أو نيابة انتخابية، ومن ستة أعضاء يعينون حسب قدراتهم وإمكانياتهم في المجالين المالي والبورصي لمدة أربعة سنوات ويوزعون على الشكل التالي .

- قاض يقترحه وزير العدل،

- عضو يقترحه الوزير المكلف بالمالية،

- أستاذ جامعي يقترحه الوزير المكلف بالتعليم العالي،

- عضو يقترحه محافظ بنك الجزائر،

- عضو يختار من بين المسيري الأشخاص المعنوية الناشطة في مجال القيم المنقولة،

¹ Voir : Rachid Zouaimia , Les autorités de la régulation financière en Algérie, maison d'édition belkise, Alger, 2013 , p 95.

² أنظر: عبد الهادي بن زيطة ، نطاق اختصاص السلطات الإدارية المستقلة ، دراسة حالة لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة وسلطة الضبط للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ، مجلة الدراسات قانونية، مركز بصيرة للبحوث والاستشارات والخدمات التعليمية، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، العدد الأول، جانفي 2008 ، ص 30 .

- عضو يقترحه المصف الوطني للخبراء المحاسبين ومحافظي الحسابات والمحاسبين المعتمدين.
- غير أن هذه التركيبة عدل بتعديل المرسوم التشريعي 93-10 بالقانون رقم 04-03، بحيث أصبحت تشكيلتها كما يلي :
 - قاضي يقترحه وزير العدل،
 - عضو يقترحه الوزير المكلف بالمالية،
 - أستاذ جامعي يقترحه الوزير المكلف بالتعليم العالي،
 - عضو يقترحه محافظ بنك الجزائر،
 - عضو مختار من بين الممسيرين للأشخاص المعنوية المصدرة لقيم المنقوله،
 - عضو يقترحه المصف الوطني للخبراء ومحافظي الحسابات والمحاسبين المعتمدين .

تتميز التركيبة البشرية للجنة بطابعها الجماعي التعددي، غير أن مسألة فردية أو جماعية سلطات الضبط كانت موضوع نقاش في التجارب الأجنبية، إذ يتميز الضابط الفردي بأنه يتخذ قراراته بصورة أسرع وأسهل، وهذا بخلاف النظام الجماعي الذي يأخذ بعين الاعتبار اختلاف المصالح والأراء وبالتالي يعطى عملية اتخاذ القرار وهذا ضد ما تستوجبه المعاملات الاقتصادية من سرعة في اتخاذ القرار وعليه فقد أفضت التجارب الأجنبية إلى اقتراح حل وسط، وهو خلط سلطة ضبط جماعية مع ترجيح صوت الرئيس وهذا ينطبق على لجنة تنظيم عمليات البورصة .

بعد استعراض تركيبة اللجنة سواء قبل التعديل أو بعد التعديل الذي طرأ عليها، يستشف الاختلاف في تشكيلتها بالمقارنة بين النص القديم والجديد من حيث نوعية وصفة الأعضاء ما عدا القاضي الذي يقترحه وزير العدل، والعضو الذي يقترحه محافظ بنك الجزائر. ما أن عدد الأعضاء الذين يمثلون الأشخاص المعنوية المصدرة لقيم المنقوله تقلص إلى عضو واحد بعدهما كان عضوان في التشكيلة الأولى¹.

¹ انظر: فتيحة بن عزوز، دور لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة في حماية المساهم في شركة المساهمة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق ، جامعة أبي بكر بلقايد ، تلمسان، الجزائر، السنة الجامعية 2015-2016 ، ص 43 .

فتشكلت هذه اللجنة متعددة بضمها خبراء ومهنيين إداريين وقضاة بما يمكنها من القيام بالصلاحيات والمهام المنوطة بها على أكمل وجه.

- ج - الاختصاص التنظيمي المباشر للجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة :

إن اللجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة، هي من بين السلطات الإدارية المستقلة الموكلا لها ضبط أحد فروع الميدان الاقتصادي، التي منحها المشرع الاختصاص التنظيمي التقليدي الممنوح للسلطة التنفيذية، اعتبارا من أنها هيئة وجهاز موضوع خارج الفضاء الذي تحكم فيه الدولة، وذلك لحساسية وأهمية المجال الذي تضبوطه.

فالاختصاص التنظيمي لهذه الهيئة، منحه لها التشريع البورصي قصد السير الحسن للبورصة وفي المجال الوظيفي للجنة. وهذا الاختصاص ينقسم إلى نوعين نتناولها بالدراسة والتحليل في البنددين التاليين:

1- الاختصاص التنظيمي العام للجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة:

تعتبر لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة، من بين السلطات الإدارية المستقلة الضابطة لأحد فروع المجال الاقتصادي، التي منحها المشرع السلطة التنظيمية العامة، وذلك من خلال إعطائها سلطة سن لوائح، تضبط من خلالها بورصة القيم المنقولة .

لقد أعطى القانون للجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة صلاحية تنظيم العمليات المالية في سوق القيم المنقولة المتمثلة في الأسهم والسنادات (الأوراق المالية) المطروحة في البورصة وكذا رؤوس الأموال المستثمرة في إطار عمليات بورصة القيم المنقولة¹، وذلك بسن تنظيمات عامة لها ميزة التعليمات، فالمادة 31 من المرسوم التشريعي رقم 93 – 10 المتعلق ببورصة القيم المنقولة المعدل والمتمم، حددت وعددت المجالات التي تصدر فيها اللجنة تنظيمات عامة وهي كما يلي² :

- رؤوس الأموال التي يمكن أن تستثمر في عمليات البورصة،

- اعتماد الوسطاء في عمليات البورصة والقواعد المهنية تطبق عليهم،

- ناطق مسؤولية الوسطاء ومحتواها والضمادات التي يجب الإيفاء بها تجاه زبائنهم،

¹Voir :Rachid Zouaimia , Les autorités de la régulation financière en Algérie, op.cit., p. 113.

² Voir :Rachid Zouaimia , Les instruments juridiques de la régulation économique en Algérie, op.cit., p.102.

- إنشاء صندوق لضمان التزامات الوسطاء في عمليات البورصة حيال زبائنهم، الصندوق الذي يمون بمساهمات إجبارية من الوسطاء في عمليات البورصة،
- الشروط والقواعد التي تحكم العلاقات بين المؤمن المركزي على السندات والمستفيدين من خدماته¹.
- القواعد المتعلقة بحفظ السندات، وتسهيل وإدارة الحسابات الجارية للسندات، فمثلاً في هذا الإطار صدر عن لجنة تنظيم عمليات البورصة ورقتها النظام رقم 02-03 المؤرخ في 15 محرم عام 1424 هجرية الموافق ل 18 مارس سنة 2003م، المتعلق بمسك الحسابات وحفظ السندات²، الذي نص في مادته الأولى " يهدف هذا النظام إلى تحديد شروط تأهيل نشاطات السندات وإدارتها الموصوف بمسك الحسابات - الحفظ، وممارسة هذا النشاط طبقاً لأحكام المادة 19 مكرر 01 من المرسوم التشريعي رقم 10-93 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1413 هجرية الموافق ل 23 مايو 1993م، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه ".
- القواعد المتعلقة بتسهيل نظام التسوية وتسلیم السندات.
- شروط تأهيل وممارسة نشاط حفظ وإدارة السندات.

إن الأنظمة التي تصدرها هذه الهيئة الضابطة لهذا المجال المالي، تخضع إلى مصادقة الوزير المكلف بالمالية، ثم يتم نشرها في الجريدة الرسمية مشفوعة بنص المعاقة.³

2- الاختصاص التنظيمي الفردي للجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة:

إن لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة سلطة إصدار قرارات فردية تمس شخص أو أشخاص معينين بذواتهم وهذا على خلاف السلطة التنظيمية العامة التي تميز بالعمومية والتجريد، ولقد ميز الأستاذ G.Vedel RIVERO القرارات الفردية التنظيمية بأنها تخص فرداً بذاته أو حالة معينة، كما عرفها

¹ انظر: نظام لجنة تنظيم عمليات البورصة ورقتها رقم 01-03، المؤرخ في 15 محرم عام 1425 الموافق ل 18 مارس 2003م، المتعلق بالنظام العام للمؤمن المركزي على السندات، ج . ر، العدد 73، الصادرة بتاريخ 30-نوفمبر- 2003 .

² انظر : النظام رقم 02-03، المؤرخ في 15 محرم عام 1424 هجرية الموافق ل 18 مارس سنة 2003 م، المتعلق بمسك الحسابات وحفظ السندات، ج ر، العدد 73، بتاريخ 30-نوفمبر- 2003 .

³ انظر: عبد الهادي بن زبيطة، نفس المرجع ، ص 32 و33 .

بأنها تخص شخص واحد أو عدة أشخاص وهو تمييز نوعي وليس كمي. فهذه القرارات الفردية التي تصدرها اللجنة تستند وترتكز إلى قاعدة تنظيمية تمنح لها هذا الحق وإنما اعتبرت باطلة¹.

يقصد بالاختصاص التنظيمي للجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة تلك الصلاحيات التنظيمية التي تتخذها اللجنة، التي تتعلق بشخص قانوني سواء كان شخص طبيعي أو معنوي، وتستند إلى قاعدة تنظيمية تمنح لها هذا الحق وإنما اعتبرت باطلة وهي متعددة تشمل اعتماد الوسطاء في بورصة القيم المنقولة، وكذلك تقدير الضمانات المقدمة في ملف اعتماد الوسطاء خاصة فيما يتعلق بالتنظيم والوسائل التقنية والمالية وإصدار مقررات قبول القيم المنقولة في عمليات التداول أو شطبها وشطب القيم المنقولة من جدول الأسعار، الاختصاصات التنظيمية الفردية التي نفصلها فيما يلي :

- أ. الاعتماد :

يعود مظهر من مظاهر السلطة التنظيمية الفردية المنوحة للجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة، بإصدارها للقرارات فردية يتم اعتماد بها الوسطاء في عمليات البورصة -IOB- أو القوانين الأساسية ومشاريع أنظمة هيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة.

إن سلطة منح الاعتماد المخولة لها، لا اعتماد الوسطاء في عمليات البورصة أو الهيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة بما يسمح لها من التحقيق والتدقيق من الكفاءة المهنية لهؤلاء الأشخاص²، بحسب المعايير والشروط المحددة مسبقاً من طرف المشرع، التي تفصلها اللجنة عن طريق أنظمة تصدرها وهذا بالنسبة لاعتماد الوسطاء أما فيما يخص معايير هيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة، فاللجنة تتکفل وحدها بوضعها. ويجب أن يكون قرار اللجنة مسبباً في حالة رفض الاعتماد.

قد سلمت اللجنة في ظل المرسوم التشريعي رقم 10-93 خمسة إعتمادات للوسطاء وذلك إلى غاية 1998، أما في ظل القانون رقم 04-03، الذي أهل البنوك للقيام بدور الوسيط في عمليات البورصة فتحصلت في إطاره ستة بنوك عمومية على اعتماد لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة سنة 2012 لممارسة صفة الوسيط في عمليات البورصة، وهي بنك الفلاحة والتنمية الريفية، بنك الجزائر الخارجي،

¹ انظر: فتيحة بن عزوز ، نفس المرجع، ص 72

² Voir :Rachid Zouaimia , Droit de la régulation économique ,Berti éditions, L' Algérie, 2006 , p. 27.

البنك الوطني الجزائري، بنك التنمية المحلية، القرض الشعبي الجزائري، الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط، البنك الوطني لباريس¹.

- ب - التأشير:

هو حق من الحقوق المالية المخولة للمساهم، به يمكن للمساهم استعمال حق التصويتفي الاتجاه السليم، كما أنه يخول للمساهم حماية مصالحه حتى ولو يمكن له حتى التصويت، وذلك بإلزام المصدرین بنشر إعلام ذو نوعية.

ولذا تتأكد لجنة البورصة من احترام الشركات المصدرة لقيم المنقوله للأحكام التشريعية وكذا التنظيمية فيما يخص إعلام المدخرين، كما تسهر على إخطار الشركات لتدرك أي نقائص إذا تم إغفال بعض المعلومات .

وليكون هناك إعلام كافي وشفاف للجمهور، فالقانون ألزم كل مصدر لقيم المنقوله وقبل نشره للذكرة الإعلامية للجمهور إياداعها لدى لجنة البورصة للتأشير عليها وذلك قبل نشرها إعمالاً لنص المادة 41-03 المرسوم التشريعي 90-10.

بهذا تكون قد انتهينا من هذه الهيئة الإدارية المستقلة التي تنظم هذا المجال من المجالات الاقتصادية لننتقل إلى مجلس النقد والقرض كسلطة إدارية مستقلة ضابطة لقطاع المالى .

02- مجلس النقد والقرض:

حسب تقرير لجنة إصلاح هيكل الدولة ومهامها، فإن خلق سلطات ضابطة لقطاع المالى والمصرفي كان يهدف للاستجابة لأهداف السياسة النقدية والمالية والاقتصادية للدولة، حيث تتدخل الدولة في هذه القطاعات بتنظيم وتأطير والشهر على حسن سير سوق رؤوس الأموال في السوقين النقدية والمالية، قصد ضمان شفافية التعاملات المالية وضمان وساطة مالية ذات نوعية مع صدور القانون رقم

¹ انظر : وليد بوجملين، نفس المرجع، ص 315 و316.

90-10، المتعلق بالنقد والقرض¹، عرف النظام المصرفي الجزائري تحولات عميقة بإنشاء مجلس النقد والقرض الذي نعالجه في هذه البنود².

- أ - الطبيعة القانونية لمجلس النقد والقرض:

يُكيّف مجلس النقد والقرض، على أنه سلطة إدارية مستقلة تضبط السوق المالية، له استقلاليته من الناحية العضوية عن الدولة بصيغة تختلف شيئاً ما عن الأجهزة الإدارية الأخرى³. ففي الجزائر بالرغم من عدم تتمتع مجلس النقد والقرض بالشخصية المعنوية لعدم وجود في قانون النقد والقرض أي دليل على تتمتع بها⁴، إلا أن له طبيعة السلطة الإدارية المستقلة مقارنة بالإدارات الأخرى وهذا من زاوية الصلاحيات الممنوح له ومن ناحية تركيبته البشرية .

- ب - تشكيلاً مجلس النقد والقرض:

أسس مجلس النقد والقرض بموجب القانون رقم 90-10 المؤرخ في 14 أبريل المتعلق بالنقد والقرض المعديل والمتمم⁵، ويكون من رئيس وهو محافظ بنك الجزائر، ونواب المحافظ الثلاث كأعضاء وثلاث موظفين سامين معينين بموجب مرسوم صادر عن رئيس الحكومة (الوزير الأول حالياً)، نظراً لقدرتهم وكفاءتهم في الشؤون الاقتصادية والمالية، على أن يتم تعيين ثلاثة موظفين يستخلفونهم عند الاقتضاء، حسب ما تنص عليه المادة 32 من قانون النقد والقرض.

غير أن الأممية الرئيسية رقم 01-2001، المؤرخة في 27 فبراير 2001 عدلت القانون 90-10، المتعلق بالنقد والقرض، ما استتبع تعديل تشكيلاً مجلس النقد والقرض، التي نصت في المادة 43 منها على أن المجلس يتكون من :

- أعضاء مجلس إدارة بنك الجزائر ،

- ثلاثة شخصيات يختارون على أساس كفاءتهم في الميدان الاقتصادي، يعينهم رئيس الجمهورية بموجب مرسوم رئاسي .

¹ انظر : القانون رقم 90-10، المؤرخ في 14 – أبريل – 1990، المتعلق بالنقد والقرض، ح ر، العدد 16.

² انظر : وليد بوجملين، نفس المرجع ، ص 159 و 160 .

³ Voir :Rachid Zouaimia , Les autorités de la régulation financière en Algérie, maison d'édition belkeise, L' Algérie, 2013 ,p 19.

⁴ انظر: عبد الهادي بن زيطة ، نفس المرجع، ص 26 .

⁵ انظر: القانون رقم 90-10، المؤرخ في 14 – أبريل – 1990، المتعلق بالنقد والقرض، ح ر، العدد 16.

كذلك بتاريخ 26 أوت 2003 ألغى القانون رقم 90-10، المعديل والمتتم وتم صدور الأمر رقم 11-03، المتعلق بالنقد والقرض، أين أصبحت تشكيلة مجلس النقد والقرض طبقاً للمادة 58 تتكون من أعضاء مجلس إدارة بنك الجزائر وشخصيتين تخذلان بحكم كفاءتهما في المسائل الاقتصادية والنقدية، يتم تعينهما بموجب مرسوم صادر عن رئيس الجمهورية ويتداولان مع الأعضاء الآخرين ويشاركان في التصويت داخل المجلس وبحرية كاملة .

يرأس مجلس النقد والقرض محافظ بنك الجزائر ويستدعيه للاجتماع ويحدد جدول أعماله طبقاً للمادة 60 من الأمر 11-03.

يعقد المجلس أربع دورات عادية في السنة على الأقل ويمكن أن يستدعى إلى الانعقاد بمبادرة من رئيسه أو من عضوين منه، كلما استدعت الضرورة إلى ذلك، ويقتربون في هذه الحالة جدول أعمال المجلس.

تتخذ قرارات المجلس بالأغلبية البسيطة للأصوات وفي حالة تساوي عدد الأصوات، يكون صوت الرئيس مرجحاً، مع وجوب حضور ستة أعضاء على الأقل عند عقد اجتماعات المجلس، على أن يحضر تقويض أي عضو لعضو آخر من أعضاء المجلس لتمثيله في اجتماع.

إنه رغم اتجاه القانون 90-10، نحو إقرار وتجسيد مبدأ استقلالية السلطة النقدية تجاه السلطة السياسية، إلا أن التشريع الجزائري شهد تراجعاً في هذا المجال من خلال تعديل 03-01، الذي يكرس استرجاع الحكومة لتسخير الشؤون البنكية . حيث عدلت تركيبة المجلس وأستحدث هيئة جديدة مكلفة بتسيير البنك المركزي هي مجلس الإدارة، إضافة إلى هذه التركيبة يتكون المجلس من ثلاثة شخصيتين يتم اختيارهما بحكم كفاءتهما في المسائل الاقتصادية والنقدية . إن هذه التركيبة الجديدة للمجلس تسمح بعودة السلطة التنفيذية في تسيير السلطة النقدية خصوصاً وأن المادة 13 من هذا الأمر تلغي المادة 22 من القانون 90-10، التي تخص عهدة المحافظ ونوابه الثلاثة، وهو ما يجسد عودة الدولة واحتكارها على المؤسسات النقدية بواسطة وزارة المالية مما يشكل تراجعاً فيما يخص تحرير النظام المصرفـي¹ .

في فرنسا فإن المجلس الوطني لقرض وبمقتضى المادة 25 من القانون المؤرخ في 25 جانفي 1984 يترأسه الوزير المكلف بالاقتصاد وينوبه محافظ بنك فرنسا .

¹ انظر : وليد بوجملين، نفس المرجع، ص 162 و 163 .

فضلا عن ذلك يتشكل من 47 عضوا (5 أعضاء يمثلون الدولة من بينهم مدير الخزينة، نائبان وعضوان من مجلس الشيوخ، عضوا من المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي، ثلات منتخبين يمثلون الأقاليم، العمالات وأقاليم ما وراء البحار، عشر ممثلي النشاطات الاقتصادية وعشرون أعضاء يمثلون النقابات ذات التمثيل الوطني، وثلاثة عشر عضوا يمثلون هيئات الفرض من بينهم عضوا يمثل الجمعية الفرنسية لمؤسسات الفرض بالإضافة إلى ست شخصيات معينين لفائدةهم في الميدان الاقتصادي والمالي) ¹.

إن مجلس النقد يستدعيه رئيسه للاجتماع، وله عدة صلاحيات من بينهما، الاختصاص التنظيمي الذي نتناوله أدناه .

- ج - الاختصاص التنظيمي المباشر لمجلس النقد والقرض:

إن في السوق النقدية وفي المجال المصرفي يهدف التنظيم المصرفى إلى ضمان الاستقرار النقدي وحماية المودعين وهو يتحقق من خلال رقابة النفاذ إلى المهنة، وسير البنوك والمؤسسات المالية، حماية المودعين، الشفافية المحاسبية والمالية وقواعد ومعايير التسيير الحذر للبنوك. لذلك فمجلس النقد والقرض بصفته سلطة نقدية، منح له صلاحية واحتياط تنظيمي واسع، فنصت المادة 62 من الأمر رقم 11-03 على صلاحية المجلس بإصدار قواعد عامة في شكل تنظيمات². وعليه بصفته سلطة ضبط مالية، يحوز على اختصاص التنظيمي تنظيمي عام وفردي ندرسهما في البندين التاليين :

- أولا - الاختصاص التنظيمي العام لمجلس النقد والقرض:

إن مجلس النقد والقرض باعتباره سلطة إدارية مستقلة ضابطة للمجال المالي من بين مهامها إصدار تنظيمات في شكل أنظمة (Des règlements) تتخذ الصبغة الإدارية³.

فمنذ حوالي العشر سنوات المولالية لصدور القانون رقم 90-10، المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم، أصدر المجلس واحد وسبعون (71) نظام، غرضها تنظيم وتقنين النشاط المصرفى، صدورها

¹ أنظر: محفوظ لشعب، الوجيز في القانون المصرفى الجزائري، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكnon، الجزائر، سنة 2006 ، ص 49 و 50.

² أنظر : وليد بوجملين، نفس المرجع ، ص 283 و 284 .

³ أنظر: ناصر لباد ،نفس المرجع ، ص 11 .

وسمح بتطوير وعصرنة المجال المصرفي ببني سياسة تنظيمية مرنة توأك المستجدات والتطورات التي تطرأ على السياسة الاقتصادية¹. التنظيمات المنسحبة على المجالات التالية:

- أ. اختصاص مجلس النقد والقرض في تأثير المهمة المصرفية :

إن المجلس يحدد شروط تأسيس البنوك والشرط الواجب توافرها في مؤسسها بإخضاعه لها لقواعد خاصة، فيضبط في قواعد عامة ومجربة شروط اعتماد البنوك والمؤسسات المالية وفتحها لا سيما الحد الأدنى لرأسمالها وكذا كيفية إبرائه.

فتم مثلا تحديد مبلغ الحد الأدنى لرأسمال المؤسسات المالية بموجب النظام الصادر عن مجلس النقد والقرض رقم 04-08، المؤرخ في 23 مارس 2008 المتعلق بالحد الأدنى لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر، في مادته 02 التي تنص أنه " يجب على البنوك والمؤسسات المالية، المؤسسة في شكل شركة مساهمة خاضعة للقانون الجزائري أن تملك، عند تأسيسها، رأساناً محرراً كلياً وهذا يساوي على الأقل:

- عشرة مليارات دينار جزائري (10.000.000.000 دج) بالنسبة للبنوك المنصوص عليها في المادة 70 من الأمر 11-03 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 هجرية الموافق ل 26 غشت سنة 2003 ،المتعلق بالنقد والقرض.

- وثلاثة مليارات وخمسماية مليون دينار جزائري (3.500.000.000 دج)، بالنسبة للمؤسسات المالية المحددة في المادة 71 من الأمر 11-03 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 هجرية الموافق ل 26 غشت سنة 2003 ،المتعلق بالنقد والقرض".²

في هذا الإطار صدر النظام 06-02 المؤرخ في أول رمضان عام 1427 هجرية الموافق ل 24 سبتمبر سنة 2006، المحدد لشروط تأسيس بنك ومؤسسة مالية وشروط إقامة بنك ومؤسسة مالية أجنبية³، فالمادة الأولى منه نصت أنه " يهدف هذا النظام إلى تحديد الشروط المتعلقة بما يأتي :

¹ انظر: فاطمة إقرار، اختصاص مجلس النقد والقرض في تنظيم وتأثير القطاع المالي، ملتقى وطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال المالي والاقتصادي، جامعة بجاية، الجزائر يومي 23 و 24 ماي 2007، ص 02 .

² انظر: النظام رقم 04-08، المؤرخ في 23 ديسمبر 2008 ،المتعلق بالحد الأدنى لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر، ج ر، العدد 72، المؤرخة في 24 - ديسمبر - 2008 .

³ انظر: النظام رقم 02-06 ، المؤرخ في 24 سبتمبر سنة 2006، المحدد لشروط تأسيس بنك ومؤسسة مالية وشروط إقامة بنك ومؤسسة مالية أجنبية ، ج ر، العدد 77، المؤرخة في 02- ديسمبر - 2006 .

- الترخيص بتأسيس بنك ومؤسسة مالية،

- الترخيص بإقامة فرع بنك ومؤسسة أجنبية،

- اعتماد البنك والمؤسسة المالية وفرع البنك والمؤسسة المالية الأجنبية هذه."

أما المادة الثانية والثالثة من هذا النظام، فقد حددت المادة الثانية السلطة التي يوجه لها طلب الترخيص لإقامة فرع بنك أو المؤسسة المالية أجنبية، بنصها بتوجيهه لرئيس مجلس النقد والقرض، أما المادة الثالثة فحددت عناصر ملف طلب الترخيص .

إلى جانب هذا حدد مجلس النقد والقرض عن طريق النظام 92-05¹ الشروط الواجب أن تتوفر في مؤسسي البنوك والمؤسسات المالية الخاضعة لقانون النقد والقرض، فيجب أن يستوفوا الشروط المحددة في المادة 80 من قانون النقد والقرض، إلى جانب الشرط التي يحددها مجلس النقد والقرض عن طريق الأنظمة .

فالمادة 80 المذكورة أعلاه تنص على أنه : " لا يجوز لأي كان أن يكون مؤسساً لبنك أو مؤسسة مالية أو عضواً في مجلس إدارتها وأن يتولى مباشرةً أو بواسطة شخص آخر، إدارة بنك أو مؤسسة أو تسييرها أو تمثيلها بأي صفة كانت، أو أن يخول حق التوقيع عنها، وذلك دون الإخلال بالشروط التي يحددها المجلس عن طريق الأنظمة، لعمال تأطير هذه المؤسسات .

- إذا حكم عليه بسبب ما يلي :

أ - جنائية،

ب - اختلاس أو غدر أو سرقة أو نصب أو إصدار شيك دون رصيد أو خيانةأمانة،

ج - حجز عمدي بدون وجه حق ارتكب من مؤتمنين عموميين أو ابتزاز أموال أو قيم،

د - الإفلاس،

ه - مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف،

¹ انظر: النظام رقم 92-05، المؤرخ في 22 مارس-1992، يتعلق بالشروط التي يجب أن تتوفر في مؤسسي البنوك والمؤسسات المالية ومسيرها وممثليها، ج ر، العدد 08، المؤرخة في 07 - فبراير - 1993 .

- التزوير في المحررات أو التزوير في المحررات الخاصة التجارية أو المصرفية،
- مخالفة قانون الشركات،
- ح - إخفاء أموال استلمها إحدى هذه المخالفات،
- ط - كل مخالفة ترتبط بالاتجار بالمخدرات والفساد وتبنيض الأموال والإرهاب،
- إذا حكم عليه من قبل جهة قضائية أجنبية بحكم يتمتع بقوة الشيء المضي فيه بشكل حسب القانون الجزائري إحدى الجنايات أو الجنح المنصوص عليها في هذه المادة .
- إذا أُعلن إفلاسه أو الحق بإفلاس أو حكم بمسؤولية مدنية كعضو في شخص معنوي مفلس سواء في الجزائر أو في الخارج ما لم يرد له الاعتبار. "

- بـ- اختصاص مجلس النقد والقرض في تحديد قواعد وشروط ممارسة المهنة المصرفية:

إن قانون النقد والقرض حدد الإطار العام للنشاط المصرفـي، إذ أخضع البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر، لنظام خاص بتقييدها بالنشاط المحدد في المواد من 70 إلى 75 من الأمر 11-03، المتعلقة بالقـد والقرض المعدل والمتمم، المنصوصـية تحت الباب الثاني المعـون بالعمليـات، بـتحـديد الإـطار العام للمهـنة المـصرفـية وهو ما يـصطـلح عـلـيه بمبدأ التـخصـيص بـتـلقـي الأـموـال منـ الجـمهـور وـعـلـيـات القـرض وـوضـع وإـداـرة وـسـائـل الدـفع تـحت تـصـرـف الزـبـائـن وـهـذـا بـالـنـسـبـة لـلـبـنـوـك.

أما المؤسسـات المـالـيـة فـلا يـمـكـن لـهـا الـقـيـام بـتـلقـي الأـموـال منـ العـمـوم وـلـا وـضـع أوـ إـداـرة وـسـائـل الدـفع تـحت تـصـرـف زـبـائـنـها.

كما أن هناك نشاطـات تـابـعة هي لـيـسـت عمـلـيـات مـصـرفـية بـحـتـة، خـول قـانـونـ النـقـدـ وـالـقـرضـ لـلـبـنـوـكـ وـالمـؤـسـسـاتـ المـالـيـةـ الـقـيـامـ بـهـاـ،ـ بـالـمـواـزـاـةـ مـعـ النـشـاطـاتـ الرـئـيـسـيـةـ المـخـوـلـةـ لـهـاـ وـرـدـتـ فـيـ المـادـةـ 72ـ¹ـ مـنـ

¹ - تنص المادة 72 من الأمر رقم 11-03، المؤرخ في 26- غشت - 2003، المتعلق بالنقـدـ وـالـقـرضـ المـعـدـلـ وـالـمـتـمـ ، " يمكن البنـوـكـ وـالمـؤـسـسـاتـ المـالـيـةـ أـنـ تـجـريـ جـمـيعـ الـعـلـيـاتـ ذـاتـ الـعـلـاقـةـ بـنـشـاطـهـاـ كـالـعـلـيـاتـ الآـتـيـةـ :

- عمـلـيـاتـ الصـرـفـ،ـ عـلـىـ الـذـهـبـ وـالـمـعـادـنـ الـثـمـيـنـةـ وـالـقطـعـ الـمـعـدـنـيـةـ الـثـمـيـنـةـ،ـ
- توـظـيفـ الـقـيمـ الـمـنـقـولةـ وـكـلـ منـتـوجـ مـالـيـ،ـ وـاـكـتـابـهـاـ وـشـرـائـهـاـ وـتـسـيـيرـهـاـ وـحـفـظـهـاـ وـبـيـعـهـاـ،ـ
- الـاسـتـشـارـةـ وـالـمـسـاعـدـةـ فـيـ مـجـالـ تـسـيـيرـ الـمـتـكـلـاتـ،ـ
- الـاسـتـشـارـةـ وـالـتـسـيـيرـ الـمـالـيـ وـالـهـنـدـسـةـ الـمـالـيـةـ وـبـشـكـلـ عـامـ كـلـ الخـدـمـاتـ الـمـوـجـهـةـ لـسـهـيلـ إـنشـاءـ الـمـؤـسـسـاتـ وـالـتـجهـيزـاتـ وـإـنـماءـهـاـ مـعـ مـراـعاـةـ الـأـحكـامـ الـقـانـونـيـةـ فـيـ هـذـاـ الـمـجـالـ .ـ
- يـجـبـ أـلـاـ تـتـجاـوزـ هـذـهـ الـأـخـيـرـةـ الـحـدـودـ الـتـيـ يـضـعـهـاـ مـجـلـسـ الـنـقـدـ وـالـقـرضـ .ـ

قانون النقد والقرض، فصلتها ووضعتها موضع التطبيق المادة 03 من النظام 96-06¹، تتمثل في العمليات على الذهب والمعادن الثمينة والقطع العدنية الثمينة .

فالمادة الأولى من هذا النظام الصادر عن مجلس بالنقد والقرض تنص على أنه " يهدف هذا النظام إلى تحديد النشاطات التابعة التي يمكن للبنوك والمؤسسات المالية القيام بها، تكملة لنشاطات الرئيسية المنصوص عليها في المواد 110 إلى 113 من القانون رقم 90-10 المؤرخ في 14 أبريل سنة 1990 والمذكور أعلاه ".

أما المادة الثانية منه فنصت على أنه " تطبيقاً للمادة 119 من القانون رقم 90-10 المؤرخ في أبريل سنة 1990 والمذكور أعلاه، يسمح للبنوك والمؤسسات المالية القيام بالنشاطات التابعة لنشاطاتها الرئيسية .

إن قانون النقد والقرض ألزم في مادته 97 البنوك والمؤسسات المالية التقييد أثناء القيام بعمليات التسيير بقواعد الحذر وذلك بضمان السيولة الكافية للقدرة على الوفاء تجاه المودعين وغيره، فالمادة المذكورة سلفاً تنص على أنه " يتبعن على البنوك والمؤسسات المالية وفق الشروط المحددة بموجب نظام يتخذه المجلس، احترام مقاييس التسيير الموجه لضمان سيولتها وقدرتها على الوفاء تجاه المودعين وغيره وكذا توازن بنيتها المالية .

يتربى على مخالفة الواجبات المقررة بموجب أحكام هذه المادة تطبيق الإجراء المنصوص عليه في المادة 114 من هذا الأمر".

تطبيقاً لهذه المادة صدر النظام رقم 91-09، المؤرخ في 14 أوت 1991، المحدد لقواعد الحذر في تسيير المصارف والمؤسسات المالية²، المحدد لقواعد الحذر في تسيير المصارف والمؤسسات المالية، الذي يلزم البنوك والمؤسسات المالية باحترام الحذر في التسيير بضمان السيولة الكافية تجاه المودعين لأموالهم.

¹ انظر : النظام 95-06، المؤرخ في 19 نوفمبر 1995، المتعلق بالنشاطات التابعة للبنوك والمؤسسات المالية، ج ر ، العدد 81، المؤرخة في 27- ديسمبر - 1995 .

² انظر : النظام رقم 91-09، المؤرخ في 14 أوت 1991، المحدد لقواعد الحذر في تسيير المصارف والمؤسسات المالية، ج ر ، العدد 24، المؤرخة في 29 - مارس - 1992 .

يدخل أيضاً ضمن قواعد وشروط ممارسة المهنة المصرفية التي يحددها مجلس النقد والقرض، ضرورة ترك الاحتياطات الإجبارية، بالتزام البنوك بالاحتفاظ في حساباتها التجارية بنسبة معينة في شكل نقود قانونية متناسبة مع الودائع أو القروض المقدمة من طرف البنوك¹.

وتبعاً لذلك صدر النظام رقم 02-04، المؤرخ في 04 مارس 2004، المحدد لشروط تكوين الحد الأدنى الإلزامي². فالمادة الأولى من هذا النظام تنص على أنه "يهدف هذا النظام إلى تحديد الشروط العامة لتكوين الاحتياطي الإلزامي".

كما تنص المادة الثالثة منه على أنه "رغم أحكام المادة 02 أعلاه، لا تلزم بتكوين الاحتياطي الإلزامي كلّ من البنوك الموجودة في حالة إفلاس وتلك الموجودة في حالة التسوية القضائية".

في حين أن المادة الرابعة تنص على أنه "يتم تكوين الاحتياطي الإلزامي للبنوك من مجموع الاستحقاقات المجمعة و/أو المقرضة بالدينار والاستحقاقات المرتبطة بالعمليات خارج الميزانية باستثناء الاستحقاقات إزاء بنك الجزائر.

يمكن طرح الاستحقاقات المقرضة من البنوك الأخرى وفقاً للشروط التي يحددها بنك الجزائر."

يندرج كذلك ضمن هذه القواعد ضرورة مسح البنوك والمؤسسات المالية للحسابات ونشرها، فالمادة 103³ من قانون النقد والقرض، تنص على ضرورة مسح وتنظيم البنوك والمؤسسات المالية لحساباتها وفقاً للشروط التي يحددها المجلس، ووجوب نشر حساباتها خلال ستة أشهر الموالية لنهاية السنة المحاسبية المالية في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية الإلزامية، حسب الشروط التي يحددها مجلس النقد والقرض .

تطبيقاً لهذا أصدر مجلس النقد والقرض النظام رقم 09-92، المؤرخ في 17 نوفمبر 1992، المتعلق بإعداد الحسابات الفردية السنوية للبنوك والمؤسسات المالية ونشرها، الذي يلزمها بنشر حساباتها السنوية

¹ انظر: فاطمة إقراح، نفس المرجع، ص 05.

² انظر : النظام رقم 02-04، المؤرخ في 04 مارس 2004، المحدد لشروط تكوين الحد الأدنى الاحتياطي الإلزامي، ج ر ، العدد 27، المؤرخة في 28 - أفريل - 2004 .

³ - تنص المادة 103 من الأمر رقم 11-03-26، المؤرخ في 26- غشت - 2003، المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم ، "يتبع على البنوك والمؤسسات المالية أن تنظم حساباتها بشكل مجمع وفقاً للشروط التي يحددها المجلس .

على كل بنك ومؤسسة مالية أن تنشر حساباتها السنوية خلال السنة (06) أشهر الموالية لنهاية السنة المحاسبية المالية في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية الإلزامية، وفقاً للشروط التي يحددها المجلس . ومن الممكن أن يطلب منها نشر معلومات أخرى"

الاختصاص التنظيمي للسلطات الإدارية المستقلة

في جريدة الإعلانات القانونية¹. وهو إجراء وآلية للمراقبة وبقصد الحفاظ على الائتمان التجاري الضامن لودائع الزبائن . فالمادة الأولى من هذا النظام نصت على أنه " يهدف هذا النظام التي تحديد شروط إعداد الحسابات الفردية السنوية للبنوك والمؤسسات المالية المسماة فيما يلي - المؤسسات الخاضعة - ".

أما المادة الثانية منه تنص " تكون، إلزامية، الحسابات الفردية السنوية موضوع النشر من الميزانية وخارج الميزانية وحساب النتائج والملحق. " في حين نصت المادة الثالثة على أنه " يجب أن تعكس الحسابات الفردية السنوية صورة أمينة للممتلكات وللوضعية المالية ولنتائج المؤسسات الخاضعة . "

بالموازاة مع هذا ألزمت المادة الخامسة عشر (15) المؤسسات الخاضعة بنشر حساباتها، بنصها " تقوم المؤسسات الخاضعة بنشر حساباتها الفردية السنوية في النشرة الرسمية للإعلانات القانون الإلزامية وفقاً للمادة 167 من القانون 90-10 المؤرخ في 14 أبريل سنة 1990 والمذكور أعلاه".

وعليه فالاختصاص التنظيمي العام لمجلس النقد والقرض يتلخص في إصدار النقد، وأسس وشروط عمليات البنك المركزي ولاسيما فيما يخص الخصم وقبول لسندات تحت نظام الأمانة ورهن السندات العامة والخاصة والعمليات لقاء معادن ثمينة وعملات أجنبية، تحديد، قيادة ومتابعة تقييم السياسة النقدية، غرف المقاصة، سير وأمن أنظمة الدفع، شروط اعتماد وإنشاء البنوك والمؤسسات المالية وشرط إقامة شبكات فروعها وخاصة تحديد الرأسمال الأدنى للبنوك والمؤسسات المالية، شروط فتح مكاتب تمثيل البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية في الجزائر، الأسس والنسب التي تطبق على البنوك المؤسسات المالية ولاسيما فيما يخص تغطية وتوزيع المخاطر والسيولة، حماية زبائن البنوك والمؤسسات المالية ولاسيما فيما يخص شروط العمليات المعمول بها² .

قرار مجلس الدولة في قضية بين يونين بنك واللجنة المصرفية جاء في فحوى حيثياته، أن مجلس النقد والقرض يستأثر بصلاحيات من بينها إعداد الأنظمة في المسائل المتعلقة بالصرف واتخاذ قرارات تقويض السلطة في مسائل تنفيذ الصرف التي يصدرها وينفذها محافظ بنك الجزائر³ .

¹ انظر: النظام رقم 92-09، المؤرخ في 17 نوفمبر 1992 ، المتعلق بإعداد الحسابات الفردية السنوية للبنوك والمؤسسات المالية ونشرها ، ج ر ، العدد 15 ، المؤرخة في 07 – مارس - 1993 .

² انظر : وليد بوجملين، نفس المرجع ، ص 284 و 285 .

³ انظر : قرار مجلس الدولة المؤرخ في 08-05-2000، ملف رقم 002138، مجلة مجلس الدولة ، العدد 06 ، لسنة 2005 ، ص 77.

بها نكون قد انتهينا من الاختصاص التنظيمي العام لهذه السلطة الإدارية المستقلة، لتنتقل إلى معالجة اختصاصها التنظيمي الفردي في البند التالي .

- ثانيا - الاختصاص التنظيمي الفردي لمجلس النقد والقرض:

إن المشرع الدستوري رغم تبنيه حرية التجارة والاستثمار في المادة 41 من دستور 1996 المعدل والمتمم، التي تنص أن " حرية التجارة والاستثمار والمقاولة مضمونة، وتمارس في إطار القانون ". الشيء الذي ينسحب على القطاع المصرفي، بتكييف وتبني ذلك في الأمر 11-03، المعدل والمتمم والمتصل بالنقد والقرض، إلا أن هذا ليس على إطلاقه باشتراط المشرع الحصول على ترخيص واعتماد من قبل مجلس النقد والقرض قبل الاستثمار في هذا القطاع المصرفي التي تعتبر بمثابة قرارات تنظيمية فردية، وهذا قصد بسط الرقابة على هذا المجال الاستراتيجي، ما تناوله بالدراسة أدناه .

- أ - الترخيص :

إن الرخصة أو الترخيص يقابلهما في اللغة الفرنسية مفردات وهي (permission, permis, Autorisation) وهي الكلمات الأكثر استعمالاً للدلالة على المعنى الاصطلاحي لكلمة الترخيص أو الرخصة في اللغة العربية في كل من التشريع والفقه والقضاء الإداري في كثير من الدول كمصر والجزائر والمغرب، فهو تقنية أو وسيلة قانونية إدارية في يد السلطة الإدارية في مجال تنظيم الأنشطة التي تستوجب الحصول على إذن من الإدارة المتخصصة حسب قطاع النشاط الذي تشرف عليه¹.

يعرف الترخيص المنووح من طرف مجلس النقد والقرض، بأنه إجراء أولي إلزامي لتأسيس أي بنك جزائري أو فتح فروع للبنوك الأجنبية في الجزائر تناوله المشرع في المواد من 82 إلى 91 من الأمر رقم 04-10، المستفاد من تلك النصوص أنه عبارة عن قرار فردي يصدر عن مجلس النقد والقرض بصفته سلطة نقدية . ففي هذا الصدد نصت المادة 87 من الأمر رقم 04-10 على أنه لا يمكن الطعن أمام مجلس الدولة في القرارات التي يتخذها المجلس بموجب المواد 82 و 84 و 85 أعلاه إلا بعد قرارين بالرفض ولا يجوز تقديم الطلب الثاني بعد مضي أكثر من عشرة أشهر من تبليغ رفض الطلب الأول².

¹ انظر: عبد الرحمن عزاوي، الرخص الإدارية في التشريع الجزائري ، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام ، كلية الحقوق، جامعة الجزائر ، السنة الجامعية 2007، ص 158.

² انظر : عكاشة بوكمulan، القانون المصري الجزائري في ضوء الاجتهد القضائي للمحكمة العليا ومجلس الدولة ، ماهية القانون المصري، هيئات الرقابة المصرفية، العقود والمسؤولية المصرفية، دار الخلدوبنة، القبة القديمة، الجزائر، ص 46 و 47 .

هذا القرار الفردي أساسى لتأسيس البنوك والمؤسسات المالية الوطنية والأجنبية وفروعها، فالمادة 62 من قانون النقد والقرض في فقرتها أ وب نصت على أن ".... يتخذ المجلس القرارات الفردية الآتية:

أ - الترخيص بفتح البنوك والمؤسسات المالية ...

ب - الترخيص بفتح مكاتب تمثيل للبنوك الأجنبية"

كما نصت المادة 85 من قانون النقد والقرض على أنه "يمكن أن يرخص المجلس بفتح فروع في الجزائر والمؤسسات المالية الأجنبية، مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل".

فالترخيص هو إجراء أساسى أولى لتأسيس البنوك والمؤسسات المالية الوطنية والأجنبية وفرعها العاملة في الجزائر، وينحه مجلس النقد والقرض لتأسيسها، بعد أن يقدم الشخص المعنى ملفاً يحتوي على برنامج النشاط المزمع القيام به والوسائل التقنية والمالية والقائمة الأساسية للمسيرين ومشروع نظام المؤسسة أو نظامها في حالة ما إذا كانت مؤسسة أجنبية والتنظيم الداخلي للشخص المعنوي، ثم يتم التحقق من أن مؤسس البنك أو المؤسسة المالية لا يقع تحت طائلة أحكام المادة 80 من الأمر رقم 11-03 النقد والقرض.¹

إن مجلس النقد والقرض خوله القانون اتخاذ مجموعة من القرارات الفردية، تتمثل في الترخيص بإنشاء البنوك والمؤسسات المالية الجزائرية والأجنبية في الجزائر وتعديلها وكذا الترخيص بفتح مكاتب تمثيل البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية².

- ب - قرار سحب الاعتماد :

بعد قرار منح الاعتماد، الإجراء الثاني بعد الحصول على الترخيص المنوح لإقامة بنك أو مؤسسة مالية، وهو يفرض لأجل تمكين المستثمر من ممارسة النشاط المصرفي ولتمكين بنك الجزائر من بسط رقابته على مدى احترام الطالب للشروط القانونية التي يفرضها القانون³.

¹ Voir :Rachid Zouaimia , Les autorités de la régulation financière en Algérie, op.cit., p 19.

² انظر : محفوظ لشعب، نفس المرجع، ص 64 و 65 .

³ انظر: فاطمة إقراح، نفس المرجع، ص 07 .

إن الاعتماد يمنح بموجب مقرر يصدره محافظ بنك الجزائر إعمالاً لنص المادة 92 فقرة 04 من قانون النقد والقرض . ويتم سحبه بموجب قرار فردي يصدره مجلس النقد والقرض طبقاً لأحكام المادة 62 من قانون النقد والقرض التي نصت على أنه " يتخذ المجلس القرارات الفردية الآتية :

" أ - الترخيص بفتح البنوك والمؤسسات المالية، وتعديل قوانينها الأساسية، وسحب الاعتماد "

إن مجلس النقد والقرض، يصدر قراره الفردي بسحب الاعتماد في مواجهة البنك أو المؤسسة المالية في حالة طلبهما ذلك أو بصفة تلقائية، وهذا إعمالاً لأحكام المادة 95 من قانون النقد والقرض التي تنص أنه " دون الإخلال بالعقوبات التي تقررها اللجنة المصرفية في إطار صلاحياتها، يقرر المجلس سحب الاعتماد :

أ - بناءً على طلب من البنك أو المؤسسة المالية،

ب - تلقائياً :

1 - إن لم تصبح الشروط التي يخضع لها الاعتماد متوفرة،

2 - إذا لم يتم استغلال الاعتماد لمدة إثنى عشر (12) شهراً،

3 - إذا توقف النشاط موضوع الاعتماد لمدة ستة (06) أشهر . " .

- 03- اللجنة المصرفية :

نظراً للدور الاستراتيجي الذي يلعبه قطاع البنوك والمؤسسات المالية في تسيير النشاط الاقتصادي للدولة وتدعميه، كان لازماً متابعة ومراقبة هذا القطاع الحساس. فالمشرع الجزائري لم يكتفي بسن مجموعة من النصوص التنظيمية الناظمة لمجال عمل هذه البنوك والمؤسسات المالية، بل قام بخلق أجهزة تسهر على الرقابة على مدى احترام هذه المؤسسات المالية للقوانين والأنظمة المتعلقة بتنظيم المهنة المصرفية، التي من بينها اللجنة المصرفية، التي تعد الجهاز الأساسي للرقابة على البنك المركزي الذي هو بنك البنوك وأعلى جهاز في التنظيم المالي، الهيئة التي تتناولها بالدراسة والتحليل أدناه¹.

¹ انظر: صافية إقليوي أولد رابح، مفهوم السلطات الإدارية المستقلة في الجزائر، الملتقى وطنى حول سلطات الإدارية المستقلة، جامعة 08-ماي-1958 فالمدة، يومي 13 و 14 نوفمبر- 2011، ص 15 .

- أ - الطبيعة القانونية للجنة المصرفية :

لقد نصت 105 من الأمر 11-03 المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم، على أنه " تؤسس لجنة مصرفية تدعى في صلب النص - اللجنة -"

فاللجنة المصرفية هيئة لا تتمتع بالشخصية المعنوية، إلا أنها تعد سلطة إدارية مستقلة، تضبط المجال المالي. ولقد حازت هذه الطبيعة لتوافر فيها مجموعة من المقومات، تتمثل في تمتعها بسلطة اتخاذ القرار، الصلاحية التي تعد من اختصاص السلطة التنفيذية، ناهيك عن أنها جهاز مستقل لا يدخل ضمن أي تدرج سلمي، بحيث لا وجود لأي سلطة سلمية عليه¹.

بغية الفصل في مسألة الطبيعة القانونية للجنة المصرفية، تدخل مجلس الدولة الجزائري بموجب القرار المؤرخ في 08-05-2000 رقم 2129 بين يوين بنك وبنك الجزائر، أين حدد طبيعتها، ليخلص في الأخير ضمن قراره، أن اللجنة المصرفية تمثل هيئة إدارية مستقلة تمارس نشاطها عن طريق إصدار قرارات إدارية تدرج ضمن صلاحيات السلطة العامة².

- ب - تشكيلاً للجنة المصرفية :

بالرجوع إلى أحكام الأمر رقم 11-03، المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 هجرية الموافق لـ 26 غشت سنة 2003، المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم لاسيما المادة 106 منه، نجد أن هذه السلطة الإدارية المستقلة الضابطة للمجال المالي، تتكون من ثمانية (08) أعضاء يختارون من قطاعات مختلفة يعينهم رئيس الجمهورية بموجب مرسوم رئاسي لمدة خمسة (05) سنوات وهم يتوزعون على الشكل التالي :

- محافظ بنك الجزائر رئيساً،

- ثلاثة (03) أعضاء يتم اختيارهم بحكم كفاءتهم في المجال المالي والمحاسبي،

¹ انظر: نبيلة تومي وليندة عبيد الله ، السلطات القمعية للجنة المصرفية عند إخلال البنوك بإجراءات التصدي لتبييض الأموال، الملتقى وطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية، يومي 23 و24 ماي- 2007، ص 1 و2.

² انظر : نجاة طباع، اللجنة المصرفية كجهة قمعية في مجال المسائلة المهنية، الملتقى وطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية ، يومي 23 و24 ماي- 2007، ص 7 .

- قاضيين (02) ، ينتدب الأول من قضاة المحكمة العليا يختاره رئيسها الأول ، وينتدب الثاني من بين قضاة مجلس الدولة يختاره رئيسه ، بعد استشارة المجلس الأعلى للقضاء ،
- ممثل عن مجلس المحاسبة يختاره رئيسه من بين المستشارين ،
- ممثل عن الوزير المكلف بالمالية.

ينتدب أعضاء اللجنة المصرفية لمدة خمسة سنوات ، ثم يلحقون بمناصبهم الأصلية عند انتهاء عهدهم بمناصبهم الأصلية ، ويحدد مرتب أعضائها بموجب مرسوم ، على أن يتحمله بنك الجزائر .

تزود اللجنة المصرفية بأمانة عامة يحدد مجلس إدارة البنك الجزائري كيفيات تنظيمها وطرق عملها وصلاحيتها ، بموجب اقتراح تقدمه اللجنة المصرفية . كما تطبق على رئيس اللجنة وأعضائها المادة 25 من الأمر رقم 11-03 ، المتعلقة بالنقد والقرض ، المتعلقة بالسر المهني ، بحيث يحظر عليهم إفشاء بصفة مباشرة أو غير مباشرة ، معلومات أو وقائع اطلعوا عليها أثناء القيام بالمهام الموكلة إليهم في إطار عهدهم ، إلا في حالة الالتزامات التي يفرضها عليهم القانون وفي حالة دعوتهم للإدلاء بشهادتهم في دعوى قضائية جزائية .

إن اللجنة المصرفية لا تحوز على أي اختصاص تنظيمي سواء مباشر أو غير مباشر ، وهذا احترازا واحتياطا من المشرع حتى لا يكون هناك تنازع وتدخل في الاختصاص بينها وبين مجلس النقد والقرض .

بهذا تكون قد انتهاء من هذه السلطة الإدارية المستقلة ، الضابطة لهذا القطاع المالي ، ننتقل إلى معالجة ودراسة سلطة إدارية مستقلة تضبط القطاع الاقتصادي ، تتمثل في سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية .

- 03- سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية:

إن المشرع الجزائري مواكبة للتطورات الحاصلة في مجال الاتصالات والبريد بمختلف أنواعها ألغى قانون رقم 03-2000 ، المؤرخ في المؤرخ في 05 غشت 2000 المحدد للقواعد العامة المتعلقة

بالبريد وبالموصلات السلكية واللاسلكية¹ وسن القانون رقم 04-18 المؤرخ في 24 شعبان عام 1439 هجرية الموافق ل 10 مايو سنة 2018، المحدد لقواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية، هذا بهدف تحديد الشروط التي من شأنها تطوير وتقديم خدمات البريد والاتصالات الإلكترونية ذات جودة عالية وترقيتها، في ظروف موضوعية وشفافة في مناخ تنافسي غير تميزي مع ضمان المصلحة العامة، الهدف الذي من أجل بلوغه تم إنشاء سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية بهدف ضبط هذا القطاع الحساس، السلطة التي ندرسها في البنود التالية :

- أ - الطبيعة القانونية لسلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية :

إن القانون رقم 2000-03 المحدد لقواعد العامة المتعلقة بالبريد وبالموصلات السلكية واللاسلكية، الملغى بالقانون رقم 04-18، المحدد لقواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية كان يطلق على السلطة الضابطة لهذا المجال الحيوي تسمية سلطة ضبط البريد والموصلات السلكية واللاسلكية ونظراً لتطور هذا المرفق العام بتطور مهامه واحتياجاته، أصبح القانون الجديد رقم 04-18 المحدد لقواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية، يطلق على هذه السلطة تسمية سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية، فالمادة 11 منه نصت على أنه " تنشأ سلطة ضبط مستقلة للبريد والاتصالات الإلكترونية، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتدعى في صلب النص (سلطة الضبط).

يكون مقر سلطة الضبط بمدينة الجزائر العاصمة ."

إذا المشرع في القانون رقم 04-18، نص صراحة على أن هذه السلطة هي سلطة ضبط مستقلة المفهوم الذي كان يميل إليه في القانون الملغى .

وعلى هذا الأساس فإن هذه الهيئة، هي سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي .

- ب - تشكيلاً سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية :

إن هذه السلطة الإدارية المستقلة في ظل القانون رقم 2000-03، المحدد لقواعد العامة المتعلقة بالبريد وبالموصلات السلكية واللاسلكية، كانت تتكون من مجلس ومدير عام يسيرها، يعينهم رئيس الجمهورية بمرسوم رئاسي، بحيث أن المجلس يتكون من سبعة (07) أعضاء من بينهم الرئيس .

¹ انظر : القانون رقم 2000-03، المؤرخ في المؤرخ في 05 جمادى الأولى عام 1421 هجرية الموافق ل 05 غشت 2000، المحدد لقواعد العامة المتعلقة بالبريد وبالموصلات السلكية واللاسلكية، ج . ر، العدد رقم 48 الصادرة بتاريخ 06-06-2000 .

الاختصاص التنظيمي للسلطات الإدارية المستقلة

بإلغاء هذا القانون صدر القانون رقم 04-18، المحدد لقواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية، تم تحديد فيه تشكيلتها في المادتين 19 و20 منه، بحيث أن المادة 19 تضمن هيكل هذه السلطة الضابطة والتي تتمثل في المجلس والمدير العام يسير سلطة الضبط، في حين أن المادة 20 حددت تشكيلة مجلس سلطة ضبط الذي يتكون من سبعة أعضاء من بينهم رئيسه يعينهم رئيس الجمهورية بمرسوم رئاسي لمدة ثلاثة سنوات قابلة التجديد مرة واحدة.

إن هؤلاء الأعضاء حسب الفقرة الثانية من المادة 20 يتم اختيارهم وفقاً لكتابتهم التقنية والقانونية والاقتصادية، فهذه المادة أضافت شرط الكفاءة في هذه المجالات المحددة على سبيل الحصر، حتى يكون الشخص المراد اختياره عضواً في هذه السلطة الإدارية المستقلة.

- ج - الاختصاص التنظيمي المباشر لسلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية :

في مجال ضبط السوق الاتصالات الإلكترونية والبريد والمواصلات بشتى أنواعها وتنظيمها، تم إنشاء سلطة إدارية مستقلة تتطلع بمهمة ضبط هذا القطاع، تحوز على صلاحيات تنظيمية نعالجها فيما يلي :

- أولاً - الاختصاص التنظيمي العام لسلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية :

إن سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية أوكل لها مهمة ضبط سوق البريد والاتصالات الإلكترونية لذا تم منحها اتخاذ جملة من التدابير لترقية واستعادة المنافسة في هاتين السوقين وذلك بالسهر على وجود منافسة فعلية ومشروعة في سوق البريد والاتصالات الإلكترونية بتجسيد تقاسم المنشآت الاتصالات الإلكترونية في ضل احترام حق الملكية.

تحصيص الذبذبات لمتعاملي الشبكات الاتصالات الإلكترونية المفتوحة للجمهور ومراقبة استخدامها طبقاً لمبدأ عدم التمييز.

إعداد مخطط وطني لترقيم ودراسة طلبات الأرقام ومنحها للمتعاملين.

المصادقة على تجهيزات البريد والاتصالات الإلكترونية طبقاً للمواصفات ومعايير المحددة عن طريق التنظيم.

الاختصاص التنظيمي للسلطات الإدارية المستقلة

ذلك من بين الاختصاصات التنظيمية العامة التي تحوزها سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية، ما نصت عليه أحكام المادة 26 من القانون رقم 04-18، المحدد لقواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية، التي أعطت لهذه الهيئة صلاحيات تنظيمية عامة ومجراً تمثل في إعداد القانون الأساسي والنظام الداخلي لمستخدمي سلطة الضبط وكذا تنظيم المديرية من طرف المدير العام، المخرجات التي يصادق عليها من طرف مجلس سلطة الضبط وتنشر في النشرة الرسمية لسلطة الضبط.

يمكن القول أن الاختصاص التنظيمي لهذه السلطة الضابطة المستقلة يمتد على مدى واسع من خلال اعتنائه بتوفير الظروف الملائمة لممارسة النشاط كالمfähدة التزيمية وتوفير المجال التقني للنشاط والاهتمام بالجانب الإداري والتنظيمي¹.

بهذا تكون قد عالجنا الاختصاص التنظيمي العام الذي فوضه المشرع لهذه السلطة الضابطة المستقلة لقطاع البريد والاتصالات الإلكترونية باعتباره مرافق يتتطور بتطور المجتمعات، لنتقل إلى دراسة الاختصاص التنظيمي الفردي الممنوح لها.

- ثانياً - الاختصاص التنظيمي الفردي لسلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية :

إن سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية اعتباراً من أنها سلطة إدارية مستقلة كما قلنا سابقاً عند تحديدنا لطبيعتها القانونية موكل لها ضبط قطاعي البريد والاتصالات الإلكترونية المرتبط بهما سوق البريد وسوق الاتصالات الإلكترونية، تم منحها سلطات تنظيمية فردية للقيام بهذه المهمة يمكن معالجتها فيما يلي :

- أ. سلطة إصدار أنظمة استغلال سوق البريد :

إن إنشاء واستغلال وتوفير الخدمات والأداءات البريدية تخضع لقرارات تنظيمية فردية صادرة عن سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية وذلك وفقاً للنظمتين قانونين حددهما القانون رقم 04-18، المحدد لقواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية، النظمتين اللذان ندرسهما في البندين التاليين:

¹أنظر: عبد الهادي بن زبيطة ، نفس المرجع، ص 26.

- 01- نظام الترخيص لإنشاء واستغلال وتوفير الخدمات والأداءات البريدية :

إن المادة 11 من القانون رقم 04-18 المحدد لقواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية، في فقرتها السابعة (07) منحت لسلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية صلاحية منح تراخيص تقديم خدمات وأداءات البريد.

فهذه التراخيص يتم منحها لكل شخص طبيعي أو معنوي يلتزم باحترام شروط التي حدتها سلطة الضبط بقرار إنشاء أو استغلال و/أو تقديم الخدمات الخاضعة لنظام الترخيص الذي تحدده سلطة الضبط إجراءات منحه مع مراعاة مبادئ الموضوعية والشفافية وعدم التمييز عند منحه، على أن يتم قرار منح أو رفض الترخيص في أجل أقصاه شهرين (02) من تاريخ استلام الطلب المثبت بوصول الاستلام، مع ضرورة تسبيب وتعليق قرار رفض منح الترخيص .

كبقية التراخيص فإن الترخيص شخصي لا يمكن التنازل عنه للغير بأي طريقة كانت.

- 02- نظام التصريح البسيط لإنشاء واستغلال وتوفير الخدمات والأداءات البريدية:

إن التصريح البسيط يتمثل في إلزامية إيداع كل شخص طبيعي أو معنوي لتصريح لدى سلطة الضبط المستقلة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية، قصد استغلال خدمة خاضعة لنظام التصريح البسيط معيناً رغبته في الاستغلال التجاري لهذه الخدمة .

يجب أن يتضمن هذا التصريح مضمون مفصل عن الخدمة المراد استغلالها، التغطية الجغرافية والتعريفات التي ستطبق على المرتفقين، والقيد في السجل التجاري .

لسلطة الضبط أجل شهرين ابتداء من تاريخ استلام التصريح المثبت بوصول الاستلام للتحقق من أن الخدمة المراد استغلالها لنظام التصريح البسيط، مع وجوب تسبيب قرار رفض التصريح، على أن يبلغ المعنوي في أجل شهرين من تاريخ تسليم التصريح المثبت بوصول الاستلام وفي حالة القبول تمنح سلطة الضبط شهادة التسجيل مقابل وصل الاستلام .

بالانتهاء من الأنظمة الفردية التي منح المشرع الجزائري لسلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية اتخاذها لضبط سوق البريد، ننتقل إلى دراسة السلطات التنظيمية الفردية التي منحت لها لتنظيم سوق الاتصالات الإلكترونية .

- ب - سلطة إصدار أنظمة استغلال سوق الاتصالات الإلكترونية :

إن المشرع الجزائري قصد ضبط استغلال سوق الاتصالات الإلكترونية، منح لهذه السلطة القطاعية الضابطة، صلاحيات تنظيمية فردية وفق شروط منافسة مشروعة وباحترام المتعاملين لمبدأ المساواة في معاملة، الاختصاصات التي يمكننا إجمالها فيما يلي :

- 01 - نظام الترخيص العام لإنشاء و/ أو استغلال شبكات الاتصالات الإلكترونية:

إن المادة 11 من القانون رقم 04-18، المحدد لقواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية، في فقرتها السابعة (07) منحت لسلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية صلاحية منح التراخيص العامة قصد إنشاء و/ أو استغلال شبكات الاتصالات الإلكترونية وتراخيص الشبكات الخاصة. فقرار الترخيص العام لاستغلال و/ أو توفير خدمات الاتصالات الإلكترونية، يمنح من لدن سلطة ضبط هذا القطاع وفقاً لإجراءات المنح المحددة من طرف هذه الأخيرة في إطار احترام المبادئ الموضوعية والشفافية وعدم التمييز، لكل شخص طبيعي أو معنوي يتلزم باحترام إنشاء واستغلال و/ أو توفير خدمات الاتصالات الإلكترونية .

يجب أن يبلغ قرار منح الترخيص العام المنووح من طرف سلطة الضبط أو رفض في مدة أقصاها شهران (02) يبدأ سريانها من تاريخ استلام الطلب المثبت بوصول الاستلام، مع وجوب تعليل قرار رفض منح الترخيص العام لاستغلال و/ أو توفير خدمات الاتصالات الإلكترونية .

إن قرار منح الترخيص المنوه عنه أعلاه هو ترخيص شخصي لا يمكن التنازل عنه للغير بأي طريقة كانت.

- 02 - نظام التصريح البسيط لإنشاء و/ أو استغلال شبكات الاتصالات الإلكترونية:

إن كل شخص طبيعي أو معنوي يريد استغلال خدمة اتصالات إلكترونية خاضعة لنظام التصريح البسيط ملزم بإيداع تصريح لدى سلطة الضبط، يعلن فيه عن رغبته في الاستغلال التجاري لهذه الخدمة .

يجب أن يتضمن التصريح جملة من البيانات، تتمثل في تبيين وتفصيل محتوى الخدمة المراد استغلالها وكيفيات افتتاح الخدمة، التغطية الجغرافية وشروط الاستفادة من الخدمة والتعريفات المطبقة على المشتركين.

تحقق سلطة الضبط من خصوص الخدمة لنظام التصريح المبسط في غضون شهرين (02) يبدأ سريانها من تاريخ استلام التصريح المثبت بوصول إشعار بالاستلام، وتمنح في حالة القبول شهادة التسجيل مقابل دفع الأتاوى التي يحددها التنظيم في أجل شهرين كذلك من تاريخ استلام التصريح.

في حالة إصدار سلطة الضبط قراراً برفض التسجيل للتصريح يجب تعليمه على أن يبلغ المعنى خلال شهرين من تاريخ استلام التصريح .

بهذا القدر نكون قد فرغنا من دراسة الاختصاص التنظيمي الفردي لهذه السلطة الإدارية المستقلة الضابطة لقطاع البريد وتكنولوجيات الاتصال الإلكتروني، ما يحذوا بنا إلى الانتقال إلى معالجة سلطة إدارية أخرى تضبط مجالا آخر تتمثل في مجلس المنافسة .

4- مجلس المنافسة :

إن قانون المنافسة تضمن مجموعة من الأحكام والآليات، تنضوي تحتها نية المشرع في حماية المستهلك من الآثار السلبية للممارسات المنافية للمنافسة، وذلك بخلق جو تنافسي بين الفاعلين الاقتصاديين، يسوده النزاهة والمشروعية، ما يحقق الفاعلية الاقتصادية. الآليات التي من ضمنها مجلس المنافسة الذي نعالجها فيما يلي :

- أ - الطبيعة القانونية لمجلس المنافسة :

في البداية أنشئ مجلس المنافسة بمقتضى الأمر رقم 06-95، وحدد نظامه الداخلي بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 44-96 المؤرخ في 17 جانفي 1996، المحدد لنظام الداخلي لمجلس المنافسة. وهو هيئة تتمتع بالاستقلال الإداري . فالمشروع باستحداثها وضع حدا لما كانت تتمتع به المحاكم من صلاحيات في مجال متابعة الممارسات التجارية المعرقلة للمنافسة حسب قانون الأسعار لسنة 1989، بما يجعله مؤسسة إدارية تخضع لقواعد المحاسبة العامة¹.

أما الأمر رقم 03-03، لسنة 19 جويلية سنة 2003، المتعلق بالمنافسة²، في مادته 23 أنشاء تحت وصاية رئيس الحكومة (الوزير الأول حاليا)، سلطة إدارية، يطلق عليها مجلس المنافسة، يتمتع

¹ انظر : محمد الشريف كتو، حماية المستهلك من الممارسات المنافية للمنافسة ، مجلة الإدارية، العدد 23، 2002 ، ص 68 و 96.

² انظر : الأمر رقم 03-03، المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 ه الموافق ل 19 - يوليو - 2003، المتعلق بالمنافسة، ج ر ، العدد 43، الصادرة بتاريخ 20 - يوليو - 2003 .

بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي . وفي النهاية بصدور القانون رقم 12-08 المؤرخ في 25 جوان 2008 المعدل والمتم للأمر 03-03، المتعلق بالمنافسة، تم تعديل المادة 23 بتغيير يذكر في صلبه أن مجلس المنافسة سلطة إدارية مستقلة، بحيث تغيرت السلطة الوصية عليه بجعله تحت وصاية وزير التجارة بدلا من الوزير الأول.¹

فالمادة 23 من الأمر رقم 03-03، المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 هجرية الموافق ل 19 يوليو 2003، عدلت وتممت بموجب القانون 12-08 المؤرخ في 21 جمادى الثانية عام 1429 هجرية الموافق ل 25 يونيو سنة 2008² وأصبحت تنص أنه " تنشأ سلطة إدارية مستقلة تدعى في صلب النص "مجلس المنافسة" تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، توضع لدى الوزير المكلف بالتجارة .

يكون مقر مجلس المنافسة في مدينة الجزائر ."

فالشرع بعدما تحفظ على طبيعة مجلس المنافسة في الأمر رقم 03-03، المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 هجرية الموافق ل 19 يوليو 2003 المتعلق بالمنافسة، في مادته 23 بنصه فيها على أن مجلس المنافسة سلطة إدارية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، كشف عن طبيعته في القانون رقم 12-08 المؤرخ في 21 جمادى الثانية عام 1429 هجرية الموافق ل 25 يونيو سنة 2008 المعدل والمتم للأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة بنصه على أن مجلس المنافسة سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي بما يزيل كل مجال للشك .

- ب - تشكيلاً مجلس المنافسة :

قبل تعديل الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، كانت تركيبة مجلس المنافس تتكون من تسعة أعضاء يتوزعون على الفئات التالية :

- عضوان يعملان أو عملا في مجلس الدولة أو في المحكمة العليا أو في مجلس المحاسبة بصفة قاض أو مستشار .

¹ Voir :Rachid Zouaimia , Le droit de la concurrence, maison d'édition belkeise, Alger, 2012 ,p29 et 30 .

² انظر : القانون رقم 12-08 ، المؤرخ في 25 يونيو 2008، المعدل والمتم للأمر 03-03، المتعلق بالمنافسة، ج ر، العدد 36، الصادر بتاريخ 2 يوليو 2008 .

الاختصاص التنظيمي للسلطات الإدارية المستقلة

- سبعة (07) أعضاء يتم اختيارهم من ضمن الشخصيات المعروفة بكفاءتها في المجال القانوني أو الاقتصادي أو في ميدان المنافسة والتوزيع والاستهلاك من ضمنهم عضو يختار بناءً على اقتراح من طرف وزير الداخلية¹.

يعين رئيس مجلس المنافسة ونائبه والأعضاء الآخرون بموجب مرسوم رئاسي لمدة خمسة سنوات قابلة للتجديد².

ويمارسون وظائفهم بشكل دائم.

إن أحكام الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة عدلت والتي من بينها الأحكام المتعلقة بتشكيله المجلس التي أصبحت إثنى عشر (12) عضوا يوزعون على الشكل التالي :

- الفئة الأولى : ستة (06) أعضاء يختارون من ضمن الشخصيات والخبراء الحائزين على الأقل شهادة الليسانس أو شهادة جامعية مماثلة وخبرة مهنية مدتها ثمانية سنوات على الأقل في المجال القانوني أو الاقتصادي والتي لها مؤهلات في مجال المنافسة والتوزيع والاستهلاك وفي مجال الملكية الفكرية .

- الفئة الثانية : أربعة أعضاء يتم اختيارهم من ضمن المهنيين المؤهلين الممارسين أو الذين مارسوا نشاطات ذات مسؤولية والحاizzين على شهادة جامعية ولهم خبرة مهنية لمدة خمسة سنوات على أقل في مجال الإنتاج والتوزيع والحرف والخدمات والمهن الحرة .

- الفئة الثالثة : عضوان مؤهلان يمثلان جمعيات حماية المستهلكين .

يعين رئيس مجلس المنافسة الذي يختار من الفئة الأولى ونائبه اللذان يختاران من ضمن الفئة الأولى والثانية والأعضاء الآخرون بموجب مرسوم رئاسي، ويمارسون وظائفهم بصفة دائمة وتنتهي مهامهم بالأشكال نفسها .

ج - الاختصاص التنظيمي المباشر لمجلس المنافسة :

في مجال ضبط السوق وتنظيمه، كما قلنا سابقاً أنشئ مجلس المنافسة الذي هو سلطة إدارية مستقلة³، يحوز على صلاحية التنظيم وهذا باستقراء المادة 34 من الأمر رقم 03-03، المؤرخ في 19 يوليو 2003، المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتم بالقانون رقم 08-12، التي منحت له صلاحية اتخاذ التدابير التنظيمية ، المتعلقة بتنظيم السوق والمنافسة، التي تعالجها فيما يلي :

¹ أنظر: المادة 24 من الأمر رقم 03-03، المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بالمنافسة، ج ر، العدد 43 ، لسنة 2003 .

² أنظر: المادة 25 من الأمر رقم 03-03، المؤرخ في 19 يوليو 2003، المتعلق بالمنافسة، ج ر، العدد 43 ، لسنة 2003 .

³ Voir :Rachid Zouaimia , Droit de la régulation économique ,Berti éditions,2006 , p 68.

- أولاً - الاختصاص التنظيمي العام لمجلس المنافسة :

إن مجلس المنافسة هو أداة لحماية السوق من الممارسات المخلة بالمنافسة الحرة، فهو يضبط وينظم الحياة الاقتصادية داخل الأسواق التي يجب أن تسود فيها المنافسة الحرة والنزاهة بين المتعاملين الاقتصاديين، التي لا تتأتى إلا بمنحه جملة من الصلاحيات التنظيمية¹.

فالأمر رقم 03-03، المؤرخ في 19 يوليو 2003، المتعلق بالمنافسة، بتعديلاته بالقانون 08-12 لسنة 2008، منح بموجبه لمجلس المنافسة سلطة تنظيمية واسعة، ما يمكنه من اتخاذ مجموعة من التدابير بقصد ضمان حد معين من السير الحسن للمنافسة داخل السوق وبقصد ترقيتها .

إن هذه التدابير التنظيمية التي ترمي إلى ترقية المنافسة وتطويرها داخل الأسواق نجملها فيما يلي :

أ - سلطة مجلس المنافسة في إصدار أنظمة :

إن الأنظمة هي الوسيلة الأكثر استعمالاً من طرف السلطات الإدارية المستقلة الموكلا لها مهمة الضبط الاقتصادي، وذلك بغية تنظيم السوق، ويقصد بالأنظمة أو اللوائح تلك القواعد التي يتم إصدارها لجعل النصوص التشريعية والتنظيمية موضع التطبيق².

فهذه الصلاحية التنظيمية الجديدة تضمنتها أحكام المادة 34 في فقرتها الثانية (02) من قانون المنافسة، بعد تعديله بالقانون رقم 08-12، وهذا بإصدار تدابير في شكل أنظمة عامة و مجردة بهدف تطبيق قانون المنافسة والنصوص التنظيمية المطبقة له لضمان منافسة نزيهة وشفافة داخل الأسواق بين المتعاملين الاقتصاديين ولترقيتها في المناطق الجغرافية أو قطاعات النشاط التي تتعدم المنافسة أو تكون غير متطرفة بما فيه الكفاية.

إن هذه السلطة التنظيمية الموكلة لمجلس المنافسة، لا يتضمن النص التشريعي أي حصر لنطاقها المادي، فالشرع لم يحدد حالات اللجوء إلى الأنظمة على غرار الاختصاص التنظيمي لمجلس النقد

¹ انظر: صليحة نزولي، سلطات الضبط المستقلة، آلية للانتقال من الدولة المتدخلة إلى الدولة الضابطة، ملتقى وطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال المالي والاقتصادي، جامعة بجاية، يومي 23 و24 ماي 2007، ص 12 .

² انظر: نصيرة تواتي، مدى دستورية السلطة التنظيمية للسلطات الإدارية المستقلة ، لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة مثلا ، ملتقى وطني حول سلطات الإدارية المستقلة في الجزائر، جامعة 08-ماي-1945 قالمة، يومي 13 و14 ماي 2012، ص 04 و05 .

والفرض¹. فهي كما قلنا سابقا سلطة واسعة وغير محدودة نظرا لاتساع وتشعب المجال الذي تضبطه هذه السلطة الإدارية المستقلة .

فهذه الأنظمة التي يتخذها مجلس المنافسة بقصد ضبط السوق، تتخذ بمبادرة من مجلس المنافسة أو بطلب من الوزير المكلف بالتجارة أو كل طرف معني آخر وتنشر في النشرة الرسمية للمنافسة المنصوص عليها في المادة 49 من قانون المنافسة .

- ب - سلطة مجلس المنافسة في إصدار المناشير (les circulaires) :

تعد المناشير من ضمن التدابير التنظيمية الجديدة التي أتى بها القانون رقم 12-08، المعدل للأمر رقم 03-03، المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بالمنافسة، وهي من التدابير الداخلية الهدافة إلى شرح قانون أو تنظيم معين وإبراز كيفيات تطبيقه، غير أنه عمليا في الجزائر إن المناشير قد تضيق أحکاما جديدة لقانون بما قد يرتب حقوقا والتزامات جديدة قد تؤثر على المراكز القانونية للأعوان الاقتصاديين المتخلين في السوق .

إن هذه المناشير التي يتخذها مجلس المنافسة بقصد تقسيم القوانين الضابطة للمنافسة داخل السوق تتخذ بمبادرة من مجلس المنافسة أو بطلب من الوزير المكلف بالتجارة أو كل طرف معني آخر وتنشر في النشرة الرسمية للمنافسة المنصوص عليها في المادة 49 من قانون المنافسة .

بهذا تكون قد انتهينا من الاختصاص التنظيمي العام لمجلس المنافسة، لنتنقل إلى دراسة الاختصاص التنظيمي الفردي لهذه السلطة الإدارية المستقلة .

- ثانيا - الاختصاص التنظيمي الفردي لمجلس المنافسة :

يتجلّى الاختصاص التنظيمي الفردي لمجلس المنافسة، باعتباره سلطة إدارية مستقلة ضابطة للسوق من خلال الترخيص بالتجمّيع الاقتصادي ومن خلال الإعفاءات والتصريح بعدم التدخل الاختصاصات التي ندرسها في النقاط التالية :

- أ - الترخيص بالتجمّيع الاقتصادي :

إن التجمّيع الاقتصادي في الجزائر عندما يكون من شأنه المساس بالمنافسة، لاسيما تعزيز وضعية الهيمنة يجب أن يتم عرضه على مجلس المنافسة للبث فيه .

¹ انظر : وليد بوجملين، نفس المرجع ، ص 290 .

- 1- مفهوم التجميع :

التجميع الاقتصادي هو عقد يجمع بين شخصين معنويين أو أكثر قصد تسخير وسائلها المشتركة لتطوير وسائل نشاطاتها الاقتصادية وتحسين مردوديتها . وعلى عكس المجموعة فهو يتمتع بالشخصية المعنوية. على سبيل المقارنة، نجد في فرنسا مؤسسة شبيهة بالتجميع تسمى التجمع ذو المنفعة الاقتصادية (Groupement d'intérêt économique – G.I.E-).¹

- 2- إجراءات الترخيص بالتجميع الاقتصادي :

إن المشرع الجزائري نص على وجوبية إخطار أصحاب التجمعيات الاقتصادية لمجلس المنافسة باعتباره سلطة ضابطة للسوق، قصد الحصول على ترخيصه بإصدار بمقرر معلل بعد أخذ رأي الوزير المكلف بالتجارة والوزير المكلف بالقطاع المعنى، كما يمكن أن يقبله بشروط يمليها أو تتعهد المؤسسات الاقتصادية الطالبة للتجميع بتعهدات تلتزم بها من شأنها التخفيف من آثار التجميع على المنافسة² . وقد يصدر مجلس المنافسة مقرر مسبباً برفضه الترخيص بالتجميع الاقتصادي وهذا طبقاً لنص المادة 19 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم بالقانون رقم 12-08، المؤرخ في 25 يونيو 2008 والمعدل والمتمم بالقانون رقم 10-05، المؤرخ في 15 غشت 2010³ .

يتم تقديم طلب الترخيص المتعلق بعمليات التجميع التي من شأنها المساس بعملية المنافسة والمتعلقة باندماج مؤسستين أو أكثر حسب ما نصت عليه أحكام المادة 15 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم، التي جاء في متنها أنه " يتم التجميع في مفهوم هذا الأمر إذا :

- 1- اندمجت مؤسستان أو أكثر كانت مستقلة من قبل،
- 2 - حصل شخص أو عدة أشخاص طبيعيين لهم نفوذ على مؤسسة على الأقل، أو حصلت مؤسسة أو عدة مؤسسات على مراقبة مؤسسة أو عدة مؤسسات أو جزء منها، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، عن طريق

¹ انظر: الطيب بولوة، ترجمة محمد بن بوزه، قانون الشركات، بارتيل للنشر، الجزائر، 2008 ، ص 143 .

² انظر: جلال مسعد، مدى تأثير المنافسة الحرة بالممارسات التجارية ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه فرع قانون الأعمال ، كلية الحقوق، جامعة مولود معمرى ، تizi وزو، الجزائر، سنة 2012 ، ص 224 .

³ انظر: القانون رقم 10-05 المؤرخ في 15 - غشت - 2010 المعدل للأمر رقم 03-03، المؤرخ في 19 يوليو سنة 2003، المتعلق بالمنافسة، ج ر ، العدد 46، الصادرة بتاريخ 18 غشت 2010 .

أخذ أسمهم في رأس المال أو عن طريق شراء عناصر من أصول المؤسسة بموجب عقد أو بأي وسيلة أخرى،

3 – أنشئت مؤسسة مشتركة تؤدي بصفة دائمة جميع وظائف مؤسسة اقتصادية مستقلة . ”

إن طلب الترخيص بالتجميع يقدمه أصحابه في شكل طلب مشترك، يحتوي على الطلب الملحق نموذجه في المرسوم رقم 219-05، المؤرخ في 22 يونيو 2005، المتعلق بالترخيص بعمليات التجميع، مؤرخ وموقع من قبل المؤسسات المعنية أو من ممثليها المفوضين قانوناً، واستماراة المعلومات الموجودة كنموذج في المرسوم التنفيذي المذكور آنفاً، ونسخة مصادق على مطابقتها للأصل من القانون الأساسي للمؤسسة أو المؤسسات التي تكون طرفاً في الطلب، وكذلك نسخ من حسابات السنوات الأخيرة المؤشر والمصادق عليها من محافظ الحسابات أو نسخة من الحصيلة الأخيرة في الحالة التي تكون للمؤسسة أو المؤسسات المعنية فيها ثلاثة سنوات من الوجود، نسخة من القانون الأساسي للمؤسسة المنبثقة من التجميع عند الاقتضاء¹.

يتم إرسال الطلب ومرافقاته من ملائق في خمس نسخ أو يودع لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة مقابل وصل استلام أو ترسل عن طريق إرسال موصى عليه، وفي انتظار صدور قرار الترخيص بالتجميع لا يجوز لأصحابه اتخاذ أي تدبير من شأنه أن يجعل من التجميع لا رجعة فيه طبقاً للمادة 20 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة .

- ب - الإعفاءات والتصريح بعدم التدخل :

تم منح مجلس المنافسة هذا الاختصاص التنظيمي الفردي باعتباره سلطة إدارية مستقلة، الاختصاصين اللذان تناولهما فيما يلي :

1- الإعفاءات :

إن مجلس المنافسة باعتباره سلطة ضابطة للسوق منح له سلطة تقديرية واسعة، تصل إلى درجة خرق السوق بالبت في طلبات الإعفاء وتحديد معايير قبول طلبات الإعفاء بقرار، وذلك بإعفاء الاتفاقيات

¹ انظر: المواد 4 و 5 و 6 و 7 و 8 من المرسوم التنفيذي رقم 219-05 ، المؤرخ في 22 يونيو 2005 ، المتعلق بالترخيص بعمليات التجميع، ج . ر العدد 43 .

وممارسات التعسف الناتج عن الهيمنة على السوق المقيد من المنافسة من العقوبة إذا كان ناتج عن تطبيق نص تشريعي أو تنظيمي اتخذ تطبيقا له .

كما يتم الإعفاء إذا كان من شأنه أن يؤدي إلى التطوير الاقتصادي أو التقني أو يساهم في تحسين التشغيل، أو يسمح للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بتعزيز وضعيتها التنافسية في السوق، علما أنه لا يستفيد من هذا الحكم، سوى الاتفاقيات والممارسات التي كانت محلا للترخيص من مجلس المنافسة¹.

2 - التصريح بعدم التدخل :

إن هذه الصلاحية نصت عليها المادة 08 من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة والمعدل والمتمم، وهو إجراء وقائي عن طريقه يمكن للمؤسسات التي مارست تصرفات ماسة بالمنافسة وغير مطابقة لقواعدها، طلب من مجلس المنافسة التأكد من مدى انسجام وتوافق ممارساتها أو الاتفاقيات التي يرغبون في إبرامها أو تنفيذها مع القانون الاستقادة من أحكام المادة المذكورة سلفا، فيصدر مجلس المنافسة باعتباره سلطة ضابطة للسوق قرارا برفض أو قبول التصريح بعدم التدخل من عدمه .

بعد الفراغ من دراسة مجلس المنافسة كسلطة ضبط في المجال الاقتصادي، ندرج إلى دراسة اللجنة ضبط الغاز والكهرباء كسلطة ضابطة لمrfق عمومي صناعي وتجاري .

5 - لجنة ضبط الغاز والكهرباء:

نظراً لمحدودية وضعف نجاعة الطرق التقليدية لتسخير المرافق العامة الصناعية والتجارية، وعجزها عن تلبية حاجات المرتفقين لعدم مردودية وفعالية تسخيرها المباشر من طرف الدولة، لثقلها المالي على الميزانية العامة للدولة، ما أدى بهذه الأخيرة إلى تغيير أنماط تدخلها لمراقبة طرق تسخير هذه المرفق الحوي، بإنشاء هيئات ضابطة من بينها لجنة الغاز والكهرباء والتي ندرسها في النقاط التالية :

أ - الطبيعة القانونية للجنة ضبط الغاز والكهرباء:

اعتبارا من الخصوصية التي يتميز بها قطاع الغاز والكهرباء وانسحاب صفة المرفق العام على بعض فروعه (التوزيع العمومي للكهرباء والغاز) ولو جود شبكة للنقل تعد ملكا للدولة وخصوصا أن

¹ انظر: جلال مسعد، نفس المرجع، ص 245 .

القانون رقم 01-02، المؤرخ في 05 من فيفري سنة 2002 المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز عن طريق القنوات يفتح باب المنافسة على في بعض القطاعات¹، تم إنشاء لجنة ضبط الغاز والكهرباء لفرض السير التنافسي والشفاف لسوق الكهرباء والغاز، التي أنشأت بموجب القانون المذكور سلفاً، مكياً إليها بأنها هيئة مستقلة، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، بحيث نصت المادة 112 من القانون المذكور أعلاه أن "لجنة الضبط هيئة مستقلة تتمتع بالشخصية القانونية والاستقلال المالي، ويكون مقرها بمدينة الجزائر".²

إذا فللجنة ضبط الغاز والكهرباء (C.R.E.G)، هي سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، تضطلع بوظيفة ضبط السير التنافسي والشفاف لسوق الكهرباء والغاز، التي كانت من صلاحيات وزير الطاقة والمناجم، كما تسهر على احترام القوانين والتنظيمات المتعلقة بمرفق الكهرباء والغاز.

- ب - تشكيلاً لجنة ضبط الغاز والكهرباء(C.R.E.G):

بالرجوع إلى أحكام المادة 116 من القانون رقم 01-02، المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1422 هجرية الموافق لـ 05 فبراير سنة 2002، المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، نجد أنها تنص على القيام بإدارة لجنة الضبط لجنة مديرية، اللجنة التي تتشكل حسب أحكام المادة 117 من القانون رقم 01-02، من رئيس وثلاثة (03) مديرين يتم تعينهم من طرف رئيس الجمهورية بموجب مرسوم رئاسي، بناءً على اقتراح من الوزير المكلف بالطاقة والمناجم.

إنه خلال ممارسة أعضاء اللجنة المديرة لعضويتهم، يقعون تحت طائلة حالة التنافي في حالة ممارستهم لأي نشاط مهني أو عهدة انتخابية وطنية أو محلية أو وظيفة عمومية أو في حالة امتلاكهم لمنفعة في مؤسسة تابعة لقطاع الطاقة أو مؤسسة لها صفة الزيون المؤهل بطريقه مباشرة أو غير مباشرة، وفي حالة حصول هذه الفرضيات، يعلن بصفة تلقائية استقالة أيّ عضو فيها بموجب مرسوم رئاسي، بعد استشارة اللجنة المديرة، ويعين رئيس الجمهورية من يخلفه بنفس الأسلوب المذكور آنفاً، كما

¹ انظر : وليد بوجملين، نفس المرجع ، ص 158 .

² انظر: نزولي صليحة ، نفس المرجع ، ص 13 .

الاختصاص التنظيمي للسلطات الإدارية المستقلة

يعلن تلقائيا استقالة أي عضو في اللجنة المديرة في حالة صدور ضده حكم قضائي نهائي لارتكابه جنائية أو جنحة مخلة بالشرف، بعد استشارة اللجنة المديرة ويعين رئيس الجمهورية من يخلفه بنفس الطرق¹.

ما يلاحظ على تشكيلة هذه السلطة الإدارية المستقلة، أن المشرع الجزائري لم يشترط في أعضائها تخصص في مجال علمي معين، كما اشترطه في أعضاء بعض سلطات الضبط القطاعية، ناهيك عن عدم تحديد مدة عهدة أعضائها.

بالطرق لتشكيل لجنة ضبط الغاز والكهرباء، ننتقل إلى دراسة الاختصاص التنظيمي لهذه الهيئة الإدارية المستقلة الضابطة لهذا القطاع الاقتصادي .

- جـ - الاختصاص التنظيمي المباشر للجنة ضبط الغاز والكهرباء :

إن مجال توزيع الكهرباء والغاز هو نشاط مرافق اقتصادي، يهدف من خلاله ضمان الاستمرارية والمساواة والفعالية في التموين بالكهرباء والغاز عبر جميع أنحاء التراب الوطني، في أحسن شروط الجودة والأمن والسعر واحترام القواعد التقنية والبيئية، الهدف الذي ببلوغه كان من الضروري خلق هذه اللجنة وتزويدها بمجموعة من السلطات قصد ضبط هذا المجال الاقتصادي، السلطات التي من بينها الاختصاص التنظيمي، الذي نتناوله بالدراسة والتحليل في نقطتين .

- أولا - الاختصاص التنظيمي العام للجنة ضبط الغاز والكهرباء :

إن مهمة ضبط أي قطاع معين لابد أن يقابلها تزويذ السلطة الضابطة المعنية بصلاحيات تنظيمية، فالضبط له معنا واسع يتضمن سلطة التنظيم والتوجيه والتخطيط².

فلهذا نجد أن لجنة ضبط الغاز والكهرباء، اعتباراً من أنها سلطة إدارية مستقلة تم منحها وتزويدها باختصاص تنظيمي عام، يتمثل في مساحتها في إعداد التنظيمات التطبيقية المنصوص عليها في القانون، والنصوص التطبيقية المرتبطة بها³، وذلك قصد تحقيق مهمة المرفق العام للكهرباء وتوزيع الغاز بحسب

¹ انظر: المواد 121 و 122 و 123 من القانون رقم 01-02، المؤرخ في 22 ذي القعدة 1422ه الموافق ل 05 فبراير 2002، المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القوات، ج ر العدد 08، الصادرة بتاريخ 06- فبراير- 2002 .

² Voir :Philippe Brachet , service public et démocratie modernes – aux niveau locale , national , européen , mondial - , édition publisud , paris ,2001 , p 28 et 29.

³ انظر: عبد الحكيم عسالي ، لجنة ضبط قطاع الكهرباء والغاز، الملقي وطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية، يومي 23 و 24 ماي- 2007، ص 14 .

ما تنص عليه أحكام المادة 115 فقرة 01¹ من القانون رقم 01-02، المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1422 هجرية الموافق لـ 05 فبراير سنة 2002، المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات.

وعلى هذا الأساس إن لجنة ضبط الغاز والكهرباء، لاضطلاعها بضبط مجال اقتصادي ذا طابع تقني وفني، تم منحها هذا الاختصاص التنظيمي العام، الذي يجعلها تقاسِم مع الحكومة سلطة تنظيمية ثانوية، بهدف صياغة نصوص تنظيمية تقنية وفنية دقيقة، في فترة وجيزة، قد يتذرع على السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية نظمها أو سنها، نظراً لتشعب اختصاصاتها بتطور مجالات تدخل الدولة الحديثة في الحياة الاجتماعية والاقتصادية.

بهذا تكون قد انتهينا من دراسة وتحليل هذا الشق من الاختصاص التنظيمي لهذه السلطة الإدارية القطاعية الضابطة، بما يحتم علينا الانتقال إلى تناول الاختصاص التنظيمي الخاص لهذه السلطة في نقطة أخرى.

- ثانياً - الاختصاص التنظيمي الفردي للجنة ضبط الغاز والكهرباء :

إن المشرع الدستوري الجزائري كرس في دستور 28 - نوفمبر - 1996 المعديل والمتمم، مبدأ حرية الصناعة والتجارة، كمبدأ فرضه تبني النظام الاقتصادي الحر الذي يقدس الملكية الخاصة، إلا أن هذه الحرية ليست على إطلاقها، بحيث أن بعض المرافق العامة والتي من بينها مرفق الكهرباء نظراً لخطورته من الناحية الصناعية والتقنية، لأن الأمر يتعلق بتوزيعه ونقله وإنتاجه، أخضعه المشرع إلى نظام الترخيص المسبق، حتى يتم استغلال هذين الشاطئين من طرف أصحاب الامتياز، وبهدف تنظيم ومراقبة الدخول إلى السوق.

فلجنة ضبط الغاز والكهرباء، باعتبارها سلطة إدارية مستقلة، تضطلع بتنظيم المنافسة داخل هذا السوق عن طريق منح رخص استغلال المنشآت الجديدة لإنتاج الكهرباء التي يستغلها كل شخص طبيعي أو معنوي خاضع للقانون العام أو الخاص، اعتباراً من اتجاه الدولة نحو تحرير سوق إنتاج الكهرباء قصد جلب واستقطاب الاستثمارات الجديدة بهدف تحسين الخدمات من ناحية الكم والنوع.

فهذه السلطة الضابطة المستقلة كونها أداة مؤسساتية جديدة تتوب عن الدولة في ضبط السوق في هذا القطاع²، تم تزويدها بصلاحية منح رخص استغلال الكهرباء، بإصدار قرار منح رخصة الاستغلال أو رفض الاستغلال الذي يجب أن يكون معللاً ومسبياً، طبقاً لأحكام المادتين 16 و17 من

¹ - تنص المادة 115 فقرة 01 من القانون رقم 01-02، المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1422 هجرية الموافق لـ 05 فبراير سنة 2002، المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، " تقوم اللجنة في إطار المهام المنصوص عليها في المادة 114 أعلاه بما يأتي : 1- المساهمة في إعداد التنظيمات التطبيقية المنصوص عليها في هذا القانون والنصوص التطبيقية المرتبطة به ،".

² انظر : وليد بوجملين، نفس المرجع ، ص 157 و158 .

القانون رقم 01-02، المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1422 هجرية الموافق لـ 05 فبراير سنة 2002، المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات.

إن هذه الجنة الضابطة لهذا الفرع من قطاع الطاقة، حتى تمنح الرخصة للطالب يجب أن تتوافر مجموعة من الشروط والمعايير عدتها أحكام المادة 13 من القانون رقم 01-02، المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، التي تتمثل في :

- سلامة وأمن شبكات الكهرباء والمنشآت والتجهيزات المشتركة،

- الفعالية الطاقوية،

- طبيعة مصادر الطاقة الأولية،

- اختبار الواقع وحيازة الأراضي واستخدام الأملاك العمومية،

- احترام قواعد حماية البيئة،

- القدرات التقنية والاقتصادية والمالية وكذا الخبرة المهنية لصاحب الطلب وصفة تنظيمه،

- واجبات المرفق العام في مجال انتظام التموين بالكهرباء ونوعيته وكذا مجال تموين الزبائن الذي لا يمتلكون بصفة الزبون المؤهل .

إن رخصة الاستغلال هي رخصة اسمية تسلّمها اللجنة لمستفيدٍ واحدٍ وهي غير قابلة للتنازل عنها طبقاً لأحكام المادة 10 من القانون رقم 01-02، كما أن اللجنة الضبط تحدد مصير الرخصة في حالة تحويل المنشأة أو في حالة تحويل التحكم فيها أو في حالة اندماج صاحب الرخصة أو انفصاله وإذا اقتضى الأمر تحديد الشروط الواجب توافرها والإجراءات الواجب إتباعها للبقاء على رخصة الاستغلال القديمة أو تسليم رخصة استغلال جديدة إعمالاً لأحكام المادة 19 من القانون رقم 01-02 .

من الجدير بالذكر أن نقل الكهرباء والغاز في السوق الداخلي، هو نشاط محتكر من طرف مسير واحد، يتمثل في الشركة فرعية لنقل الكهرباء وكذا الشركة الفرعية لنقل الغاز، اللتان تمنح لهما رخصة استغلال من طرف الوزير المكلف بالطاقة بعدأخذ رأي لجنة ضبط الغاز والكهرباء وهذا طبقاً لأحكام المواد 29 و 30 و 31 و 45 و 46 و 47 و 48 و 49 من القانون رقم 01-02، المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات .

ما يلاحظ على الاختصاص التنظيمي للسلطات الإدارية المستقلة الضابطة للمجال الاقتصادي والمالي، أنه اختصاص تنظيمي موسع وهذا نظراً للطبيعة التقنية والفنية لهذين المجالين، اللذان لا يتأنى ضبطهما إلا بمنح هذه السلطات الضابطة المتخصصة هذا الاختصاص الموسع عن طريق النصوص القانونية المنشئة لها والضابطة لاختصاصها، وذلك لبلوغ شيء من الجودة والدقة بحسب ما يتطلبه المجال المالي والاقتصادي .

وعليه بعد الانتهاء من دراسة الاختصاص التنظيمي لسلطات الإدارية المستقلة الضابطة للمجال الاقتصادي والمالي، ننتقل إلى معالجة الاختصاص التنظيمي للسلطات الإدارية المستقلة الضابطة لميدان الحقوق والحريات العامة .

- ثانيا. الاختصاص التنظيمي المباشر للسلطات الإدارية المستقلة الضابطة لمجال الحقوق والحريات :

إن الدستور الجزائري ل 28 - نوفمبر- 1996 المعديل والمتمم، في المادة 33 منه، نص على تبني الجزائر لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة وأهدافه، فالشرع الدستوري لم يصرح ويفصح صراحة على أنه يتبنى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، فهو انخرط فيه بطريقة غير مباشرة، هذا من جهة، ومن جهة أخرى فهو ميثاق للحقوق الإنسان. فالإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواطن لسنة 1789م، ينظم الحقوق تنظيما سلبيا للفرد دونما أي عون يقدمه المجتمع، من شأنه تسهيل مهمة صاحب الحق، وبالتالي يهم بالفرد فقط دون المجموعات الجماعية¹.

فالدستور الجزائري يحتوي على منظومة ضخمة من النصوص الدستورية (من المادة 32 إلى المادة 73)، التي أصبحت بموجب التعديل الدستوري للفاتح من نوفمبر سنة 2020 من المادة 34 إلى المادة 77 وهي تتعلق بالعديد من الحقوق والحريات، فهي مجل حرية الرأي والتعبير مثلا نجد أحكام المادة 54 منه تنص على أن " حرية الصحافة المكتوبة والسمعية البصرية والإلكترونية مضمونة .

تتضمن حرية الصحافة على وجه الخصوص ما يأتي:

- حرية تعبير وإبداع الصحفيين وتعاوني الصحافة،

- حق الصحفي في الوصول إلى مصادر المعلومات في إطار احترام القانون،

¹ أنظر : عبد الله بوقفة، النظم الدستورية، السلطة التنفيذية بين التعسف والقيد، دراسة مقارنة نظرية وتطبيقية ، الدول والحكومات، دار الهدى، عين ميلة، الجزائر، 2010 ، ص من 102 إلى 105 .

- الحق في حماية استقلالية الصنف والسر المهني،

- الحق في إنشاء قنوات تلفزيونية وإذاعية ومواقع وصحف إلكترونية ضمن شروط القانون،

- الحق في نشر الأخبار والأفكار والصور والآراء في إطار القانون، واحترام ثوابت الأمة وقيمها الدينية والأخلاقية والثقافية.

لا يمكن أن تستعمل حرية الصحافة للمساس بكرامة الغير وحرياتهم وحقوقهم.

يحضر نشر خطاب التمييز والكراهية.

لا يمكن أن تخضع جنحة الصحافة لعقوبة سالبة للحرية.

لا يمكن توقيف نشاط الصحف والنشريات والقنوات التلفزيونية والإذاعية والصحف الإلكترونية إلا بمقتضى قرار قضائي . "

فرحية الرأي والإعلام، تم تنظيمهما بالقانون العضوي رقم 12-05 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 هجرية الموافق ل 12 يناير سنة 2012 المتعلق بالإعلام، وبالقانون رقم 14-04 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1435 هجرية الموافق ل 24 فبراير سنة 2014، المتعلق بنشاط السمعي البصري القانونان اللذان فرضتهما التعديلية الإعلامية بإنشاء صحف وقنوات خاصة ترجمة لحق وحرية التعبير والرأي، وللتأن يستوجب لحمايتها ولضبطها على اعتبار أنها حقوق وحريات تتعلق ب المجالات حساسة إنشاء سلطان ضابطان، اللتان نتناولهما بالدراسة في النقطتين التاليتين :

01- سلطة ضبط السمعي البصري:

إن التطورات التي عرفها الجزائر في شتى المجالات في فترة التسعينات انعكست كذلك على الحق في التعبير والرأي، الشيء الذي انجر عنه الانفتاح الإعلامي، ما استلزم إنشاء المجلس الأعلى للإعلام، كسلطة ضابطة بموجب القانون رقم 90-07 المؤرخ في 03-أبريل-1990 المتعلق بالإعلام . فهذه الهيئة هي الجهاز الوحيد الذي وصفه النص المنصى له بالسلطة الإدارية المستقلة . وهذا حسب أحكام المادة من القانون المذكور 90-07، التي تنص في صدرها على أنه " يحدث مجلس أعلى للإعلام وهو سلطة إدارية مستقلة ... و يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي".

إن صلاحيات هذه السلطة الإدارية المستقلة تتمثل في تبيين بدقة كيفية تطبيق حقوق التعبير الصادرة عن مختلف تيارات الأراء، ويعرض على الحكومة مشاريع النصوص التي تدخل في مجال نشاطه¹.

هذه السلطة الضابطة لقطاع الإعلام حلت في سنة 1993 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 252-93 المؤرخ في 26 أكتوبر 1993²، وحلت محلها سلطة الضبط السمعي البصري التي أحدثت بمقتضى القانون رقم 04-14 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1435 هجرية الموافق ل 24 فبراير سنة 2014، المتعلق بالنشاط السمعي البصري³.

- أ - الطبيعة القانونية لسلطة ضبط السمعي البصري:

إن سلطة ضبط السمعي البصري، تكيف قانوناً على أنها سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، حسب أحكام المادة 52 من القانون رقم 04-14 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1435 هجرية الموافق ل 24 فبراير سنة 2014، المتعلق بالنشاط السمعي البصري، التي أحالتنا على أحكام المادة 64 من القانون المتعلق بنشاط الإعلام⁴.

وعليه فسلطة ضبط السمعي البصري، هي سلطة إدارية مستقلة وجهاز خارج الفضاء الذي تتحكم فيه الدولة، يضبط مجالاً هاماً من مجالات الحقوق والحريات، آلا وهو حق وحرية التعبير عبر الوسائل والوسائل السمعية البصرية، بما يسمح بضبط ورقابة التعددية الإعلامية.

- ب - تشيكية سلطة ضبط السمعي البصري:

إن سلطة ضبط السمعي البصري، أنشأت بموجب أحكام المادة 64 من القانون العضوي رقم 12-05، المؤرخ في 18 صفر عام 1433 هجرية الموافق ل 12 يناير سنة 2012، المتعلق بالإعلام، إلا أن

¹ انظر : ناصر لباد ، القانون الإداري ، التنظيم الإداري، الجزء الأول ، الطبعة الثانية ، 2001 ، ص 101 و 102 .

² انظر : المرسوم الرئاسي رقم 252-93، المؤرخ في 26 أكتوبر 1993، ج .ر ، العدد 69 .

³ انظر : القانون رقم 04-14 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1435 هجرية الموافق ل 24 فبراير سنة 2014، المتعلق بالنشاط السمعي البصري، ج .ر ، العدد 16 ، الصادرة في 23 - مارس - 2014 .

⁴ تنص المادة 64 من القانون العضوي رقم 12-05، المؤرخ في 18 صفر عام 1433 هجرية الموافق ل 12 يناير سنة 2012 المتعلق بالإعلام، ج .ر ، العدد 02، الصادرة بتاريخ 15-يناير - 2012، على " تؤسس سلطة ضبط السمعي البصري، وهي سلطة مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي".

تشكيلتها تم النص عليها في أحكام المادة 57 من القانون العضوي رقم 04-14، المتعلق بنشاط السمعي البصري.

إن هذه السلطة الإدارية المستقلة تتكون من تسعه (09) الأعضاء يتوزعون على الشكل الآتي:

- خمسة (05) أعضاء من بينهم الرئيس، يختارهم رئيس الجمهورية،

- عضوان (02) من غير البرلمانيين يقترحهما رئيس مجلس الأمة،

- عضوان (02) من غير البرلمانيين يقترحهما رئيس المجلس الشعبي الوطني،

هؤلاء الأعضاء يتم تعينهم بموجب مرسوم رئاسي، إلا أنه ما يؤخذ على هذه المادة هو عدم تحديدها للمجالات التي ينشط فيها هؤلاء الأعضاء المعينون والمفترضون، بحيث تركت المجال مفتوحاً لرئيس الجمهورية ولرئيس مجلس الأمة ولرئيس المجلس الشعبي الوطني.

فتبعاً لهذا تظهر استقلالية هذه السلطة في الجانب العضوي، بما يعد ضمانة من ضمانات استقلاليتها التي ترتبط بتشكيلتها البشرية بتكونها من أشخاص مؤهلين وكذا الهيئات المتمتعة بسلطة تعينهم، ناهيك عن نظام العهدة الذي يخضع له أعضائها والأهم من ذلك حماية أعضائها من العزل التعسفي من طرف الهيئة المعينة لهم، بالإضافة لحالات التنافي لضمان حياد أعضائها، كل ذلك على ضوء النصوص القانونية المنظمة لها.

بتاريخ 19 من يونيو سنة 2016 الموافق لـ 14 رمضان عام 1437 صدر المرسوم الرئاسي 16-178¹، المتضمن تعين أعضاء سلطة ضبط السمعي البصري، الذي عين رئيس الجمهورية فيه أعضاءها، وهم كما يأتي:

- السيد زواوي بن حمادي، رئيساً،

- السيد زهير إحدادن، عضواً،

- السيد زعيم خنشلاوي، عضواً،

¹أنظر: المرسوم الرئاسي رقم 16-178، المتضمن تعين أعضاء سلطة ضبط السمعي البصري، المؤرخ في 19 يونيو 2016، ج. ر. العدد 36.

- السيد عبد المالك حويو، عضواً ،

- السيد أحمد بيوض، عضواً ،

- السيدة عائشة قسول، عضواً ،

- السيد عبد الرزاق زوينة، عضواً ،

- السيد غوثي مكامشة، عضواً ،

- السيد لطفي شريط، عضواً ،

بعد التعرض لتشكيله هذه السلطة الإدارية المستقلة، ننتقل إلى دراسة الاختصاص التنظيمي لها وذلك بدراسة الأحكام المنظمة له قانوناً .

- ج - الاختصاص التنظيمي المباشر لسلطة ضبط السمعي البصري:

إن قطاع السمعي البصري، قد تأثر بالتطورات الحاصلة في المجال التكنولوجي، ونظراً لعدم قدرة الإدارة الكلاسيكية على مسيرة ومواكبة هذه المستجدات، من خلال تدخلاتها في هذا القطاع الحساس المتعلق بحرية التعبير والرأي ونظراً للانفتاح الإعلامي المشهود الذي عرفته الجزائر، كان من ضروري منح هذه السلطة الإدارية المستقلة الضابطة لهذا الفرع من القطاع الإعلامي، صلاحيات تقريرية تمثل في فرض الأنظمة .

هذه سلطة التقريرية الممنوحة لسلطة ضبط السمعي البصري، مجالها ضيق ومحدود، بتحويلها في المادة 55¹ من القانون رقم 04-14، المتعلق بنشاط السمعي البصري سلطة تنظيمية ضيقة، إذ لا تخص

¹ - تنص المادة 55 من القانون رقم 04-14، المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1435 هجرية الموافق ل 24 فبراير سنة 2014، المتعلق بنشاط السمعي البصري على أنه " تتمتع سلطة ضبط السمعي البصري قصد أداء مهامها بالصلاحيات الآتية : في مجال الضبط :

- تدرس طلبات إنشاء خدمات الاتصال السمعي البصري، وتبت فيها،
- تختص الترددات الموضعية تحت تصرفها من طرف الهيئة العمومية المكلفة بالبث الإذاعي والتلفزي، من أجل إنشاء خدمات الاتصال السمعي البصري الأرضي، في إطار الإجراءات المحددة في هذا القانون،
- تطبق القواعد المتعلقة بشروط الإنتاج والبرمجة، وبث حصص التعبير المباشر بالإضافة إلى حصص الوسائل السمعية البصرية، خلال الحملات الانتخابية، طبقاً للتشريع والتنظيم ساري المفعول،
- تطبق كيفيات بث البرامج المخصصة للتشكيلات السياسية والمنظمات الوطنية النقابية والمهنية المعتمدة،
- تحدد الشروط التي تسمح لبرامج الاتصال السمعي البصري باستخدام الإشهار المقتن للمنتوجات أو بث حصص الاقتناء عبر التلفزيون،
- تحدد القواعد المتعلقة ببث البيانات ذات المنفعة العامة الصادرة عن السلطات العمومية،
- تعدل وتصادق على نظامها الداخلي"

إلا مجالات تتحصر في المسائل التقنية والفنية، تتعلق باستخدام الإشهار المقنع للمنتجات أو بث حচص الاقتناء عبر التلفزيون وإعداد والمصادقة على القانون الداخلي المتعلقة بها¹.

إذا كانت العديد من السلطات الإدارية المستقلة، تحوز صلاحية رقابة دخول السوق عن طريق مكنة منح التراخيص والاعتماد، فإن سلطة ضبط السمعي البصري، قد حرمت من صلاحية رقابة دخول السوق، عن طريق منح التراخيص في مجال السمعي البصري لإنشاء خدمات السمعي البصري الموضوعاتية، التي بقيت بيد الحكومة بواسطة مرسوم، طبقاً لأحكام المادة 20² من القانون رقم 14 - 04، المتعلقة بنشاط السمعي البصري³.

بهذا تكون قد انتهينا من دراسة هذه السلطة الإدارية المستقلة الضابطة لصحافة المرئية والسماعية، لنتنقل إلى معالجة السلطة ضبط الصحافة المكتوبة التي لها دور ضبط مجال الصحافة المكتوبة بمختلف أنواعها .

02- سلطة ضبط الصحافة المكتوبة :

إن التطورات التي عرفها العالم من تحرر اقتصادي وعلومه ومتطلبات الحكم الراشد، بما يتضمنه من شفافية وحياد وفعالية، في ظل حماية الحقوق والحريات الأساسية للإنسان والمواطن والشعوب، الأمر الذي أثر في الجزائر باعتبارها جزء لا يتجزأ من المجتمع الدولي تؤثر وتتأثر بما يحصل فيه من تطورات ومستجدات، ما استدعي خلق هيئات ضابطة لحماية بعض الحقوق والحريات التي من بينها حرية التعبير والرأي في وسائل الإعلام المكتوبة، التي تتناولها بالتحليل والدراسة فيما يلي :

أ- الطبيعة القانونية لسلطة ضبط الصحافة المكتوبة :

بالرجوع إلى القانون العضوي رقم 12-05، المؤرخ في 12 يناير سنة 2012، المتعلق بالإعلام لاسيما المادة 40 منه في فقرتها الأولى، التي تنص " تنشأ سلطة ضبط الصحافة المكتوبة، وهي سلطة مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي . "

¹ انظر : إلهام خرشي ، سلطة ضبط السمعي البصري في ظل القانون رقم 04-14 ، بين مقتضيات الضبط ومحودية النص ، مجلة العلوم الاجتماعية ، العدد 22 جوان 2016 ، ص 10 و 11 .

² - تنص المادة 22 من القانون رقم 14-04، المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1435 هجرية الموافق ل 24 فبراير سنة 2014، المتعلقة بنشاط السمعي البصري على أنه "تشكل الرخصة التي تقدمها السلطة المانحة بموجب مرسوم ، العقد الذي من خلاله تنشأ خدمة للاتصال السمعي البصري الموضوعاتية، طبقاً لأحكام القانون العضوي رقم 12-05 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 هـ الموافق ل 12 يناير 2012 والمذكور أعلاه .

³ انظر : إلهام خرشي، نفس المرجع، ص 13 .

فبما لهذا إن سلطة ضبط الصحافة المكتوبة هي سلطة إدارية مستقلة، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، مهامها تمثل في السهر على احترام أحكام القانون العضوي رقم 12-05، المتعلق بالإعلام في مجال الصحافة المكتوبة التقليدية أو عن طريق الاتصال الإلكتروني.

ما يلاحظ أن هذا القانون ذكر خصائص تتمتع بها سلطة ضبط الصحافة المكتوبة وهي الاستقلالية في العمل والشخصية المعنوية، إلا أنه يؤخذ عليه هو أن المشرع يقع دائماً في خطأ يتمثل في ذكره تتمتع سلطة ضبط الصحافة المكتوبة بالشخصية المعنوية وإضافة إليها الاستقلال المالي الذي هو نتيجة حتمية من النتائج اكتساب الشخصية المعنوية¹.

بعد الانتهاء من الطبيعة القانونية لسلطة ضبط الصحافة المكتوبة، ننتقل إلى دراسة تشكيلاً هذه السلطة الإدارية المستقلة.

- ب - تشكيلاً سلطة ضبط الصحافة المكتوبة:

إن سلطة ضبط الصحافة المكتوبة باعتبارها سلطة إدارية مستقلة، فتركيبتها متنوعة فإعمالاً لأحكام المادة 50 من القانون العضوي رقم 12-05 المتعلق بالإعلام، فإنها تتتألف من أربعة عشر عضواً يعينهم رئيس الجمهورية بمرسوم رئاسي يتوزعون على الشكل التالي :

- ثلاثة (03) أعضاء يعينهم رئيس الجمهورية، من بينهم رئيس سلطة ضبط الصحافة المكتوبة،

- عضوان (02) غير برلمانيين يقترحهما رئيس المجلس الشعبي الوطني،

- عضوان (02) غير برلمانيين يقترحهما رئيس مجلس الأمة،

- سبعة (07) أعضاء ينتخبون بالأغلبية المطلقة من بين الصحفيين المحترفين، الذين يثبتون خمسة عشرة سنة على أقل خبرة مهنية.

إن مدة عضوية أعضاء سلطة ضبط الصحافة المكتوبة هي ستة (06) سنوات غير قابلة للتجديد، وهم ملزمون ببعض أخلاقيات من بينها السر المهني الذي بالإخلال به يقعون تحت طائلة المادة 301 من

¹ انظر: عبد الرزاق مرابط، سلطة ضبط الصحافة المكتوبة ، ملتقى وطني حول سلطات الإدارية المستقلة في الجزائر، جامعة 08-ماي 1945 قالمة، الجزائر، يومي 13 و14 ماي 2012، ص 05 .

قانون العقوبات، وهم كذلك ملزمون بعدم اتخاذ أي موقف علني في مسألة طرحت للمادولة وهذا طبقاً للمادة 46 و 47 من القانون العضوي رقم 05-12 المتعلق بالإعلام .

إن أعمال سلطة ضبط الصحافة المكتوبة هي عبارة عن مداولات، تكون صحيحة بحضور عشرة (10) من أعضائها، وفي حالة تساوي الأصوات يكون صوت رئيسها مرحاً، ويجب أن تكون باللغة الوطنية الرسمية .

بهذا تكون قد فراغنا من التطرق لتشكيله هذه السلطة الإدارية المستقلة، لنتنقل إلى دراسة اختصاصها التنظيمي .

ج - الاختصاص التنظيمي المباشر لسلطة ضبط الصحافة المكتوبة :

باسفراء أحكام المادة 40 من قانون الإعلام، نجدها عدلت وحددت اختصاصات سلطة ضبط الصحافة المكتوبة، التي من بينها الاختصاص التنظيمي الذي هو اختصاص محدود الأثر¹، بحيث أنه ينسحب فقط على الاختصاص التنظيمي الخاص، وذلك بتحديد القواعد والشروط الإعارات والمساعدات التي تمنحها الدولة لأجهزة الإعلام والسهر على توزيعها، وكذا السهر على احترام المقاييس في مجال الإشهار ومراقبة أهدافه ومضمونه وتشجيع الإعلام وتنظيم توزيعه عبر التراب الوطني وباللغات الوطنية والأجنبية².

كما يندرج في ظل الاختصاص التنظيمي الخاص، منح الاعتماد أو الترخيص من طرف سلطة ضبط الصحافة المكتوبة، قصد إصدار كل نشرية دورية بعد إيداع تصريح مسبق موقع عليه من طرف مدير النشرية لديها والتي بدورها تمنح الاعتماد في أجل ستين (60) يوماً من تاريخ إيداع التصريح³. ومنح الاعتماد هو بمثابة الموافقة على صدور النشرية، وفي حالة رفض منحه تبلغ سلطة ضبط الصحافة المكتوبة صاحب الطلب، بقرارها المعدل أو المسبب، القابل للطعن فيه أمام الجهة القضائية المختصة .

¹ voir :Rachid Zouaimia , Les autorités de régulation indépendantes , face aux exigences de la gouvernances ,Belkeise éditions, Dar El Beida Alger, 2006 , p 99 .

² انظر: عبد الرزاق مرابط، المرجع السابق، ص 08 .

³ انظر المواد 11 و 12 و 13 و 14 من القانون العضوي رقم 05-12 المؤرخ في 12 يناير سنة 2012، المتعلق بالإعلام، ج ر، العدد 02 .

و عليه نكون قد انتهينا من معالجة الاختصاص التنظيمي لهذه السلطة الضابطة لهذا المجال من الحقوق والحريات العامة والأساسية للإنسان والمواطن، لنتنقل إلى دراسة السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي .

03- السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي:

إن المعطيات ذات الطابع الشخصي، هي من الحقوق اللصيقة بالشخص الطبيعي والتي تعكس المعايير الدولية والدستير والقوانين الداخلية للدول على حمايتها وصيانتها.

فالمعطيات ذات الطابع الشخصي، هي كل معلومة بصرف النظر عن دعمتها تتعلق بشخص طبيعي معروف أو قابل للتعرف عليه، تخص رقم تعريفه أو عنصر أو عدة عناصر خاصة بهويته البدنية أو الفيزيولوجية أو الجينية أو البيومترية أو النفسية أو الاقتصادية أو الثقافية أو الاجتماعية.

نظرا لأهميتها فإن المشرع الجزائري سن القانون رقم 07-18 المؤرخ في 25 رمضان 1439 هجرية الموافق ل 10 يونيو سنة 2018، المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، القانون الذي فيه أنشأ السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي التي نتناولها بالدراسة فيما يلي :

- أ - الطبيعة القانونية للسلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي :

إنه بالإطلاع على أحكام القانون رقم 07-18 المؤرخ في 25 رمضان 1439 هجرية الموافق ل 10 يونيو سنة 2018¹،المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، لاسيما المادة 22 منه التي نجدها تنص على أنه " تنشأ، لدى رئيس الجمهورية، سلطة إدارية مستقلة لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، يشار إليها أدناه" السلطة الوطنية" يحدد مقرها بالجزائر العاصمة .

تتمتع السلطة الوطنية، بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري "فتبعد لها فالمشروع الجزائري في هذه المادة المذكورة أعلاه، حدد الطبيعة القانونية لهذه الهيئة الحامية لهذا المجال

¹ أنظر: القانون رقم 07-18، المؤرخ في 25 رمضان 1439 هجرية الموافق ل 10 يونيو سنة 2018، ج ر، العدد 34، الصادر في 10 يونيو - 2018 .

من الحقوق، بإعطائها وصف السلطة الإدارية المستقلة المتمتعة بالشخصية المعنوية، التي تنبثق عنها مقومات الاستقلال المالي والإداري .

فانطلاقاً من طبيعتها فهي تتمتع بسلطة اتخاذ القرار، الصلاحية التي تعد من اختصاص السلطة التنفيذية¹، ما يؤثر في تركيبتها التي تعالجها أدناه . قد عرفت هذا النوع من السلطات الإدارية الحامية لمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي على مستوى الأدوات القانونية الدولية، فالاهتمام بمشكل الجرائم المعلوماتية بدأ في مطلع الثمانينيات حيث تبني المجلس الأوروبي اتفاقية حماية المعطيات الشخصية لسنة 1981 وكان ذلك بداع حماية الحقوق والحريات الشخصية من أي استعمال معرض لأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات²

- ب - تشيكيلة السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي :

إن أحكام القانون رقم 18-07، المؤرخ في 25 رمضان 1439 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، لاسيما المادة 23 منه نجد أن هذه السلطة الإدارية المستقلة، تشكيلتها متعددة وهذا نظراً لأنها سلطة إدارية مستقلة تفرض المتطلبات والضرورة العملية أن تكون تشكييلاتها تتسم بالتنوع والتعدد.

وعليه فهي تتتألف من ثلاثة (03) شخصيات، من بينهم الرئيس يختارهم رئيس الجمهورية من بين ذي الاختصاص في مجال عمل السلطة الوطنية المختصة في حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي،

- ثلاثة (03) قضاة يقترحهم المجلس الأعلى للقضاء من بين قضاة المحكمة العليا ومجلس الدولة،

- عضو عن كل غرفة من البرلمان يتم اختياره من قبل رئيس كل غرفة، بعد التشاور مع رؤساء المجموعات البرلمانية،

- ممثل (01) عن المجلس الوطني لحقوق الإنسان،

- ممثل (01) عن وزير الدفاع،

¹ انظر: نبيلة تومي ولبندة عبيد الله، السلطات القمعية للجنة المصرفية عند إخلال البنوك بإجراءات التصدي لتبييض الأموال، الملتقى وطنى حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، الجزائر، يومي 23 و24 ماي-2007 ص 1 و 2 .

² انظر : مختار لخضاري، الإطار القانوني لمواجهة الجرائم المعلوماتية وجرائم القضاء الافتراضي، نشرة القضاة، العدد 66، لسنة 2011، ص 59 .

- ممثل (01) عن وزير الشؤون الخارجية،
 - ممثل (01) عن الوزير المكلف بالداخلية،
 - ممثل (01) عن وزير العدل حافظ الأختام،
 - ممثل (01) عن الوزير المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والتكنولوجيات والرقمنة،
 - ممثل (01) عن الوزير المكلف بالصحة،
 - ممثل (01) عن وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي.

إن أعضاء السلطة الوطنية المختصة في حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي يختارون حسب اختصاصهم القانوني و/أو التقني في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، بموجب مرسوم رئاسي لعهدة مدتها خمسة (05) سنوات قابلة للتجديد، وقبل تنصيبهم ونظرنا لحساسية وظائفهم يؤدون اليمين المنصوص عليها في المادة 24¹ من القانون رقم 18-07، المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي .

ما يمكن ملاحظته على تشكيلة هذه السلطة الإدارية المستقلة، هو أن أغلبية تشكيلتها بما فيها رئيسيها، يتم تعيينهم من طرف الجهاز التنفيذي، وهذا نظرا لأن صلاحيات السلطات الإدارية المستقلة هي اقتطاع لجزء من صلاحيات السلطة التنفيذية، لذا نجد أن أعضاءها يتم تعيينهم من طرف السلطة التنفيذية.

بها نكون قد انتهاء من معالجة تشكيلة هذه السلطة الإدارية المستقلة ننتقل إلى دراسة اختصاصها التنظيمي :

ج- الاختصاص التنظيمي المباشر للسلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي:

إن المغزى من سن القانون رقم 07-18، المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال المعطيات ذات الطابع الشخصي، الذي من بين بعدياته العهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية الموافق عليه

^١ - يؤدي أعضاء السلطة الوطنية قبل تنصيبهم في وظائفهم اليمين القانونية أمام مجلس قضاء الجزائر العاصمة بالصيغة الآتية : " أقسم بالله العظيم أن أؤدي مهنتي كعضو في السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي بكل استقلالية وحياد ونزاهة، وأن أحافظ على سرية المداولات. "

الاختصاص التنظيمي للسلطات الإدارية المستقلة

من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 16 ديسمبر 1966 الذي انظمت إليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-67، المؤرخ في 11 شوال عام 1409 هجرية الموافق ل 16 ماي سنة 1989، هو بقصد تحديد القواعد الحامية للأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي في إطار احترام الكرامة الإنسانية وحرمة الحياة الخاصة والحرمات العامة، بحيث لا تمس حقوق الأشخاص وشرفهم وسمعتهم.

هذه المعطيات ذات الطابع الشخصي المتعلقة بالشخص الطبيعي متعددة ومتشعبه، قد تتعلق بالأصل العرقي والإثنى أو الآراء السياسية أو القناعات الدينية أو الفلسفية أو الانتماء النقابي للشخص المعنى أو تكون متعلقة بصفته كحالة البدنية أو العقلية، بما فيها المعطيات الجينية المتمثلة في الصفات الوراثية للأشخاص.

إن هذه المعطيات تعالج إما جزئياً أو كلياً بواسطة طرق تكنولوجية آلية كتسجيلها أو إدخالها في تطبيقات منطقية أو حسابية عن طريق برامج الإعلام الآلي أو تغييرها أو مسحها أو استخراجها أو نشرها، لذلك المشرع أنشأ سلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، وزودها بصلاحيات تنظيمية نجملها في ما يلي :

أولاً. الاختصاص التنظيمي العام للسلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي:

بالاطلاع على أحكام القانون رقم 07-18، المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال المعطيات ذات الطابع الشخصي، لاسيما المادة التاسعة والعشرون (29) منه نجد أن المشرع الجزائري منح الاختصاص التنظيمي العام لهذه السلطة الإدارية المستقلة، منها مكنته تحديد بموجب أنظمة الشروط والضمانات المرتبطة والمتعلقة بحقوق الشخص المعنى في الميادين وال المجالات المتعلقة بحرية التعبير والصحة والشغل والبحث التاريخي والإحصائي والعلمي والمراقبة عن بعد واستعمال تكنولوجيات الإعلام والاتصال بالتنسيق مع القطاعات المعنية.

فمن طريق هذه الأنظمة التي تتخذها السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، يتم تحديد المعطيات المتعلقة بالشخص الطبيعي التي يتم معالجتها وشروط وحدود ذلك والضمانات المكفلة للشخص موضوع ذلك.

الاختصاص التنظيمي للسلطات الإدارية المستقلة

فهذه الأنظمة، تحتوي على قواعد تقنية وفنية عامة و مجردة، تتعلق بالشروط والضمانات المحفوظة للشخص المرخص بمعالجته معطياته الشخصية إما جزئياً أو كلياً بواسطة طرق المعالجة المنوه عنها أعلاه.

بهذا القدر نكون قد انتهينا من الاختصاص التنظيمي العام، الذي منحه المشرع لهذه السلطة الإدارية المستقلة لدراسة الاختصاص التنظيمي الخاص أو الفردي لهذه السلطة والذي هو مكمل للاختصاص الأول.

- ثانياً. الاختصاص التنظيمي الفردي للسلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي:

إن المشرع الجزائري قيد و اشترط حتى يتم معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، أن يكون هماك تصريح مسبق أو ترخيص من السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، كقاعدة و مبدأ عام أو قاعدة عامة، مستثنياً منه وجود نص قانوني يقضي بمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي دون الحصول على تصريح أو إذن مسبق من هذه السلطة الإدارية المستقلة المختصة في حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي¹، التي تمنح تلك التراخيص والتصاريح في حالة اشترط ذلك، ما نتناوله في النقطتين التاليتين :

- أ - التصريح المسبق لدى السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي :

إن المشرع الجزائري في المادة 13 من القانون رقم 07-18 المؤرخ في 10 يونيو سنة 2018 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، حددت الأداة القانونية أو الصيغة القانونية، التي يضبط عن طريقها ممارسة عملية معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، المتمثلة في التصريح الذي يعد إجراءً أقل تضييقاً على الحرية المقتربة وغير المقترب بحق الإدارة في الاعتراض والاكتفاء به أداة لتنظيم ممارسة نشاط معين².

فالتصريح أو الإخطار المسبق الرامي إلى معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي هو أداة قانونية لتنظيم عملية معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي من طرف المسؤول عن المعالجة، الذي يتعهد فيه

¹ انظر: المادة 12 من القانون رقم 07-18، المؤرخ في 25 رمضان عام 1439 هجرية الموافق ل 10 يونيو سنة 2018، المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، ج ر، العدد 34 .

² انظر : عبد الرحمن عزاوي ، ضوابط توزيع الاختصاص بين السلطات التشريعية والتنفيذية ، دراسة مقارنة في تحديد مجال كل من القانون واللائحة ، دار الغرب للنشر والتوزيع ، الجزء الثاني، 2010، ص 146 .

بالالتزام بإجراء عملية المعالجة وفقاً للأحكام القانون رقم 18-07، المذكور أعلاه، يتم إيداعه لدى السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، إما عن طريق إيداع تصريح مكتوب أو إرساله بالطريق الإلكتروني، على أن يسلم مقابل ذلك وصل الإيداع أو يرسل بالطريق الإلكتروني فوراً أو في أجل أقصاه 48 ساعة.

إن المعالجات التابعة لنفس المسؤول تكون محل تصريح واحد في حالة ارتباطها مع بعضها البعض.

ما يلاحظ أن المشرع في هذا القانون لم يربط التصريح المسبق بالمموافقة البعدية للسلطة الوطنية التي تصدر قرار الاعتماد الذي هو قرار إداري فردي رقابي صادر عن هذه السلطة الإدارية المستقلة، كما أنه لم ينص على حالة السكوت وعدم تسليم أو إرسال وصل الإيداع لأن المسؤول عن المعالجة يباشر عملية المعالجة بمجرد استلامه الوصل.

وتبعاً لما سبق ذكره ولتعلق الأمر بحقوق الأشخاص فإن تسليم أو منح أو إرسال الوصل من هذه السلطة الإدارية المستقلة المختصة في حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي هو بمثابة قرار اعتماد مبطن، لأن الفقرة الثالثة من المادة 13 من القانون رقم 18-07، نصت أن المسؤول عن معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي يباشر عملية المعالجة بمجرد إسلامه الوصل.

وتحدد قائمة بأصناف معالجات المعطيات غير الآلية، ذات الطابع الشخصي التي معالجتها لا يكون من شأنه الإضرار بحقوق وحرمات الأشخاص المعنيين بالمعالجة وحياتهم الخاصة التي تكون معالجتها محل تصريح مبسط.

يجب أن يتضمن التصريح مجموعة من المعطيات عدتها المادة 14 من القانون رقم 18-07، المتعلقة بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، المتمثلة في :

- اسم وعنوان المسؤول عن المعالجة وعند الاقتضاء اسم وعنوان ممثله القانوني،
- طبيعة المعالجة وخصائصها والغرض أو الأغراض المقصودة منها،
- وصف فئة أو فئات الأشخاص المعنيين والمعطيات أو فئات المعطيات ذات الطابع الشخصي المتعلقة بهم،
- طبيعة المعطيات المعترض إرسالها إلى دول أجنبية،

- المصلحة التي يمكن الشخص المعنى عند الاقتضاء، أن يمارس لديها الحقوق المخولة له بمقتضى أحكام هذا القانون وكذا الإجراءات المتخذة لتسهيل ممارسة هذه الحقوق،

- الرابط البياني أو جميع أشكال التقريب الأخرى بين المعطيات، وكذا التنازل عنها للغير أو معالجتها من الباطن، تحت أي شكل من الأشكال، سواء مجاناً أو بمقابل،

- يجب إخطار السلطة الوطنية فوراً بأي تغيير للمعلومات المذكورة أعلاه، أو بأي حذف يطال المعالجة.

- بـ. الترخيص المسبق من طرف السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي:

إن نظام الترخيص الإداري هو وسيلة قانونية لتنظيم ومراقبة ممارسة الحريات النشاطات المرحبة، فهو يندرج ضمن أدوات وخصائص النظام الوقائي في تنظيم ممارسة الحريات العامة حماية النظام العام بصوره وأبعاده المختلفة¹.

فالسلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، قد تلجأ إلى نظام الترخيص المسبق عندما يتبيّن لها أثناء دراستها للتصرّيف المقدم لها، أن المعالجة المعترض القيام بها تتضمّن أخطاراً ظاهرة على احترام وحماية الحياة الخاصة والحرّيات والحقوق الأساسية للأشخاص، وتلجأ إلى نظام الترخيص بقرار مسبب على أن يبلغ إلى المسؤول عن المعالجة في أجل عشرة أيام التي تلي إيداع التصرّيف.²

وتتخذ السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي قرارها بمنح أو رفض الترخيص بمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي في أجل شهرين من تاريخ إخطارها، ويمكن تمديد هذا الأجل لنفس المدة بقرار مسبب لرئيسها، وإن سكتها وعدم ردّها يكفل على أنه قرار ضمني برفض الطلب وهذا طبقاً للفقرتين الثانية والثالثة من المادة 20 من القانون رقم 07-18، المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.

يسلم ترخيص واحد، إذا كانت المعالجة لها نفس الأغراض وترتبط بمعطيات مماثلة وبنفس فئات المرسل إليهم .

¹ انظر : عبد الرحمن عزاوي ، النظام القانوني للمنشآت المصنفة من أجل حماية البيئة، دراسة مقارنة في كل من القانون الجزائري والفرنسي والمصري، الطبعة الأولى، عالم الكتب للنشر والتوزيع، 2003 ، ص 38 .

² انظر المادة 17 من القانون رقم 07-18، المؤرخ في 25 رمضان عام 1439 هجري الموافق ل 10 يونيو سنة 2018، المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، ج ر العدد 34 .

كقاعدة عامة جاءت بها الفقرة الأولى من المادة 18 من القانون رقم 07-18، يمنع معالجة المعطيات الحساسة، إلا أن فقرتيها الثانية والثالثة جاءت باستثناء منح السلطة الوطنية مكناة الترخيص بمعالجة المعطيات الحساسة إذا كانت معالجتها تتعلق وترتبط بالمصلحة العامة وتكون ضرورية لضمان ممارسة المهام القانونية أو الناظمية للمسؤول عن المعالجة أو في حالة الموافقة الصريحة من طرف الشخص المعنى بمعالجة معطياته الشخصية وفي حالة وجود نص قانوني يقضي بذلك أو بترخيص من السلطة الوطنية، كما يمنح الترخيص بالمعالجة، إذا كانت ضرورية لحماية المصالح الحيوية للشخص المعنى أو الشخص آخر وفي حالة وجود الشخص المعنى في حالة عجز قانوني أو بدني عن الإدلاء بموافقته.

يمكن كذلك الترخيص بمعالجة المعطيات الحساسة في حالة تنفيذ المعالجة بناء على موافقة الشخص المعنى، من طرف مؤسسة أو جمعية أو منضمة غير نفعية ذات طابع سياسي أو فلسفى أو ديني أو نقابي في إطار نشاطاتها الشرعية على أن يتم الترخيص بالمعالجة فقط لأعضاء هذه المنظمة أو الأشخاص الذين تربطهم بها اتصالات منتظمة تتعلق بغايتها وألا ترسل المعطيات إلى الغير دون موافقة الأشخاص المعندين.

يرخص بمعالجة المعطيات الحساسة التي يصرح بها الشخص المعنى علنا، عندما يمكن استنتاج موافقته على ذلك، ويرخص كذلك بها عندما تكون ضرورية للاعتراف بحق أو ممارسته أو لدفاع عنه أمام القضاء، كما يرخص بمعالجة المعطيات الجينية، باستثناء تلك التي يقوم بها أطباء أو بиولوجيون والتي تعد ضرورية لممارسة الطب الوقائي، والقيام بتشخيصات طبية وفحوصات أو علاجات.

ترخص السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، كذلك بالربط البيني للملفات التابعة للشخص أو عدة أشخاص معنويين يسيرون مرفقا عموميا لأغراض مرتبطة بالمنفعة العامة، كما ترخص بالربط البيني للملفات التابعة للأشخاص الطبيعية الذي يتم لأغراض مختلفة، على أن يرخص بذلك لبلغة أهداف مشروعة وشرعية بالنسبة للمؤولين عن المعالجة دون أن يؤدي إلى تمييز أو تقليل من الحقوق والحريات والضمانات المنوحة للأشخاص المعنية بالمعالجة.

إن طلب الترخيص المقدم يجب أن يحتوي المعلومات المذكورة في المادة 14 من القانون رقم

ما يلاحظ على الاختصاص التنظيمي للسلطات الإدارية المستقلة الضابطة لمجال الحقوق والحريات العامة، أن نطاقه ضيق وذلك يعود إلى أن ميدان الحقوق والحريات تنظيمه حجزه المشرع الدستوري للمشرع دون غيره بنصه في الفقرة الأولى من المادة 139 فقرة 01 من دستور 28- نوفمبر- 1996 المعبد والمتمم على أنه " يشرع البرلمان في الميادين التي يخصصها له الدستور، وكذلك في المجالات الآتية :

حقوق الأشخاص وواجباتهم الأساسية، لا سيما نظام الحرّيات العموميّة، وحماية الحرّيات الفردية وواجبات المواطنين . "

تبعاً لهذا نكون قد انتهينا من هذا الفرع المتعلق بالاختصاص التنظيمي للسلطات الإدارية المستقلة لنتناول إلى دراسة الاختصاص التنظيمي غير المباشر لها وهذا في الفرع الثاني من هذا المطلب .

الفرع الثاني : الاختصاص التنظيمي غير المباشر للسلطات الإدارية المستقلة

إن الاختصاص التنظيمي غير المباشر للسلطات الإدارية المستقلة يتمحور حول تلك السلطة المعنوية التي تمكن هذه السلطات من المشاركة في إعداد النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بمجال اختصاصها.

فهذا الاختصاص التنظيمي له عدة أوجه وأنواع، بحسب اختصاص كل سلطة إدارية مستقلة في مجال معين، الشيء الذي يجعلنا نتناوله بالدراسة، بتقسيم هذا الفرع إلى بنددين، بحيث نعالج في البند الأول الاختصاص التنظيمي غير المباشر للسلطات الإدارية المستقلة الضابطة للمجال المالي والاقتصادي وفي البند الثاني الاختصاص التنظيمي غير المباشر للسلطات الإدارية المستقلة الضابطة لمجال الحقوق والحريات .

- أولاً- الاختصاص التنظيمي غير المباشر للسلطات الإدارية المستقلة الضابطة للقطاعين المالي والاقتصادي :

ندرس في هذا البند الاختصاص التنظيمي غير المباشر للسلطات الإدارية المستقلة التي تضطلع بضبط المجال المالي والاقتصادي، وذلك وفقاً لما يلي :

- 01 - لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة : (comité d'organisation et de surveillance des opérations de bourse- C.O.S.O.B-)

إن لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة، باعتبارها سلطة إدارية مستقلة كما بينا سابقا، فإنها تحوز إلى جانب اختصاصها التنظيمي المباشر، على اختصاص تنظيمي غير مباشر، يتمثل فيما يلي :

- أ - السلطة لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة في إبداء اقتراحات :

إن لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة، للقيام بدورها الضبطي، منها المشرع سلطة تقديم مقترنات نصوص تشريعية وتنظيمية على الحكومة، تخص سير وتنظيم البورصة وكذا الوضعية القانونية للوسطاء في عمليات البورصة وإعلام حاملي القيم المنقولة والجمهور¹، كون هذه الوظيفة تكون ملائمة، لأن اللجنة بحكم تركيبتها البشرية وصلاحياتها، تعد العنصر الأنسب لتقدير وضعية البورصة القانونية والمهنية والنفاذ التنظيمية، لأن أي اقتراح يكون نتاجا لدراسة ميدانية².

فالمادة 34 من المرسوم التشريعي رقم 10-93، المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1413 هجرية الموافق ل 23 مايو سنة 1993، المتعلق ببورصة القيم المنقولة، نصت على إمكانية اللجنة تقديم للحكومة مقترنات نصوص تشريعية وتنظيمية تخص إعلام حاملي القيم المنقولة والجمهور، وتنظيم بورصة القيم المنقولة وسيرها والوضعية القانونية للوسطاء في عمليات البورصة³.

الاقتراح في مجال الأنظمة يبقى خاضعا لموافقة وزير المالية الذي يجب أن يبدي موافقته عليه خلال خمسة عشر (15) يوما من تاريخ إيداع التنظيم وفي حالة سكوته خلال تلك المدة، يعتبر ذلك موافقة ضمنية عليه، حسب أحكام المادتين 27 و 28 من النظام الداخلي للجنة.

- ب - السلطة لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة في إصدار تعليمات :

تصدر اللجنة باعتبارها سلطة إدارية مستقلة، تعليمات، يتم من خلالها تطبيق وتفصيل النصوص

¹ انظر: نصير تواتي، المرجع السابق ، ص 05 .

² انظر : عبد الهادي بن زبيطة، المرجع السابق، ص 34.

³ انظر: المادة 34 من المرسوم التشريعي رقم 10-93 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1413 هجرية الموافق ل 23 مايو سنة 1993، المتعلق ببورصة القيم المنقولة، ج ر عدد 34 ، المعدل والمتم بالقانون رقم 04-03 المؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1423 هجرية الموافق 17 فبراير 2003 .

التنظيمية التي عن طريقها يتم تحديد الشروط العامة، فالجنة أصدرت عدة تعليمات من بينها التعليمية رقم 01-2000 الصادرة بتاريخ 11 مارس 1999، المتعلقة بقواعد الحذر في تسيير القيم المنقولة من طرف الوسطاء في عمليات البورصة، والتعليمية رقم 01-99-03 الصادرة بتاريخ 03 مارس 1999 المتعلقة بنموذج اتفاقية فتح الحساب .

بهذا تكون قد انتهينا من دراسة السلطة التنظيمية غير المباشرة للجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة كسلطة إدارية مستقلة ضابطة للأحد فروع القطاع المالي، لتننتقل إلى دراسة الاختصاص التنظيمي غير المباشر لمجلس النقد والقرض .

02- مجلس النقد والقرض:

اعتبارا من أن مجلس النقد والقرض سلطة إدارية مستقلة ضابطة للمجال المالي، فإنه يستأثر باختصاص التنظيمي غير مباشرة، يتمحور فيما يلي :

- أ. الاختصاص الاستشاري لمجلس النقد والقرض :

إن مجلس النقد والقرض اعتبارا من أنه سلطة إدارية مستقلة، فهو يستأثر باختصاص تنظيمي غير مباشر، يتمثل في الاختصاص الاستشاري الذي منحه له المادة 62 في فقرتها الأخيرة من الأمر 11-03 المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم، التي نصت على أنه " يستمع المجلس إلى الوزير المكلف بالمالية بناء على طلب من هذا الأخير .

وتسثير الحكومة المجلس كلما تداولت في مسائل تتعلق بالنقد أو القرض أو مسائل يمكن أن تتعكس على الوضع النقدي ".

يعتبر العمل الاستشاري إفصاح الجهة الاستشارية، بعد المداولة والتصويت، عن رأيها الاستشاري بناءً على طلب من السلطة الإدارية، سواء ألزمها القانون بذلك الطلب أو لم يلزمها، وسواء كان هذا الرأي مقيداً لها أو لم يكن كذلك¹ .

¹ انظر : حميدي أبو النور السيد عويس، الإدارة الاستشارية ودور القضاء الإداري في الرقابة عليها، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، ريم للنشر والتوزيع، مصر ، 2011 ، ص 240 .

فتبعداً لهذا فمجلس النقد والقرض، تستشيره الحكومة قبلياً، في مشاريع القوانين التي تريد عرضها على البرلمان وكذا التنظيمات التي تريد اتخاذها تنفيذاً لقوانين على أن تتعلق مواضيع أو مسائل الاستشارة بالنقد والقرض أو بما ينعكس على المجال النقيدي.

بـ. طبيعة الاختصاص الاستشاري لمجلس النقد والقرض :

إن الاستشارة قد تكون اختيارية أو إجبارية، يفرضها القانون على الإدارة قبل اتخاذ أي يعمل

قانوني، فالاستشارة اختيارية، تكون السلطة المستeshire غير مقيدة بالرأي الصادر من الهيئة المستشارية فالإدارة قد تأخذ بالرأي الاستشاري أو تعدل منه جزئياً أو كلياً دون عرضه على الهيئة المستشارية أو لا تأخذ به تماماً، أما الاستشارة الإجبارية، فالإدارة تكون ملزمة بالاستشارة وبالقرير وفقاً لرأي الاستشاري، دون إدخال مقتضيات مرتبطة بالمسائل لم تعرض على هذه الأخيرة أو تعرضها عليها من جديد لإبداء رأيها¹.

بالرغم من أن الرأي غير ملزم كقاعدة عامة إلا أن النصوص القانونية المنشئة لهذه السلطات الإدارية المستقلة، تفرض اللجوء إلى استشارة هذه الهيئات قبل سن أي نص تشريعي أو إصدار أي نص تنظيمي، يدخل ويتعلق بمحاج اختصاص هذه السلطات الإدارية المستقلة². فقياساً على ذلك إن المادة 62 في فقرتها الأخيرة من الأمر رقم 11-03، المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم، لم تحدد طبيعة الاستشارة، إلا أنه بقراءة هذه الفقرة نجدها تصنف من ضمن القواعد الآمرة التي تأمر الحكومة باستشارة مجلس النقد والقرض، كون المسائل التي تستشيره فيها ذات طبيعة تقنية وفنية، إلا أنها غير ملزمة بالأخذ بالرأي الاستشاري حسب رأينا.

وعليه نكون قد أتممنا دراسة الاختصاص التنظيمي غير المباشر لمجلس النقد والقرض، باعتباره سلطة إدارية مستقلة ضابطة لهذا الفرع من المجال المالي، لتنتقل إلى دراسة الاختصاص التنظيمي غير المباشر لسلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية.

¹ انظر : لحسن بن شيخ أث ملوي، دروس في المنازعات الإدارية، وسائل المشروعية، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، حي الأبيار، بوزريعة، الجزائر، 2006 ، ص 147 و 148 .

² انظر: زين العابدين بلماحي، المرجع السابق، ص 218 .

- 03- سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية :

إن سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية باعتبارها سلطة إدارية مستقلة ضابطة لفرع من فروع المجال الاقتصادي، منها المشرع بالموازاة مع الاختصاص التنظيمي المباشر، اختصاصا تنظيميا غير مباشر ندرسه في البندين التاليين :

- أ - السلطة الاستشارية :

إن القانون رقم 04-18، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية، في مادته 14 منحت للسلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية سلطة استشارية، بحيث أن الوزير المكلف بالبريد والاتصالات الإلكترونية يستشيرها في كل مشروع نص تنظيمي يتعلق بقطاعي البريد والاتصالات الإلكترونية .

إذا فهذه السلطة الضابطة تبدي رأيها الاستشاري في مشاريع النصوص التنظيمية المتعلقة بالقطاع الذي تتکلف بضبطه وذلك على اعتبار أنها أدرى بالنفائص والمستلزمات القانونية التي يجب أن تداركها النصوص التنظيمية كون أن القطاع الذي تضبوطه قطاع تقني بحت، غير أن المشرع لم يبين مدى إلزامية الاستشارة من حيث طلبها والأخذ بها من عدمه، إلا أنه حسب رأينا نقول أن المادة 14 هي قاعدة أمرا من حيث إلزامية طلب الوزير للاستشارة، غير أن الأخذ بها من عدمه تبقى سلطة تقديرية للوزير الذي في غالبية الأحيان يأخذ بها لكون أن الرأي الصادر عنها هو رأي استشاري تقني فني، صادر عن سلطة ضابطة قطاعية على دراية كبيرة بالمجال الذي تضبوطه .

كما أن هذه الهيئة الإدارية المستقلة تستشار من طرف الوزير المكلف بهذا القطاع، ا عملا لأحكام الفقرة الرابعة من المادة 14 أعلاه، في مدى ملائمة وضرورة اعتماد نص تنظيمي يتعلق بالبريد والاتصالات الإلكترونية من عدمه، فهنا بعد أن يصبح مشروع النص التنظيمي الذي استشيرت فيه جاهزا يعاد استشارتها في مدى ملاءمة اعتماده كنص تنظيمي ينظم بعض النقاط القانونية التي أحال نص القانون رقم 04-18، على التنظيم لتفصيل فيها عن طريق التنظيمات (لوائح الإدارة العامة) أو لتنفيذها (اللوائح التنفيذية).

- ب - سلطة إبداء التوصيات :

إن القانون رقم 04-18، المحدد لقواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية، في مادته الرابعة عشر الفقرة الرابعة منح للسلطة الضبط، صلاحية تقديم توصيات للسلطة المختصة بمنح رخصة بموجب مرسوم تنفيذي لإنشاء و/ أو لاستغلال شبكات الاتصالات الإلكترونية المفتوحة للجمهور أو منشآت الاتصالات الإلكترونية وتوفير خدمات الاتصالات الإلكترونية بحسب الشروط المنصوص عليها قانونا (المادتين 115 و 124 من القانون رقم 04-18) أو كذا تعليقها أو سحبها أو تجديدها .

- ج - سلطة إعداد تقارير سنوية :

لقد منح المشرع الجزائري في المادة 13 فقرة 14 من القانون رقم 04-18، لسلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية صلاحية إعداد ونشر تقرير سنوي يحوي قراراتها وآراءها وتوصياتها التي قدمتها للسلطات المختصة، التقرير الذي يتم إرساله إلى البرلمان بغرفتيه والوزارة الأولى والوزارة المكلفة بقطاعي البريد والاتصالات الإلكترونية، وهذا بهدف تحسين وتحيين النصوص القانونية والتنظيمية مع كل تطور أو مستجد طارئ يمس قطاع البريد والاتصالات الإلكترونية .

وبهذا نكون قد انتهينا من دراسة الاختصاص التنظيمي غير المباشر لهذه السلطة الإدارية المستقلة الضابطة لقطاعي البريد والاتصالات الإلكترونية، لنت轉 إلى دراسة هذا الاختصاص بالنسبة لمجلس المنافسة .

04 - مجلس المنافسة :

إن مجلس المنافسة هو سلطة إدارية مستقلة ضابطة للمجال الاقتصادي، خوله المشرع إلى جانب الاختصاص التنظيمي المباشر، اختصاص تنظيمي غير مباشر يتمحور فيما سنتناوله بالدراسة والتحليل فيما يأتي :

- أ - سلطة مجلس المنافسة في إصدار التعليمات (les directives) :

إن التعليمات التي يصدرها مجلس المنافسة، هي من بين الاختصاصات التنظيمية غير المباشرة وبمثابة نصوص تطبيقية خاصة في مجال القرارات الفردية، عن طريقها يتم تحديد الشروط العامة، التي

على أساسها تتخذ سلطات الإدارية المستقلة قراراً فردياً، فهي تتضمن مسائل تفصيلية تطبيقاً لنصوص تنظيمية سابقة لها¹.

هذه التدابير التي يتخذها مجلس المنافسة في شكل تعليمات، لم يحدد قانون المنافسة مجالها فهي تشمل كل المجالات المتعلقة بضبط الأسواق، بهدف ضمان منافسة نزيهة وشفافة بين المتعاملين الاقتصاديين داخل السوق وبقصد ترقيتها في المناطق الجغرافية أو قطاعات النشاط التي تتعدم فيها أو التي تكون غير متطورة بما فيه الكفاية. فالتعليمات هي من قبيل العمل الداخلي ولم يميز ويبين قانون المنافسة حالات استعمالها. وتهدف إلى شرح النصوص القانون المتعلقة بالمنافسة بهدف حماية المنافسة وترقيتها داخل السوق².

إن هذه التعليمات التي يتخذها مجلس المنافسة بقصد ضبط السوق، تتخذ بمبادرة من مجلس المنافسة أو بطلب من الوزير المكلف بالتجارة أو كل طرف معني آخر وتنشر في النشرة الرسمية للمنافسة المنصوص عليها في المادة 49 من قانون المنافسة.

- بـ . الاختصاص الاستشاري لمجلس المنافسة :

تتوقف نجاعة وفعالية القرار الإداري إذا سبقته الاستشارة من قبل هيئة أو جهة معينة، بحيث هذا الأمر يعطيه نوعاً من المصداقية والقوة والثقة، لهذا لا نجد مجالاً اليوم من مجالات تدخل الدولة في المجال الاقتصادي إلا ولجيء فيه إلى الاستشارة وطلب الرأي، حيث أن هذا العمل أصبح تقليداً متعارف عليه، يكاد يتجزئ في عميق العمل الإداري الحديث الذي لا يخلو من طلب المشورة، ولقد توسع مجال هذه الاستشارات في العصر الحديث ليشمل جل الميادين³.

لمجلس المنافسة في القانون الجزائري مثل القانون الفرنسي اختصاص استشاري (compétence consultatives)، بحيث يقدم رأيه الاستشاري في جميع المسائل المتعلقة والمرتبطة بالمنافسة، التي تطرحها وتطلبها منه الحكومة والجماعات المحلية والمؤسسات الاقتصادية والمالية والجمعيات المهنية والنقابات وجمعيات المستهلكين⁴.

¹ انظر: نصيرة تواتي، المرجع السابق، ص 05.

² Voir :Rachid Zouaimia , Le droit de la concurrence, op.cit., p 68

³ انظر: محمد جيري، السلطات الإدارية المستقلة والوظيفة الاستشارية ، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام ، كلية الحقوق، بن عكّون، جامعة الجزائر، 2013- 2014 ، ص 269.

⁴ Voir :Rachid Zouaimia , Le droit de la concurrence, op.cit., p 59.

إن المادة 35 في فقرتها الأولى والثانية من الأمر رقم 03-03، المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بالمنافسة، نصت على أنه " يبدي مجلس المنافسة رأيه في كل مسألة ترتبط بالمنافسة إذا طلبت منه الحكومة ذلك، ويبيدي كل اقتراح في مجالات المنافسة .

ويمكن أن تستشيره أيضا في المواضيع نفسها الجماعات المحلية والهيئات الاقتصادية والمالية والمؤسسات والجمعيات المهنية والنقابية وكذا جمعيات المستهلكين¹.

كما يستشار مجلس المنافسة من طرف السلطة التنفيذية في كل مشروع نص تنظيمي، مرتبط وله صلة بموضوع المنافسة، أو يدرج فيه تدابير وترتيبات خصوصا تلك التي تخضع ممارسة مهنة أو نشاط، أو لدخول السوق ما إلى قيود، تتعلق بتحديد كمية السلع المنتجة أو الخدمات المقدمة أو التي تدخل إلى سوق ما.

يستشار في مشاريع التنظيمات التي تفرض رسوما حصرية في بعض المناطق أو النشاطات أو التي تفرض شروطا خاصة لممارسة نشاطات الإنتاج والتوزيع والخدمات وفي تلك المشاريع التي تحدد ممارسات موحدة في ميدان شروط البيع² .

- ج - السلطة مجلس المنافسة في إبداء الاقتراحات :

إن مجلس المنافسة، كونه سلطة إدارية مستقلة متخصصة في ضبط المجال التجاري في شقه المتعلق بالمنافسة، منحه المشرع الجزائري، سلطة تقديم اقتراحات بصفة تلقائية أو بعد طلبها منه من طرف الحكومة والجماعات المحلية والمؤسسات الاقتصادية والمالية والجمعيات المهنية والنقابات وجمعيات المستهلكين في أي مسألة أو أي عمل أو تدبير من شأنه أن يضمن السير الحسن للمنافسة أو تشجيعها في المناطق الجغرافية أو قطاعات النشاط التي تنعدم فيها المنافسة أو تكون غير متطرفة بالشكل الكافي³.

¹ انظر : الأمر رقم 03-03، المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 هجرية الموافق ل 19 يوليو 2003، المتعلق بالمنافسة، ج . ر، العدد 43، المعدل والمتمم بالقانون رقم 08-12، المؤرخ في 21 جمادى الثانية عام 1426 هجرية الموافق ل 25 يونيو 2008 ، ج.ر، العدد 36 .

² انظر : المادة 36 من الأمر رقم 03-03، المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 هجرية الموافق ل 19 يوليو 2003، المتعلق بالمنافسة، ج . ر ، العدد 43 ، المعدل والمتمم بالقانون 08-12 المؤرخ في 21 جمادى الثانية عام 1426 هجرية الموافق ل 25 يونيو 2008 ، ج.ر، العدد 36 .

³ - تنص المادة 34 فقرة 01 ، من الأمر رقم 03-03 ، المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 هجرية الموافق ل 19 يوليو 2003، المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم، على أنه " يتمتع مجلس المنافسة بسلطة اتخاذ القرار والإقتراح وإبداء الرأي بمبادرة منه أو كلما طلب منه ذلك، في أي مسألة أو أي عمل أو تدبير من شأنه ضمان السير الحسن للمنافسة وتشجيعها في المناطق الجغرافية أو قطاعات النشاط التي تنعدم فيها المنافسة أو تكون غير متطرفة فيها بما فيه الكفاية"

بها ننتهي من تحليل ودراسة الاختصاص التنظيمي غير المباشر لمجلس المنافسة، لتنقل إلى معالجة هذا الاختصاص للجنة ضبط الكهرباء والغاز كسلطة إدارية مستقلة تضبط مرفق عام اقتصادي.

- ٤ - لجنة ضبط الغاز والكهرباء:

تعتبر لجنة ضبط الغاز والكهرباء سلطة إدارية مستقلة ضابطة لسوق الكهرباء والغاز، منحها المشرع اختصاصات تنظيمية غير مباشرة تدعى لها وتجلى هذه الاختصاصات فيما نبيه أدناه.

- أ - الاختصاص الاستشاري للجنة ضبط الغاز والكهرباء:

بهدف تحقيق أهداف مرفق توزيع الكهرباء والغاز، منح المشرع الجزائريلللجنة ضبط الغاز والكهرباء في المادة 114 من القانون رقم 01-02، المؤرخ في 06 فبراير 2002، المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز عبر القنوات، مهمة استشارية لدى السلطات العمومية فيما يتعلق بتنظيم سوق الكهرباء والسوق الوطنية للغاز وسيرها وذلك بقصد السير التناصفي الحسن والشفاف لسوق الكهرباء والغاز لفائدة المرتفقين والمتعاملين، إلا أن المشرع لم يبين طبيعة هذه الاستشارة هل هي إلزامية أم اختيارية .

- ب - السلطة لجنة ضبط الغاز والكهرباء في إبداء الآراء :

إن لجنة ضبط الغاز والكهرباء في إطار المهام المسندة إليها المنصوص عليها في المادة 114 من القانون رقم 01-02، المؤرخ في 06 فبراير 2002، المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز عبر القنواتوقصد القيام بتحقيق أهداف مرفق توزيع الكهرباء والغاز والسهر على احترام القوانين والتنظيمات المتعلقة بتنظيم سوق الكهرباء والغاز ورقابتها، منحها المشرع في المادة 115 فقرة 02 من القانون رقم 01-02، المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز عبر القنوات، مهمة وسلطة إبداء آراء مبررة في حدود القوانين المعهود بها.

هذه الآراء تنبثق من خلال المراقبة والملاحظة المستمرة والمتواترة لسوق الكهرباء والغاز والتي عن طريقها يتم اكتشاف النقائص التي تعيق السوق بما يؤثر على السير التناصفي الحسن والشفاف لسوق الكهرباء والغاز لفائدة المرتفقين والمتعاملين، وقصد تغطية النقائص وتداركها .

إن الآراء التي تبديها اللجنة حسب رأينا، تكون بصفة تلقائية باعتبارها المشرفة على ضبط سوق الكهرباء والغاز مقارنة بالاستشارة التي تطلبها منها السلطات العمومية.

- ج - السلطة لجنة ضبط الغاز والكهرباء في تقديم الاقتراحات :

إن لجنة ضبط الغاز والكهرباء، انطلاقاً من أنها سلطة إدارية مستقلة منحها المشرع سلطة تقديم اقتراح نصوص تشريعية وتنظيمية تتعلق بمحال المحجوز لها ضبطه، فالقانون المنصى لها وتحديداً المادة 115 فقرة 02 من القانون رقم 01-02، المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز عبر القنوات، منحتها مكناة إبداء اقتراحات في إطار القوانين المعمول بها .

على الرغم من أن المادة 115 فقرة 02 من القانون رقم 01-02 نصت على سلطة اللجنة في تقديم اقتراحات في إطار القوانين المعمول بها، إلا أنه يستشف منها أن هذه الاقتراحات تتعلق بالنصوص القانونية الناظمة لمجال وسوق الكهرباء والغاز .

بهذا تكون قد انتهينا من دراسة الاختصاص التنظيمي غير المباشر للسلطات الإدارية المستقلة الضابطة للمجال المالي والاقتصادي لنتقل إلى معالجة هذا الاختصاص بالنسبة إلى السلطات الضابطة لمجال الحقوق والحريات .

- ثانياً. الاختصاص التنظيمي غير المباشر للسلطات الإدارية المستقلة الضابطة لمجال الحقوق والحريات :

نعالج في هذا البند الاختصاص التنظيمي غير المباشر للسلطات الضابطة لمجال الحقوق والحريات وذلك وفق ما يلي:

01- سلطة ضبط السمعي البصري:

إن سلطة ضبط السمعي البصري كما قلنا سابقاً، هي سلطة ضابطة لحرية الرأي والتعبير عن طريق الصحافة المسموعة والمرئية، وللقيام بهذه المهمة بكيفية متكاملة ومنسجمة، منحها المشرع صلاحيات مرنة استشارية مختلفة في المادة 55 الفقرة 03 من القانون رقم 04-14، المتعلق بنشاط السمعي البصري، التي وسمت بالصلاحيات في المجال الاستشاري نعالجها فيما يأتي .

- أ. سلطة إبداء الرأي:

إن صلاحية إبداء الرأي الموكلة لسلطة ضبط السمعي البصري، بالرغم من أنها صلاحية استشارية تفقد لعنصر الإلزام كونها تدخل في صميم عمل السلطات الإدارية المستقلة في إطار ضبط القطاعات تتمتع بمصداقية كبيرة بالنظر لما تتمتع به وظيفة الضبط من مرونة في التدخل وعلى اعتبار أن القواعد التي تتضمنها الآراء هي مطلب مهم للحكومة، نظراً للتخصص التقني العالي للسلطات الإدارية المستقلة ولنشر هذه القواعد للرأي العام¹.

سلطة إبداء الرأي الممنوحة لسلطة ضبط السمعي البصري تعدد مجالاتها ونالت نصيباً وافراً في متن المادة 55 المذكورة أعلاه التي منحتها إبداء الآراء في الاستراتيجية الوطنية لتنمية النشاط السمعي البصري التي عن طريقها يتم تسطير الأفق المستقبلية والأهداف المنشودة قصد تطوير نشاط السمعي البصري وتدعيمه، كما تبدي رأيها في مشاريع القوانين والتنظيمات المتعلقة والمنظمة لنشاط السمعي البصري .

كذلك تبدي رأيها الاستشاري عن طريق مشاركتها في صياغة الاستشارة الوطنية المحددة لموقف الجزائر في المفاوضات الدولية حول خدمات البث الإذاعي والتلفزيوني، المتعلقة على الخصوص بالقواعد العامة لمنح الترددات، فهنا تقدم رأياً تقنياً للحكومة لتفاوض لإبرام اتفاقيات دولية تتعلق بخدمات البث بنوعيه قصد منح الترددات عبر الأقمار الصناعية .

وتبدي آراءً أو اقتراحات لتحديد إتاوات استخدام الترددات الراديوية في الحزمات الممنوحة لخدمة البث الإذاعي .

- ب. سلطة تقديم التوصيات:

إن المشرع الجزائري في المادة 55 المذكورة أعلاه، منح سلطة ضيقة لسلطة ضبط السمعي البصري في مجال تقديم التوصيات، بحيث منحها صلاحية واحدة تمثل في إبداء توصيات للحكومة بهدف ترقية المنافسة في مجال الأنشطة السمعية البصرية، وهذه التوصيات ليس لها الطابع الإلزامي للحكومة، إلا أنه لها قيمة معنوية .

¹ انظر : إلهام خرشي، المرجع السابق ، ص 16.

بهذا القدر نكون قد انتهينا من الاختصاص التنظيمي غير المباشر للسلطة ضبط السمعي البصري لتنقل إلى دراسة سلطة إدارية مستقلة أخرى تضبط فرعاً من فروع الإعلام، آلا وهي سلطة ضبط الصحافة المكتوبة .

02- سلطة ضبط الصحافة المكتوبة:

باستقراء أحكام القانون رقم 12-05، المؤرخ في 18 صفر عام 1433 هجرية الموافق ل 12 يناير سنة 2012، المتعلق بالإعلام لاسيما المادة 44¹ منه نجدها منحت سلطة ضبط الصحافة المكتوبة، اختصاصاً تنظيمياً غير مباشر وحيداً، يتمثل في سلطة إبداء الرأي في مجال اختصاصها، عند طلبها من طرف كل هيئة تابعة للدولة أو من طرف جهاز الصحافة .

03- سلطة السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي :

إن السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، باعتبارها سلطة إدارية مستقلة، فهي تحوز على اختصاص تنظيمي غير مباشر ندرسه فيما يلي :

أ- سلطة السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي في تقديم الاستشارات:

على اعتبار أن السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي هي سلطة متخصصة في حماية المعطيات الشخصية بما يوكل لها للحيازة على صفة الخبر في هذا المجال، فالمشروع في المادة 25 فقرة 03² من القانون رقم 18-07، المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الشخصي، منها سلطة تقديم المشورة للأشخاص والكيانات التي تلجأ لمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي التي تضطلع بالقيام بالتجارب أو الخبرات التي من طبيعتها أن تؤدي إلى معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، وهذا بهدف عدم الإضرار بهذه المعطيات عند القيام بالتجارب والخبرات، حماية للأشخاص الطبيعيين المعنيين .

¹- تنص المادة 44 من القانون رقم 12-05، المؤرخ في 18 صفر عام 1433 هجرية الموافق ل 12 يناير سنة 2012، المتعلق بالإعلام، "يمكن كل هيئة تابعة للدولة أو جهاز صحافة إخطار سلطة ضبط الصحافة المكتوبة وطلب الرأي المتعلق بمجال اختصاصها ."

²- تنص المادة 25 فقرة 03 من القانون رقم 18-07 ، المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الشخصي، على أنه "تتمثل مهام السلطة الوطنية في: -تقديم الاستشارات للأشخاص والكيانات التي تلجأ لمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي أو التي تقوم بتجارب أو خبرات من طبيعتها أن تؤدي إلى مثل هذه المعالجة ."

- بـ - سلطة السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي في تقديم الاقتراحات:

إن السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، اعتباراً من أنها تنشط في مجال حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، فهي على الدوام تقف على المستجدات والنقائص القانونية والعقبات التي تقف حائلاً بينها وبين قيامها بما يهمها التي تتضطلع بها والمنوحة لها قانوناً، لذا منحها المشرع في ظل أحكام القانون رقم 07-18 سلطة تقديم الاقتراحات لتحسين الإطار التشريعي والتنظيمي لمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، بنص المادة 25 فقرة 08 من القانون المذكور أعلاه، على أنه من بين مهام السلطة الوطنية " - تقديم أي اقتراح من شأنه تبسيط وتحسين الإطار التشريعي والتنظيمي لمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي . "

وبهذا تكون قد فرغنا من معالجة الاختصاص التنظيمي غير المباشر بهذه السلطة الإدارية المستقلة الضابطة لهذا المجال من الحقوق والحريات للمواطن، لتنقل إلى دراسة الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات .

- 04- الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات :

إن عملية مراقبة الانتخابات في النظام القانوني الجزائري عرفت تطورات، ففي الولهة الأولى تم منح هذه المهمة السياسية للجنة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات التي تنشأ غداة كل عملية اقتراع، إلا إن التطورات التي عرفها المجتمع الجزائري، أدت بالمشروع إلى خلق كيان جديد لمراقبة الانتخابات والمتمثل في الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات.

- أـ طبيعة الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات :

إنه باستقراء أحكام القانون العضوي رقم 11-16، المؤرخ في 25 غشت سنة 2016 م، المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات لاسيما المادة الثانية منه، التي تنص " أن الهيئة العليا، هيئة رقابية تتمتع بالاستقلالية المالية والاستقلالية في التسيير".

فهذه الهيئة العليا تكيف على أنها سلطة إدارية رقابية سياسية مستقلة، لتمتعها بالاستقلالية في المجال المالي وفي مجال التسيير. فانطلاقاً من كل ما سبق ذكره، فيمكننا تعريف الهيئة العليا المستقلة لمراقبة

الانتخابات، بأنها سلطة إدارية مستقلة دستورية، تعنى بمراقبة الإقتراعات والاستفتاءات ضماناً لشفافيتها ونزاهتها¹.

- ب - تشكيلاً الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات :

إن الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، كبقية السلطات الإدارية المستقلة، تضم مجموعة من الأعضاء يتوزعون على هيكل التالية :

- 01- رئيس الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات :

رجوعاً إلى فقرة الثانية من المادة 194 من الدستور الجزائري قبل تعديله في الفاتح من نوفمبر 2020، نجدها نصت على أن رئيس الجمهورية يعين رئيس الهيئة من بين الشخصيات الوطنية، بعد استشارة الأحزاب السياسية.

- 02 - مجلس الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات :

لقد نصت المادة 194 من الدستور في فقرتيها الخامسة والسادسة أن الهيئة العليا تتكون بشكل متساوٍ من قضاة يقترحهم المجلس الأعلى للقضاء، ثم يعينهم رئيس الجمهورية ومن الكفاءات المستقلة يختارون من ضمن المجتمع المدني، يعينهم رئيس الجمهورية، في حين نجد المادة 30 من القانون العضوي رقم 11-16، المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، أقرت أن مجلس الهيئة العليا يتكون من مجموع أعضائها الذين يعيّنون لعهدة مدتها خمسة سنوات قابلة للتجديد، مع إمكانية تمديد عهدها بصفة تلقائية في حالة تزامن نهاية عهدة الهيئة العليا مع استدعاء الهيئة الانتخابية .

قد صدر المرسوم الرئاسي رقم 05-17، المؤرخ في 04 يناير سنة 2017، المتضمن تعيين القضاة أعضاء الهيئة العليا المستقلة لمراقبة أين تم فيه تعيين 205 من بين القضاة اقترحهم المجلس الأعلى للقضاء ثم عينهم رئيس الجمهورية بمرسوم رئاسي²، كما صدر المرسوم الرئاسي رقم 06-17 المؤرخ في 04 يناير سنة 2017، المتضمن تعيين الكفاءات المستقلة المختارة من ضمن المجتمع المدني،

¹ انظر: أحمد بلحاجي ، الطبيعة القانونية للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات ، مجلة الحقوق والحرىات، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، العدد 07، سنة 2018، ص 21 .

² انظر : المرسوم الرئاسي رقم 05-17، المؤرخ في 05 ربيع الثاني عام 1438 هجرية الموافق ل 04 يناير سنة 2017، المتضمن تعيين القضاة أعضاء الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، ج ر، العدد 01 .

أين تم فيه تعيين 205 عضوا من قبل رئيس الجمهورية اقتراهم لجنة خاصة مكلفة باقتراهم¹، ويتم الترشح لعضوية الهيئة العليا بهذه الصفة طبقاً للمرسوم التنفيذي رقم 16-270 المؤرخ في 29 أكتوبر 2016²، المحدد لتشكيل الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، بعنوان الكفاءات المستقلة من ضمن المجتمع المدني، الذي جاء تطبيقاً للمادة 06 من القانون العضوي رقم 11-16، المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، بحيث حددت المادة 02 منه تشكيلتها التي يترأسها رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي وهي تتكون من رئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان ورئيس المجلس الوطني للفنون والأداب ورئيس المجلس الوطني للأسرة والمرأة، قائد الثقافة الإسلامية الجزائرية ورئيس الهيئة الوطنية لترقية الصحة وتطوير البحث ومن رئيس الجمعية الوطنية لساندة الطفولة في العسر الاجتماعي في الوسط المؤسسي، شخصية وطنية يعينها الوزير الأول.

إن هذه اللجنة تقترح على رئيس الجمهورية 205 عضواً من ضمن مكونات المجتمع المدني، يجب أن يستوفوا الشروط المنصوص عليها في المادة 07 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، على أن يراعى في اقتراهم التمثيل الجغرافي لولايات الوطن، وكذا الجالية الوطنية المقيمة في الخارج.

- 03- اللجنة الدائمة للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات :

تعتبر اللجنة الدائمة للهيئة العليا لمراقبة الانتخابات، جهاز مركزي لهذه الأخيرة أسس له المؤسس الدستوري في المادة 194 فقرة 03 التي نصت أن "للهيئة العليا لجنة دائمة."، في حين حددت المادة 35 من القانون العضوي رقم 11-16، المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات تشكيلتها، بحيث حددت أعضاءها بعشرة أعضاء، موزعين بالتساوي بين القضاة والكفاءات المستقلة، ينتخبون من قبل نظرائهم، أي أن الخمسة قضاة أعضاء اللجنة الدائمة ينتخبهم نظرائهم القضاة المعينين، أما الخمسة الآخرين ينتخبهم نظرائهم من الكفاءات المستقلة للمجتمع المدني المعينين. وهي تداول في كل المسائل المتعلقة بمجال اختصاصها، على أن يتم تفيذها عن طريق قرارات رئيس الهيئة العليا.

¹ انظر : المرسوم الرئاسي رقم 06-17، المؤرخ في 05 ربيع الثاني عام 1438 هجرية الموافق ل 04 يناير سنة 2017، المتضمن تعيين الكفاءات المستقلة المختارة من ضمن المجتمع المدني أعضاء الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، ج ر، العدد 01 .

² انظر : المرسوم التنفيذي رقم 16-270، المؤرخ في 27 محرم عام 1438 هجرية الموافق ل 29 أكتوبر 2016، المحدد لتشكيله وسير اللجنة الخاصة المكلفة باقتراح أعضاء الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، بعنوان الكفاءات المستقلة من ضمن المجتمع المدني، وكذا كيفيات الترشح لعضوية الهيئة العليا بهذه الصفة، ج ر، العدد 63 ، الصادرة في 30-10-2016 .

- 04 - مداومات الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات :

إن مداومات الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات ليس لها أي خلفية دستورية كباقي أجهزة الهيئة، لذلك نجد خلفيتها في القانون العضوي رقم 11-16، المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، فنصت عليها المادة 40 التي أقرت بأن الهيئة العليا تنشر أعضاءها على مستوى مداومات الولايات، وفي الخارج بمناسبة كل اقتراع، في حين نصت المادة 41 منه على تشكيلتها التي يكون عددها ثمانية على أن يكون بالتساوي بين القضاة والكافاءات المستقلة من ضمن المجتمع المدني، على أن يمكن تعديل هذا العدد من قبل اللجنة الدائمة حسب حجم الدائرة الانتخابية من حيث المساحة وتعداد الهيئة الناخبة، مع ضرورة احترام التساوي في أعضائها بين القضاة والكافاءات المستقلة، ويرأس هذه المداومة منسق يعينه رئيس الهيئة العليا يقوم بتنسيق عملها الذي يكون هدفه مراقبة عملية الاقتراع، بالقيام بالتحقيقات وطلب أي معلومة أو وثيقة مفيدة منذ انتشار مداومات الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، إلى غاية إعلان النتائج المؤقتة للانتخابات.

لقد منح المشرع لهذه السلطة الإدارية المستقلة الضابطة لهذا المجال من الحقوق السياسية، اختصاص تنظيمي غير مباشر يتمثل في :

- سلطة صياغة توصيات بهدف تحسين النصوص التشريعية والتنظيمية :

إن المشرع الدستوري منح للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، مكناة صياغة توصيات بهدف تحسين النصوص التشريعية والتنظيمية التي تحكم العمليات الانتخابية، وهذا في المادة 194 من الدستور الجزائري المعدل والمتمم فقرة . 05 .

السلطة التي عن طريقها تقف مداومات الهيئة العليا المنتشرة عبر ربوع الولايات وكذا اللجنة الدائمة بحصر وتحديد النعائص العملية التي تعرّضها أثناء القيام بمهامها، برفع تقارير بذلك قصد تحسين النصوص القانونية الناظمة للعملية الانتخابية .

- 05- السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات :

لقد تم إلغاء القانون العضوي رقم 11-16، المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات ضمنيا، بموجب القانون العضوي رقم 19-07، المؤرخ في 14 سبتمبر 2019¹، المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات وحلت محلها هيئة إدارية أخرى تم منحها مهمة الإشراف على العملية الانتخابية،

¹ انظر : القانون العضوي رقم 19-07، المؤرخ في 14 محرم عام 1441 الموافق ل 14 سبتمبر 2019 ، المتعلقة بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، ج ر، العدد 55، الصادرة بتاريخ 15 - سبتمبر - 2019 .

الاختصاص التنظيمي للسلطات الإدارية المستقلة

أطلق عليها تسمية السلطة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات، إلا أن هذا الإلغاء أصبح صريحاً بموجب التعديل الدستوري للفاتح نوفمبر لسنة 2020، الذي نص في المادة 200 من على أن "السلطة الوطنية المستقلة لانتخابات مؤسسة مستقلة".

- أ - الطبيعة القانونية للسلطة الوطنية المستقلة لانتخابات :

إن السلطة الوطنية المستقلة لانتخابات، تكيف قانوناً على أنها سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وهذا طبقاً لأحكام المادة 2 من القانون العضوي رقم 19-07، المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة لانتخابات، التي تنص ((تنشأ سلطة وطنية مستقلة لانتخابات تمارس مهامها بدون تحيز، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال الإداري والمالي تدعى في صلب النص "السلطة المستقلة").))

فعلى هذا الأساس فسلطة المستقلة، هي هيئة إدارية مستقلة ضابطة للعملية الانتخابية من بدايتها إلى غاية إعلان النتائج المؤقتة للاقتراع، كما أنها جهاز إداري خارج الفضاء الذي تحكم فيه الدولة.

- ب - تشيكيلة السلطة الوطنية المستقلة لانتخابات :

إن السلطة الوطنية المستقلة لانتخابات تتشكل من هيئات متعددة وفقاً لما يلي :

- 01 - مجلس السلطة الوطنية المستقلة لانتخابات :

يتتألف مجلس السلطة المستقلة طبقاً لأحكام المادة 26 من القانون العضوي رقم 19-07، من تشيكيلة بشرية متنوعة تقدر بـ 50 عضواً يتوزعون على الشكل التالي :

عشرون عضواً من كفاءات المجتمع المدني وعشرة أعضاء من الكفاءات الجامعية وأربعة قضاة من قضاة المحكمة العليا ومن قضاة مجلس الدولة ومحاميان وموثقان ومحضران قضائيان وخمسة كفاءات مهنية وثلاثة شخصيات وطنية وممثلاناً عن الجالية الوطنية بالخارج .

يختار أعضاء المجلس عن طريق الانتخاب من طرف النظارء، ويعتبر هيئة المداولة للسلطة المستقلة، ينعقد باستدعاء من رئيسه أو بطلب من ثلثي (3/2) من أعضائه .

- 02 - رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات :

يتم انتخاب رئيس السلطة من طرف أعضاء مجلس السلطة المستقلة بأغلبية الأصوات خلال اجتماعه الأول وفي حالة تساوي الأصوات، يفوز المترشح الأصغر سنًا. أما المادة 201 من الدستور فأعطت صلاحية تعيين رئيس السلطة، لرئيس الجمهورية لعهدة واحدة مدتها ستة (06) سنوات غير قابلة للتجديد .

إن الرئيس طبقاً للقانون العضوي رقم 07-19، يترأس مجلس السلطة المستقلة ومكتبها ويقوم بتنسيق أشغالها، كما يتولى تمثيل السلطة أمام مختلف الهيئات والسلطات العمومية وهو الناطق الرسمي باسمها وينفذ مداولات مجلس السلطة المستقلة ويعين نائبين من بين أعضاء المكتب ويقوم بتبليغة أعضاء المندوبيات الولاية والبلدية والممثليات الدبلوماسية والقنصلية، خلال فترة كل إقتراع وفترة مراجعة القوائم الانتخابية ونشرهم عبر التراب الوطني وفي الخارج .

يقوم الرئيس باستدعاء اجتماعات المجلس ومكتب السلطة المستقلة ويعلن عن النتائج الأولية للانتخابات، يوقع محاضر المداولات وقرارات السلطة المستقلة ويضمن تبليغها ومتابعة تنفيذها ويخطر الجهات المعنية بذلك .

- 03 - مكتب السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات :

يتكون مكتب السلطة المستقلة من ثمانية (08) أعضاء من بينهم رئيس السلطة يساعدونه في أداء مهامه ومن بينهم نائبه، الذي في حالة غيابه أو حدوث مانع مؤقت له يستخلف بأحد نوابه الذي يكون قد عينه.

ينتخب أعضاء مكتب السلطة من بين أعضاء مجلسها لفترة لا تتجاوز سنتين .

- 04 - المندوبيات المحلية للسلطة المستقلة والممثليات الدبلوماسية في الخارج :

للسلطة المستقلة امتدادات تتمثل في المندوبيات الولاية والبلدية والدبلوماسية والقنصلية. إن المشرع في القانون العضوي رقم 07-19، منح لمجلس السلطة المستقلة، صلاحية إنشاء مندوبيات على مستوى الولاية التي تتالف من 03 إلى 15 عضواً، يرعى في تعدادها عدد بلديات الولاية وتوزيع الهيئة الناخبة ويعين رئيس السلطة المستقلة منسقي المندوبيات الولاية .

الاختصاص التنظيمي للسلطات الإدارية المستقلة

كما أن مجلس السلطة المستقلة ينشئ المندوبيات البلدية، التي تحدد تشكيلتها بمناسبة كل استشارة انتخابية بقرار من رئيس السلطة، بناء على اقتراح من منسق المندوبية الولاية المختص إقليميا بعد مصادقة مكتب السلطة المستقلة، أين تمارس المندوبيات البلدية مهامها تحت إشراف السلطة وإشراف منسقي المندوبيات الولاية المختص إقليميا والتي تضطلع بممارسة الصلاحيات المخولة للسلطة المستقلة في نطاق الدائرة الانتخابية محل اختصاصها .

ينشئ كذلك مجلس السلطة المندوبيات على مستوى الممثليات الدبلوماسية والقنصلية في الخارج التي يحدد رئيس السلطة المستقلة تشكيلتها وتنظيمها وسيرها بالتنسيق مع السلطات المختصة، على أن تضطلع بممارسة الصلاحيات المخولة للسلطة المستقلة في نطاق الدائرة الانتخابية محل اختصاصها .

لقد منح المشرع لهذه السلطة الإدارية المستقلة الضابطة لهذا المجال المتعلقة بحقوق المواطن، اختصاص تنظيمي غير مباشر يتمثل في :

- سلطة إبداء الرأي في مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالانتخابات :

لقد منح المشرع في المادة 08 فقرة 17 من القانون العضوي رقم 07-19، للسلطة المستقلة صلاحية إبداء الرأي في كل ما يتعلق بمشاريع القوانين والتنظيمات التي لها علاقة بالانتخابات، بهدف تحسين النصوص التشريعية والتنظيمية التي تحكم العمليات الانتخابية .

إن السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات تم دسترتها في التعديل الدستوري للفاتح من نوفمبر 2021 وذلك في الفصل الثالث منه، بحيث نجد المادة 200 منه نصت على أن السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات مؤسسة مستقلة، أين تم إلغاء القانون العضوي رقم 07-19، المؤرخ في 14 سبتمبر 2019 المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، ضمنيا بالمادة 201 من الدستور التي نصت في الفقرة 03 منها أن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، يحدد فيه قواعد تنظيم السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات وسيرها وصلاحياتها .

وبصدور الأمر رقم 01-21 المؤرخ في 26- رجب - 1442 هجرية الموافق ل 10 – مارس – 2021، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، تم إلغاء القانون العضوي رقم 07-19، المؤرخ في 14 سبتمبر 2019، المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، صراحة بموجب المادة

320 منه، أين حل محله هذا النظام الذي نظمت بعض أحكمه السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، في بابه الأول الموسوم بإدارة العمليات الانتخابية ومراقبتها، السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، وذلك من المادة 49 إلى 49.

إنه بموجب هذا النظام احتفظت السلطة الوطنية بطبيعتها القانونية كسلطة إدارية مستقلة، وهذا إعمالاً لأحكام المادة 08 من الأمر 01-21، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، التي نصت على تتمتع السلطة الوطنية بالشخصية المعنوية والاستقلالية المالية والإدارية.

أما فيما يخص تشكياتها فهي طبقاً لأحكام المادة 19 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، تتشكل من جهاز تداولي يتمثل في مجلس السلطة المستقلة وجهاز تنفيذي ممثلاً في رئيسها.

فمجلس السلطة المستقلة يتتألف طبقاً للمادة 21 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، من عشرون (20) عضواً من بين الشخصيات المستقلة من بينهم عضو واحد من الجالية الجزائرية بالخارج، يعينهم رئيس الجمهورية بموجب مرسوم رئاسي لعهدة مدتها ست (06) سنوات غير قابلة للتجديد، بشرط ألا يكون شاغلاً وظيفة عليا في الدولة وأن يكون مسجلاً في قائمة انتخابية وألا يكون عضواً في أحد المجالس الشعبية المحلية أو البرلمان وألا يكون منخرطاً في حزب سياسي خلال خمس سنوات السابقة لتعيينه وألا يكون محكوماً عليه بحكم نهائي لارتكاب جنائية أو جنحة بعقوبة سالبة للحرية ولم يرد اعتباره باستثناء الجناح غير العمدية وألا يكون محكوماً عليه بسبب الغش الانتخابي.

إن هذا الجهاز التداولي للسلطة المستقلة ينعقد باستدعاء من رئيسه أو بطلب من ثلثي (3/2) أعضائه. تكون أعمال المجلس في شكل مداولات بأغلبية أعضائه وفي حالة التساوي يرجح صوت رئيسه، وتسجل هذه المداولات في محاضر في سجل مرقم ومؤشر عليه من طرف رئيس السلطة المستقلة وتنشر في النشرة الرسمية للسلطة المستقلة.

إن للسلطة الوطنية طبقاً للمادة 20 من الأمر 01-21، امتدادات على مستوى الولايات والبلديات ولدى الممثليات الدبلوماسية والقنصلية في الخارج، وهذه الامتدادات يعد قوائم أعضائها مجلس السلطة بحسب أحكام المادة 26 فقرة 02، وهي تتشكل من المندوبيات الولاية تساعدها المندوبيات البلدية، تتشكل المندوبيات الولاية بقرار من رئيس السلطة المستقلة بعد مصادقة مجلسها من ثلاثة إلى خمسة عشر

عضوا مع مراعاة في تشكيلها معيار عدد البلديات وتوزيع الهيئة الناخبة ويسيرها منسق ولائي يكون تحت سلطة رئيس السلطة المستقلة.

أما المندوبيات البلدية فيسيرها منسق بلدي تمارس مهامها بالتنسيق مع المندوبية الولاية المختصة إقليمياً، التي يحدد تشكيلتها رئيس السلطة المستقلة بمناسبة كل استشارة انتخابية، في حين أن المندوبيات لدى الممثليات الدبلوماسية والقنصلية في خارج يحدد رئيس السلطة تشكيلتها وتنظيمها وسيرها بالتنسيق مع السلطات المختصة.

كما أن السلطة الوطنية المستقلة تتشكل من جهاز تنفيذي ممثلاً في رئيس السلطة المستقلة، الذي نصت المادة 201 من الدستور المعدل والمتمم والمادة 27 من القانون العضوي المتعلق بالانتخابات على أنه يتم تعينه من طرف رئيس الجمهورية لعهدة واحدة مدتها ست (06) سنوات غير قابلة للتجديد وهو يضطلع بصلاحيات ترأس مجلس السلطة ويفقد مداولاته ويستدعي ويترأس اجتماعات المجلس ويوجه وينسق أعماله ويمثل السلطة أمام القضاء ولدى الهيئات العمومية ويتولى تعبئة أعضاء المندوبيات الولاية والبلدية والمندوبيات لدى الممثليات الدبلوماسية والقنصلية خلال فترة العمليات الانتخابية والإستفتائية وفترة مراجعة القوائم الانتخابية ونشرهم عبر التراب الوطني وفي الخارج.

لقد احتفظت السلطة الوطنية في إطار الأمر رقم 01-21، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، باختصاصها التنظيمي غير المباشر المتمثل في سلطة إبداء الرأي في مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالانتخابات، فالمشرع منح في المادة 26 فقرة 10، لمجلس السلطة المستقلة صلاحية إبداء الرأي في كل ما يتعلق بمشاريع القوانين والتنظيمات ذات الصلة بالانتخابات وذلك بهدف تحسين النصوص التشريعية والتنظيمية التي تحكم العمليات الانتخابية، إلا أنه لم يظهر المشرع مدى إلزامية هذا الرأي من عدمه بالنسبة لطالب الاستشارة الذي يكون في هذه الحالة إما البرلمان أو رئيس الجمهورية أو الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة أو وزير الداخلية.

وبهذا تكون قد فرغنا من دراسة الفصل الأول من الباب الأول، لنتنقل إلى دراسة الفصل الثاني منه والمتعلق بالأساس القانوني للاختصاص التنظيمي للسلطات الإدارية المستقلة، الذي نبين فيه البعد القانوني لهذا الاختصاص الممنوح لسلطات الضبط.

الفصل الثاني : الأساس القانوني للاختصاص التنظيمي للسلطات الإدارية المستقلة

نتناول في هذا الفصل الموسوم بالأساس القانوني للاختصاص التنظيمي للسلطات الضبط، الذي ينضوي تحته مبحثين، نخصص أولهما للتقويض والتأهيل كأساس للاختصاص التنظيمي لسلطات الضبط، أما في المبحث الثاني منه فندرس الرقابة والولاية القضائية على هذا الاختصاص وكذا تبيين مدى دستوريته .

المبحث الأول : التقويض والتأهيل كأساس للاختصاص التنظيمي

ندرس في هذا المبحث الذي نقسمه إلى مطلبين التقويض كأساس للاختصاص التنظيمي للسلطات الإدارية المستقلة (سلطات الضبط) وهذا في المطلب الأول، أما في المطلب الثاني فنعالج التأهيل كأساس وخلفية قانونية فقهية للاختصاص التنظيمي لهذه السلطات الضابطة .

المطلب الأول : التقويض كأساس للاختصاص التنظيمي للسلطات الإدارية المستقلة

لقد قسمنا هذا الطلب إلى فرعين، بحيث ندرس في الفرع الأول مفهوم التقويض من الناحية القانونية وفي الفرع الثاني منه نعالج فكرة التقويض كمكنة وأساس قانوني للاختصاص التنظيمي للسلطات الإدارية المستقلة .

الفرع الأول: مفهوم التقويض :

اعتباراً من أننا في حقل و مجال القانون الإداري، نتطرق في هذا الفرع إلى تعريف التقويض في مجال القانون الإداري وشروطه القانونية ونسقطه على الاختصاص التنظيمي للسلطات الإدارية المستقلة، وهذا في نقطتين التاليتين :

- أولا- تعريف التقويض (Délégation) :

يعتقد به أن يعهد صاحب الاختصاص بممارسة جانب وجزء من اختصاصه وصلاحياته إلى موظف آخر، على أن يكون التقويض جزئيا وليس كليا¹.

كما يقصد بالتفويض أيضا أن يعهد الرئيس الإداري ببعض اختصاصاته التي يستمدتها من القانون إلى معاونيه المباشرين بناء على نص قانوني².

¹ انظر سليمان محمد الطماوي ، النظرية العامة للقرارات الإدارية ، دراسة مقارنة ، دار الفكر العربي، مصر، 1991، ص 308 .

² انظر : عمار بوضياف ، دعوى الإلغاء في قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، دراسة تشريعية وقضائية وفقية، الطبعة الأولى، الجسور للنشر والتوزيع، المحمدية، الجزائر، 2009 ، ص 177 .

إن التفويض له صورتان :

- أ - تفويض السلطة أو الاختصاص :

إن تفويض السلطة أو الاختصاص هو نقل أو تحويل جزء من صلاحيات أو اختصاصات الموظف الأصلي أو السلطة الإدارية الأصلية إلى موظف أو سلطة إدارية أخرى بشكل غير اسمي، يرفع يد المفوض ويجعله غير مختص، ما يجعل قرارات المفوض له في مرتبة قرارات المفوض .

- ب - تفويض التوقيع :

هو تخويل الموظف المفوض إليه توقيع القرارات باسم وبدل الموظف الأصيل، بصفة شخصية لفائدة المستفيد منه دون سواه، دون أن يمنع المفوض من التصرف في أي وقت محل المفوض له، بما يؤدي إلى ازدواجية الاختصاصات، دون أن تكون لقرارات المفوض له مرتبة قرارات المفوض والتي تكون لها نفس مرتبة القرارات الأخرى للمفوض له¹ .

- ثانيا- شروط التفويض :

إن التفويض حتى يمارس لا بد من توافر بعض شروط، التي يمكن حصرها وتلخيصها فيما يلي :

1- يجب أن يكون منصوص على التفويض في نص قانوني، سواءً كان تشريعياً أو تنظيمياً فلا يستطيع الرئيس الإداري تفويض جزء من اختصاصاته إلى أحد مرؤوسه إلا إذا كانت هناك مكنته قانونية تجيز له ذلك صراحة، فالشرع هو من يوزع قواعد الاختصاص وبمقابل ذلك هو من يجاز نقل تلك الاختصاصات من الرئيس الإداري إلى الموظفين الذين تحت سلطته، فمثلاً قانون البلدية الجديد رقم 11-10، المؤرخ في 22 يونيو سنة 2011 أجاز في مادته 96 فقرة 04 لرئيس البلدية إصدار قرار قصد تفويض إمضائه²، كما رخص وأجاز قانون الولاية الجديد رقم 12-07، المؤرخ في 21 فيفري 2012³ في مادته 126 لـالوالى أن يفوض توقيعه لكل موظف حسب الشروط المنصوص عليها في القوانين والتنظيمات المعمول بها، وتشتمل المرسوم الرئاسي رقم 14-15، المؤرخ في 8 شعبان عام 1436

¹ انظر : سليمان محمد الطماوي، المرجع السابق، ص من 319 إلى 322 .

² - تنص المادة 96 فقرة 04 من القانون رقم 10-11، المؤرخ في 22 يونيو سنة 2011 المتعلق بالبلدية على أنه " يتخذ رئيس المجلس الشعبي البلدي ، في إطار صلاحياته ، قرارات قصد :- تفويض إمضائه . "

³ - تنص المادة 126 من القانون رقم 12-07، المؤرخ في 21 فيفري 2012 المتعلق بالولاية " يمكن الوالى تفويض توقيعه لكل موظف حسب الشروط المنصوص عليها في القوانين والتنظيمات المعمول بها . "

جريدة الموافق ل 27 ماي سنة 2015، المتضمن إحداث المقاطعات الإدارية داخل بعض الولايات وتحديد القواعد الخاصة المرتبطة بها، في مادته الحادية عشر (11) هذه المكنة القانونية، والتي نصت على أنه ((يتلقى الوالي المنتدب تفويضا بالإمضاء من والي الولاية للتتوقيع على كل القرارات والمقررات ذات الصلة بمهامه .))

- 2 - يجب أن لا يكون التفويض محظورا صراحة أو ضمنا من طرف نص قانون متعلق بالمادة التي يتدخل فيها المفوض له .

- 3 - يجب أن يكون التفويض جزئيا، فالمفوض يجب أن لا ينقل إلى الآخرين إلا جزءاً من اختصاصاته، كما توضح ذلك مختلف القوانين .

- 4 - يجب أن يصدر قرار إداري مكتوب تتوافق فيه أركان القرار الإداري، يقضي بالتفويض كون التفويض لا يتم بصفة آلية.

- 5 - يجب أن يكون قرار التفويض منشوراً بصفة منتظمة في الجريدة الرسمية أو أية وسيلة أخرى كنشرة الإعلانات القانونية، حتى يكون ساري المفعول وحتى يعلم به المفوض له والسلطة السلمية التي يتبعها المفوض والمفوض له والموظفين في الإدارة المعنية والجمهور المتعامل مع الإدارة، وإن عدم نشره يستتبع بطلان القرارات المتخذة من العون الإداري المفوض له، مع الإشارة إلى أن عدم نشر المقتضيات المحددة لاختصاصات المفوض له، لا يشكل عائقا في تطبيق قرار التفويض المنشور.¹

تبعا لذلك فإن تفويض الاختصاص هو تقنية وحيلة قانونية، تسمح بالحد من جمود العنصر الشخصي في ركن الاختصاص، بالسماح لبعض القائمين بالإدارة وبعض الجهات الإدارية بنقل جزء من صلاحياتها المتعددة الأوجه إلى غيرهم من الموظفين خدمة للصالح العام، بما يسمح للمرافق العامة تقديم خدمات عمومية جيدة، تمتاز بالإتقان والسرعة في تقديمها للمواطن، الذي يكون راضيا عن الأداء الإداري المواكب لطلعاته وأماله مما يؤدي إلى ترسيخ الإدراة من المواطن وتحسين العلاقة بينهما كون تلك الخدمات تكون قدّمتها هيكل إدارية متخصصة في مجال معين، منضمة مهامها بطرق ناجعة إعمالاً لنص المادة 27 من المرسوم رقم 88-131، المتعلق بتنظيم العلاقات بين المواطن والإدارة التي تنص

¹ انظر: لحسن بن شيخ آث ملوي، دروس في المنازعات الإدارية ، وسائل المشروعية ، الطبعة الثانية ، دار هومة للطباعة والنشر ، بوزراعة ، الجزائر ، 2006 ، ص من 83 إلى 85 .

على أنه " يجب البحث عن أنجع السبل لتنظيم المهام وتوزيع المسؤوليات وأكثرها ملائمة في مجال تسليم الوثائق والأوراق الإدارية ."

كما يجب أن تفوض إلى أكبر عدد من الموظفين المعينين قانونا، سلطة التصديق على مطابقة الوثائق لأصولها وعلى صحة توقيع الموقعين . "

الفرع الثاني: فكرة التفويض كأساس قانوني للاختصاص التنظيمي للسلطات الإدارية المستقلة

باستقراء أحكام الدستور الجزائري لسنة 1996 المعدل والمتمم لا سيما المادة 141¹ منه، نجد أن السلطة التنظيمية تعود أساسا لرئيس الجمهورية، الذي يباشرها ويمارسها في غير المسائل المقررة للقانون، السلطة التي يصطلح عليها بالسلطة التقريرية المستقلة (السلطة التنظيمية المستقلة) .

كما نجد المشرع الدستوري في المادتين 139 و 140 من الدستور الجزائري لسنة 1996 المعدل والمتمم، حدد المجالات المحجوزة للبرلمان التي من بينها القواعد المتعلقة بالضمانات الأساسية الممنوعة للمواطنين في مجال الحقوق والحريات العامة، ما يبرر منح هذه الهيئات أو السلطات الإدارية الموكل لها ضبط القطاعات المالية والاقتصادية وبعض قطاعات المعلوماتية والاتصالات، السلطة التنظيمية التي تجد أساسها في النص التشريعي المنشئ لهذه الهيئات الإدارية.

إن بعض الفقه اعتبر أن المشرع الذي حجز له الدستور في أحكامه بعض الاختصاصات، يجب أن يؤديها ويمارسها ولا يسمح له أن يفوضها للحكومة أو هيئات أخرى، إلا إذا سمح له الدستور بذلك، غير أنه في غياب ترخيص دستوري صريح بالتوفيق، تكون كل النصوص التي فوضت للسلطات الإدارية وضع نصوص وأحكام كانت من المفروض أن توضع بقانون، غير مشروعة².

فتبعا لما سبق ذكره سلفا إن السلطات الإدارية المستقلة، تتضطلع بنوع من السلطة التنظيمية التطبيقية التي تعود للشق الثاني من السلطة التنفيذية ممثلة في الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة المعهود له في أحكام الدستور تطبيق القوانين (التشريع والأوامر الصادرة عن رئيس الجمهورية)

¹- تنص المادة 141 فقرة 01 على أنه : " يمارس رئيس الجمهورية السلطة التنظيمية في المسائل غير المخصصة لقانون ."

²أنظر: إلهام خرشني ،السلطات الإدارية المستقلة في ظل الدولة الضابطة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة سطيف 2014-2015، ص 197.

الاختصاص التنظيمي للسلطات الإدارية المستقلة

والتنظيمات المستقلة الصادرة عن رئيس الجمهورية¹، الشيء الذي يوحي بتقويض الوزير الأول أو رئيس الحكومة، باعتباره من يسهر على حسن سير الإدارة العامة والمرافق العمومية، إعمالاً لأحكام المادة 112 فقرة 07 من دستور 1996 المعدل والمتمم، لجزء من سلطاته التنظيمية لهذه الهيئات الإدارية المستقلة الضابطة لقطاعات النشاط المختلفة.

إنه بتمحیص فكرة نسبية الاستقلالية التي تتمتع بها السلطات الإدارية المستقلة، نظرًا لوسائل التأثير التي تمارسها عليها السلطة التنفيذية، يوحي بتبعية سلطات الضبط المستقلة لها بشكل أو آخر، قد يتبدّل إلى الأذهان أن هناك نوع من التقويض الإداري بالاختصاص.

إلا أن قواعد القانون الإداري تضع شرطين أوليين لصحة التقويض كما ذكرنا سابقاً يتمثلان في : أولها هو وجوب وجود نص صريح يبيّح ويتبيّح تقويض الاختصاص. أما الثاني منهما فيتجلى في ضرورة أن يكون النص الذي يجيز التقويض من مرتبة النص الذي يقرر اختصاصات الأصيل أو أعلى منه درجة².

فمن نافلة القول وبالرجوع إلى أحكام دستور سنة 1996 المعدل والمتمم، اعتباراً من أنه القانون الأساسي الأساسي في المنظومة القانونية، فإننا لا نجد فيه أي إشارة أو قريئة أو تلميح مبطن يدل ويجيز للوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، تقويض سلطاته التنظيمية المرتبطة (السلطة التنظيمية التطبيقية) لهذه الهيئات والسلطات الضابطة المستقلة، ما يستتبع استبعاد فكرة التقويض الإداري للسلطة التنظيمية المرتبطة تماماً وأساساً .

بحسب الدكتور رشيد زوامية، إن تقويض الاختصاص التنظيمي من طرف السلطة التنفيذية، يضع سلطات الضبط المستقلة في مركز المناول في مواجهة السلطة التنفيذية³ .

وهذا الأمر ينسحب كذلك على التقويض التشريعي كمبرر للسلطة التنظيمية للسلطات الإدارية المستقلة، لأن الاختصاصات والصلاحيات تمارس ولا تفوت، وبالرجوع إلى أحكام الدستور الجزائري لا

¹ - تنص المادة 141 الفقرة الثانية من دستور 1996 المعدل والمتمم على أنه : " يندرج تطبيق القوانين في المجال التنظيمي الذي يعود للوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة ." ، وتنص المادة 112 منه فقرة 03 على أنه " يمارس الوزير الأول أو رئيس الحكومة، زيادة على السلطات التي تخولها إياه صراحة أحكام أخرى في الدستور، الصلاحيات الآتية : 03 - يقوم بتطبيق القوانين والتنظيمات ، " .

² أنظر: زين العابدين بلماحي، المرجع السابق، ص 203 و 204 .

³ Voir :Rachid Zouaimia, Les autorités administratives indépendantes et la régulation économique en Algérie, d'édition Houma, Alger ,2005, p.74.

وجود لأي نص فيه يبيح للسلطة التشريعية أن تفوض اختصاصاتها التي يكفلها لها الدستور، للسلطات الإدارية المستقلة، حتى تتمكن من سن قواعد قانونية عامة ومجربة، باستثناء النص الدستوري الصريح الذي يتيح لرئيس الجمهورية التشريع بالأوامر في حالات معينة وتحت قيود إجرائية شكلية¹.

بهذا القدر نكون قد انتهينا من المطلب الأول من هذا البحث، لنتنقل إلى دراسة المطلب الثاني منه.

المطلب الثاني : فكرة التأهيل كأساس للاختصاص التنظيمي للسلطات الإدارية المستقلة.

ندرس في هذا المطلب الذي نقسمه إلى فرعين مفهوم التأهيل كأساس قانوني للاختصاص التنظيمي للسلطات الإدارية المستقلة وهذا في الفرع الأول، أما في الفرع الثاني ندرس بعض نماذج ومظاهر التأهيل بالنسبة لسلطات الضبط وهذا في الفرع الثاني.

الفرع الأول : مفهوم فكرة التأهيل كأساس قانوني للاختصاص التنظيمي المباشر للسلطات الإدارية المستقلة.

إن مفهوم فكرة التأهيل كأساس قانوني للاختصاص التنظيمي المباشر للسلطات الإدارية المستقلة، يتمحور في حيازة واضطلاع السلطات الإدارية المستقلة للاختصاص التنظيمي المباشر، بناءً وأساساً على تأهيل مباشر من طرف المشرع، فمرد ومصدر السلطة التنظيمية لهذه السلطات الضابطة لقطاعات النشاط المختلفة هو التأهيل التشريعي، بإفراد المشرع لنص تشريعي يعطيها هذه الصلاحية².

وظهر مصطلح التأهيل التشريعي (Habilitation Législative) يرجع إلى المجلس الدستوري الفرنسي، الذي يرى بأن السلطة التشريعية تمارس اختصاصاتها وصلاحياتها كاملة عندما تحدد بنفسها إطار صلاحيات التي تتمتع بها السلطات الإدارية المستقلة.

فأغلب المجالات التي تكون من اختصاص السلطات الإدارية المستقلة، هي وفقاً للدستور من الميدانين المحجوزة للسلطة التشريعية، تشرع بها بمقتضى قوانين . فضورات المشروعة حسب أحد

¹- تنص المادة 142 من الدستور على أن: " رئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر في مسائل عاجلة في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني أو خلال العطل البرلماني، بعد رأي مجلس الدولة . يخطر رئيس الجمهورية وゴوبا المحكمة الدستورية بشأن دستورية هذه الأوامر، على أن تفصل فيها في أجل أقصاه عشرة أيام، يعرض رئيس الجمهورية التصوص التي اتخذها على كل عرفة من البرلمان في بداية الدورة القادمة لتوافق عليها . تُعد لاغية الأوامر التي لا يوافق عليها البرلمان . يمكن رئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر في الحالة الاستثنائية المذكورة في المادة 98 من الدستور . تتخذ الأوامر في مجلس الوزراء .".

²- انظر: زين العابدين بلماحي، المرجع السابق، ص 205 .

الفقهاء، تحتم وتفرض منح السلطة التنظيمية لسلطات الضبط بموجب نص شريعي صادر عن البرلمان كقاعدة عامة¹.

إذاً إن القانون المنشأ للسلطات الإدارية المستقلة، هو الذي يمنحها ويوهلهما فيه المشرع لإنشاء قواعد تنظيمية تطبيقية وذلك بحسب كل مجال أو قطاع تختص السلطات الإدارية المستقلة بضبطه وذلك ما نعالجه في الفرع الثاني.

الفرع الثاني : مظاهر التأهيل كأساس قانوني للاختصاص التنظيمي المباشر للسلطات الإدارية المستقلة.

نتناول في هذا الفرع عينات ونماذج عن بعض السلطات الإدارية المستقلة ونسلط الضوء على مظاهر التأهيل لاختصاصها التنظيمي المباشر في النصوص القانونية المنشأة لها وهذا في النقاط التالية :

- أولاً- مظاهر التأهيل كأساس قانوني للاختصاص التنظيمي المباشر للسلطات الإدارية المستقلة الضابطة للمجال المالي والاقتصادي .

نبرز في هذا البند مظاهر التأهيل التشريعي بالنسبة للسلطات الإدارية المستقلة الضابطة للمجال المالي والاقتصادي، وهذا بتحليل النصوص القانونية التي تؤهل وتنحو السلطات الإدارية المستقلة الصلاحية التنظيمية .

- 01 - لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة :

تنص المادة 31 من المرسوم التشريعي رقم 93 – 10، المتعلق ببورصة القيم المنقولة المعدل والمتمم بالقانون رقم 04-03 المؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1432 هجرية الموافق ل 17 فبراير سنة 2003 " تقوم لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها بتنظيم سير القيم المنقولة، وبسن تquinيات متعلقة على وجه الخصوص بما يأتي :

- رؤوس الأموال التي يمكن استثمارها في عمليات البورصة،

- اعتماد الوسطاء في عمليات البورصة والقواعد المهنية المطبقة عليهم،

¹ - في فرنسا هناك استثناء على هذا المبدأ العام بمنح لجنة عمليات البورصة الفرنسية بموجب المرسوم التنفيذي المؤرخ في 1968-01-03 السلطة التنظيمية، دون الإحالة إلى نص الأمر رقم 833-67 المنصى لها الذي لم يعطها هذه الصلاحية، وهذا بهدف ضمان سير بورصة القيم وإيجاد حل سريع وسد الفراغ القانوني وتبسيط طرق التدخل .

- نطاق مسؤولية الوسطاء ومحتها واجب الإيفاء بها تجاه زبائنهم،
- الشروط والقواعد التي تحكم العلاقات بين المؤمن المركزي على السندات والمستفيدين من خدماته المذكورة في المادة 19 مكرر 02 أعلاه،
- القواعد المتعلقة بحفظ السندات وتسيير وتسلیم السندات،
- شروط التأهيل وممارسة نشاط حفظ وإدارة السندات .".

لقد أهل المشرع لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة، باعتبارها سلطة إدارية مستقلة ضابطة لمجال بورصة القيم المنقولة، تنظيم سوق القيم المنقولة عن طريق أنظمة تقنية في المجالات المحددة في المادة 31 المذكورة أعلاه. فبتمحیص هذه المادة نجد المشرع أهلها صراحة لذلك وهذا بإيراد في صدر المادة عبارة "سن تقنيات متعلقة على وجه الخصوص"، ما يستشف ويستنتج منه التأهيل القانوني الذي منحه المشرع الجزائري للجنة قصد ممارسة السلطة التنظيمية المباشرة عن طريق خلق أنظمة تقنية ضابطة لسوق القيم المنقولة وفي شتى المجالات المرتبطة بها .

- 2- مجلس النقد والقرض:

إن مجلس النقد والقرض باعتباره سلطة إدارية مستقلة في المجال المالي من بين مهامه إصدار تنظيمات في شكل أنظمة (Des règlements)، وهذا طبقا لأحكام المادة 62 من القانون رقم 10-90 المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم، التي تتصل على ما يلي :

" يخول المجلس بصفته سلطة نقدية في الميادين التالية :

- أ - إصدار النقد، كما هو منصوص عليه في المادتين 405 من هذا الأمر وكذا تغطيته،
- ب - مقاييس وشروط عمليات البنك المركزي، لاسيما فيما يخص الخصم والسندات تحت نظام الأمانة ورهن السندات العامة والخاصة والعمليات المتصلة بالمعادن الثمينة والعملات،
- ج - تحديد السياسة النقدية والإشراف عليها ومتابعتها وتقييمها . ولهذا الغرض، يحدد المجلس الأهداف النقدية لاسيما فيما يتصل بتطور المجاميع النقدية والقرضية ويحدد استخدام وكذا وضع قواعد الوقاية في سوق النقد ويتأكد من نشر معلومات في السوق ترمي إلى تفادي مخاطر الاختلال،

- د - منتجات التوفير والقرض الجديدة،
- هـ - إعداد المعايير وسير وسائل الدفع وسلامتها،
- و - شروط اعتماد البنوك والمؤسسات المالية وفتحها، وكذا شروط إقامة شبكاتها، لا سيما الحد الأدنى من رأس المال للبنوك والمؤسسات المالية وإبرائه،
- ز - شروط فتح مكاتب تمثيل البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية في الجزائر،
- ح - المقاييس والنسب التي تطبق على البنوك والمؤسسات المالية لا سيما فيما يخص تغطية المخاطر وتوزيعها، والسيولة والقدرة على الوفاء والمخاطر بوجه عام،
- ط - حماية زبائن البنوك والمؤسسات المالية لاسيما في مجال العمليات مع هؤلاء الزبائن،
- ي - المقاييس والقواعد المحاسبية التي تطبق على البنوك والمؤسسات المالية مع مراعاة التطور الحاصل على الصعيد الدولي في هذا الميدان، وكذا كيفيات وآجال تبليغ الحسابات والبيانات المحاسبية الإحصائية والوضعيات لكل ذوي الحقوق، لاسيما منها بنك الجزائر،
- أـ - الشروط التقنية لممارسة المهنة المصرافية ومهنти الاستشارة والوساطة في المجالين المصرفي والمالي،
- لـ - تحديد أهداف سياسة سعر الصرف وكيفية ضبط الصرف،
- م - تسهيل احتياطات الصرف،
- نـ - قواعد السير الحسن وأخلاقيات المهنة المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية.....
- يمارس المجلس سلطاته، في إطار هذا الأمر، عن طريق الأنظمة.

يستمع المجلس إلى الوزير المكلف بالمالية بناء على طلب من هذا الأخير. و تستشير الحكومة المجلس كلما تداولت في مسائل تتعلق بالنقد أو القرض أو مسائل يمكن أن تتعكس على الوضع النقدي . " إذا فالمشروع الجزائري في القانون رقم 90-10، المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم، أهل مجلس النقد والقرض باعتباره سلطة إدارية مستقلة ضابطة للمجال المالي، إصدار أنظمة تتعلق بمجال اختصاصه، غير أن هذا التأهيل لإصدار أنظمة ليس مطلقاً فطبقاً للمادة 62 المذكورة أعلاه فيمكن للوزير

المكلف بالمالية أن يطلب من المجلس سماعه، ناهيك عن أن المادة 63 من قانون النقد والقرض، أعطت وزير المالية مدة عشرة (10) أيام من تاريخ تبليغه بمشاريع الأنظمة من طرف محافظ بنك الجزائر طلب تعديلها قبل إصدارها خلال اليومين الذين يليان موافقة المجلس عليها، على أن يتم عرض تلك التعديلات المقترحة على المجلس من قبل المحافظ.

يتم إصدار الأنظمة من قبل المحافظ، أين يتم نشرها في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

3- مجلس المنافسة :

لضبط السوق وتنظيميه، أنشئ مجلس المنافسة الذي هو سلطة إدارية مستقلة، منحه المشرع تأهيلًا لإصدار التنظيمات الضابطة للمنافسة داخل السوق وهذا باستقراء المادة 34 من الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 يوليو 2003، المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم بالقانون 2008، التي منحت له صلاحية اتخاذ التدابير التنظيمية، المتعلقة بتنظيم وضبط السوق والسير الحسن للمنافسة، فالمادة 34¹ من قانون المنافسة المعدل والمتمم في صيغتها الجديدة تنص " يتمتع مجلس المنافسة بسلطة اتخاذ القرار والاقتراح وإبداء الرأي بمبادرة منه أو بطلب من الوزير المكلف بالتجارة أو كل طرف آخر معني، بهدف تشجيع وضمان الضبط الفعال للسوق، بأية وسيلة ملائمة، واتخاذ القرار في كل عمل أو تدبير من شأنه ضمان السير الحسن للمنافسة وترقيتها في المناطق الجغرافية أو قطاعات النشاط التي تتعدم فيها المنافسة أو تكون غير متطرفة بما فيه الكفاية .

وفي هذا الإطار، يمكن مجلس المنافسة اتخاذ كل تدبير في شكل نظام أو تعليمية أو منشور ينشر في النشرة الرسمية للمنافسة المنصوص عليها في المادة 49 من هذا الأمر .

يمكن أن يستعين مجلس المنافسة بأي خبير أو يستمع إلى أي شخص بإمكانه تقديم معلومات له .

¹ إن المادة 34 من الأمر 03-03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 هجرية الموافق ل 19 يوليو سنة 2003 ، المتعلق بالمنافسة، قبل تعديلها بالقانون رقم 08-12 المؤرخ في 21 جمادى الثانية عام 1429 هجرية الموافق ل 25 يونيو سنة 2008 ، لم تكن تتضمن الفقرة الثانية المتضمنة اتخاذ مجلس المنافسة كل تدبير في شكل نظام أو تعليمية أو المنصور، الفقرة التي تم إضافتها إليها بتعديل المادة 34 سنة 2008، ما نعتبره إضافة وتوضيحا لاختصاص التنظيمي لمجلس المنافسة باعتباره سلطة إدارية ضابطة للعملية التنافسية بين المتعاملين الاقتصاديين .

كما يمكنه أن يطلب من المصالح المكلفة بالتحقيقات الاقتصادية، لاسيما تلك التابعة للوزارة المكلفة بالتجارة إجراء كل تحقيق أو خبرة حول المسائل المتعلقة بالقضايا التي تدرج ضمن اختصاصه . "

إذا فالمشرع الجزائري منح لمجلس المنافسة، كونه سلطة إدارية مستقلة ضابطة للسوق وضامنة للسير الحسن للمنافسة، تأهيلاً لإصدار تنظيمات تتعلق بـمجال اختصاصه، نظراً للطابع التقني والفني لهذا المجال والذي يجعل من اضطلاع مجلس المنافسة بإصدارها (التنظيمات) ذات فعالية ونجاعة .

- 4 - لجنة ضبط الغاز والكهرباء:

إن لجنة ضبط الغاز والكهرباء (C.R.E.G) كما قلنا سلفاً، هي سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية القانونية والاستقلال المالي، تضطلع بوظيفة ضبط السير التافسي والشفاف لسوق الكهرباء والغاز، تسهر على احترام القوانين والتنظيمات المتعلقة بمrfق الكهرباء والغاز.

للاضطلاع بهذه الصالحيات أهلها ومنحها المشرع الجزائري السلطة التنظيمية، بإعداد التنظيمات التطبيقية المنصوص عليها في القانون، والنصوص التطبيقية المرتبطة بها، فالمادة 115 فقرة 01 من القانون 02-01 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1422 هجرية الموافق لـ 05 فبراير سنة 2002، المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، تنص على أنه " تقوم اللجنة في إطار المهام المنصوص عليها في المادة 114 أعلاه بما يأتي :

- المساهمة في إعداد التنظيمات التطبيقية المنصوص عليها في هذا القانون والنصوص التطبيقية المرتبطة به ، " .

على هذا الأساس فالمشرع الجزائري منح تأهيلاً للجنة ضبط الغاز والكهرباء حتى تصدر نصوصاً تنظيمية لضبط مجال سوق الكهرباء والغاز، المجال ذو طابع التقني والفني، لصياغة نصوص تنظيمية دقيقة وفي فترة وجيزة .

بهذا تكون قد انتهينا من دراسة وتحليل هذه النقطة الأولى المتعلق بمظاهر التأهيل كأساس قانوني للاختصاص التنظيمي المباشر للسلطات الإدارية المستقلة الضابطة للمجال المالي والاقتصادي لنتقل إلى دراسة النقطة الثانية المعرونة بمظاهر التأهيل كأساس قانوني للاختصاص التنظيمي المباشر للسلطات الإدارية المستقلة الضابطة لمجال الحقوق والحربيات.

- ثانياً: مظاهر التأهيل كأساس قانوني للاختصاص التنظيمي المباشر للسلطات الإدارية المستقلة الضابطة لمجال الحقوق والحرفيات :

نتناول في هذا البند بعض النماذج عن بعض السلطات الإدارية المستقلة لمجال الحقوق والحرفيات ونسلط الضوء على مظاهر التأهيل لاختصاصها التنظيمي المباشر في النصوص القانونية المنشأة لهذه الهيئات الضابطة وفقاً لما يلي :

01- سلطة ضبط السمعي البصري:

إن سلطة ضبط السمعي البصري كما قلنا سابقاً، هي سلطة ضابطة لحرية الرأي والتعبير عن طريق الصحافة المسموعة والمرئية، فهي سلطة إدارية مستقلة خارج نسق تحكم الدولة وللقيام بهذه المهمة بكيفية متكاملة ومنسجمة، منحها المشرع صلاحيات تنظيمية مباشرة (سلطة التقرير) وذلك بتأهيلها للإصدار أنظمة، نظراً للانفتاح الإعلامي المشهود الذي عرفته الجزائر.

فالمشرع الجزائري في المادة 55 من القانون رقم 04-14، المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1435 هجرية الموافق لـ 24 فبراير سنة 2014، المتعلق بنشاط السمعي البصري، نصت على أنه :

" تتمتع سلطة ضبط السمعي البصري قصد أداء مهامها بالصلاحيات الآتية :

- في مجال الضبط :

- تدرس طلبات إنشاء خدمات الاتصال السمعي البصري، وتبت فيها،
- تخصص الترددات الموضوعة تحت تصرفها من طرف الهيئة العمومية المكلفة بالبث الإذاعي والتلفزيوني، من أجل إنشاء خدمات الاتصال السمعي البصري الأرضي، في إطار الإجراءات المحددة في هذا القانون،

- تطبق القواعد المتعلقة بشروط الإنتاج والبرمجة، وبث حرص التعبير المباشر بالإضافة إلى حرص الوسائل السمعية البصرية، خلال الحملات الانتخابية، طبقاً للتشريع والتنظيم ساري المفعول،

- تطبق كيفيات بث البرامج المخصصة للتشكيلات السياسية والمنظمات الوطنية النقابية والمهنية المعتمدة،

- تحدد الشروط التي تسمح لبرامج الاتصال السمعي البصري باستخدام الإشهار المقنع للمنتوجات أو بث حرص الاقتناء عبر التلفزيون،
- تحدد القواعد المتعلقة ببث البيانات ذات المنفعة العامة الصادرة عن السلطات العمومية،
- تعد وتصادق على نظامها الداخلي"

فالشرع في هذه المادة منح سلطة ضبط السمعي البصري تأهيلًا مبطنًا، غير أن هذا التأهيل الممنوح لها هو تأهيل مجاله ضيق ومحدود، بتخويلها في المادة المذكورة أعلاه سلطة تقرير تقنية ضيقة، تخص مجالات تتحضر في المسائل التقنية والفنية بحثة، لأن مجال الحقوق والحريات اختصاص محجوز للشرع بالمفهوم الضيق (البرلمان بغرفيته).

02- سلطة ضبط الصحافة المكتوبة :

إن سلطة ضبط الصحافة المكتوبة هي سلطة إدارية مستقلة تضبط حرية الرأي والتعبير عن طريق الصحافة المكتوبة وعن طريق الاتصال الإلكتروني، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي مهامها تتمثل في السهر على احترام أحكام القانون العضوي رقم 12-05، المتعلق بالإعلام في مجال الصحافة المكتوبة التقليدية والإلكترونية .

نجد المشرع الجزائري في المادة 40 من قانون الإعلام، منح تأهيل لسلطة ضبط الصحافة المكتوبة، التي نصت على أنه " تنشأ سلطة ضبط الصحافة المكتوبة، وهي سلطة مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي .

وتتولى بهذه الصفة، على الخصوص ما يأتي :

- تحديد القواعد والشروط الإعارات والمساعدات التي تمنحها الدولة لأجهزة الإعلام والسهر على توزيعها،
- السهر على احترام المقاييس في مجال الإشهار ومراقبة هدفه ومضمونه

فبتمحص هذه الفقرات من المادة المذكورة آنفا، نجد المشرع الجزائري في قانون الإعلام، منح سلطة ضبط الصحافة المكتوبة تأهيل جد محدود، وهذا كون أن مجال الحقوق والحريات وخاصة حرية الرأي والتعبير، يتم ضبطها وتنظيمها عن طريق التشريع كأصل عام، وهذا نظرا لطبيعة السلطة التشريعية المنتخبة الممثلة لإرادة الشعبية، في مقابل السلطة التنفيذية بجميع امتداداتها العمودية والأفقية التي وظيفتها الدستورية تنطوي على نوع من الردع والقسر فرضها طبيعة اختصاصها.

03- السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي:

إن السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، باعتبارها سلطة إدارية مستقلة، إعمالا لأحكام المادة 22 من القانون رقم 07-18، المؤرخ في 25 رمضان 1439 هجرية الموافق ل 10 يونيو سنة 2018، نجد المشرع في ظل هذا القانون منحها تأهيليا لإصدار أنظمة وهذا في المادة التاسعة والعشرون (29) منه، بمنحها سلطة تنظيمية تتمثل في إصدار أنظمة تحدد بموجبها الشروط والضمانات المرتبطة والمتعلقة بحقوق الشخص المعنى في الميدانين وال المجالات المتعلقة بحرية التعبير والصحة والشغل والبحث التاريخي والإحصائي والعلمي والمراقبة عن بعد واستعمال تكنولوجيات الإعلام والاتصال بالتنسيق مع القطاعات المعنية.

لقد منح المشرع الجزائري هذا التأهيل للسلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي رغم أن هذه التنظيمات التي تصدرها هذه السلطة تتعلق بحقوق وحريات الأشخاص، لأنها تتعلق بقواعد تقنية وفنية تتطلب التخصص والخبرة لا يمكن للسلطة التشريعية أن تتجزها بالدقة والسرعة المطلوبين، نظرا لتركيبتها من الناحيتين المادية والبشرية، لذلك تم منح تأهيل لهذه السلطة الإدارية المستقلة التي هي امتداد للسلطة التنفيذية.

بهذا تكون قد انتهينا من هذا المبحث، لننتقل إلى دراسة المبحث الثاني الذي نعالج فيه مدى دستورية هذا الاختصاص التنظيمي الذي أهلت به السلطات الإدارية المستقلة والرقابة القضائية عليه.

المبحث الثاني: مدى دستورية الاختصاص التنظيمي للسلطات الضبط والولاية القضائية عليه.

نعرج بالدراسة والتحليل في هذا المبحث الذي قسمناه إلى مطلبين، مدى دستورية الاختصاص التنظيمي للسلطات الإدارية المستقلة وهذا في المطلب الأول منه، أما في مطلبه الثاني منه فدرس القضاء المختص في نظر المنازعات المتعلقة بهذا العمل التنظيمي.

المطلب الأول: مدى دستورية الاختصاص التنظيمي للسلطات الإدارية المستقلة .

نتناول بالدراسة والتحليل في هذا المطلب الأول الذي قسمناه إلى فرعين، موقف كل من القضاء والفقه الدستوري من لاختصاص التنظيمي الموكلي قانونا إلى السلطات الإدارية المستقلة وذلك بالطرق إلى موقف المجلس الدستوري الفرنسي والمحكمة الدستورية العليا من الاختصاص اللائحي للسلطات الضبط وهذا في الفرع الأول، أما في الفرع الثاني فندرس موقف المجلس الدستوري الجزائري من الاختصاص التنظيمي للسلطات الإدارية المستقلة .

الفرع الأول : موقف المجلس الدستوري الفرنسي والمحكمة الدستورية العليا المصرية من الاختصاص التنظيمي للسلطات الإدارية المستقلة .

ندرس في هذا الفرع موقف كل من القضاء الدستوري الفرنسي والمصري من الاختصاص اللائحي للسلطات الإدارية المستقلة، مع إلحاقه برأي وتعليق الفقه الدستور عليه .

- أولا- موقف المجلس الدستوري الفرنسي من الاختصاص التنظيمي للسلطات الإدارية المستقلة.

إن المجلس الدستوري الفرنسي، قد أجاز منح السلطات الإدارية المستقلة، سلطة إصدار اللوائح، على أن يكون ذلك في مجالات محدد من حيث مجال تطبيقها أو محتواها أو مضمونها، على أن يتم احترام الإطار المحدد بواسطة القوانين واللوائح، أي أن سلطات الضبط تتمتع بالسلطة اللائحة لممارسة اختصاصاتها المحددة لها قانونا فقط، على ألا تتعدي مجال اختصاصاتها المحددة .

فبناءً على ذلك لقد أقر المجلس الدستوري الفرنسي في قراره الصادر بتاريخ 18 - سبتمبر- 1986 المتعلقة باللجنة الوطنية للإعلام والحرفيات " أن أحكام نص المادة 21 من الدستور لا تحول دون قيام المشرع بمنح سلطة غير السلطة التنفيذية، صلاحية وضع قواعد لها قوة القانون ولكن بشرط أن يتم تحديد إطارها وأن تتوافق مع القوانين والأنظمة . "

Il a admis que les dispositions de l'article 21 de la constitution ne faisaient pas obstacle à ce que le législateur confie à une autorité autre que le premier ministre le soin de fixer (.....) des normes permettant de mettre en œuvre une loi, à la condition que ce soit dans un domaine déterminé et dans le cadre défini par les lois et règlement¹ .

¹ انظر : رنا سمير اللحام، المرجع السابق، ص 62 .

فالمجلس الدستوري الفرنسي، حدد الأطر التي يجب على سلطات الضبط المستقلة المؤهلة من طرف المشرع احترامها عند وضعها لقواعد تنظيمية عامة مجردة لها القوة الإلزامية للقانون، آلا وهي القوانين التي تسنها السلطة التشريعية والتنظيمات التي تصدر عن السلطة التنفيذية.

إن هذا الاتجاه الذي أكده المجلس الدستوري الفرنسي في قراره الصادر 15 - يناير 1992، مقترا فيه الشروط والقيود الواجب مراعاتها عند نقل الاختصاص التنظيمي الأصيل للوزير الأول إلى السلطات الإدارية المستقلة، مؤكدا أن نص المادتين 13 و21 من الدستور لا تحولا دون أن يعهد المشرع إلى سلطة أخرى من سلطات الدولة غير الوزير الأول مهمة تحديد القواعد التي تطبق القانون، بشرط أن يكون هذا التفويض متعلقا بإجراءات محددة من حيث تطبيقها ومن حيث مضمونها¹.

فال المادة 21 من الدستور الفرنسي التي تمنح للوزير الأول الاختصاص التنظيمي ليست عائقا حتى يؤهل المشرع بقانون الاختصاص التنظيمي لسلطة عمومية غير الوزير الأول، على أن يكون ذلك وفق ضوابط ومحددات تتحدد بالاختصاص الموكىء لكل سلطة إدارية مستقلة. فالسلطة التنظيمية الممنوحة لسلطات الضبط، هي سلطة تنظيمية خاصة يجب أن لا تحترم فقط التشريع بل حتى التنظيمات الصادرة عن السلطة التنفيذية².

كما أنه من نافلة القول يجدر بنا الإشارة إلى قرار المجلس الدستوري الصادر بتاريخ 17- يناير - 1989، القرار الذي صدر في فترة سبقت صدور القرار المذكور أعلاه، الذي حوى وتضمن حيثية صريحة، تدل على اعتراف القضاء الدستوري الفرنسي بدستورية النص التشريعي الذي يمنح السلطة التنظيمية للسلطات الإدارية المستقلة، على أن يتم تحديد كل من موضوع و المجال هذه السلطة التنظيمية الموكولة للسلطات الضبط حتى لا تتعارض مع السلطة التنظيمية العامة الممنوحة للوزير الأول³، مع منح الوزير المعنى حق الاعتراض على أعمالها التنظيمية، أمام القضاء في حالة سوء التقدير وذلك في حيثيته التي أقر فيها أن "اللجنة الوطنية للاتصال والحرفيات تخضع في ممارستها لاختصاصاتها وعلى غرار كل سلطة

¹ انظر: محمود صبحي على السيد ، المرجع السابق، ص 500 و 501 .

² Voir : Rachid Zouaimia, Réflexions sur le pouvoir réglementaire des autorités administratives indépendantes Revue critique de droit et sciences politiques , Faculté de droit université mouloud Mammeri, Tizi -Ouzou, Numéro 02, 2011, p20 .

³ انظر: زين العابدين بلمحبي، المرجع السابق، ص 215 .

إدارية، للرقابة القانونية، سواءً من جانب الحكومة المسؤولة أمام البرلمان عن نشاط إدارات الدولة، أم من قبل أي شخص يكون له مصلحة في ذلك¹.

إن الفقه الدستوري انقسم بخصوص منح السلطة التنظيمية للسلطات الإدارية المستقلة، بين مؤيد لتبني تفسيراً ضيقاً لنص المادة 21 من الدستور الفرنسي، ومنه من رفض هذا المنح وما بين مؤيد لتبني تفسيراً واسعاً ومنه قبول هذا المنح، فمؤيدي التفسير الضيق خلصوا إلى عدم دستورية منح السلطة التنظيمية لغير الوزير الأول من دون تفويض من صاحب الاختصاص الأصلي، فاعتبر الفقيه Pierre Delvolve et George Vedel أن النظام الدستوري الفرنسي يشكل ازدواجية إدارية بناءً على نصي المادتين 13 و 21 من الدستور اللتان توزعان السلطة التنظيمية بين رئيس الدولة والوزير الأول، ورغم هذا الاحتكار إلا أنه لا يجب إهمال عدد آخر من الهيئات الإدارية التي تتمتع في إطار نشاطها و اختصاصها بسلطة إصدار تنظيمات . في حين اعتبر البعض الآخر من الفقه أن منح السلطة التنظيمية تقتينا لسلطة الدولة وتجريداً للحكومة من بعض اختصاصاتها².

- ثانياً - موقف المحكمة الدستورية العليا المصرية من الاختصاص التنظيمي للسلطات الإدارية المستقلة:

إن السلطات الإدارية المستقلة هيئات عرفها النظام الإداري المصري، لذلك نجد أن المحكمة الدستورية العليا المصرية، فيما يخص دستورية الاختصاص التنظيمي الخاص بها، الذي أطلقت على ما ينتج عنه من لوائح تسمية اللوائح المفتقرة للصفة الإدارية، استقرت في قضائها على عدم اختصاصها برقابة اللوائح المفتقرة للصفة الإدارية، معللة ذلك باتصال مجالها بمجال القانون الخاص، ففي قرارها الصادر في القضية رقم 79 لسنة 1998-06-06، قضت أن كل لائحة يتحدد تكييفها القانوني بمجال سريانها، فكلما كان هذا المجال متصلة مباشرة بنطاق القانون الخاص، انحصرت عنها الصفة الإدارية ولو كانت الجهة التي أصدرتها شخصاً من أشخاص القانون العام، فلا تعتبر وبالتالي تشريعها بالمعنى الموضوعي مما تمتد إليه الرقابة القضائية التي تباشرها هذه المحكمة في شأن الشرعية الدستورية . فتطبيقاً لذلك قضت المحكمة الدستورية بعدم اختصاصها بنظر الطعن في دستورية المادة الرابعة من لائحة النظام الأساسي لمكافأة نهاية الخدمة للعاملين بقطاع البترول على أساس أن تلك المادة لا تعدو أن

¹أنظر: محمود صبحي علي السيد ، المرجع السابق، ص 501 و 502.

²أنظر: إيهام خرشي، المرجع السابق، ص 202.

تكون تنظيمياً لشأن يتعلق بميزة مقررة لهم عند انتهاء خدمتهم، لا تشريعاً بالمعنى الموضوعي ومن ثم تتحرر عن الرقابة على دستوريتها ولالية هذه المحكمة¹.

إن الفقه الدستوري المصري تبأنت آراءه بين مؤيد ومعارض لاتجاه المحكمة العليا الدستورية فالاتجاه المؤيد لها اتفق معها في عدم اختصاصها بنظر الطعن بعدم دستورية اللوائح المفتقرة لصفة الإدارية، إلا أنه لم يتفق مع الحجج والمبررات والحيثيات التي ساقتها لتبرير موقفها، منتقداً اعتمادها في تحديد طبيعة اللائحة على مجال تطبيقها دون مضمونها ومدى اتصالها بالمراكز القانونية العامة بالإضافة إلى صعوبة تحديد ما يعد من القانون العام وهل يعتمد في تحديده على طبيعة النشاط ومدى احتواه على عنصر السلطة العامة أم يكتفي بالنظر إلى طبيعة الهيئة التي تمارس النشاط، وخلص في رأيه إلى عدم اختصاص المحكمة الدستورية بنظر الدعوى يعود إلى كون أن اللائحة المطعون فيها هي لائحة من الناحية الشكلية صدرت من وزير قطاع وانصرفت إلى فئة محددة بالذات، مما يخلع عنها وصف العمومية والتجريد.

أما الرأي الفقهي المعارض الاتجاه المحكمة الدستورية العليا بخصوص عدم اختصاصها بفحص دستورية اللوائح المفتقرة لصفة الإدارية، على اعتبار أن قضاها بذلك يضيق من نطاق اللوائح الخاضعة للرقابة الدستورية فاللوائح في المادة 175 من الدستور ورد على إطلاقه يستغرق شتى أنواعها، بغض النظر عن اكتساب هذا الوصف على أساس عضوي أو موضوعي، فحسبهم لا تجرد اللائحة من طبيعتها بالقول أنها تسرى على أشخاص القانون الخاص وإما يلحق بها اعتباراً من طبيعة مصدرها².

وبعد أن بينما موقف المجلس الدستوري الفرنسي والمحكمة الدستورية العليا المصرية من الاختصاص التنظيمي للسلطات الإدارية المستقلة، ننتقل إلى دراسة موقف المجلس الدستوري الجزائري إن وجد من الاختصاص التنظيمي للسلطات الضبط المستقلة.

الفرع الثاني : موقف المجلس الدستوري الجزائري من الاختصاص التنظيمي للسلطات الإدارية المستقلة .

إن المجلس الدستوري الجزائري لم يصدر عنه أي قرار أو رأي يؤسس لمشروعية السلطة التنظيمية الممنوحة للسلطات الإدارية المستقلة من عدمها وذلك من خلال فحصه لقوانين إنشائها، التي لم ت تعرض عليه للرقابة على مدى دستوريتها .

¹ انظر: محمود صبحي علي السيد ، المرجع السابق، ص 503 و 504 .

² انظر: محمود صبحي علي السيد ، المرجع السابق، ص 507 و 508 .

فبتمحص أحكام الدستور الجزائري نجد أن المادة 125 منه منحت السلطة التنظيمية لرئيس الجمهورية في غير المسائل المحجوزة للقانون، في حين أن تنفيذ القوانين يعد من المجالات التنظيمية التي يختص بها الوزير الأول، بحيث أن هذا الأخير يوقع على المراسيم التنفيذية بعد موافقة رئيس الجمهورية وهذا طبقا لما تنص عليه أحكام المادة 85 من الدستور.¹

فمن هاتين المادتين من الدستور الجزائري يتضح أن هناك نوعين من السلطة التنظيمية الأولى أصلية ومستقلة يتمتع بها رئيس الجمهورية والثانية تطبيقية وتبعية لتنفيذ القوانين والتنظيمات الصادرة عن رئيس الجمهورية، يمارسها الوزير الأول، فبناءً عليه فالدستور لا يعرف سلطات تنظيمية أخرى وعليه ولعدم وجود قرار أو رأي صادر عن المجلس الدستوري الجزائري كما قلنا سلفا، يتحتم علينا التعرض لرأي الفقه بخصوص السلطة التنظيمية المنوحة لسلطات الضبط المستقلة.

فمن بين الآراء نجد رأي الأستاذ رشيد زوامية (Rachid Zouaimia) الذي يرى أن السلطة التنظيمية المنوحة للسلطات الإدارية المستقلة لا تتعارض أو تتضارب مع أحكام الدستور معللا ومبررا ذلك بالواقع العملي الذي أثبت وجود أشكال متعددة للسلطة التنظيمية، تتمتع بها سلطات أخرى غير الوزير الأول التي من أبرز أمثلتها السلطة التنظيمية التي يمارسها الوزراء في قطاعاتهم الوزارية إما بناءً على تقويض من الوزير الأول بموجب مرسوم تنفيذي أو بمقتضى تأهيل مباشر من المشرع الذي يمكنه أن يكلف أحد الوزراء بتحديد أدوات تطبيق القانون المرتبط بقطاعه. كما أن السلطة التنظيمية التي يمارسها ممثلي الجماعات الإقليمية (الولاية ورؤساء المجالس الشعبية البلدية) خاصة في مجال الضبط الإداري، فالوالى إعمالا لأحكام قانون الولاية رقم 07-12 لاسيما المواد 112 و113 و114 و125 منه، يسهر على حماية حقوق وحرمات المواطنين ويسهر على تنفيذ القوانين والتنظيمات عبر إقليم الولاية وهو المسؤول على المحافظة على النظام والأمن والسلامة والسكنية العمومية، الشيء الذي يتأنى بإصدار قرارات تنظيمية تنشر في مدونة القرارات الإدارية الخاصة بالولاية. ناهيك عن أن رئيس المجلس الشعبي البلدي منحه قانون البلدية رقم 10-11، مكنته اتخاذ قرارات تنظيمية بغرض الضبط الإداري

¹ Voir : Rachid Zouaimia, Le pouvoir réglementaire des autorités administratives indépendantes en Algérie Séminaire nationale des autorités administratives indépendantes, op.cit., p 09 .

وبغرض حماية حقوق وحريات المواطنين على مستوى إقليم بلديته وهذا إعمالا لأحكام المواد 94 و 96 و 99 منه¹.

إضافة إلى كل هذا فإن التنظيمات المهنية التي هي عبارة عن أشخاص معنوية من أشخاص القانون الخاص تقوم ببعض النشاطات تشبه ما يقوم به المرفق العام، تحوز على سلطة تنظيمية تمكناها من وضع نوعين من القواعد، الأولى تتعلق بنظامها الداخلي الذي يحكم سيرها، أما الثانية فتتضمن مدونة أخلاقيات المهنة كالاتحاد الوطني لمنظمات المحامين والغرفة الوطنية للمحضررين القضائيين والغرفة الوطنية للموثقين والغرفة الوطنية للمترجمين والمترجمين الرسميين².

فالسلطة التنظيمية (التنفيذية) التبعية أو المرتبطة بتنفيذ وتطبيق القوانين والتنظيمات الصادرة عن رئيس الجمهورية، حسب صاحب هذا الرأي لها مفهوم واسع يتضمن العديد من الأشكال لم يتم الدستور الجزائري بتحديدها وحصرها في مجلتها، مكتفيا بالنص على أحد المظاهر المتمثلة في السلطة التنظيمية العامة والتقليدية التي يتمتع بها الوزير الأول في تطبيق القوانين والتنظيمات، في حين تشكل البقية الأخرى التي أغفلها الدستور والتي تم منحها للوزراء والولاة ورؤساء المجالس الشعبية البلدية والتنظيمات المهنية مظهرا آخر للسلطة التنظيمية الخاصة³.

فالسلطة التنظيمية المنوحة للسلطات الإدارية المستقلة، تتشابه مع تلك السلطة المنوحة للعديد من الهيئات الإدارية والشبه الإدارية، فهي بذلك لا تعد انتهاكاً ولا خرقاً لأحكام الدستور كونها سلطة تنظيمية تم منحها لسلطات الضبط المستقلة لتطبيق القوانين في مجالات خاصة ومحددة سلفاً من طرف المشرع، ولا يكون بأي حال من الأحوال أن تكون عامة كذلك التي يتمتع بها الوزير الأول، فهي سلطة تنظيمية مقيدة بمحال اختصاص كل سلطة إدارية مستقلة ولا تكتسي ذلك الطابع العام المشار إليه في المادة 125 من الدستور، مما يستوجب أن تكون متوافقة وغير مخالفة لهذه الأخيرة⁴.

هناك رأي فقي آخر يرى أن السلطة التنفيذية لا يمكن لها أن تقوم بمهمة الضبط، كون أن هذه السلطة ليس لها موقع جيد من أجل التدخل في المجال الاقتصادي، فبظهور هذه الهيئات المستقلة تم

¹Voir : Rachid Zouaimia, Les autorités de régulation indépendantes , op.cit., p 103 et 104.

²Voir : Rachid Zouaimia, Réflexions sur le pouvoir réglementaire des autorités administratives indépendantes Revue critique de droit et sciences politiques ,op.cit., p 25.

³Voir : Rachid Zouaimia , Réflexions sur le pouvoir réglementaire des autorités administratives indépendantes Revue critique de droit et sciences politiques , op.cit., p 26 .

⁴ Voir : Rachid Zouaimia, Les autorités de régulation indépendantes , op.cit., p 105.

السماح بوجود نوع من الفصائل بين السلطة التنفيذية والقطاع المراد ضبطه مما يعطي شعورا بالنقض داخل الدولة، إلا أنه أُعترف للسلطات الإدارية المستقلة بالاختصاص التنظيمي في مجال محدد من المشرع بتفويض من المؤسس الدستوري لذا سميت السلطة التنظيمية الممارسة من طرف هذه الهيئات بالسلطة التنظيمية الخاصة الهدافة إلى تطبيق القوانين في الإطار الذي حدده المشرع، أما تلك التي يمارسها الوزير الأول فهي سلطة تنظيمية عامة.¹

فحسب هذا الرأي يجب التفريق بين السلطات التي أنشأت في إطار دستور 1989 وتلك التي أنشأت في إطار دستور 1996، بحيث أن السلطات التي أنشأت في إطار دستور 1989 وهي المجلس الأعلى للإعلام ومجلس النقد والقرض واللجنة المصرفية ولجنة تنظيم عمليات البورصة ومجلس المنافسة أنشئت بالمادة 115 من الدستور، غير أنه ومن بين 26 مجالاً المحددة في المادة لا توجد أي أحكام تسمح بإنشاء هذه السلطات وفي نفس الوقت فإن النص الدستوري لا يؤهل السلطة التنفيذية لإنشائها إلا إذا تم التسلیم بإدراج هذا الاختصاص في إطار التنظيمات المستقلة لرئيس الجمهورية والتي تكون في المجالات غير المخصصة للقانون حسب المادة 125 من الدستور ويبقى مأزق قانوني ييرزه الأستاذ مخلوفي بأنه بالإمكان تبني الطريقة التي قدمها المجلس الدستوري الفرنسي، أما بخصوص السلطات المنشأة في إطار دستور 1996 والمتمثلة في سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية والوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية، فالنصوص المنشأة لها تؤشر بالمادة 122 من الدستور التي تنص في فقرتها التاسعة والعشرون على صلاحية السلطة التشريعية بإنشاء فئات المؤسسات إذا يمكن اعتبار سلطات الضبط المستقلة من ضمنها.

أما دستور 2016 فجاء في فصله الثالث المعنون بالمؤسسة الاستشارية من الباب الثالث مجموعة من المواد الجديدة التي ناقشت مجموعة من السلطات الإدارية المستقلة وهي المجلس الوطني لحقوق الإنسان الذي نصت عليه المادة 198 من الدستور والهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته التي نصت عليها المادة 202 منه، فالمشرع الدستوري في هاتين المادتين نص صراحة على مصطلح السلطات الإدارية المستقلة بالنسبة للسلطتين المذكورتين أعلاه².

¹أنظر: الطاهر زواقي وسهيلة بن عمران، الإطار الدستوري للسلطات الإدارية المستقلة، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور خنشلة ، مطبعة البدر، باتنة، الجزائر ، العدد 08 ، سنة 2017، ص 19 .

²أنظر: طاهر زواقي وسهيلة بن عمران ، نفس المرجع ، ص 21 و 22 .

هناك من يرى أن إيلاء التنظيم للسلطات الإدارية المستقلة لا يعارض الدستور، لأن هذه السلطات تعمل باسم الدولة ولحسابها، كما أن التعين الرئاسي لأعضاء سلطة الضبط من أجل القيام بالمهام المحددة في القانون رقم 2000-03 من باب تفويض الصلاحيات التنظيمية في هذا القطاع نظراً لخصوصيتها وطابعها التقني، خاصة وأنه في العرف الدستوري ما يتماشى مع هذا الطرح، حيث تفسر النصوص التي تعهد إلى السلطة التنفيذية بمهمة تنفيذ القانون تفسيراً من شأنه أن يمنحها الحق في إصدار اللوائح¹.

وبحسب رأينا إن الاختصاص التنظيمي الممنوح للسلطات الإدارية المستقلة، هو اختصاص فرضه تطور المجتمع في شتى مجالات ومناحي الحياة، لاسيما السياسية والاقتصادية والاجتماعية، ما استتبع تطور وتشعب وظيفة الدولة وانعكس على واقع المؤسسات الإدارية، فاستلزم منح هيئات إدارية غير الوزير الأول من بينها السلطات الإدارية المستقلة اختصاصات التنظيمية محدودة ومقيدة بحسب القطاع الذي تضبطه . فدستورية اختصاصها التنظيمي يستنتج ويترشف من دسترة المشرع الدستوري لبعض السلطات الإدارية المستقلة وتبنيه لتلك التسمية في صلب النص الدستوري وذلك بنصه 202 منه على أن الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته هي سلطة إدارية مستقلة، التي أصبحت بموجب المادة 204 من التعديل الدستوري للفاتح من نوفمبر 2020، يطلق عليها السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، أين أعطتها هذه المادة وصف المؤسسة المستقلة، كما أنه كان باستطاعة المشرع سن قانوني عضوي أو أساسي أو نظامي(Loi organique) والذي يعد من فئة القوانين الدستورية المكملة للدستور، على أن يضمنه أحكاماً قانونية تنظم السلطات الإدارية المستقلة، الأحكام التي من بينها النص على إمكانية تزويد سلطات الضبط المستقلة بصلاحيات واحتياطات تنظيمية خاصة مقيدة بمحال نشاطها وبحسب القطاع الذي تضبط نشاطه وهذا كون أن القوانين العضوية يتم الرقابة عليها رقابة سابقة من قبل المحكمة الدستورية، بغرض إزالة كل لبس وجدل قانوني قد يتثور، ونظراً إلى أنه لتعديل الدستور قد يتبع إجراءات معقدة تستغرق وقتاً.

بهذا تكون قد انتهينا من هذا المطلب، لنتنقل إلى المطلب الثاني المتعلق بالولاية القضائية على الاختصاص التنظيمي للسلطات الضبط وذلك بإبراز القضاء المختص في الفصل في المنازعات التي تنشأ عن ممارسة هذه الهيئات لهذا الاختصاص .

¹ انظر : عبد الهادي بن زبيطة ، نطاق اختصاص السلطات الإدارية المستقلة ، دراسة حالة لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة وسلطة الضبط للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ، ملتقى وطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال المالي والاقتصادي ، جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية، يومي 23 و24 ماي 2007 ، ص 13 .

المطلب الثاني: الولاية القضائية على الاختصاص التنظيمي للسلطات الإدارية المستقلة .

نتناول في هذا المطلب الثاني الولاية القضائية في الفصل في المنازعات الناشئة عن ممارسة سلطات الضبط المستقلة لنشاطها التنظيمي، بحيث نقسمه إلى فرعين ندرس في فرعه الأول رقابة القضاء الإداري على الاختصاص التنظيمي للسلطات الإدارية المستقلة، أما في فرعه الثاني فنعالج رقابة القضاء عادي عليه .

الفرع الأول: رقابة القضاء الإداري على الاختصاص التنظيمي للسلطات الإدارية المستقلة

إن السلطات الإدارية المستقلة تتميز بطابعها الإداري، ما يجعل الولاية القضائية تتعقد للقضاء الإداري بالنظر في الطعون المقدمة ضد قراراتها وذلك باستقراء النصوص المنشئة لها، بما يجعلنا نتناول بالدراسة في هذا الفرع الذي ينضوي تحته مجموعة من النقاط ما يلي :

- أولاً- الجهة القضائية المختصة في الفصل في المنازعات الناشئة عن الاختصاص التنظيمي للسلطات الإدارية المستقلة :

إن القاعدة العامة لإسناد اختصاص لجهة قضائية إدارية للبث في منازعة إدارية هي نص المادة 801 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي تنص " تختص المحاكم الإدارية كذلك بالفصل في :

1 - دعوى إلغاء القرارات الإدارية والدعوى التفسيرية ودعوى فحص المشروعية للقرارات الصادرة عن :

- الولاية والمصالح غير الممركزة للدولة على مستوى الولاية .

- البلدية والمصالح الإدارية الأخرى للبلدية .

- المؤسسات العمومية المحلية ذات الصبغة الإدارية .

2- دعوى القضاء الكامل .

3- القضايا المخولة لها بموجب نصوص خاصة ."

فالشرع الجزائري في مجال اختصاص المحاكم الإدارية، بمعنى النوازل التي لها ولاية الفصل فيها وتمثل فيما يلي :

1- الدعوى الرامية إلى إبطال القرارات الإدارية الصادرة عن الهيئات الإدارية غير المركزية، والتمثلة في :

- الولاية والمصالح غير المركزية للدولة على مستوى الولاية، ومثالها مديريات التربية والجامعات و مختلف المعاهد .

- البلدية والمصالح الإدارية الأخرى للبلدية مثل ملحقات الحالة المدنية .

- المؤسسات العمومية المحلية ذات الصبغة الإدارية، ومثالها المستشفيات والقطاعات الصحية، والتي لها شخصية معنوية واستقلالية مالية، وكل مؤسسة ذات طابع إداري منح لها التنظيم استقلالية مالية .

2- الدعاوى الرامية إلى تفسير أو فحص مشروعية القرارات الصادرة عن إحدى الهيئات أعلاه .

3- دعاوى القضاء الكامل، وتشمل كل القضايا ذات الطابع الإداري، ماعدا قضاء المشروعية المتمثل في دعاوى الإبطال والتفسير وفحص المشروعية، ومثالها دعاوى المسؤولية الإدارية، ومنازعات نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية والتعدي والاستيلاء، ودعاوى الوظيف العمومي والصفقات العمومية والأشغال العامة، ومنازعات الضرائب، ومنازعات أملاك الدولة، وبعض منازعات الضمان الاجتماعي، وكذا بعض منازعات المستثمرات الفلاحية .

4- القضايا المخولة لها بموجب نصوص خاصة :

هنا يجب أن يتدخل المشرع بنص خاص، يمنح بموجبه الولاية القضائية في الفصل في النازلة للقضاء الإداري مثلاً قانون الإجراءات الجبائية الذي جعل فيه المنازعة الجبائية من اختصاص القضاء الإداري¹ .

فالمشرع في أحكام المادة 801 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، حدد الاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية، أما مجلس الدولة فحدد اختصاصه النوعي للبت في القضايا الإدارية، بحيث أنه يفصل كفافي اختصاص ابتدائياً ونهائياً (premier et dernier en ressort) في المنازعات التي تدور بشأن

¹ انظر: لحسن بن شيخ آث ملوي، قانون الإجراءات الإدارية دراسة قانونية تفسيرية ، دار هومة للطباعة والنشر ، 34 حي لا برويار بوزريعة ، الجزائر ، 2010 ، ص43 و44.

بعض الأعمال والقرارات والتصرفات ذات الأهمية، الصادرة عن السلطات والهيئات والتنظيمات المركزية والوطنية، حيث تنص المادة 09 من القانون العضوي رقم 98-01 على ما يأتي :

يفصل مجلس الدولة ابتدائيا ونهائيا في :

01- الطعون بالإلغاء المرفوعة ضد القرارات التنظيمية أو الفردية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية .

02- الطعون الخاصة بالتفسيير ومدى شرعية القرارات التي تكون نزاعتها من اختصاص مجلس الدولة.¹

وتضيف المادة 901 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية في فقرتها الأخيرة بأن مجلس الدولة يختص بالفصل في القضايا المخولة له بموجب نصوص خاصة .

1- الطعون بالإبطال المرفوعة ضد القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية: يكون مجلس الدولة مختصاً بصفته قاضياً لأول وأخر درجة للفصل في دعوى الإبطال المرفوعة ضد قرار إداري صادر عن السلطات الإدارية المركزية، سواءً كان القرار تنظيمياً أو فردياً .

ويقصد بالسلطات المركزية كل الهيئات الإدارية الموجودة على المستوى المركزي، وتتمثل في الدولة ومختلف الوزارات وكذا مصالحها الخارجية اللامركزية، وتبعاً لذلك يختص مجلس الدولة للبث في الطعون بالبطلان المرفوعة ضد :

- المراسيم الصادرة عن رئيس الجمهورية وكذا القرارات والتعليمات الصادرة عنه .

- المراسيم التنفيذية الصادرة عن الوزير الأول² .

- القرارات الصادرة عن مختلف الوزراء تنظيمية كانت أم فردية .

- القرارات الفردية المشتركة، الصادرة من طرف وزيرين أو أكثر .

- المقررات الصادرة عن الوزراء وكذا المناشير الصادرة عنهم .

¹ انظر: محمد الصغير بعلي، الوسيط في المنازعات الإدارية طبقاً لقانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد ، دار العلوم للنشر والتوزيع، الحجار ، الجزائر ، 2009 ، ص 118 .

² انظر: لحسن بن شيخ أث ملوي، قانون الإجراءات الإدارية دراسة قانونية تفسيرية، ص406 و407 .

- التعليمات والمناشير الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية سواءً كانت صادرة عن الوزير الأول أو عن رئيس الجمهورية أو عن الوزراء أو المدراء العامون بالوزارات والذين تلقوا تقوضاً بذلك، أو صادرة عن الأمين العام للحكومة، أو عن المدير العام للوظيفة العمومية عندما يتلقى تقوضاً من طرف هذا الأخير .

مع استثناء الأوامر الرئاسية التي يشرع بموجبها رئيس الجمهورية ما بين دورتي البرلمان، فهي لا تخضع لإمكانية مخاصمتها بواسطة دعوى الإبطال، لأننا لسنا بصدده عمل إداري، بل بصدده عمل تشريعي وذلك احتراماً لمبدأ الفصل بين السلطات، خاصة وأنها تعرض على البرلمان بعد ذلك في أول دورة له، وتستثنى كذلك القرارات الإدارية التي لها طابع أعمال السيادة.

2- الطعون بالإبطال ضد القرارات الصادرة عن المنظمات المهنية الوطنية : هي المنظمات ذات الطابع الوطني تهم بالدفاع عن مصالح حقوق أعضائها، والذين تربطهم مهنة معينة مثل النقابة الوطنية للمحامين¹ .

3- الطعون بالإبطال ضد القرارات الصادرة عن الهيئات العمومية الوطنية : فهذه الصلاحية الممنوحة لمجلس الدولة ضمنها الفقرة الأولى من المادة 09 من القانون العضوي رقم 01-98، التي نصت على اختصاص مجلس الدولة بالفصل في الطعون بالإلغاء المرفوعة ضد القرارات التنظيمية أو الفردية الصادرة على الهيئات الوطنية، الهيئات من أمثلتها السلطات الإدارية المستقلة، فالمشروع الجزائري أخضها لرقابة القضاء الإداري نظراً لخطورة السلطات المخولة لها والتي تمس خاصة المجال الاقتصادي والمالي، فسلطات الضبط جزء من سلطات الدولة لأن المشرع منحها عدة سلطات حتى تؤدي وظيفة الضبط المخولة لها ومن بينها سلطة إصدار القرارات الفردية والسلطة التنظيمية².

وهناك من أطلق على الهيئات العمومية الوطنية وأدرج ضمنها التنظيمات والأجهزة ذات الطابع الإداري، تتمتع بالشخصية المعنوية، بما يجعلها مستقلة قانوناً عن أجهزة الدولة وهيأكل السلطات الإدارية المركزية ومن أمثلتها المجالس العليا القائمة في مختلف القطاعات : المجلس الوطني الاقتصادي

¹ انظر: لحسن بن شيخ آث ملويا، قانون الإجراءات الإدارية دراسة قانونية تفسيرية، ص 411 .

² انظر: حميد زايدى، السلطات الإدارية المستقلة بين السلطة القمعية ورقابة القضاء، ملتقى وطني حول السلطات الإدارية المستقلة في الجزائر، كلية الحقوق والعلوم القانونية والإدارية جامعة 08 ماي 1945، يومي 13 و14 نوفمبر 2012 ، ص 03 .

والاجتماعي، المجلس الأعلى للغة العربية، المجلس الإسلامي الأعلى، معهد الدراسات الإستراتيجية وبصرف النظر عن الجهة الوصية عليها سواءً كانت رئاسة الجمهورية أو الوزارة¹.

فحسب رأي الأستاذ خلوفي رشيد إن السلطات الإدارية المستقلة لا تدخل ضمن فئة الجماعات المحلية أو فئة المؤسسات العمومية ذات الطابع أو الصبغة الإدارية، وبالتالي يبقى إدراج هذه السلطات ضمن الدولة أو الهيئات العمومية الوطنية، وتكون قراراتها قابلة لمخاصلتها بدعوى الإلغاء تبعاً للنصوص القانونية المنظمة لها².

لذلك نجد جل وأغلبية النصوص القانونية التي أنشأت السلطات الإدارية المستقلة، أعطت الاختصاص للفصل في الطعون بالإلغاء المرفوعة ضد القرارات المتخذة من طرفها لمجلس الدولة، ومن بين هذه النصوص القانونية نجد القانون 01-02 المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات الذي نص في مادته 139 على وجوب أن تكون قرارات لجنة ضبط الكهرباء والغاز مبررة، مع إمكانية أن تكون محل طعن قضائي أمام مجلس الدولة. كما أن المادة 150 من القانون 01-02 نصت على أن العقوبات التي تقررها لجنة ضبط الكهرباء والغاز يجب أن تكون مبررة ويجوز الطعن فيها أمام القضاء³.

وكذلك من بين السلطات الإدارية المستقلة، التي تم منح لمجلس الدولة الاختصاص بالفصل في المنازعات المتعلقة بها مجلس النقد والقرض الذي هو سلطة ضبط مستقلة في المجال المالي، بحيث أن الطعون بالإبطال في الأنظمة التي يصدرها والمنشورة في الجريدة الرسمية تكون بناءً على طعن يقدمه وزير المالية أما مجلس الدولة طبقاً للمادة 65 من الأمر 11-03 المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم، كما أن القرارات المتخذة من قبل المجلس التي تتعلق بالنشاطات المصرفية والتي يصدرها محافظ بنك الجزائر وينشرها في الجريدة الرسمية، المتعلقة بالترخيص بفتح البنوك والمؤسسات المالية وتعديل قوانينها الأساسية وبسحب الاعتماد والترخيص بفتح مكاتب تمثيل البنوك الأجنبية وقرارات تفويض الصلاحيات في مجال تطبيق التنظيم الخاص بالصرف فيما فيها بالإلغاء أمام مجلس الدولة من طرف الأشخاص الطبيعيين أو المعنوين المستهدفين من القرار أي الأشخاص القانونية التي تحوز على الصفة والمصلحة، بشرط أولي يتمثل في صدور قرارين بالرفض يفصل بينهما مدة عشرة أشهر من

¹ انظر: محمد الصغير بعلي، نفس المرجع ، ص 259 .

² انظر : خلوفي رشيد، قانون المنازعات الإدارية، الدعاوى وطرق الطعن الإدارية، الجزء الثاني، الطبعة 2013، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص 58 .

³ Voir : Rachid Zouaimia, Le régime contentieux des autorités administratives indépendantes en droit algérien, revue, idara n 29 , p 8

تاريخ تبليغ الطلب الأول طبقاً للمادتين 65 و 67 من قانون النقد والقرض، ففي قرار مجلس الدولة المؤرخ في 12-11-2001 ملف رقم 006614 بين يوني بنك ومحافظ بن الجزائر أقر بأنه لا يكون الطعن في قرار رفض طلب اعتماد بنك مقبولاً إلا بعد رفضين، شريطة تقديم الطلب الثاني بعد مرور عشرة أشهر على تقديم الطلب الأول، مورداً الحيثيات التالية " - حيث إنه يستخلص من تفحص الملف بأن بنك (يوني بنك) يلتزم من مجلس الدولة بإبطال القرار الضمني بالرفض الصادر عن مجلس النقد والقرض الرافض طلب اعتماد الزيادة في رأس المال واعتماده كبنك، وهو ما طلبان المقدمان من طرفه في 2000-05-21 .

- حيث إن الطاعنة تذهب إلى أن مجلس القرض والنقد لم يجب على طلبهما، وأن الجواب الوحيد الذي تلقته من الأمين العام الذي أبدى تحفظات بخصوص قانونية تمثيل يوني بنك من طرف السيد (ح . إ) .

- حيث أنه وطبقاً للمادة 132 من القانون 90-10 إن القرارات المتخذة بموجب المواد 127 و 129 و 130 غير قابلة للطعن فيها إلا بعد رفضين شريطة أن يقدم الطلب الثاني بعد مرور عشرة أشهر على الطلب الأول ...¹

إن المشرع الجزائري في تعديله للمرسوم التشريعي رقم 93-10 المتعلق ببورصة القيم المنقولة بالقانون رقم 04-03 المؤرخ في 17-02-2003، تم المادة 09 بحيث أضاف بأن مجلس الدولة يكون مختصاً بنظر الطعون بالإلغاء ضد قرارات لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة التي يرفعها طالب الاعتماد في حالة رفض اللجنة الاعتماد أو تحديد مجالاته . كما أنه منح لمجلس الدول الاختصاص في نظر الطعون بالإبطال ضد القرارات التي يصدرها مجل المنافسة حين إصداره قراراً برفض التجميع وهذا طبقاً لأحكام المادة 19 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم التي تنص على أنه " يمكن مجلس المنافسة أن يرخص بالتجميع أو يرفضه بمقرر معلى بعدأخذ رأي الوزير المكلف بالتجارة والوزير المكلف بالقطاع المعنى بتجميع .

¹ انظر: قرار مجلس الدولة المؤرخ في 12-11-2001، ملف رقم 006614، مجلة مجلس الدولة، العدد رقم 06، لسنة 2005، ص 61 و 62.

يمكن أن يقبل مجلس المنافسة التجميع وفق شروط من شأنها تخفيف آثار التجميع على المنافسة .
كما يمكن المؤسسات المكونة للتجميع أن تلزم من تلقاء نفسها بتعهدات من شأنها تخفيف آثار التجميع على المنافسة .

يمكن الطعن في قرار التجميع أمام مجلس الدولة . "

لقد منح المشرع كذلك لمجلس الدولة صلاحية النظر في الطعون بالإلغاء في القرارات الصادرة عن سلطة الضبط المستقلة للبريد والاتصالات الإلكترونية وذلك بموجب نص المادة 22 من القانون 04-18 المحدد لقواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية التي نصت على أنه " يمكن أن تكون قرارات مجلس سلطة الضبط موضوع طعن غير موقف للتنفيذ أمام مجلس الدولة في أجل شهر واحد، ابتداء من تاريخ تبليغها ..."

تجدر الإشارة كذلك إلى اختصاص مجلس الدولة في الفصل في الطعون بالإلغاء التي تقدم ضد قرارات السلطة الوطنية لمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي وفقاً للتشريع الساري المفعول وهذا طبقاً لأحكام المادة 46 فقرة 03 من القانون 07-18 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي والتي تنص على " ...

- تكون قرارات السلطة الوطنية قابلة للطعن أمام مجلس الدولة وفقاً للتشريع الساري المفعول . "

ومن نافلة القول إن الولاية القضائية في الفصل في قرارات سلطة ضبط السمعي البصري المتعلقة بحالة عدم الامتثال الشخصي المعنوي التابع للقطاع العام والخاص المرخص له باستغلال خدمة اتصال السمعي البصري للإعاقة الموجه له من طرف سلطة ضبط السمعي البصري عن عدم احترام الشروط الواردة في النصوص التشريعية والتنظيمية وذلك بغرض حمله على احترام المطابقة المحددة له من طرفها، فتسلط عليه سلطة ضبط السمعي البصري عقوبة مالية يحدد مبلغها بين اثنين بالمائة وخمسة بالمائة من رقم الأعمال المحقق خارج الرسوم تحسب خلال آخر نشاط مغلق محسوب على فترة اثنى عشر شهر وفي حالة عدم وجود نشاط سابق يكون مبلغ العقوبة المالية بمبلغ لا يتجاوز مليوني دينار (2.000.000 دج) كحد أقصى (المواد 98 و 99 و 100 من قانون 04-14 المتعلق بنشاط السمعي البصري) والعقوبات الإدارية التي تسلطها هذه السلطة والمتمثلة في قرار تعليقالجزئي أو الكلي للبرنامج الواقع بنائه أو قرار تعليق الرخصة عن كل إخلال غير مرتبط بمحظى البرنامج، على أن لا

الاختصاص التنظيمي للسلطات الإدارية المستقلة

تتعدي مدة التعليق شهرا واحدا في كلتا الحالتين طبقاً للمادة 101 قانون 14-04 المتعلقة بنشاط السمعي البصري، ف تكون للجهات القضائية الإدارية هي المختصة بالبث في الطعون بالإبطال فيها طبقاً لنص المادة 105 من القانون المتعلقة بنشاط السمعي البصري التي تنص " تبلغ قرارات سلطة ضبط السمعي البصري المتعلقة بالعقوبات الإدارية معللة إلى الأشخاص المعنويين المرخص لهم باستغلال خدمات الاتصال السمعي البصري المعنية .

يمكن الطعن في هذه القرارات لدى الجهات القضائية الإدارية طبقاً للتشريع والتنظيم ساري المفعول".

فالسؤال الذي يطرح نفسه، هو أي جهة قضائية إدارية مختصة بالفصل في هذا النزاع هل هي المحكمة الإدارية أو مجلس الدولة؟

إجابة عنه نقول أن مجلس الدولة هو الجهة التي لها الولاية القضائية بالفصل في طعون المرفوعة في قرارات التعليق الجزئي أو الكلي للبرامج الذي وقع بثه وكذا تعليق الرخصة عن كل إخلال غير مرتبط بمحظى البرامج وذلك كون سلطة ضبط السمعي البصري هيئة عمومية الوطنية يتواجد مقرها بالجزائر العاصمة طبقاً للمادة 53 من القانون رقم 14-04 المتعلقة بنشاط السمعي البصري .

ناهيك عن أن قرارات سلطة ضبط الصحافة المكتوبة لاسيما منها قرار وقف صدور النشرية إلى غاية تسويتها، الذي تصدره سلطة ضبط الصحافة المكتوبة طبقاً لأحكام المادة 30 القانون العضوي رقم 12-05 المتعلقة بالإعلام، في حالة عدم نشر النشرية سنوياً عبر صفحتها حصيلة الحسابات مصادق عليها عن السنة الفارطة، وذلك بعد إعذارها من طرف سلطة ضبط الصحافة المكتوبة في أجل ثلاثة أيام، فيمكن مخاضة هذا القرار عن طريق دعوى الإبطال طبقاً لمبدأ خضوع جميع قرارات السلطات العمومية للرقابة القضائية احتراماً لمبدأ المشروعية .

كما أن قرارات المجلس الأعلى للقضاء باعتباره من السلطات الإدارية المستقلة، تتعقد الولاية القضائية في إبطال القرارات الصادرة عنه بصفته هيئة تأديبية لمجلس الدولة بصفته قاضياً لأول وأخر درجة وذلك عن طريق دعوى الإبطال، خاصة وأن نص المادة 32 من القانون العضوي رقم 12-04 المؤرخ في 03 سبتمبر 2004، تخلّى فيها المشرع الجزائري عن المقتضى الذي كان موجوداً في القانون

القديم والمتمثل في عدم قابلية مقررات المجلس التأديبي لأي طعن وجاءت صياغة المادة 32 السارية المفعول كما يأتي :

" بيت المجلس الأعلى للقضاء بتشكيلته التأديبية في القضايا المحالة عليه، في جلسة مغلقة وتم أعماله في سرّية . يجب أن تكون مقررات المجلس معللة . "

وبناءً على ذلك فإن قرارات المجلس الأعلى للقضاء قبل مخاصمتها بواسطة دعوى الإبطال أمام مجلس الدولة بصفته قاضيا لأول وأخر درجة، وهي ليست ذات طابع قضائي بالرغم من أن المشرع اشترط أن تكون مسببة وتوجد الكثير من القرارات الإدارية التي اشترط المشرع وجوبية والزامية تسببها ومن أمثلتها :

- القرارات الصادرة عن رئيس المجلس الشعبي البلدي والمتضمنة رفض رخصة البناء أو التجزئة أو الهدم .

- قرارات اللجنة الولاية الفاصلة في الطعون المرفوعة أمامها بخصوص التنازل عن أملاك الدولة.

- قرارات التصريح بالمنفعة العمومية الصادرة عن الوزير أو الوالي .

- قرارات المجلس التأديبي طبقا للقانون الأساسي للوظيفة العمومية ¹ .

إن مجلس الدولة الجزائري سار على هذا الطريق لغاية قراره الصادر بتاريخ 07-06-2005 تحت رقم 016886 عن الغرف المجتمعة، الذي اعتبر قرارات المجلس الأعلى للقضاء المنعقد كهيئة تأديبية بمثابة أحكاما قضائية نهائية قابلة للطعن فيها بالنقض أمام مجلس الدولة، وبالتالي أصبحت غير خاضعة لدعوى الإبطال (دعوى تجاوز السلطة)، وتم تأكيد هذا الاجتهد بقرارات أخرى لمجلس الدولة، وعلى الخصوص قراره في 19-04-2006 تحت رقم 025039².

يختص مجلس الدولة كذلك بنظر في دعاوى التفسير القرارات التنظيمية والفردية الصادرة عن السلطات الإدارية المستقلة وذلك بقصد تفسير القرار الذي تنشأ صعوبات في تطبيقه أي تكون بصدده قرار غامض وغير مفهوم وأن يكون هناك منازعة أمام القضاء بشأنه .

¹ انظر: لحسن بن شيخ آث ملويا، قانون الإجراءات الإدارية دراسة قانونية تفسيرية، ص409 و410 .

² انظر: لحسن بن شيخ آث ملويا، قانون الإجراءات الإدارية دراسة قانونية تفسيرية، ص 410 .

ذلك يختص مجلس الدولة بالفصل في دعوى فحص المنشورة التي ترمي إلى فحص مدى مشروعية القرارات التنظيمية والفردية الصادرة عن سلطات الضبط، هنا لا يقضى ببطلات القرار وإنما مجلس الدولة يصرح فقط بأنه مشوب بعيوب من عيوب المنشورة، فالمغزى من هذه الدعوى هو قضاء مجلس الدولة بمشروعية القرار من عدمه، ودعوى فحص المنشورة هي دعوى فرعية تابعة للدعوى أصلية مرفوعة أمام القضاء الإداري أو العادي .

- ثانيا - مواعيد الطعن في القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية المستقلة :

إن القاعدة العامة التي تضبط أجل رفع دعوى الإبطال أمام مجلس الدولة هي المادة 907 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي تنص أنه " عندما يفصل مجلس الدولة كدرجة أولى وأخيرة تطبق الأحكام المتعلقة بالأجال المنصوص عليها في المواد من 829 إلى 832 أعلاه ".

وتبعاً لذلك تنص المادة 829 قانون الإجراءات المدنية والإدارية " يحدد أجل الطعن أمام المحكمة الإدارية بأربعة (04) أشهر ، تسري من تاريخ التبليغ الشخصي بنسخة من القرار الإداري الفردي ، أو من تاريخ نشر القرار الإداري الجماعي التنظيمي . "

كما تنص المادة 830 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية أنه " يجوز للشخص المعنى بالقرار الإداري ، تقديم تظلم إلى الجهة الإدارية مصدرة القرار في الأجل المنصوص عليه في المادة 829 أعلاه .

يعد سكوت الجهة الإدارية المتظلم أمامها عن الرد خلال شهرين بمثابة قرار بالرفض ، ويبدأ هذا الأجل من تاريخ تبليغ التظلم .

وفي حالة سكوت الجهة الإدارية ، يستفيد المتظلم من أجل شهرين لتقديم طعنه القضائي ، الذي يسري من تاريخ انتهاء أجل الشهرين المشار إليه في الفقرة أعلاه .

في حالة رد الجهة الإدارية خلال الأجل المنصوص لها ، يبدأ سريان أجل الشهرين من تاريخ تبليغ الرفض .

يثبت إيداع التظلم أمام الجهة الإدارية بكل الوسائل المكتوبة ، ويرفق مع العريضة ."

إذا تبعاً للمواد المذكورة أعلاه يجب أن نميز بين الحالتين التاليتين :

- ميعاد رفع دعوى الإبطال في حالة عدم رفع تظلم مسبق : طبقاً لأحكام المادة 829 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، يجب أن ترفع دعوى الإبطال أمام مجلس الدولة خلال مدة أربعة أشهر يبدأ سريانها من تاريخ يوم تبليغ الرسمي للقرار الإداري الفردي بحيث يجب تبليغ الشخص المعنى بها عملاً بنص المادة 35 من المرسوم الرئاسي رقم 131-88 المؤرخ في 04 يوليو 1988 المنظم لعلاقة الإدارة والمواطن¹ أو من تاريخ نشر القرار التنظيمي الذي يهم جميع الناس أو مجموعة من الأشخاص²، ولا يحتج بأجل أربعة أشهر إلا إذا أشير إلى ذلك في محضر تبليغ القرار الفردي طبقاً لأحكام المادة 831 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

- ميعاد رفع دعوى الإبطال في حالة تقديم تظلم مسبق : إن التظلم على القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية اختياري طبقاً لأحكام المادة 830 فقرة 01 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، غير أنه إذا لجأ إليه المتعامل مع الإدارة، فيجب أن يرفعه خلا مدة الأربعة أشهر المقررة لرفع دعوى الإبطال وبالتالي يكون ميعاد رفع دعوى الإبطال أمام مجلس الدولة وفقاً للحالتين التاليتين :

- **الحالة الأولى** : وهي حالة سكوت الإدارة عن الرد خلال مدة شهرين : إذا رفع الشخص تظلماً أمام الإدارة المركزية، فسكتها عن الرد خلال مدة شهرين يبدأ حسابها من يوم تبليغ التظلم، فسكتها بمثابة قرار بالرفض، فيكون للشخص المعنى مدة شهرين لرفع دعوى الإبطال أمام مجلس الدولة ويبداً حساب ميعاد الشهرين من انتهاء مدة الشهرين المقررین لرد الإدارة عن التظلم .

- **الحالة الثانية** : وهي حالة الرد الصريح من الإدارة عن التظلم خلال مهلة الشهرين: عندما يتظلم من مسنه القرار إلى الإدارة قصد مراجعته وهذه الأخيرة ترد عليه صراحة قبل انتهاء ميعاد الشهرين، ابتداء من يوم تبليغها به، فيكون للشخص المعنى ميعاد شهرين لرفع دعوى الإبطال أمام مجلس الدولة يبدأ حسابها من تاريخ تبليغه بقرار رفض تظلمه المسبق.

أما فيما يخص مواعيد الطعن في القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية المستقلة فهي تختلف من سلطة إدارية مستقلة إلى أخرى، كما أنها لا تتوافق مع القاعدة العامة المنصوص عليها في قانون

¹ انظر : المرسوم الرئاسي رقم 131-88 المؤرخ في 04 يوليو 1988 المنظم لعلاقة الإدارة بالمواطن ، ج.ر ، العدد 27، الصادرة بتاريخ 06-07-1988.

² انظر: لحسن بن شيخ آث ملويا، المنشق في القضاء الإداري، دراسة مقارنة ، دار الخلدونية، القبة القديمة ،الجزائر، سنة 2008، ص 304.

الإجراءات المدنية والإدارية المذكورة أعلاه، فالمشرع الجزائري حدد مواعيد الطعن في القرارات الصادر عن سلطات الضبط المستقلة في القوانين المنشئة لها وذلك حسب ما يلي :

- في المجال المالي أو المصرفي حدد المشرع الجزائري في المادة¹ 65 من الأمر رقم 11-03 المؤرخ في 26 غشت 2003 المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم، ميعاد الطعن الذي يجب أن يرفع خلال مدة ستين (60) يوما يبدأ من تاريخ نشر النظام وتبلغ القرار تحت طائلة رفضه شكلا، ويبداوا في الوهلة الأولى أن هذه المادة لم تضع استثناء على قاعدة الطعن خلال أجل شهرين من تاريخ تبليغ أو النشر، فيقال أن مدة الستين (60) يوما تعادل الشهرين، غير أن الأجلين في الحقيقة مختلفين، فمهلة شهرين قد تزيد عن الستين يوما باختلاف الأشهر، لأن شهر جويلية وأوت مثلما يختلفان عن شهر جانفي وفيبري. فطريقة حساب الأجل، الذي يكون حسابه بالأشهر في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، والحساب بالأيام في قانون النقد والقرض، ما يبين الطابع الاستثنائي لمواعيد الطعن ضد قرارات مجلس النقد والقرض².

كما أنه في مجال بورصة القيم المنقولة ففي تعديل وتنمية المرسوم التشريعي رقم 10-93 المتعلق ببورصة القيم المنقولة، بالقانون تحت رقم 04-03 المؤرخ في 17-02-2003 حددت المادة 09 فقرتيها الثالثة (03) والرابعة (04) آجال الطعن بالإبطال أمام مجلس الدولة في قرار رفض الاعتماد أو تحديد مجده بشهر واحد يبدأ سريانه من تاريخ تبليغ قرار لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة، ناهيك عن تحديد الفقرة الرابعة من المادة المذكورة أعلاه آجال فصل مجلس الدولة في الطعن بالإلغاء المرفوع أمامه، محددة له مهلة ثلاثة (03) أشهر لإصدار قراره تسري من تاريخ تسجيل الطعن بالإبطال.

¹ تنص المادة 65 من الأمر 11-03 المؤرخي 26 غشت 2003 المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم "يكون النظام الصادر والمنتشر كما هو مبين في المادة 64 أعلاه، موضوع طعن بالإبطال يقدمه الوزير المكلف بالمالية أمام مجلس الدولة . ولا يكون لها الطعن أثر موقف .

يجب أن يقدم الطعن خلال ستين (60) يوما ابتداء من تاريخ نشره تحت طائلة رفضه شكلا . يصد المحافظ القرارات في مجال النشاطات المصرافية . وتشير القرارات المتخذة بموجب الفقرات أ) وب) وج) في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية . و تبلغ القرارات الأخرى طبقا لقانون الإجراءات المدنية .

يسمح بتقديم طعن واحد بالإبطال في القرارات المتخذة بموجب المادة 62 أعلاه بخصوص النشاطات المصرافية . لا يسنح بإجراء هذا الطعن إلا للأشخاص الطبيعيين أو المعنوين المستهدفين من القرار مباشرة . يجب أن يقدم الطعن تحت طائلة رفضه شكلا خلال الستين (60) يوما ابتداء من نشر القرار أو تبليغه، حسب الحال، مع مراعاة أحكام المادة 87 أدناه .

² انظر: حميد زابدي، نفس المرجع ، ص 06 و 07 .

في المجال الاقتصادي المشرع الجزائري في القانون 02-01 المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات نص في المادة 139 منه، على أن قرارات لجنة ضبط الكهرباء والغاز يمكن الطعن فيها أمام مجلس الدولة دون تحديد لأجل رفع الطعن بالإبطال في قرارها، مما يستوجب تطبيق القواعد العامة المنصوص عليها في المادة 829 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية¹.

إضافة إلى أن المشرع الجزائري في القانون رقم 18-04، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية في مادته 22، التي حدد فيها ميعاد رفع الطعن بالإبطال في القرارات الصادرة عن سلطة الضبط المستقلة للبريد والاتصالات الإلكترونية أمام مجلس الدولة بشهر واحد يبدأ سريانه من تاريخ القرار موضوع الطعن، على أن يفصل فيه هذا الأخير في أجل أقصاه شهرين من تاريخ إيداع الطعن . فيما يخص مجلس المنافسة فالمشرع الجزائري في المادة 19 من الأمر 03-03، المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، التي نص فيها فقط على أن قابلية الطعن بالإبطال في قرارات رفض التجميع الصادرة عن مجلس المنافسة أمام مجلس الدولة، دون تحديد لأجل رفع الطعن بالإبطال، مما يستوجب تطبيق القواعد العامة المنصوص عليها في المادة 829 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

- في مجال الحقوق والحريات إن المشرع الجزائري في القانون رقم 18-07، المنشئ للسلطة الوطنية لمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي في المادة 46 فقرة 03 منه أعطى لمجلس الدولة الاختصاص النوعي في الفصل في الطعون بالإبطال في قرارات السلطة الوطنية لمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي وفقا للتشريع الساري المفعول، ما يعني أن مواعيد الطعن في قرارات السلطة الوطنية يكون وفقا لما هو منصوص عليه في قانون الإجراءات المدنية والإدارية لاسيما المادة 829 منه وما يليها . أما بالنسبة لمواعيد الطعن في القرارات الصادرة عن سلطة ضبط السمعي البصري بما قيل عن آجال الطعن في قرارات السلطة الوطنية لمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي يطبق على سلطة ضبط السمعي البصري، فالمادة 105 فقرة 02 قانون رقم 14-04 المتعلق بنشاط السمعي البصري، نصت على إمكانية الطعن في قراراتها لدى الجهات القضائية الإدارية المختصة وفقا للتشريع والتنظيم الساري أي في هذه الحالة نطبق أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية باعتباره الشريعة العامة في الإجراءات. أما

¹ - لمزيد من الاستزادة في هذا الموضوع راجع الصفحة 129 إلى 132 من أطروحة الحال .

بالنسبة لسلطة ضبط الصحافة المكتوبة فينطبق عليها ما قيل عين سلطة ضبط السمعي البصري فيما يخص مواقيع الطعن .

من الجدير بالتنويه عنه، فإن دعوى التفسير المطروحة أمام مجلس الدولة بقصد تفسير القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية أو الهيئات العمومية الوطنية أو المنظمات المهنية الوطنية طبقاً للمادة 09 من القانون العضوي 98-01، المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله والتي قد يعترى بها إبهام أو غموض، كقاعدة عامة إن رفعها لا يقتيد بمدة معينة استناداً إلى الاجتهد القضاء الإداري والفقه المقارن، تأسساً على أن الغرض من الدعوى هو التوضيح القضائي لقرار إداري دون وجود نزاع يمس مباشرة حق طرف ثان¹، وإن هذه القاعدة تنسبح على الدعوى التفسيرية المرفوعة بقصد تفسير القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية المستقلة .

أما دعوى تقدير المشروعية (Recours en appréciation de la légalité) المرفوعة أمام مجلس الدولة لتقدير مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية أو الهيئات العمومية الوطنية أو المنظمات المهنية الوطنية طبقاً للمادة 09 الفقرة الأولى من القانون العضوي 98-01 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، إن ميعاد رفعها ينطبق على ما قيل عن ميعاد رفع دعوى تفسير، فرفعها غير مقيد بميعاد معين .

- ثالثاً - تطبيق مبدأ وقف التنفيذ من عدمه :

الأصل في أن القرارات الإدارية الصادرة عن الإدارة بمفهومها التقليدي والتي تكون قابلة للطعن فيها أمام القضاء الإداري بالإبطال ليس لها أي أثر موقف، لأن الإدارة تتمتع بامتيازات السلطة العامة التي تخولها اتخاذ قرارات تنفيذية، كما أن لها سلطة الامتياز في التنفيذ المباشر لقراراتها²، التي تتمتع بقرينة المشروعية وتنفذ بمجرد نشرها إذا كانت قرارات تنظيمية أو تبلغها إذا كان قرارات فردية³ وامتياز الأولوية للذان يكرسان ويدعمان التنفيذ الفوري للقرار الإداري رغم أنه مطعون فيه بالإبطال بدعوى تجاوز السلطة .

¹ انظر: محمد الصغير بعلي، نفس المرجع ، ص 209 .

² انظر: حسن فريحة، شرح المنازعات الإدارية ، دراسة مقارنة ، دار الخلدونية، القبة ، الجزائر ، 2011 ، ص 257 .

³ انظر: لحسن بن شيخ آث ملويا، رسالة في الاستعجالات الإدارية، الاستعجالات الفورية- استعجال التوقف، استعجال الحرية، الاستعجال التحفظي ، الجزء الأول ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، بوزيرية ، الجزائر ، 2015، ص 105 .

إن المشرع حرصا منه على توازن العلاقة بين الإدارة والمواطن، فالإدارة تصبو وتسعى إلى تحقيق المصالح العامة والتي أثناء نشاطاتها قد يحدث تصادم بين أعمالها والمصلحة الخاصة للأفراد وحرياتهم، لذلك أوجد المشرع في القوانين الإجرائية استثناءً عن الأصل العام وذلك عن طريق القضاء الإداري الاستعجالي الذي يلعب دوراً أساسياً في إيجاد هذا التوازن¹.

القضاء الاستعجالي الفوري الذي تعاظم دوره بعد صدور قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد الذي سمحت أحکامه للمواطن أن يلجأ إلى القضاء الاستعجالي الإداري طالباً منه وقف القرارات الصادرة عن الإدارة . فالمادة 919 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية نصت "عندما يتعلق الأمر بقرار إداري ولو بالرفض، ويكون موضع طلب إلغاء كلي أو جزئي، يجوز لقاضي الاستعجال أن يأمر بوقف تنفيذ هذا القرار أو وقف آثار معينة منه متى كانت ظروف الاستعجال تبرر ذلك، ومتى ظهر من التحقيق وجود وجه خاص من شأنه إحداث شك جدي حول مشروعية القرار. عندما يقضي بوقف التنفيذ، يفصل في طلب إلغاء القرار في أقرب الآجال . ينتهي أثر وقف التنفيذ عند الفصل في موضوع الطلب ."

وعلى هذا الأساس فإذا قدم العارض طلباً مؤسساً ووسائل دفاع جدية، يستطيع قاضي الاستعجال أن يأمر بوقف تنفيذ القرار الإداري لغاية صدور حكم قضائي فالألصل في موضوع الدعوى، وهنا يجب على الإدارة صاحبة الامتيازات غير المألوفة أن تتصاع للأمر القضائي الصادر ضدها بعدم تنفيذ قرارها المطعون فيه .

فهذه هي القاعدة العامة والأصل العام المنصوص عليه في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، التي ترك فيها وقف التنفيذ من عدمه مسألة تقديرية للقاضي، القاعدة التي تعد استثناءً لأن المشرع لا يكرس مبدأ وقف التنفيذ لاعتبارات تتعلق باستمرارية المرافق العامة وللحفاظ على النظام العام بكل أبعاده، إلا أنه بالرجوع إلى النصوص المتعلقة بالسلطات الإدارية المستقلة نجدها بعضها تنص على استبعاد وقف تنفيذ القرارات الإدارية .

¹ انظر: حسن فريجة، نفس المرجع ، ص 256 .

فال المادة 65 من الأمر رقم 11-03، المؤرخ في 26 غشت 2003 المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم، نصت بكل صراحة على أن الطعن بالإبطال في الأنظمة مجلس النقد والقرض الذي يقدمه وزير المالية أمام المجلس الدولة ليس له أي أثر موقف.

كما أن المشرع الجزائري في القانون رقم 04-18، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية في مادته 22، استبعد وقف التنفيذ عند الطعن بالإبطال في القرارات الصادرة عن مجلس سلطة الضبط المستقلة للبريد والاتصالات الإلكترونية، أمام مجلس الدولة.

إلا أنه بالاطلاع على البعض الآخر من النصوص المنشأة للسلطات الإدارية المستقلة نجد المشرع فيها سكت عن تطبيق وقف التنفيذ، فالقانون رقم 04-14، المتعلق بنشاط السمعي البصري، لم ينص على أن الطعن بالإبطال في قرارات سلطة ضبط السمعي البصري يوقف تنفيذ القرار من عدمه، ناهيك عن أن القانون رقم 07-18 المنشأ للسلطة الوطنية لمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، لم ينص على ذلك.

أما مجلس المنافسة فالمساواة فالمساواة المترافق مع المشرع في الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، لم ينص فيه على أن الطعن بالإبطال في قرارات رفض التجميع الصادرة عن مجلس المنافسة أمام مجلس الدولة على قابليته لوقف التنفيذ من عدمه.

كما أن المرسوم التشريعي رقم 93-10، المتعلق ببورصة القيم المنقولة، المعدل والمتمم بالقانون رقم 03-04 المؤرخ في 17-02-2003 لم ينص فيه المشرع على أن الطعن بالإبطال أمام مجلس الدولة في قرار لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة المتعلق برفض الاعتماد أو تحديد مجاله موقف للتنفيذ من عدمه . وفي القانون رقم 01-02، المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات نص في أحکامه فقط، على أن قرارات لجنة ضبط الكهرباء والغاز يمكن الطعن فيها أمام مجلس الدولة دون التطرق إلى وقف التنفيذ من عدمه.

ففي هذه الحالات هل القاضي الإداري إذا عرضت عليه دعوى وقف التنفيذ للقرار الصادر عن السلطات الإدارية المستقلة التي لم يتطرق المشرع في النصوص المنشأة لها لتطبيق وقف التنفيذ من عدمه يأمر في قضائه بوقف تنفيذ قرارها المطعون فيه بالإبطال أم لا يأمر بذلك ؟

حسب رأينا وإجابة عن هذا الإشكال، يجب علينا التفرقة بين مجالات اختصاص سلطات الضبط المستقلة، وذلك وفقاً لما يلي :

- بالنسبة للسلطات الإدارية المستقلة الضابطة للمجال المالي والاقتصادي ، إن سكوت المشرع وعدم تطبيقه لوقف تنفيذ القرار الإداري المطعون فيه بالإبطال من عدمه، فحسب رأينا القاضي الإداري (مجلس الدولة) يرفض إيقاف تنفيذ القرار المطعون فيه قياساً على ما جاء في الأمر رقم 11-03 المؤرخ في 26 غشت 2003 المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم، الذي جاء في أحکامه أن الطعن بالإبطال في الأنظمة مجلس النقد والقرض الذي من قبل وزير المالية أمام مجلس الدولة ليس له أي أثر موقف، وكذلك القانون رقم 18-04، المحدد لقواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية، الذي استبعدت أحکامه وقف تنفيذ قرار مجلس سلطة الضبط المستقلة للبريد والاتصالات الإلكترونية، عند الطعن فيه أمام مجلس الدولة .

وتدعيمما لهذه الفكرة نقول أن تحديد المشرع في بعض الأحيان آجال قصيرة لمجلس الدولة للفصل في الطعن بالإبطال المرفوع أمامه ضد القرار الصادرة عن هذه السلطات الإدارية المستقلة، فمثلاً في المادة 09 في فقرتها الرابعة (04) حدد المشرع آجال فصل مجلس الدولة في الطعن بالإبطال القرار بثلاثة (03) أشهر يبدأ سريانها من تاريخ تسجيل الطعن أمامه، المدة التي يستشف منها توخي المشرع السرعة في الفصل في هذه الدعوى نظراً لخصوصية الهيئات الصادر عنها القرار المطعون بإبطاله، ما يستغرق ويستتبع عدم نصه على وقف تنفيذ القرار المطعون فيه .

- بالنسبة للسلطات الإدارية المستقلة الضابطة لمجال الحقوق والحرريات، فيمكن طلب وقف تنفيذ قرار سلطة ضبط الصحافة المكتوبة المتضمن وقف صدور نشرية بموجب دعوى مستقلة أمام مجلس الدولة متزامنة مع دعوى الإبطال في قرار وقف صدور النشرية المرفوعة طبقاً للمادة 834 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية وفي حالة رفع دعوى الإبطال بعد رفع دعوى وقف التنفيذ فيجب ذلك قبل قفل التحقيق في دعوى وقف التنفيذ، ما يجعل من المستطاع تقديم عريضة افتتاح دعوى الموضوع أمام مجلس الدولة، وهذا الشرط الذي لا يؤخذ به إذا اختار المتقاضي طريق التظلم الإداري ، فهنا بالمقدور رفع دعوى وقف التنفيذ خلال الفترة الممتدة ما بين رفع التظلم الإداري والرد عليه صراحة أو ضمناً لأن القول بغير ذلك قد يتسبب في أضرار لا يمكن جبرها وبسبب الطابع التنفيذي للقرار الإداري . ومن بين

الشروط أن لا يكون الطلب دون محل لأن يفصل مجلس الدولة في دعوى الإبطال قبل النظر في دعوى وقف التنفيذ وفي حالة سحب سلطة ضبط الصحافة المكتوبة لمقرر وقف صدور النشرية قبل الفصل في دعوى وقف التنفيذ وذلك تداركاً لغلط صادر عنها أو بسبب استجابة صاحب النشرية بنشره حصيلة حساباتها ومن بين الشروط يجب أن يكون القرار تنفيذياً، هذه هي شروط قبول دعوى وقف التنفيذ. أما الشروط الموضوعية لوقف التنفيذ فتتمثل في وشك حدوث نتائج يتذرع جبرها بمعنى أن تنفيذ مقرر وقف تنفيذ صدور النشرية قد يتسبب في أضرار يصعب جبرها أو إصلاحها لأن يؤدي إلى الإضرار بسمعة النشرية وتوقيف مداخيلها من الإشهار والبيع وكذا تضرر مستخدميها بتسریحهم والموزعين لها وإعلان إفلاسها، والشرط الثاني يتمثل في وجود وسائل جدية بمعنى أن قاضي وقف التنفيذ يتتأكد من أن الوسائل المقلمة من طرف الطالب وقف التنفيذ سوف تؤدي لا محالة إلى النطق بالإبطال وتتأكد لديه في قراره نفس عدم المشروعية دون أن يصرح بذلك في أمره¹.

وفيما يخص مواعيد وقف التنفيذ بالنسبة لقرارات سلطة ضبط السمعي البصري فطبقاً للمادة 88 من القانون رقم 04-14، المتعلق بنشاط السمعي البصري التي تنص على أن "الطعن في قرارات سلطة ضبط السمعي البصري طبقاً للتشريع الساري المفعول".

فيمكن رفع دعوى وقف التنفيذ أمام مجلس الدولة بحسب الشروط المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

بهذا نكون قد انتهينا من دراسة الفرع الأول الذي نعتبره قاعدة عامة، لنتنقل إلى دراسة الفرع الثاني الموسوم بعنوان رقابة القضاء العادي على الاختصاص التنظيمي للسلطات الإدارية المستقلة.

الفرع الثاني: رقابة القضاء العادي على الاختصاص التنظيمي للسلطات الإدارية المستقلة

نعالج في هذا الفرع الاستثناء الوارد بقوة القانون على قاعدة انعقاد الولاية القضائية لمجلس الدولة للفصل في الطعون ضد قرارات سلطات الضبط المستقلة وهذا بالطرق إلى الاستثناء الوحيد المتمثل في فصل القضاء العادي في قرارات مجلس المنافسة في البندين التاليين :

- أولاً- الجهة القضائية المختصة إقليماً ونوعياً في الفصل في قرارات مجلس المنافسة:

¹ انظر: لحسن بن شيخ آث ملوي، رسالة في الاستعجالات الإدارية ، الجزء الثاني ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، بوزراعة ، الجزائر ، 2016 ، ص من 258 إلى 261 .

إن القضاء الإداري (مجلس الدولة) هو الجهة القضائية المختصة في الفصل في الطعون الموجهة ضد أغلبية قرارات السلطات الإدارية المستقلة، هذا كقاعدة عامة تستشف وتستنتج من النصوص القانونية المنشية لهذه الهيئات كما رأينا في الفرع الأول، إلا أن هذه القاعدة يرد عليها استثناء وحيد بحيث يفصل القضاء العادي في الطعون التي ترفع ضد قرارات مجلس المنافسة.

رغم أن مجلس المنافسة سلطة إدارية مستقلة، فإن الطعون الموجهة ضد قراراته المقيدة للمنافسة، تكون من اختصاص الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر العاصمة وهذا إعمالاً لأحكام المادة 63 فقرة 01 من 03-03 المتعلقة بالمنافسة المعدل والمتم بالقانون 12-08¹ التي تنص على :

" تكون قرارات مجلس المنافسة المتعلقة بالمارسات المقيدة للمنافسة قابلة للطعن أمام مجلس قضاء الجزائر الذي يفصل في المواد التجارية، من قبل الأطراف المعنية أو الوزير المكلف بالتجارة في أجل لا يتجاوز شهراً واحداً ابتداء من تاريخ استلام القرار .

يرفع الطعن في الإجراءات المؤقتة المنصوص عليها في المادة 46 من هذا الأمر، في أجل عشرين (20) يوماً ."

فالشرع الجزائري في هذه الحالة، منح الاختصاص الإقليمي والنوعي للغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر العاصمة للفصل في الطعون في القرارات مجلس المنافسة المتعلقة بالمارسات المقيدة للمنافسة، من قبل الأطراف المعنية أو الوزير المكلف بالتجارة في أجل لا يتجاوز شهراً واحداً ابتداء من تاريخ استلام القرار.

فالملحوظة أو التساؤل الذي يثيره القارئ أو الباحث هو ما طبيعة الرقابة القضائية التي يمارسها مجلس قضاء الجزائر على قرارات مجلس المنافسة المعنية، فهل تكون رقابة بسيطة على مشروعية هذه القرارات المطعون فيها ؟ أم هي رقابة قضائية محددة، وبمعنى آخر هل رقابة القاضي العدلي هي رقابة إبطال أو أن القاضي العادي يعيد تكييف قرارات مجلس المنافسة ؟

في فرنسا المشرع أجاب إجابة سريعة على هذا الإشكال، مؤكداً أن الطعن يكون ضد تدابير مجلس المنافسة التحفظية، فالمادة 464 مكرر 07 من القانون التجاري نصت على أن قرارات المجلس

¹ انظر: لحسن بن شيخ آث ملويا، قانون الإجراءات الإدارية دراسة قانونية تقسيمية، ص 60.

المنصوص عليها في المادة 464 مكرر 01 يمكن أن تكون محلا للطعن من طرف المعينين أو محافظ الحكومة بقصد إبطالها أو لإعادة تكييفها أمام محكمة النقض بباريس في أجل أقصاه عشرة أيام من التبليغ والمحكمة تقضي فيه في مدة شهر. وهناك قرارات يصدرها مجلس المنافسة تمثل في قرارات رفض الطعون أو ترك المتابعة والعقوبات المالية فالمادة 464 مكرر 08 من القانون التجاري حددت أن قرارات المجلس المتخصصة طبقاً للمواد 464 مكرر 02 والمادة 464 مكرر 03 و 464 مكرر 05 والمادة 464 مكرر 06 من القانون التجاري المبلغة للأطراف أو للوزارة المكلفة بالاقتصاد في مدة شهر تكون قابلة للطعن فيها بإبطال أو إعادة تكييفها أمام محكمة الطعن بباريس. وأيضاً إن طعن في قرار مجلس المنافسة بإبطال أو بقصد إعادة تكييفه، في الفرضية الأخيرة القاضي يملك سلطات وصلاحيات واسعة بالمقارنة مع المنازعات المتعلقة بمشروعية التدابير أو في حالة الاختصاص القضائي المحيض، فهو يعيد تكييف العقوبة المتنازع فيها وبعدها يفحص جسامته الأفعال المرتكبة، ويصدر عقوبة أكثر شدة من العقوبة الأولى المطعون فيها أو بالعكس ينطق بعقوبة أخف¹.

أما في الجزائري فالشرع في قانون المنافسة قد أخذ بما جاء في القانون التجاري الفرنسي من أحكام، إلا أن الأمر ليس كذلك فيما يخص قانون البورصة ما أدى إلى انقاد المشرع على هذا التمييز لأن المعيار الاقتصادي الذي تبناه المشرع لم يعد معياراً حاسماً في توزيع الاختصاص بين القضاء الإداري والقضاء العادي².

فما يجب ملاحظته أن القاضي العادي لا يتمتع بتلك السلطات التي يملكتها القاضي الإداري، فدوره هو محدد بإبطال القرارات غير المشروعية المطعون فيها الصادرة عن مجلس المنافسة، أما فيما يخص الطعون بالتعديل القرارات المرفوعة فالقاضي العادي هنا يلعب دور الخبير بمعاينة الأفعال المرتكبة بحيث في استطاعته تسلیط عقوبات، فيستطيع إعادة النظر من جديد في ملف الواقع المعروضة على مجلس المنافسة. ناهيك عن أن المشرع أعطى للشخص المضرور من الأفعال المقيدة للمنافسة طلب التعويض من المؤسسة المسؤولة عن الضرر، سواءً أمام القاضي المدني أو التجاري، فالمادة 48 من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، نصت على أنه "يمكن كل شخص طبيعي أو معنوي يعتبر نفسه

¹Voir :Rachid Zouaimia , Le droit de la concurrence, op.cit., p. 234 et 235 .

²أنظر: زايد حميد، نفس المرجع ، ص 10.

متضررا من ممارسة مقيدة للمنافسة وفق مفهوم أحكام هذا الأمر، أن يرفع دعوى أمام الجهة القضائية المختصة طبقا للتشريع المعمول به . "كما أن المؤسسة التي يتم معاقبها من طرف مجلس المنافسة يمكن تعويضها في حالة إلغاء قرار مجلس المنافسة من طرف الغرفة التجارية بمجلس قضاء الجزائر العاصمة في حالة التي تكون فيها الأضرار الحاصلة مرتبطة بالقرار الملغى ومؤسسة قانونا¹ .

فالغرفة التجارية بمجلس قضاء الجزائر العاصمة عند فصلها في الطعون في قرارات مجلس المنافسة المرفوعة أمامها تصدر قرارا قضائيا في أول وآخر درجة، يكون قابلا للطعن فيه بالنقض أمام المحكمة العليا باعتبارها محكمة قانون وليس محكمة موضوع وهذا إعمالا لنص المادة 170 من الدستور الجزائري المعدل والمتمم التي تنص في فقرتها الأولى " تمثل المحكمة العليا الهيئة المقومة أعمال المجالس القضائية والمحاكم ."

كما أن المادة 349 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية اعتبرت أن القرارات الفاصلة في موضوع النزاع والتي تصدر في أول وآخر درجة من المجالس القضائية تكون قابلة للطعن بالنقض .

- ثانيا - تطبيق إجراءات وقف التنفيذ:

إن الطعن في قرارات مجلس المنافسة أمام الغرفة التجارية لمجلس القضاء العاصمة ليس لها أي أثر موقف كأصل عام، إلا أنه يمكن لرئيس مجلس قضاء الجزائر في أجل لا يتعدى خمسة عشر (15) يوماً أن يوقف التدابير الصادرة عن مجلس المنافسة المنصوص عليها في المادتين 45 و46 من قانون المنافسة، عندما تقتضي ذلك ظروف أو وقائع خطيرة (المادة 63 فقرة 02 من قانون المنافسة).

هذه التدابير المنصوص عليها في المادتين 45 و46 من قانون المنافسة، تمثل في اتخاذ أوامر معللة ترمي لوضع حد للممارسات المعاينة المقيدة للمنافسة التي يختص بالفصل فيها مجلس المنافسة، ناهيك عن تقريره عقوبات مالية إما نافذة فورا أو في الآجال التي حددها مجلس المنافسة لتطبيق تلك الأوامر المتخذة . ومن بين التدابير كذلك تلك التدابير المؤقتة، التي تتخذ بطلب من المدعي أو الوزير المكلف بالمالية قصد الحد من الممارسات المقيدة للمنافسة موضوع التحقيق إذا اقتضت الظروف المستعجلة لنفادي وقوع ضرر محقق لا يمكن إصلاحه لفائدة المؤسسات التي تأثرت مصالحها من جراء هذه الممارسات أو عند الإضرار بالمصلحة الاقتصادية العامة .

¹ Voir :Rachid Zouaimia , Le droit de la concurrence, op.cit., p. 236

وتطبق إجراءات وقف التنفيذ المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية وال المتعلقة بالقضاء العادي طبقاً للفقرة 69 من قانون المنافسة التي نصت " يتم طلب وقف التنفيذ المنصوص عليه في الفقرة 02 من المادة 63 من أعلاه، طبقاً لأحكام قانون الإجراءات المدنية . "

تمثل الإجراءات المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية في شكل طلب وقف التنفيذ ومضمونه فقط، لأن قانون المنافسة نص على إجراءات خاصة بوقف تنفيذ قرارات مجلس المنافسة المقيدة للمنافسة، تظهر من خلال أن صاحب الطعن في قراراً مجلس المنافسة أو الوزير المكلف بالتجارة هما الوحيدين من تكون لهما الصفة الإجرائية في إيداع طلب وقف التنفيذ أمام رئيس مجلس قضاء الجزائر العاصمة (الفقرة 02 من المادة 69 من قانون المنافسة).

إنه من ضمن شروط قبول الطلب تقديم عريضة الطعن أمام الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر وقرار مجلس المنافسة المطعون فيه (الفقرة 02 من المادة 69 من قانون المنافسة).

وفي حالة قبوله يوقف رئيس مجلس قضاء الجزائر تنفيذ القرار المطعون فيه لمدة لا تتجاوز الخمسة عشرة يوماً عندما تفرض ذلك ظروف وقائع خطيرة (الفقرة 02 من المادة 63 من قانون المنافسة)، بعكس ما هو منصوص عليه في قواعد العامة التي يتضمنها قانون الإجراءات المدنية والإدارية لاسيما المادة 633 منه التي حددت أجل وقف التنفيذ بستة (06) أشهر ابتداءً من تاريخ رفع الدعوى .

إن المادة 69 فقرة 03 من قانون المنافسة، تضمنت حكماً خاصاً غير منصوص عليه في القواعد العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، يتمثل في طلب رئيس مجلس قضاء الجزائر العاصمة رأي الوزير المكلف بالتجارة في طلب وقف التنفيذ عندما لا يكون هذا الأخير طرفاً في دعوى القضية، وهذا بقصد منحه رأياً تقنياً حول تأثير منح وقف التنفيذ على الممارسات التجارية، إلا أن قانون المنافسة لم يبين طبيعة هذا الرأي هل هو رأي إلزامي لرئيس مجلس المنافسة الأخذ به أم هو استشاري غير ملزم له ؟

وعليه وحسب رأينا فإن هذا الرأي هو رأي استشاري غير إلزامي، يمكن لرئيس مجلس قضاء الجزائر العاصمة عند فصله في طلب وقف التنفيذ الأخذ به من عدمه، وهذا إعمالاً لمبدأ الفصل بين السلطات ولمبدأ استقلالية القضاء .

أما فيما يخص الطعن بالنقض في القرار الصادر عن الغرفة التجارية بمجلس قضاء العاصمة، فإنه لا يوجد حكم خاص في قانون المنافسة، مما يتبعه علينا تطبيق القواعد العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ما يجعل الطعن بالنقض غير موقعاً لتنفيذ القرار القضائي الصادر فصلاً في الطعن المرفوع إعمالاً لأحكام نص المادة 361 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي نصت على أنه " لا يترتب على الطعن بالنقض وقف تنفيذ الحكم أو القرار، ما عدا في المواد المتعلقة بحالة الأشخاص أو أهليتهم وفي دعوى التزوير . "

وبالانتهاء من هذا المبحث نكون قد انتهينا من دراسة الباب الأول، لنت轉 إلى دراسة الباب الثاني من هذه الأطروحة، الموسوم بالاختصاص الشبه القضائي للسلطات الإدارية المستقلة .

الباب الثاني :

الإختصاص التمهيقي للسلطات الإدارية المختصة

الباب الثاني : الاختصاص الشبه القضائي للسلطات الإدارية المستقلة

إن المنازعات بمختلف أنواعها وأشكالها ابتدعت وأنشأت المجتمعات والتنظيمات طرقاً مختلفة لحلها وفضها.

فالقضاء بنوعيه المختلفين هو المختص في البت في المنازعات العادلة والإدارية كقاعدة عامة ومبداً عام متعارف عليه في دساتير وقوانين الدول على اختلاف إيديولوجياتها السياسية والقانونية، غير أنه ونظراً للتطورات التي عرفتها المجتمعات في شتى مناحي الحياة ولكثره النزاعات وتشعبها، تم استحداث وابتكار طرق وهيئات متخصصة تفصل في هذه النزاعات كاستثناء وارد عن هذه القاعدة العامة المذكورة سلفاً.

ما يحذوا بنا إلى تناول في هذا الباب الذي نقسمه إلى فصلين القاعدة العامة في البت في المنازعات الناشئة، هذا في الفصل الأول منه، أما في فصله الثاني فنعالج الاستثناء الوارد على هذه القاعدة العامة .

الفصل الأول : القاعدة عامة في الفصل في المنازعات

إن القاعدة العامة لانعقاد الاختصاص في الفصل في أي نزاع أو منازعة أو خصومة ما، يكون بوجه عام للسلطة القضائية ممثلة في مرفق القضاء بأنواعه القضاء العادي (العدلي) أو القضاء الإداري أو القضاء الدستوري، السلطة القضائية التي تضطلع بتفسير القانون وتطبيقه على الواقع الذي تعرض عليها عند الفصل الخصومات القضائية الناشئة . لقد ذهب - مونتسكيو- ومن نحوه إلى اعتبار هذه السلطة مستقلة عن السلطات التنفيذية والتشريعية.¹

القاعدة العامة التي نجد أسسها وخلفياتها في دساتير الدول، لذا نجد دساتير الدول المختلفة والتي من بينها الدستور الجزائري، قد نصت على عدة مبادئ وأحكام وقواعد دستورية ناظمة ومؤطرة للسلطة القضائية الممثلة في المحاكم والمجالس القضائية والمحكمة العليا والمحاكم الإدارية ومجلس الدولة (مرفق القضاء)، الموضوع الذي نتناوله في هذا الفصل الذي نقسمه إلى مباحثين نعرج فيهما على تنظيم السلطة القضائية وفقاً للدستور (المبحث الأول)، وطرق إنشاء الهيئات القضائية بحسب الدستور (المبحث الثاني) .

¹أنظر: سليمان محمد الطماوي، نفس المرجع ، ص 273 .

المبحث الأول: تنظيم السلطة القضائية وفقاً للدستور

إن الدستور اعتباراً من أنه هو القانون الأساسي في هرم القوانين السارية المفعول في الدولة، تضمن مجموعة من الأحكام والمبادئ الدستورية التي تحكم السلطة القضائية، لذلك سنتناول في هذا المبحث الذي ينضوي تحته مطلبين، المبادئ القضائية الناظمة للسلطة القضائية المنصوص عليها في الدستور في المطلب الأول، أما في المطلب الثاني منه فنعالج الضمانات الدستورية للمتقاضي .

المطلب الأول : المبادئ الدستورية الناظمة للسلطة القضائية

ندرس في هذا المطلب الذي نقسمه إلى فرعين، أهم المبادئ التي يتضمنها الدستور، التي تحكم السلطة القضائية وذلك بتناول مبدأ استقلالية السلطة القضائية ومبدأ المساواة أمام القضاء في الفرع الأول، أما في الفرع الثاني فنعالج مبدأ الشرعية ومبدأ اختصاص القضاة بإصدار أحكام فاصلة في النزاعات القضائية .

الفرع الأول : مبدئي استقلالية السلطة القضائية والمساواة أمامها .

نقسم هذا الفرع إلى نقطتين، نتناول في الأولى منها، مبدأ استقلالية السلطة القضائية كمبدأ منصوص عليه في الدستور وفي النقطة الثانية منه، ندرس مبدأ المساواة أمام القضاء.

- أولاً- مبدأ استقلالية السلطة القضائية :

يقصد بمبدأ استقلالية السلطة القضائية، عدم خضوع القضاة عند ممارستهم لسلطان أي جهة أخرى، وإنما يخضعون للقانون وضميرهم، هذا فيما يخص استقلالية السلطة القضائية. أما استقلالية القاضي فيقصد بها بصفة عامة إفساح المجال للقاضي لإصدار الحكم وتطبيق القانون على المسائل المعروضة عليه، بحيث يحكم استناداً إلى الواقع بموجب القانون، بعيداً عن التدخل، أياً كان نوعه، وأياً كانت الجهة التي تمارسه، يستوي أن يكون هذا التدخل خارجياً، من جانب سلطات الدولة الأخرى أو الأفراد العاديين، أو داخلياً من داخل السلطة القضائية ذاتها عن طريق التأثير الذي ينشأ بين القضاة أنفسهم على اختلاف مناصبهم والمحاكم التي يعملون بها¹.

¹ انظر: رمضان إبراهيم عبد الكرييم علام، مبدأ استقلالية القضاء، دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، مصر ، 2014 ، ص 10 و 11 .

إن هذا المبدأ أصله التاريخي يرجع إلى حصول صراع بين السلطات، ففي فرنسا كان خوف السلطتين التنفيذية والتشريعية من السلطة القضائية، فخوف الثوار الفرنسيين من السلطة القضائية لازم وأثر في كل الدساتير التي توالت وتواترت نشأتها في فرنسا، الخوف الذي كان وخيم الأثر على السلطة القضائية، سواء من حيث الاستقلالية التي لم تعرفها أبداً بصورة مطلقة بل امتازت السلطة القضائية بتبنيتها الهيكلية والوظيفية إلى السلطة التنفيذية رغم نداء الفصل المستوحى من كتابات ((منتيسكيو)) و((روسو)). كما امتدت نتائج الخوف إلى استحداث قضاء مواز يتكلف بالقضايا التي تكون الدولة طرفا فيها وأصبح القضاء الإداري يتكلف بامتيازات الإدارة في الدولة، وامتد كذلك إلى عدم استعجال الساسة الفرنسيين والبرلمانيين منهم على الخصوص على استحداث هيئة لمراقبة دستورية القوانين، ثم بعدها إلى محاولة الاحتفاظ بها داخل البرلمان وبعدها على مقربة من الجهاز التنفيذي¹.

أما في أمريكا فخوف السلطة القضائية من السلطة التشريعية مرده إلى خوف على مكتسبات السلطة القضائية وفي مقدمتها الاستقلالية التي ضمنتها لنفسها لدى قيام الدولة وبواسطة الدستور، الاستقلالية التي كان بمقدور السلطة التشريعية العصف بها انطلاقاً من إرادة الشعب في سن ما يريد من قوانين . وامتدت هذه الإرادة الشعبية المطلقة إلى العبث بأحكام الدستور ومن ثمة إرساء اجتهاد جديد وهو سمو ((الإرادة البرلمانية على القوانين الأساسية))، الشيء الذي لم تكن تقبله المحكمة لأنه كان سيمحو كل نفوذ واستقلالية لها وأنه ثانياً كان سيعصف بالاستقرار الدستوري².

إن المشرع الدستوري الجزائري تبنى هذين المبدأين في دستور سنة 1996 المعدل والمتمم، بنصه في الفصل الثاني الموسوم بالسلطة القضائية في المادة 156 منه بأن " السلطة القضائية مستقلة، وتمارس إطار القانون.

رئيس الجمهورية ضامن استقلالية السلطة القضائية ."

الفصل الذي أصبح معنون في التعديل الدستوري للفاتح من نوفمبر سنة 2020، بعنوان القضاء، أين أصبحت المادة 163 من الدستور تنص أن " القضاء سلطة مستقلة ."

" القاضي مستقل لا يخضع إلا للقانون ."

¹ أنظر: يوسف حاشي ، نفس المرجع ، ص 383 .

² أنظر: يوسف حاشي ، نفس المرجع ، ص 383 .

كما أن المادة 172 منه نصت بأن "القاضي الحكم غير قابل للنقل إلا ضمن الشروط المحددة في الفقرة الثانية أدناه .

لا يعزل القاضي، ولا يمكن إيقافه عن العمل وإعفاءه أو تسليط عقوبة تأديبية عليه أثناء ممارسة مهامه أو بمناسبتها، إلا في الحالات وطبق الضمانات التي يحددها القانون بموجب قرار معلل من المجلس الأعلى للقضاء.

يخطر القاضي المجلس الأعلى للقضاء في حالة تعرضه لأي مساس باستقلاليته .

تحمي الدولة القاضي وتجعله في منأى عن الاحتياج .

يحدد قانون عضوي كيفية تطبيق هذه المادة ."

إذا كان من طبيعة السلطة القضائية أن تكون مستقلة، والأصل فيها أن تكون كذلك، فبات من أولويات الأمور التي لابد وأن يحرص عليها أي مجتمع متحضر، ينشد الرفعة والتقدم ويتعلّم إلى الاستقرار لحركته والأمان لمسيرته، أن يوفر لقضاياه الإمكانيات التي تيسّر له سبل أداء رسالته المقدسة والنهوض بأعبانها الجسم، وأن يحقق حياة كريمة وآمنة للجالسين على منصة القضاء التي تعلّي الشرعية وسيادة القانون وتحمي الحقوق وتصون الحريات بأن يزودوهم بكل الوسائل التي تمكّنهم من الانقطاع لفرائض العدل والصبر على مناسكه . فمعظم النظم القانونية تحرص وتسعى إلى توفير مقومات الحياة الكريمة للقضاء، غير أن هذا الحرص ليس مبعثه تقرير ميزات شخصية للقضاة بذواتهم وإنما الهدف منه هو ضمان عفتهم ونزاهتهم وتأكيد حيادهم وتجردتهم¹ .

تتجسد استقلالية القضاء كذلك من خلال حرص التشريعات الناظمة للسلطة القضائية في غالبية النظم القانونية والقضائية على إفراد القضاة بقواعد خاصة تنظم نقلهم وانتدابهم وترقيتهم وتقييدهم ومساءلتهم تأديبياً، بقصد إحاطتهم بضمانات تكفل لهم الاستقلالية والاطمئنان أثناء تأدية مهامهم وذلك بإنشاء هيئات إدارية تتبع مسارهم المهني، ففي الجزائر مثلاً نصت المادة 167 من الدستور "القاضي مسؤول أمام المجلس الأعلى للقضاء عن كيفية قيامه بمهنته، حسب الأشكال المنصوص عليها في القانون." المادة التي

¹ انظر: محمد كامل عبيد، استقلال القضاء، دراسة مقارنة ، دار الفكر العربي ،مدينة نصر، القاهرة، مصر ، 2012 ، ص 281 و391.

أصبحت تقبلاً بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020، المادة 173 التي تنص على أنه " يمتنع القاضي عن كل ما يخل بواجبات الاستقلالية والنزاهة ويلتزم بواجب التحفظ".

القاضي مسؤول أمام المجلس الأعلى للقضاء عن كيفية أدائه لمهمته وفق الأشكال والإجراءات التي يحددها القانون . " .

أما المادة 181 منه فنصت بأنه " يقرر المجلس الأعلى للقضاء، طبقاً للشروط التي يحددها القانون، تعيين القضاة، ونقلهم ، ومسارهم الوظيفي .

يسهر على احترام أحكام القانون الأساسي للقضاء وعلى رقابة انتظام القضاة، تحت رئاسة الرئيس الأول للمحكمة العليا ."

إن المجلس الأعلى للقضاء يكتسي صبغة السلطة الإدارية المستقلة، فالمادة 176 من الدستور 1996 قبل تعديله كانت تنص " يحدد قانون عضويٌ تشكيلاً للمجلس الأعلى للقضاء، وعمله وصلاحياته الأخرى .

يتمتع المجلس الأعلى للقضاء بالاستقلالية الإدارية والمالية، ويحدد القانون العضوي كيفيات ذلك."

وتتويجاً لهذا صدر القانون العضوي رقم 04-12 المؤرخ في 21 رجب عام 1425 هجرية الموافق ل 06 سبتمبر سنة 2004م، المتعلق بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء وعمله وصلاحياته القانون الذي نصت المواد 18 و 19 و 20 بأنه من بين صلاحيات المجلس الأعلى للقضاء هو تعيين القضاة ونقلهم وترقيتهم .

غير أن المادة 176 من الدستور لم تعد موجودة، لأن المادة 180 من التعديل الدستوري حددت تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء والتي نصت " يضمن المجلس الأعلى للقضاء استقلالية القضاء .

يرأس رئيس الجمهورية المجلس الأعلى للقضاء.

يمكن رئيس الجمهورية أن يكلف الرئيس الأول للمحكمة العليا برئاسة المجلس.

يتشكل المجلس الأعلى للقضاء من :

- الرئيس الأول للمحكمة العليا،

- رئيس مجلس الدولة،
 - خمسة عشر (15) قاضيا ينتخبون من طرف زملائهم حسب التوزيع التالي :
 - ثلاثة قضاة من قضاة المحكمة العليا من بينهما إثنان للحكم وقاض واحد من قضاة النيابة العامة،
 - ثلاثة قضاة من مجلس الدولة من بينهما قاضيان للحكم ومحافظ دولة،
 - ثلاثة قضاة من المجالس القضائية من بينهما قاضيان من قضاة الحكم وقاض واحد من النيابة العامة،
 - ثلاثة قضاة من الجهات القضائية الإدارية غير مجلس الدولة، من بينهما قاضيان من قضاة الحكم ومحافظ دولة،
 - ثلاثة قضاة من المحاكم الخاضعة للنظام القضائي العادي من بينهما قاضيان من قضاة الحكم وقاض واحد من قضاة النيابة.
 - ستة (06) شخصيات يختارون بحكم كفاءاتهم خارج سلك القضاء، اثنان (02) منهم يختارهما رئيس الجمهورية ، واثنان (02) يختارهما رئيس المجلس الشعبي الوطني من غير النواب واثنان (02) يختارهما رئيس مجلس الأمة من غير أعضائه،
 - قاضيان (02) من التشكيل النقابي،
 - رئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان.
- يحدد قانون عضوي طرق انتخاب أعضاء المجلس الأعلى للقضاء، وقواعد تنظيمه وعمله .
- وكمراحله انتقالية يبقى القانون العضوي رقم 04-12، المتعلق بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء وعمله وصلاحياته مطبق إلى حين صدور قانون عضوي خاص بالمجلس الأعلى للقضاء طبقا للأحكام الدستورية الجديدة .
- بهاذا نكون قد انتهينا من هذا المبدأ لنتقل إلى دراسة مبدأ لا يقل عنه أهمية ألا وهو مبدأ المساواة .
- ثانيا - مبدأ المساواة أمام القضاء :**
- إن المقصود من هذا المبدأ هو الحق في الالتجاء إلى القضاء مع عدم التمييز بين المتخاصمين

وهذا بالنظر لهم جميعا على قدم المساواة، فالمؤسس الدستوري الجزائري نص في دستور 1996 المعدل والمتتم في المادة 165 منه على أنه "يقوم القضاء على أساس مبادئ الشرعية والمساواة. القضاء متاح للجميع".

يضمن القانون التقاضي على درجتي، ويحدد شروط وإجراءات تطبيقه."

فهذا المبدأ مرتبط ويفكده من جهة أخرى مبدأ استقلال القضاء، ومقتضى هذا أن جميع الأفراد سواء أمام القانون، ولن يكتمل ذلك إلا إذا اعترف بمبدأ المساواة في الحصول على الحماية القضائية التي تكفل�حترام هذه الحقوق والواجبات¹.

إن هذا المبدأ الدستوري فصله قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 09-08 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 هجرية الموافق ل 25 فبراير 2008²، في المادة الثالثة (03) التي نصت "يجوز لكل شخص يدعي حقا، رفع دعوى أمام القضاء للحصول على ذلك الحق أو حمايته".

يستفيد الخصوم أثناء سير الخصومة بفرص متكافئة لعرض طلباتهم ووسائل دفاعهم.

يلتزم الخصوم والقاضي بمبدأ الوجاهية.

تفصل الجهات القضائية في الدعاوى المعروضة أمامها في آجال معقولة."

فهذه المادة تشرح وتفصل مبدأ المساواة أمام القضاء، وذلك بمنح فرص متكافئة للخصوم من أجل حماية حقوقهم أمام الجهات القضائية النظامية في ظل مبدأ الوجاهية.

الفرع الثاني : مبادئ الشرعية وختصاص الجهات القضائية في إصدار الأحكام القضائية

ندرس في هذا الفرع الذي نقسمه إلى فقرتين مبدأ الشرعية وختصاص الجهات القضائية في إصدار الأحكام القضائية بمفهومها الواسع.

- أولا- مبدأ الشرعية :

إن المقصود بمبدأ الشرعية، بمعناه الواسع، سيادة القانون أي خضوع جميع الأشخاص

¹أنظر: رمضان إبراهيم عبد الكرييم علام، نفس المرجع ، ص 84 .

² لأنظر : القانون رقم 08-09، المؤرخ في 25 فبراير 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر، العدد 21، الصادر بتاريخ 23أبريل 2008 .

بما فيها السلطات العمومية بكل هيئاتها وأجهزتها لقواعد القانونية السارية المفعول في النظام القانوني للدولة¹، كما يقصد بها خضوع الجميع لسلطان القانون.

Le principe de ((légalité)) énonce le principe fondamental selon lequel les actes de l'administration doivent respecter toutes les normes qui leur sont supérieures , qu' il s'agisse de celles émanant directement ou indirectement du peuple français, telles les normes constitutionnelles ou les lois, ou des résultant de traités internationaux, et en particulier du droit communautaire dont l'éventuelle méconnaissance par l'administration et aujourd'hui toujours susceptible d'être sanctionnée².

أما الشرعية الدستورية فيقصد بها، أن الدستور باعتباره القانون الأساسي في المنظومة القانونية للدولة هو المرجعية في تحديد مؤسسات وسلطات الدولة و اختصاصاتها المخولة لها قانونا، فيجب على هذه المؤسسات والسلطات على اختلاف أنواعها المتمثلة في السلطة قضائية وسلطة التشريعية وسلطة تنفيذية أن تخضع وتذعن لأحكام الدستور، لأنه سند وجودها، وينسحب هذا على ضرورة خضوع هذه الأخيرة لأحكام القانون المطابقة للدستور.

فالسلطة القضائية التي تمثل مرفق القضاء المكون من المحاكم والمجالس القضائية والمحكمة العليا (القضاء العادي)، والمحاكم الإدارية ومجلس الدولة (القضاء الإداري) يجب أن تكون تعمل في ظل مبدأ المشروعية، فالمؤسس الدستوري الجزائري نص في المادة 165 من دستور 1996 المعدل والمتمم أن " يقوم القضاء على أساس مبادئ الشرعية والمساواة..."

كما أنه نص في المادة 167 منه " تخضع العقوبات الجزائية إلى مبادئ الشرعية والشخصية".

فهذا المبدأ يقييد السلطة القضائية ويحتم عليها العمل في إطار وظل القانون الداخلي الساري المفعول.

- ثانيا - مبدأ اختصاص الجهات القضائية في إصدار الأحكام:

إنما لـ مبدأ الفصل بين السلطات ولمنع للتدخل في الصالحيات والاختصاصات بين السلطات، نجد المؤسس الدستوري في المادة 164 من دستور 1996 نصت أنه " يختص القضاة بإصدار أحكام .

¹أنظر: محمد صغير بعلي، نفس المرجع، ص 84 .

² Voir : Martine Lombard et Gilles Dumont, Droit administratif, Dalloz, 9eme édition 2011, p . 22.

ويمكن أن يعينهم في ذلك مساعدون شعبيون حسب الشروط التي يحددها القانون ."

إن الفقرة الأولى من هذه المادة لم تعد موجودة بعد التعديل الدستوري للفاتح من نوفمبر سنة 2020، التي أصبحت تقابلها المادة 170، التي تنص على أنه " يمكن أن يساعد القضاة، في ممارسة مهامهم القضائية، مساعدون شعبيون وفق الشروط التي يحددها القانون"."

هذا المبدأ نجد له انعكاسا في قانون الإجراءات المدنية والإدارية في المادة 03 التي تنص على أنه " يجوز لكل شخص يدعى حقا، رفع دعوى أمام القضاء للحصول على ذلك الحق أو الحماية . يستفيد الخصوم أثناء سير الخصومة بفرص متكافئة لعرض طلباتهم ووسائل دفاعهم. يلتزم الخصوم بمبدأ الوجاهية ."

تفصل الجهات القضائية في الدعاوى المعروضة أمامها في آجال معقولة ."
كما نصت المادة 05 منه " تفصل الجهات القضائية بقاض فرد أو بتشكيله جماعية، وفقا لقواعد التنظيم القضائي .".

إذا فالجهات القضائية التي تمثل القضاء العادي (العدلي) والإداري هي المختصة في إصدار الأحكام والقرارات القضائية دون غيرها، الجهات القضائية التي تمثل السلطة القضائية كسلطة دستورية مستقلة عن السلطات التشريعية والقضائية .

إن الاستقلالية في التنظيم القضائي تعتمد على مبدأ شرعية الاختصاص القضائي الذي يتطلب رفض أم منع سحب الاختصاص القضائي من القضاء وإسناده لغير القضاء تحت غطاء أنها ذات أبعاد سياسية¹.

بهذا تكون قد فرعننا من هذا المطلب، مما يستوجب علينا الانتقال إلى المطلب الثاني المرتبط به شكليا و موضوعيا و الموسوم بالضمانات الدستورية للمتقاضين.

المطلب الثاني : الضمانات الدستورية للمتقاضين

إن المشرع الدستوري حرصا منه على أن يحاكم الأفراد أمام القضاء محكمة عادلة ومنصفة، ضمن الدستور أحکاما تتضمن ضمانات أساسية للفرد الماثل أمام الجهات القضائية المختلفة، الضمانات التي

¹أنظر: سعيد بو الشعير، المجلس الدستوري في الجزائر ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 2017 ، ص 48 .

نتناولها في هذا المطلب الذي نقسمه إلى فرعين، بحيث نتناول في فرعه الأول ضمانة علنية المحاكمة وفي الفرع الثاني منه ضمانة تسبب أو تعليل الأحكام والقرارات القضائية.

الفرع الأول : ضمانة علنية المحاكمات

إن هذه الضمانة هي ضمانة دستورية تضمنتها المادة 169 فقرة 02 من الدستور الجزائري المعدل والمتمم التي نصت " ينطق بالأحكام القضائية في جلسات علنية . "

فالعلانية وجه من أوجه المحاكمة العادلة التي عرفها الميثاق الدستوري لأوربا، بأنها المحاكمة التي تنظر القضية فيها بإنصاف وعلانية وفي مدة معقولة من طرف محكمة شرعية مستقلة ومحايدة وتصدر أحكامها بشأن الحقوق والالتزامات ذات الطابع المدني.¹

فالأصل في سير الجلسات، أن تجرى وتنتمي في شكل علني لإضفاء الثقة والطمأنينة ووقف الكافة على إجراءات التقاضي التي يتساوى بالنسبة لها جميع المتخاصمين. فالعلانية هي إحدى الضمانات لعدم التحيز . والمراد بالعلانية تمكين المواطنين من حضور الجلسة ومتابعة مجرياتها. ويعود للقاضي في كل الأحوال، ضبط سير الجلسة. ولا تتطلب العلانية عقد الجلسة في إحدى القاعات المتخصصة لذلك إنما يكفي لتحقق، انعقادها في مكتب على أن يظل الباب مفتوحا مادام بإمكان الغير مراقبة ما يدور بالداخل . فإن أغلقت الأبواب، أصبحت الجلسة سرية ويلحق البطلان كافة الإجراءات التي اتخذت فيها وما بني عليها بما فيها الحكم الذي تصدره المحكمة، ويقع على من يدعى ذلك عبء إثباته، لأن الأصل مراعاة الإجراءات².

كما يقصد بالعلانية فتح أبواب القضاء أمام الجمهور لحضور الجلسات، حتى يتسعى له مشاهدة والاطلاع مباشرة على كل ما يجري أثناء نظر القضايا أو الفصل فيها، بما يحقق شكلا من أشكال الرقابة الشعبية المباشرة على أعمال السلطة القضائية .

فالديمقراطية تقتضي أن تمارس العدالة وظائفها في شفافية تامة . وهذا ما يتأتى من خلال علانية الجلسات . ويدعم الطابع الشفوي للمرافعات هذا المسعى. والمقوله "الإنجليزية الشهيرة بأنه لا يكفي أن

¹ أنظر: عبد السلام ديب، قانون الإجراءات المدنية والإدارية ترجمة للمحكمة العادلة، موفم للنشر، الجزائر، 2011 ، ص 21 و45 .

² أنظر: عبد الرحمن بربارة ، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، منشورات البغدادي، الجزائر، الطبعة الأولى 2009 ، ص 25

تصدر العدالة حكمها بل يجب أن يعلم الجميع من أن يعلم بصدور الحكم .، فالحق في محاكمة علنية وغير سرية ضمانة لعدالة منصفة.

فالعلانية يجب أن تشمل المناقشات والمرافعات والنطق بالأحكام الفاصلة في المنازعات وكل استثناء لمبدأ العلانية يجب أن يكون منصوصاً عليه في القانون ويقرر لمصلحة المتخاصي أو للمحافظة على النظام العام¹.

ولئن كانت القواعد الدستورية تعلن عن الحقوق الأساسية فإن تعريفها يعود للشرع والسلطات العمومية وكذلك تحديد تفاصيل حمايتها، ذلك أن الإعلان لوحده لا يكفي لتجسيدها ومنحها معناها، إذ المعلوم أن النصوص الدستورية يستحبيل على واضعيها التتبؤ لكل ما له صلة بها، سواء من حيث التحديد أو المؤسسات المعنية بها وإجراءات ممارستها وأثر المساس بها.

صحيح إن المؤسس الدستوري يضع القواعد العامة وإحاطتها بالضمانات وحتى القيود العامة لبعض منها في إطار القانون (كإحالة على القانون). وعلى اعتبار أن الدساتير قصيرة فإنها تفتح المجال أمام المشرع ثم القضاء للتفصيل في بديهييات ووضع الضمانات التي قد تكون تحت عنوان ضمانات الحريات والحقوق الأساسية².

فهذا المبدأ الدستوري تم تبنيه في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الذي أطلق عليه بعض الفقه بتسمية القانون القضائي أو قانون المرافعات، فنجد المادة السابعة (07) منه التي جاءت في باب الأحكام التمهيدية نصت على أن " الجلسات علنية، ما لم تمس العلنية بالنظام العام والأداب العامة أو حرمة الأسرة .".

إن هذه المادة لم تعرف مبدأ علانية الجلسات الذي يعد مبدأ دستورياً ووجها من أوجه المحاكمة العادلة هذا من جهة ومن جهة أخرى وجها من أوجه وجاهية المحاكمات، إلا أن المشرع ترك تحديد المفاهيم للفقه وقضاء ممثلا في المحكمة العليا ومجلس الدولة .

¹ انظر: عبد السلام ديب، المرجع السابق ، ص 24 .

² انظر: سعيد بو الشعير، المجلس الدستوري في الجزائر ، ، ص 45 و 46 .

وعلى هذا الأساس نكون قد انتهينا من هذه الضمانة الدستورية، لتنقل إلى ضمانة أو مبدأ دستوري آخر يكمل هذه الضمانة، يتمثل في مبدأ تسبب أو تعليل الأحكام والقرارات القضائية وهذا في الفرع الثاني من هذا المطلب .

الفرع الثاني: ضمانة تسبب أو تعليل الأحكام القضائية

يعتبر تسبب الأحكام القضائية من أعظم الضمانات التي فرضها الدستور¹ على القضاة ونظمها القانون . فهو الدلالة الظاهرة على قيامهم بواجب التدقيق في الطلبات والدفوع . والمقصود بالتسبب، أن يضمّن القاضي حكمه مجموع الأسباب المتصلة بالواقع والقانون التي أدت إلى إصدار المنطوق وتبرير صدوره .

إن فرض التسبب له ثلاثة فوائد، فهو يسمح لأطراف الخصومة ممارسة الرقابة على الأسباب التي حملت القاضي على اتخاذ قراره وأنه ألم بوقائع الدعوى الإمام الكافي الذي مكنه من كل جوانبها كي لا يقع في التناقض ثم يوفر لجهات الطعن العادي وغير العادي سبيلاً لبسط رقابتها على الحكم . والملاحظ على المادة 11² من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، أن وجوب وإلزامية التسبب غير قادر على الأحكام والقرارات الفاصلة في الموضوع، إنما يمتد إلى الأوامر سواء منها القضائية أو ذات الطابع الولائي فصياغة النص جاءت عامة تشمل كل ما يصدر عن الجهات القضائية³ .

هذا المبدأ الدستوري يقصد به كذلك بيان الأدلة الواقعية والأسانيد القانونية التي أخذت بها المحكمة وأقامت عليها قضاءها واقتصرت بها ودفعتها أن تصدر الحكم على النحو الذي أصدرته ويقع الالتزام على عاتق القاضي أن يقوم بسبب الأحكام التي يصدرها حيث يوجب القانون في المادة 277 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه " لا يجوز النطق بالحكم إلا بعد تسببه، ويجب أن يسبب الحكم من حيث الواقع والقانون .." ، فالقانون أوجب على القاضي تسبب حكمه قبل النطق به وذلك من أجل حثه

¹- تنص المادة 169 فقرة 01 من الدستور الجزائري المعديل والمتمم، على مبدأ تعليل وتسبب القرارات والأحكام القضائية وذلك بنصها " تعل الأحكام والأوامر القضائية"

²- تنص المادة 11 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية " يجب أن تكون الأوامر والأحكام والقرارات مسببة . "

³ أنظر: عبد الرحمن بربارة ، المرجع السابق ، ص 29 .

وثنيه على أن يتربى قبل إصداره، وأن يقدم برهانا على عدالة حكمه لأن كل تطبيق لقانون يفترض تفكيرا منطقيا يؤدي إليه¹.

ينصو على تحت مبدأ تعليل الأحكام القضائية جملة من الأحكام تمثل في :

- وجوب كفاية الأسباب، بحيث يستلزم ويستوجب على الجهة القضائية² المصدرة للحكم القضائي، أن تبرز فيه الواقع المنتجة في الدعوى والتي يتمحور حولها الطلب القضائي موضوع النزاع المطروح أمامها وكذا الأدلة والإثباتات المطروحة من طرف الخصوم، مع تبيان الأدلة المنطقية التي اقتنع بها واستنتجها إعمالاً للمنطق القضائي .

- يجب تسبب كل ما ورد في منطق الحكم القضائي، لأنها قد تكون مكونة من عدة عناصر فيجب تسببها تسبيباً كافياً ووافياً ومنطقياً، وتبيانها لأن أي إنماض أو إغفال أو بتر فيها قد يعيّب الحكم الصادر ويؤدي إلى تعديله أو إبطاله ونقشه بحسب درجة التقاضي التي يكون لها الولاية القضائية في الفصل في النزاع المطروح على مستواها .

- يجب أن يستلهم الحكم القضائي من وقائع الدعوى وأدلتها، فعلى القاضي تأسيسها على الواقع وأدلة الإثبات المطروحة في الدعوى والمرتبطة بها، فيحضر على القاضي أن يبني حكمه على وقائع لم تكن مطروحة في الدعوى التي ينظر فيها وألا يكون قد مس بعنصر الحياد .

- يجب أن تكون الأسباب التي بنى عليها القاضي حكمه واضحة ومحددة وغير متناقضة، بحيث يجب عليه تبيان الواقع والأدلة التي اعتمد عليها لتكوين اقتناعه، فيجب ألا يكون تناقض وتضارب بين الأسباب الواقعية والقانونية للحكم، غير أن القاضي المطروحة أمامه الخصومة القضائية يكون غير ملزم بتعقيب على جميع أقوال وادعاءات الخصوم الواردة في مذكراتهم ومستنداتهم فيكتفي أن يقيم حكمه على ما هو صالح ومنتج من أدلة ويصرف النظر عن غير المنتج فيها .

¹ انظر: عمر زودة، قانون الإجراءات المدنية والإدارية في ضوء آراء الفقهاء وأحكام القضاء، أنسوكيلبيدي للنشر والتوزيع، بن عكnon، الجزائر، 2011 ، ص 605 و 606 .

² - يقصد بالأحكام القضائية، الأحكام القضائية الصادرة عن المحاكم في أول درجة أو في أول وأخر درجة وكذا القرارات القضائية الصادرة عن المجالس القضائية والأوامر الولاية ، وكذلك أحكام المحاكم الإدارية وقرارات مجلس الدولة وهذا إعمالاً لأحكام الفقرة 04 من المادة 08 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

وعليه نكون قد أتممنا المبحث الأول من الفصل الأول من الباب الثاني لتنقل إلى دراسة المبحث الثاني منه والذي نتناول فيه بالدراسة والتحليل طرق إنشاء الهيئات القضائية، بحسب ما هو منصوص عليه في أحكام الدستور.

المبحث الثاني :إنشاء الهيئات قضائية بمقتضى أحكام الدستور

ندرس في هذا المبحث الذي قسمناه إلى مطلبين طريقة إنشاء الهيئات القضائية بنوعيهما المختلفين وفقا لما تنصت عليه أحكام الدستور باعتباره القانون الأساسي في الترسانة القانونية للدولة وذلك بالتناول بالدراسة في مطلبه الأول إنشاء الهيئات القضائية من طرف السلطة التشريعية، أما في المطلب الثاني منه موقف الفقه من الأحكام الدستورية التي مكنت السلطة التشريعية من صلاحية إنشاء الهيئات القضائية.

المطلب الأول :إنشاء الهيئات قضائية من طرف السلطة التشريعية

نتناول بالدراسة في هذا المطلب، الذي قسمناه إلى فرعين المبدأ العام المتمثل في إنشاء الهيئات القضائية بموجب قانون عادي صادر عن السلطة التشريعية (البرلمان بغرفتيه) في الفرع الأول، أما في الفرع الثاني منه فنعالج الاستثناء الوارد على هذه القاعدة المنصوص عليها في أحكام الدستور.

الفرع الأول :القاعدة العامة في إنشاء الجهات القضائية .

إن المشرع الدستوري منح للسلطة التشريعية مكنة إنشاء الهيئات القضائية بموجب قانون عادي فالمادة 140 فقرة 06 من الدستور الجزائري 28 نوفمبر 1996 المعدل والمتمم نصت على أنه "بشرع البرلمان في الميادين التي يخصصها له الدستور، وكذلك في المجالات الآتية:"

- القواعد المتعلقة بإنشاء الهيئات القضائية،....."

وقراءة لما سبق إن المادة 122 في فقرتها الأولى من دستور 1996 التي أصبحت تقابلها المادة 140 فقرة أولى من التعديل الدستوري لسنة 2016، حددت على سبيل الحصر الميادين التي يتدخل فيها البرلمان للتشريع، ذلك أن عبارة " التي يخصصها له الدستور " تعني الرجوع إلى جميع أحكام الدستور لاستخلاص ما يندرج في الاختصاص التشريعي المعقود للبرلمان سواء كان ذلك التحديد صراحة أو ضمنا، بل إن السلطة التنفيذية، يمكن بناء على ذلك، أن تفضل اللجوء إلى أسلوب القانون بدل التنظيم إذا كان الموضوع المراد تنظيمه يتسبب في مشاكل ذات صلة بحقوق وحريات المواطنين بشكل غير مباشر

أو بمواضيع حساسة تقتضي العقلانية وحسن التصرف تنظيمها بموجب قانون عن طريق إشراك ممثلي الشعب وتخفيف الضغط السياسي أو الاجتماعي أو الاقتصادي أو الثقافي على السلطة التنفيذية، وهي الحكمة من ممارسة السياسة¹.

إن التصويت على مشاريع القوانين واقتراحات القوانين يكون مع المناقشة العامة التي تتم في شكلين عاماً مادة مادة ، بحيث يتم الاستماع إلى ممثل الحكومة إذا كانت هي المبادرة ثم إلى مقر اللجنة المختصة وأخيراً المتتدخلين من النواب، إلا أنه إذا كان المبادرة من النواب فتبدأ المناقشة بالاستماع إلى مندوبيهم، ثم يليه ممثل الحكومة ومقرر اللجنة المختصة ثم النواب المسجلين بغرض التدخل وتنصب المناقشة على النص بكامله، على أن يكون طلب الكلمة من ممثل الحكومة أو رئيس اللجنة المختصة أو مقررها أو مندوب أصحاب الاقتراح بقانون يستجاب لها لما لتدخلهم من أثر على توضيح وشرح بنود النص وتجنب الدخول في مناقشات وتأويلات خارج المبتغى المراد من النص، وفي نفس الوقت تأطير المناقشة حتى تكون مقتراحات التعديلات المقدمة في الإطار المطلوب، ومن ثمة تسهيل عمل اللجنة وفعاليتها ونجاعتها وكذا المجلس، ويكون النصاب القانوني بالنسبة لمشاريع واقتراحات القوانين العادية بأغلبية أصوات النواب الحاضرين وهذا طبقاً للمادة 145 فقرة 04 من الدستور التي تنص "..... وفي كل الحالات يصادق مجلس الأمة على النص الذي صوت عليه المجلس الشعبي الوطني بأغلبية أعضائه الحاضرين بالنسبة لمشاريع القوانين العادية"

إن هذه القاعدة الدستورية التي أعطت للبرلمان هذه المكنته الهامة، التي تتمحور حول سن قواعد قانونية تتعلق بإنشاء هيئات قضائية، تعد دورها ضمانة من بين ضمانات حماية حقوق الإنسان والمواطن، القاعدة التي تنسحب على القضاء بنوعيه الإداري والعادي (العدل)، فالقضاء العادي يتمثل في المحاكم والمجالس القضائية اللذان يستمدان وجودهما من نص المادة 179 من الدستور التي نصت " تمثل المحكمة العليا الهيئة المقومة لأعمال المجالس القضائية والمحاكم"، أما القضاء الإداري فيتمثل في المحاكم الإدارية التي نجد مرجعيتها الدستورية في الفقرة 02 من المادة السالفة الذكر التي نصت على أنه " يمثل مجلس الدولة الهيئة المقومة لأعمال المحاكم الإدارية للاستئناف والمحاكم الإدارية"

¹ انظر: سعيد بوشعير، النظام السياسي الجزائري، دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1996، السلطة التشريعية، الجزء الرابع، ديوان المطبوعات الجامعية ، 2013 ، ص 111 .

وبذلك تكون هذه المادة قد أعلنت صراحة عن إنشاء محاكم إدارية على مستوى أدنى درجات التقاضي، مستقلة عن المحاكم العادلة تفصل في المنازعات الإدارية دون سواها، وبالمقابل هذا أجاز الدستور في مادته 168 الطعن القضائي في قرارات السلطات الإدارية، وتنويعاً لهذا بتاريخ 30 ماي 1998 وبموجب القانون رقم 98-02¹ صدر أول قانون خاص بالمحاكم الإدارية بعد الاستقلال، يحتوي على 10 مواد تناولت مسألة تنظيم وتشكيل المحاكم الإدارية وأقسامها الداخلية وتركيبتها البشرية، والإطار العام لتسخيرها مالياً وإدارياً². بحيث نجد الفصل أول من القانون رقم 98-02، الموسوم بالأحكام العامة ينضوي تحته مادتين، المادة الأولى منه نصت على إنشاء محاكم إدارية كجهات قضائية للقانون العام في المادة الإدارية، في حين المادة الثانية منه أخضعت الإجراءات المتبعه أمامها لأحكام قانون الإجراءات المدنية، الذي هو حالياً قانون الإجراءات المدنية والإدارية، أما الفصل الثاني من هذا القانون المعنون بالتنظيم والتشكيل، فيحتوي على خمسة مواد من المادة 03 إلى 07، فالمادة الثالثة نصت على أنه لصحة أحكام المحاكم الإدارية يجب أن تتألف من ثلاثة قضاة على الأقل، من بينهم الرئيس ومساعدهان اثنان برتبة مستشار، يخضعون للقانون الأساسي للقضاء فيما يخص مسارهم المهني في حين نجد المادة الرابعة نظمت المحاكم الإدارية على شكل غرف يمكن تقسيمها إلى أقسام على أن يتم تحديد عددها عن طريق التنظيم، وحسب المادة الخامسة يتولى مهام النيابة العامة لدى المحاكم الإدارية محافظ الدولة يساعدها محافظي دولة مساعدين، على أن يكون للمحاكم الإدارية كتابة ضبط تسير وتنظم عن طريق التنظيم وهذا بمقتضى أحكام المادة السابعة، التي طبقاً لها يكون التسخير المالي والإداري لهذه المحاكم من اختصاص وزارة العدل .

أما الفصل الثالث والأخير من هذا القانون المتضمن الأحكام الانتقالية والختامية الذي يحتوي على ثلاثة مواد من المادة 08 إلى المادة 10، فنص فيه على بقاء الغرف الإدارية بالمجالس القضائية والغرف الجهوية مختصة في الفصل في القضايا والنوازل المطروحة أمامها بصفة انتقالية إلى حين تنصيب المحاكم الإدارية المختصة إقليمياً، التي بتنصيبها تحال إليها جميع القضايا المسجلة وا أو المعروضة على الغرف الإدارية بالمجالس القضائية، على أن يتم تفصيل وتطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم .

¹ انظر القانون : القانون رقم 98-02 المؤرخ في 04 صفر 1419 هجرية الموافق ل 30 ماي 1998، المتعلق بالمحاكم الإدارية، ج ر العدد 37، الصادرة في 03- جوان - 1998 .

² انظر: سعاد حافظي، التنظيم الدستوري والقانوني للحقوق والحرفيات الأساسية في الجزائر وآليات كفالتها ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر، 2018 ، ص 241 .

فالمحاكم الإدارية هي الهيئة الوحيدة التي أنشأت بموجب قانون العادي رقم 02-98 تماشيا مع الأساس الدستوري المنصى لها المتمثل في نص المادة 139 فقرة 06 وإن كان البعض يرى ضرورة تنظيم المحاكم الإدارية بموجب قانون عضوي إعمالا للفقرة 05 من المادة 123 من الدستور التي تخول البرلمان التشريع بقانون عضوي بالنسبة " للقانون الأساسي للقضاء والتنظيم القضائي ".¹ المادة التي أصبحت تقابلها المادة 140 فقرة 05 من دستور 1996 المعدل والمتمم سنة 2020 هذا من جهة ومن جهة أخرى نظرا للاختصاص القضائي المخول لهذه المحاكم التي تفصل في منازعات حساسة كالمنازعات المتعلقة بالانتخابات وبالأنحزاب السياسية .

بهذا تكون قد انتهينا من هذا الفرع لننتقل إلى دراسة الفرع الثاني من هذا المطلب الذي نعالج فيه الاستثناء الوارد على هذا المبدأ المنصوص عليه في أحكام الدستور .

الفرع الثاني : الاستثناء الوارد على هذه القاعدة الدستورية

إن القاعدة العامة المنصوص عليها في المادة 139 من الدستور الجزائري لسنة 1996 المعدل والمتمم المحتوية على تسعه وعشرون (29) فقرة التي من بينها الفقرة السادسة (06) التي حجزت للبرلمان دون غيره التشريع بقانون عادي في مجال القواعد المتعلقة بإنشاء الهيئات القضائية، قد ورد عليها استثناء في المادة 140 فقرة 05 من الدستور التي نصت على أنه " إضافة إلى المجالات المخصصة للقوانين العضوية بموجب الدستور، يشرع البرلمان بقوانين عضوية في المجالات الآتية :

.....

- القانون الأساسي للقضاء، والتنظيم القضائي،".

هذه المادة تم تفصيلها وتوضيحيها بالمادة 179 فقرة 05 من الدستور التي نصت على أنه " يحدد قانون عضوي تنظيم المحكمة العليا، ومجلس الدولة، ومحكمة التنازع، وسيرها واحتياطاتها ". فالأحكام المنظمة لهذه الهيئات القضائية المذكورة سالفا في المادة 179 من الدستور، أوجبت على السلطة التشريعية تنظيمها بموجب قانون عضوي، نظرا لخصوصية هذه الهيئات ولوجودها على المستوى المركزي وفي قمة هرم السلطة القضائية باحتياطاتها بتقدير أعمال الهيئات القضائية الأدنى منها

¹ انظر : محمد الصغير بعلي، الوجيز في المنازعات الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، 2002 ، ص 134 .

(المحاكم والمجالس القضائية بالنسبة للقضاء العادي والمحاكم الإدارية والمحاكم الاستئنافية بالنسبة للقضاء الإداري) .

إن الفقه عرف القوانين العضوية بأنها قوانين تتعلق بتنظيم وتسخير السلطات العمومية، وهي نصوص تشريعية لتطبيق الدستور، ومكملة لنصوصه كإثنائها وتنظيمها للمؤسسات الدستورية¹. كما عرفت بأنها قوانين من مجموع الكتلة الدستورية التي يجب احترامها، وهي ذات طبيعة خاصة تنظم مجالات حساسة في الدولة والمجتمع تتعلق بتنظيم السلطة، والقضاء والأمن، والحريات. لذا تفرض على المشرع العادي² .

تبعاً لذلك إن القيمة والمكانة الدستورية السامية التي يتمتع بها القانون العضوي، تتبع وتستمد من أحكام الدستور للأغراض والأهداف الوظيفية التي يتحققها وجود وتطبيق القانون العضوي، وهي تتمحور وتتبلور حول وظيفة أصلية وأساسية هي وظيفة تكميلة لأحكام الدستور المتسمة بخصائص الجمود والاقتضاء والعمومية المطلقة والتجريد الكلي في صياغتها . وتحقيق وتحجز عملية أحكام الدستور بواسطة صدور القوانين العضوية التي توفر ظروف وشروط وإجراءات ومزايا التكيف والتجسيد والتفسير والتوضيح والملائمة السياسية والاقتصادية والاجتماعية الواقعية، وفرص التحبيين لأحكام الدستور الجامدة والشديدة العمومية والتجريد والاقتضاء في صياغتها لدرجة الغموض والصعوبة . فالقانون العضوي هو وحده الكفيل وال قادر على تحقيق المزايا لتكاملة الدستور وضمان واقعية ومرونة تطبيقه دون إهار للقيم الدستورية الثابتة والمستقرة في كافة المجالات لأن القانون العضوي - نظراً لطبيعته الدستورية الخاصة والحيوية ولخضوعه- يخضع لإجراءات دستورية صارمة ودقيقة في عملية سنها وإصدارها، الأمر الذي يكتسبه هو بدوره عناصر ومزايا الثبات والاستقرار والجدية والصرامة في تفسير وملائمة وتكيف أحكام الدستور وتحضير إجراءات وشروط وظروف وعوامل تطبيقها بصورة سلية، ولذلك لم تترك مهمة تكميلية الدستور في المجالات والمسائل والمواضيع الدستورية والسياسية الحيوية للقانون العادي أو للسلطة التنظيمية والتنفيذية³ .

¹ انظر: مولود منصور ، نفس المرجع، ص 25 .

² انظر: يوسف حاشي، نفس المرجع، ص 332 و333 .

³ انظر: عمار عوابدي ، فكرة القانون العضوي وتطبيقاتها في القانون الناظم للبرلمان والعلاقات الوظيفية بينه وبين الحكومة، مجلة الفكر البرلماني، العدد 02 ، مارس 2003 ، ص 59 .

إن المؤسس الدستوري الجزائري اعتقد وتبني فكرة القانون العضوي لأول مرة بموجب دستور 18 نوفمبر 1996، قصد توظيفها لتدعم وترشيد الحركة الدستورية الجديدة لإعادة تنظيم سلطة الدولة، فنظرًا لكونها باب يلج عن طريقه المشرع العادي لمجالات حساسة أخضع المشرع الدستوري سنها إلى مجموعة من الشكليات، كإخضاعها للرقابة القبلية المطابقة لنص القانون العضوي مع أحكام الدستور من قبل المحكمة الدستورية وكذا اشتراط لإصدارها، أن يصادق عليها أغلبية نواب البرلمان وأعضاء مجلس الأمة، ما يكتبها ويعطيها الصبغة الدستورية.

تجسيدا للأحكام الدستورية المنوه عنها سلفا، صدرت مجموعة من القوانين العضوية الناظمة لعمل السلطة القضائية من بينها القانون العضوي رقم 01-98 المؤرخ في 30 مايو 1998، المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله¹ المحتوى على 44 مادة موزعة على خمسة أبواب، بحيث أن الباب الأول منها يتعلق بالأحكام العامة (من المادة 01 إلى 08) التي بينت الدور المنوط بمجلس الدولة والمتمثل في توحيد الاجتهاد القضائي الإداري في البلاد وسهره على احترام القانون وإبداء رأيه في مشاريع القوانين حسب الشروط والكيفيات المحددة في هذا القانون وفي نظامه الداخلي وحدد مقره بالجزائر العاصمة، وتتويجا لما سبق يعد مجلس الدولة تقريرا سنويا يرفعه إلى رئيس الجمهورية بنوعية قرارات الجهات القضائية الإدارية التي رفعت إليه وبحصلة نشاطاته الخاصة على أن تبلغ نسخة من التقرير لوزير العدل حافظ الأختام.

أما الباب الثاني من هذا القانون الموسوم باختصاصات مجلس الدولة (من المادة 09 إلى 12) المنضوي تحته فصلين أولهما معنون بالاختصاصات ذات الطابع القضائي، الذي حجز فيه لمجلس الدولة الفصل في أول وآخر درجة في الطعون بالإبطال المرفوعة ضد القرارات التنظيمية أو الفردية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية وكذا الطعون الخاصة بتفسير ومدى شرعية تلك القرارات، ويفصل كذلك في الإستئنافات القرارات الصادرة في أول درجة من قبل المحاكم الإدارية، كما يفصل في الطعون بالنقض في قرارات الجهات القضائية الإدارية الصادرة نهائيا وفي قرارات مجلس المحاسبة، في حين أن الفصل الثاني المعنون بالاختصاصات ذات

¹ انظر : القانون العضوي رقم 01-98، المؤرخ في 04 صفر عام الموافق 30 مايو 1998، المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، ج ر العدد 73، الصادرة في 03 مارس 1998.

الطابع الاستشاري والمحظى على مادة واحدة، منح فيها مجلس الدولة سلطة إبداء رأيه في مشاريع التي يخطر بها ويقترح التعديلات التي يراها الضرورية.

نجد الباب الثالث المعنون بتنظيم مجلس الدولة (من المادة 13 إلى المادة 39)، الذي قسم إلى أربعة فصول، بحيث أن فصله أول المتعلق بالتنظيم (من المادة 13 إلى المادة 18) تم النص فيه على أن مجلس الدولة يتمتع بالاستقلالية المالية وفي تسييره وينظم لممارسة اختصاصاته ذات الطابع القضائي في شكل غرف التي يمكن بدورها تقسيمها إلى أقسام، ويمارس دوره الاستشاري في شكل جمعية عامة ولجنة دائمة، على أن يقوم بدور النيابة العامة محافظ الدولة يساعدته معاونه مساعدين، كما أن للمجلس كتابة ضبط يتکفل بها كاتب ضبط رئيسي يعين من بين القضاة يساعدته كتاب ضبط يوضعون تحت سلطة رئيس مجلس الدولة، إضافة إلى ذلك يضم أقساما تقنية ومصالح إدارية تابعة للأمين العام تكون تحت سلطة رئيسه، أما الفصل الثاني من هذا الباب والموسوم بالتشكيلة (من المادة 19 إلى المادة 29) الذي حدد فيه أن النظام الداخلي للمجلس يحدد كيفيات تنظيمه وعمله لاسيما عدد الغرف والأقسام وصلاحيات عملها وكذا صلاحيات كتابة الضبط والأقسام التقنية والمصالح الإدارية، كما تم تفصيل تشكيلة مجلس الدولة بتحديد القضاة الذين يعملون في هيكله وهم رئيسه ونائبه ورؤساء الغرف والأقسام ومستشاري الدولة هذا من جهة ومن جهة أخرى محافظي الدولة ومحافظي الدولة المساعدين. في حين أن الفصل الثالث عنون بتشكيلات مجلس الدولة ذات الطابع القضائي (من المادة 30 إلى المادة 34) حدد فيه تشكيلات المجلس المنعقدة عند البت في النزاعات ذات الطابع القضائي والتي هي على شكل غرف مجتمعة في حالة الضرورة، التي تتمثل في الحالات التي يكون فيها القرار المتخذ من شأنه أن يتم التراجع فيه عن اجتهاد قضائي، على أن يتشكل مجلس الدولة في حالة الغرف المجتمعة من رئيسه ونائبه ورؤساء الغرف وعمداء رؤساء الأقسام، على أن يحضر محافظ الدولة جلسات تشكيلة المجلس كغرف مجتمعة حتى يقدم مذكراته ولا يفصل المجلس إلا بحضور نصف عدد أعضاء تشكيلة الغرف مجتمعة على الأقل، ويعقد المجلس جلساته في شكل غرف أو أقسام للفصل في القضايا المطروحة عليه التي يجب عليهما أن يفصلها في بحضور ثلاثة (03) من أعضاء كل منها على الأقل، أما الفصل الرابع المتعلق بتشكيلات مجلس الدولة ذات الطابع الاستشاري (من المادة 35 إلى المادة 39) فتضمن أحكاما منحت للمجلس اختصاصا استشاريا قصد إبداء رأيه في مشاريع القوانين في شكل جمعية عامة يترأسها رئيسه وتضم كل من نائبه ورؤساء الغرف وخمسة (05) من مستشاري الدولة ومحافظ الدولة، مع

إمكانية الوزراء كل حسب القطاع الذي ينتمي إليه أن يشاركون بأنفسهم أو يعينوا موظفين برتبة مدير إدارة مركبة يمثلونهم في الجلسات المخصصة للفصل في القضايا المتعلقة بقطاعاتهم، على أن لا يصح الفصل في القضايا إلا بحضور نصف أعضاء الجمعية العامة على الأقل، وبخصوص اللجنة الدائمة المكلفة بدراسة مشاريع القوانين في الحالات الاستثنائية التي يتبناها الوزير الأول أنها مستعجلة والتي تتشكل من رئيس برتبة رئيس غرفة وأربعة (04) من مستشاري الدولة على الأقل وبحضور محافظ الدولة أو أحد مساعديه للجلسات والمداولات ويقدم مذكرة.

كما نجد الباب الرابع الموسوم بالإجراءات (من المادة 40 إلى 41)، تم إخضاع فيه الإجراءات ذات الطابع القضائي المتبعه أمام الهيئة القضائية لأحكام قانون الإجراءات المدنية، الذي بإلغائه حل محله قانون الإجراءات المدنية والإدارية، أما الإجراءات المتبعه في القضايا الاستشارية فالتنظيم هو الذي يحدد أحکامها، وأخيرا تم النص في الباب الخامس المتعلّق بالأحكام الانتقالية والنهائية (من المادة 42 إلى المادة 44) على أن الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا تبقى هي المختصة في الفصل في القضايا المعروضة عليها إلى حين تنصيب مجلس الدولة، الذي تحال عليه بعد تنصيبه جميع القضايا المسجلة و/أو المعروضة على الغرفة الإدارية للمحكمة العليا على أن يحدد التنظيم كيفيات ذلك.

لقد صدر أيضا في نفس السنة القانون العضوي رقم 03-98 المؤرخ في 03 يونيو سنة 1998 المتعلق باختصاصات محكمة التنازع وتنظيمها وعملها¹، وهو يحتوي على 35 مادة، نص فيه على أن محكمة التنازع تختص في الفصل في منازعات الاختصاص بين الجهات القضائية الخاضعة للقضاء العادي والجهات القضائية الخاضعة للنظام القضائي الإداري، دون التدخل في الفصل في منازعات الاختصاص بين الجهات القضائية الخاضعة لنفس النظام القضائي، وهي تتشكل من سبعة (07) قضاة من بينهم رئيسها الذي يتم تعيينه لمدة 03 سنوات بالتناوب من بين قضاة المحكمة العليا أو مجلس الدولة من قبل رئيس الجمهورية باقتراح من وزير العدل بعدأخذ بالرأي المطابق للمجلس الأعلى للقضاء، كما أن أعضاءها يعينون بنفس الصيغة، بحيث ثلاثة قضاة يتم تعيينهم من بين قضاة المحكمة العليا والنصف الآخر من بين قضاة مجلس الدولة، ويعين بنفس الصيغة قاض بصفة محافظ الدولة لمدة ثلاثة سنوات لتقديم طلباته وملحوظاته الشفوية ويساعده مساعد يعين حسب نفس الشروط والمدة.

¹ انظر : القانون العضوي رقم 03-98 المؤرخ في 03 يونيو سنة 1998 ، المتعلق باختصاصات محكمة التنازع وتنظيمها وعملها، ج ر، العدد 39، الصادر بتاريخ 29 يونيو 1998 .

يتولى كتابة ضبط محكمة التنازع كاتب ضبط رئيسي يعينه وزير العدل حافظ الأختام. إن مقر المحكمة في الجزائر العاصمة ولصحة مداولاتها يجب أن تتشكل من خمسة (05) قضاة على أقل من بينهم عضوان من المحكمة العليا وعضوان من مجلس الدولة على أن يخلف رئيس محكمة التنازع في حالة حصول مانع له القاضي الأكثر أقدمية .

إن عمل محكمة التنازع لاسيما كيفية استدعاء الأعضاء وتوزيع الملفات وكيفية إعداد التقارير يكون طبقا لأحكام النظام الداخلي الذي يعده رئيس المحكمة وأعضاها . لا ترفع كما قلنا سلفا أمام محكمة التنازع، إلا القضايا المتعلقة بتنازع الاختصاص بين جهتان قضائيتان إدراهما تتبع القضاء العادي وأخرى خاضعة للنظام القضائي الإداري، عندما تقضيان باختصاصهما في الفصل في نفس النزاع (تنازع الاختصاص الإيجابي) أو بعدم اختصاصهما في الفصل فيه (تنازع الاختصاص السلبي). يقصد بنفس النزاع عندما يتقاضى أطراف النازلة أمام الجهة القضائية التابعة للنظام القضائي الإداري والجهة الإدارية الخاضعة للنظام القضائي العادي بنفس الصفة، بحيث يكون الطلب القضائي مبنيا على نفس الأسباب والموضوع المطروح .

إن أجل رفع الدعوى هو شهرين تسري من اليوم الذي يصبح فيه القرار الأخير غير قابل لأي طعن سواء أمام الجهات القضائية الخاضعة للنظام القضائي الإداري أو النظام القضائي العادي . كما تفصل المحكمة بعديا في الاختصاص في حالة صدور أحكام نهائية متناقضة دون مراعاة الأحكام المنصوص عليها المتعلقة بأجل رفع الدعوى ونكون بصدده هذه الحالة عند صدر قرارات قضائيين من الجهات الخاضعة للقضاء العادي والإداري فاصلة في موضوع النزاع بصيغة متناقضة . كذلك هناك طريقة الإحالة على محكمة التنازع والتي عن طريقها يلاحظ القاضي المطروح أمامه النزاع أن هناك جهة قضائية قد قضت باختصاصها أو بعدم اختصاصها في الفصل في النزاع وفصله فيه سينتظر عنه تناقض في الأحكام القضائية للنظمتين القضائيتين المختلفتين، فيحيل ملف القضية بقرار مسبب غير قابل لأي طعن إلى محكمة التنازع للبت في موضوع الاختصاص وهنا توقف جميع الإجراءات إلى غاية الفصل في موضوع النزاع وفي هذه الحالة يتعيين على كاتب الضبط للجهة القضائية المصدرة لقرار الإحالة أن يرسل نسخة من قرار الإحالة مصحوبا بوثائق الإجراءات القضائية للقضية محل الخلاف إلى محكمة التنازع في أجل شهر واحد تسري من تاريخ النطق بقرار الإحالة .

إن الإجراءات تكون كتابية أمام محكمة التنازع عن طريق عريضة مكتوبة ومسجلة لدى كتابة ضبطها التي يجب أن تكون هي والذكريات موقع عليها من قبل محام معتمد لدى المحكمة العليا ومجلس الدولة على أن تودع نسخ منها بحسب عدد أطراف القضية، التي هي أيضاً يجب أن تكون مؤشر عليها من قبل المحامين الموقعين على تلك العرائض والذكريات قصد تبليغها إلى الأطراف المعنية وفي حالة عدم تقديمها يوجه كاتب ضبط محكمة التنازع إنذار إلى الأطراف أو محاميهم لتقديمها في أجل شهر تحت طائلة عدم قبولها . أما العرائض والذكريات المقدمة من قبل الدولة يجب أن توقع من طرف الوزير المعني قطاعه بالزراعة أو من الموظف المؤهل لهذا الغرض وتمثل الجماعات العمومية أمامها وفقاً للتشريع والتنظيم المعمول به . وفيما يخص الإحالة تطبق القواعد والأحكام المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية المتعلقة بمادة تنازع الاختصاص بين القضاة .

إنه فور إخبار المحكمة بملف النازلة، يعين رئيسها مستشاراً مقرراً من بين أعضائها توكل له مهمة دراسة الذكريات ومستندات الملف لإعداد تقرير مكتوب يودعه لدى كتابة الضبط، ليتم إرساله لمحافظ الدولة لدى محكمة التنازع، على أن يتلزم الطرف المبلغ إليه بالرد وتقديم دفاعه في أجل شهر إذا كان مقيناً بالجزائر وفي أجل شهرين إذا كان مقيناً بالخارج تسري من تاريخ تبليغه . إن المستشار المقرر يوجه إلى الطرف الذي لم يقدم بالرد إنذاراً بتقديم رده في مدة شهر من تاريخ منحه الأجل .

عند الانتهاء من التحقيق في القضية، تعقد المحكمة جلساتها بدعة من رئيسها الذي يتولى ضبطها طبقاً لأحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ويتنى من طرف المستشار المقرر التقرير في جلسة علنية، ويجوز للأطراف أو محاميهم تقديم ملاحظاتهم الشفوية مباشرة بعد تلاوة التقرير، ثم يتم سماع مذكرة محافظ الدولة، ويجب أن تفصل المحكمة في الدعاوى المرفوعة أمامها في أجل أقصاه ستة (06) أشهر ابتداء من تاريخ تسجيلها، التي تصدر فراراتها بأغلبية الأصوات وفي حالة التساوي يرجح صوت الرئيس.

تصدر قرارات المحكمة باسم الشعب الجزائري وتحتوي على اسم أطراف النزاع والمستندات الرئيسية المؤشر عليها والنصوص المطبقة وعند الاقتضاء طلبات الأطراف ويدرك فيها أسماء القضاة المشاركون وأسماء مسؤولي الدولة ويوضع على أصل القرار الرئيس والمستشار المقرر وكاتب الضبط وهي غير قابلة لأي طريق من طرق الطعن وملزمة لقضاة النظام القضائي العادي والإداري، وتبلغ نسخة منها

إلى الأطراف المعنية ويرسل ملف القضية مرفقاً بنسخة منه إلى الجهة القضائية المعنية المخטרة في أجل أقصاه ستة (06) أشهر ابتداء من تاريخ النطق تحت مسؤولية رئيس المحكمة .

إن هذا القانون تضمن مادة انتقالية، أخضع فيها تسوية منازعات الاختصاص لأحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية المتعلقة بتنازع الاختصاص بين القضاة إلى حين تنصيب محكمة التنازع ومجلس الدولة والمحاكم الإدارية .

كما أنه تتمة لأحكام الدستور صدر القانون العضوي رقم 11-05 المؤرخ في 17 يوليو 2005، المتعلق بالتنظيم القضائي¹، الذي ألغى في مادته 20 جميع أحكام الأمر 278-65 المؤرخ في 16 نوفمبر سنة 1965، إن هذا القانون ورد في عرض أسباب مشروعه أن القضاء هو من ضمن مهام الدولة تمارسه عن طريق سلطة من سلطاتها هي السلطة القضائية بواسطة الهيئات القضائية الممثلة لها من خلال ازدواجية قضائية حديثة النشأة ولأن الجزائر تعرف في السنوات الأخيرة تحولات عميقة في مختلف المجالات لاسيما في المجال الاقتصادي، باختيارها لاقتصاد السوق الذي يتميز بتشعب مجالات النشاط وكثرتها.

إن هذه التحولات تزامنت مع صدور عدد كبير من النصوص القانونية التي تنظم النشاط الاقتصادي، ما أدى إلى ظهور منازعات جديدة تتسم بالتعقد لاسيما في المواد التجارية والبحرية والعقارية والاجتماعية لذلك بات من الضروري على الجهاز القضائي أن يعيد النظر في التنظيم القضائي السائد وتكييفه مع هذه التحولات، لتمكينه من مواجهة التعقيد المتتصاعد للمنازعات المعروضة لاسيما عن طريق إعادة النظر في التكوين القاعدي للقضاة وانتهاج سياسة تخصص القضاة والجهات القضائية في نفس الوقت، لأنه بالفعل إن الأمر 65-278 المتعلق بالتنظيم القضائي لم يتماشى والتغيرات السياسية والقانونية والاقتصادية والاجتماعية التي تعرفها البلاد والتي تتطلب تكفلاً أحسن بالجهاز القضائي الذي يجب أن يكون مستقلاً وقدراً على حماية المجتمع والحربيات في آن واحد².

¹ انظر : القانون العضوي رقم 11-05 المؤرخ في 10 جمادى الثانية عام 1426 هجرية الموافق ل 17 يوليو 2005، المتعلق بالتنظيم القضائي، ج ر، العدد 51، الصادرة بتاريخ 20 يوليو 2005 .

² انظر: صوبلح بوجمعة ، قراءة قانونية وسياسية في مشروع نص القانون العضوي المتعلق بالتنظيم القضائي، مجلة الفكر البرلماني، العدد 02 ، مارس 2003 ، ص 32 .

إن القانون العضوي رقم 11-05، تضمن في صلبه واحد وعشرون (21) مادة التي قسمت بدورها على أربعة فصول، بحيث نجد الفصل الأول المتعلقة بالأحكام العامة (من المادة 01 إلى المادة 03) حدد فيه المغزى من القانون العضوي الذي هو تحديد التنظيم القضائي، الذي يشمل النظام القضائي العادي الذي يشمل المحكمة العليا وال المجالس القضائية والمحاكم والنظام القضائي الإداري الذي يشمل مجلس الدولة والمحاكم الإدارية وإلى جانب هاذين النظامين توجد محكمة التنازع بغرفه الفصل كما قلنا سابقا في تنازع الاختصاص القضائي بين النظامين، أما الفصل الثاني المعنون بالمجالس القضائية (من المادة 05 إلى المادة 09)، الذي ينضوي تحته قسمين، تضمن أولهما تنظيم المجالس القضائية وتشكيلتها، تم إبراز فيه أن المجلس القضائي هو جهة استئناف للأحكام الصادرة عن المحاكم في أول درجة وكذا الحالات المنصوص عليها قانونا، وبأنه يشمل الغرفة المدنية والغرفة الجزائية وغرفة الاتهام والغرفة الاستعجالية وغرفة شؤون الأسرة وغرفة الأحداث والغرفة الاجتماعية والغرفة البحرية والغرفة العقارية والغرفة التجارية، الغرفة التي يمكن لرئيس المجلس القضائي بعد استطلاع رأي النائب العام لدى المجلس القضائي تقليص عددها أو تقسيمها إلى أقسام حسب أهمية وحجم النشاط القضائي، كما تم إظهار تشكيلة المجلس التي تتضمن كل من رئيسه ونائبه أو أكثر ورؤساء الغرف والمستشارين ونائب عام ونواب عامين مساعدين وأمانة ضبط . أما القسم الثاني الموسوم بسير المجالس القضائية (من المادة 08 إلى المادة 09) نص فيه على أن المجلس يفصل بتشكيله جماعية ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، على أن يحدد رئيسه بموجب أمر توزيع القضاة على الغرف والأقسام في بداية كل سنة مع إمكانية تعين نفس القاضي في أكثر من غرفة أو قسم، بعد أن يستطلع رأي النائب العام، مع جواز لرئيسه أن يرأس أي غرفة، الذي في حالة حصول مانع له يستخلفه نائبه وإذا تعذر ذلك ينوبه أقدم رئيس غرفة كما أنه في حالة حدوث مانع لأحد القضاة يستخلف بقاض آخر بموجب أمر يصدره رئيس المجلس القضائي بعد استطلاع رأي النائب العام . في حين نجد الفصل الثالث المعنون بالمحاكم (من المادة 10 إلى غاية 17) الذي ينضوي تحته قسمين أولهما يتعلق باختصاص المحاكم وتشكيلتها، نص فيه على أن المحكمة درجة أولى للتقاضي ويحدد اختصاصها في كل من قانون الإجراءات المدنية والإدارية وقانون الإجراءات الجزائية والقوانين الخاصة المعهود بها وتشكل من رئيس المحكمة ونائبه وقضاة وقاضي التحقيق أو أكثر وذلك بحسب حجم العمل في كل محكمة وقاضي أحداث أو أكثر ووكيل للجمهورية ووكلاء مساعدين وأمانة ضبط، أما القسم الثاني المتعلقة بتنظيم المحكمة وسيرها فتم التناول فيه الأقسام التي

تشكل منها المحكمة وهي القسم المدني وقسم الجنح وقسم المخالفات والقسم الاستعجالي وقسم شؤون الأسرة وقسم الأحداث والقسم الاجتماعي والقسم العقاري والقسم البحري والقسم التجاري، هذا كقاعدة عامة، إلا أنه باستطاعة رئيس المحكمة بعد أن يستطلع رأي وكيل الجمهورية تقليص عدد الأقسام أو تقسيمها إلى فروع حسب أهمية وحجم العمل القضائي على أن يرأس هذه الأقسام أو الفروع قضاة كل حسب تخصصه وتفصل في القضايا بتشكيله فردية ما لم ينص القانون على خلاف ذلك . إن رئيس المحكمة يوزع القضاة على الأقسام أو الفروع في بداية كل سنة بموجب أمر بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية، ويجوز له أن يرأس أي قسم ويمكن له أن يعين نفس القاضي في أكثر من قسم أو فرع، حسب ما تملية ضرورة المصلحة وحجم العمل على مستوى المحكمة وإن رئيس المحكمة ينوبه في حالة حدوث مانع له نائبه وإذا تعذر ذلك ينوبه أقدم قاض يعينه بموجب أمر من رئيس المجلس القضائي.

أخيراً نجد الفصل الرابع من هذا القانون العضوي، نص فيه المشرع على الجهات القضائية الجزائية المتخصصة، بحيث قسمه إلى قسمين أولهما تضمن محكمة الجنایات التي تحوز الولاية في الفصل في الأفعال الموصوفة بالجنایات وكذا الجنح والمخالفات المرتبطة بها، المحكمة التي يحدد اختصاصها وتشكيلتها وسيرها بموجب التشريع المعمول به، أما القسم الثاني فيتعلق بالمحكمة العسكرية، الذي نص فيه على أن القواعد المتعلقة باختصاص المحاكم العسكرية وتنظيمها وسيرها يحددها قانون القضاء العسكري.

بهذا تكون قد فرغنا من دراسة هذا المطلب، لنتنقل إلى المطلب الثاني من هذا البحث الذي نعالج فيه موقف الفقه من الأحكام الدستورية التي مكنت السلطة التشريعية من صلاحية إنشاء الهيئات القضائية.

المطلب الثاني: موقف الفقه من الأحكام الدستورية التي مكنت السلطة التشريعية من صلاحية إنشاء الهيئات القضائية .

إن مضمون المادتين 122 و123 من الدستور اللتان أصبحتا تقابلهما بعد التعديل الدستوري لسنة 2016 المادتان 140 و141، اللتان أصبحتا بعد التعديل الدستوري للفاتح من نوفمبر 2020 تقابلهما المادتين 139 و140 على الترتيب، أثار جدلاً فقهياً وذلك بمناسبة استحداث هيئات قضائية نتيجة ازدواجية استعمال التأشيرات في القوانين المنشئة لها، ما أدى إلى نشوء وبروز نوعين من الهيئات القضائية،

جهات قضائية تنشأ بقانون عضوي وأخرى تنشأ بقانون عادي، الشيء الذي يدفعنا إلى تناول الآراء الفقهية المتعلقة بهذا الموضوع القانوني في الفرعين التاليين :

الفرع الأول: رأي الأستاذ رشيد خلوفي

يرى الأستاذ رشيد خلوفي أن دستور 1996 أدخل نوعين من النصوص التشريعية وهي القوانين العضوية والقوانين العادلة وحدد مجال كل منها.

في هذا الصدد تنص المادة 122 من دستور 1996 أن البرلمان يشرع في مجال التنظيم القضائي كما تنص المادة 123 من نفس الدستور أن البرلمان يشرع بقوانين عضوية في مجال التنظيم القضائي يعني نفس مجال التنظيم القضائي.

وتتص من جهتها المادة 153 أن تنظيم مجلس الدولة، عمله و اختصاصاته تحدد بواسطة قانون عضوي .

لقد تم تأسيس مجلس الدولة بواسطة القانون العضوي رقم 01-98، المؤرخ في 30-05-1998، لكن تم إنشاء المحاكم الإدارية بواسطة قانون عادي تحت رقم 02-98 .

فكيف يمكن تفسير اختيار نصين تشريعيين مختلفين من طرف المشرع الجزائري عند وضعه لتنظيم درجتين قضائيتين تابعتين لنفس الهرم القضائي ؟

وهل تنظيم المحاكم الإدارية بواسطة قانون عادي هو الإطار الذي يتماشى ودستور 1996 ؟

يبدو أن البرلمان الذي لم يجد صعوبة في تحديد الإطار التشريعي لمجلس الدولة بفضل وضوح نص المادة 153 من دستور 1996، لم يناقش اقتراح الحكومة التي قدمت مشروع القانون الذي ينظم المحاكم الإدارية في شكل قانون عادي.

ويبدو أن محري مشروع النص التشريعي الخاص بالمحاكم الإدارية، قد ارتكز على أحكام المادة 122 فقرة 06 من الدستور التي تنص على أن القواعد المتعلقة بالتنظيم القضائي وإنشاء الهيئات القضائية من اختصاص السلطة التشريعية .

فإذا كان الأمر كذلك، هل مجلس الدولة لا يعتبر جزء من التنظيم القضائي خلافاً للمحاكم الإدارية ؟

يعتقد أن ما جاء في المادة 122 من دستور 1996، يتعلق بتحديد مجال البرلمان بينما تشير المادة 123 منه لبعض المجالات التي يجب التقنين فيها بواسطة قوانين عضوية، الشيء الذي يدل عليه حر "ب" في الفقرة الأولى من المادة 123.

وبالتالي وانطلاقاً من أن المحاكم الإدارية تشكل جزءاً لا يتجزأ من التنظيم القضائي فإن الإطار التشريعي الملائم للمحاكم الإدارية محدد في المادة 123 من الدستور، يعني نص تشريعي عضوي¹.

إذا هذا الرأي يستقر على ضرورة استحداث أو إنشاء هيئات قضائية بموجب قانون عضوي لأنه الإطار التشريعي الملائم لها والمحدد بمقتضى أحكام المادة 123 من دستور 1996 التي أصبحت تقابلها المادة 141 من التعديل الدستوري لسنة 2016 والمادة 140 من التعديل الدستوري للفاتح من نوفمبر 2020، لأن المادة 122 من الدستور التي أصبحت تقابلها المادة 140 من التعديل الدستوري لسنة 2016 والمادة 139 من التعديل الدستوري المنصرم حدثت مجال البرلمان، بينما تشير المادة 123 منه لبعض المجالات التي يجب التشريع فيها بمقتضى قوانين عضوية.

الفرع الثاني : رأي الدكتور مسعود شيهوب

يرى الدكتور مسعود شيهوب أن إنشاء الهيئات القضائية يختص به المشرع في المادة 24 من القانون رقم 11-05 المتعلق بالتنظيم القضائي من جهة، ومن جهة أخرى فإن المادة 123 من الدستور التي تنص صراحة على أن التنظيم القضائي يتم بموجب قانون عضوي وليس قانون عادي، بينما المادة 122 فقرة 06 من الدستور تنص على اختصاص القانون العادي بالتنظيم القضائي وإنشاء الهيئات القضائية . لقد ألقى هذا التناقض بين المادة (122 فقرة 06) والمادة 123 من الدستور بضلاله على رأي المجلس الدستوري بمناسبة مطابقته للقانون العضوي رقم 11-05 المتعلق بالتنظيم القضائي مع الدستور²، فالتنظيم القضائي منصوص عليه في مجالات القانون العادي وفي مجالات القانون العضوي بينما إنشاء الهيئات منصوص عليه فقط في مجالات القانون العادي³.

¹ انظر : رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية ، تنظيم و اختصاص القضاء الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكnon، الجزائر، الطبعة الثانية، 2005، ص 214 و 215 .

² انظر : رأي المجلس الدستوري عن مطابقة القانون العضوي رقم 11-05، المتعلق بالتنظيم القضائي للدستور، ج ر، العدد 51، الصادرة بتاريخ 20 يوليو 2005 .

³ انظر : مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، الهيئات والإجراءات، الجزء الأول ، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكnon، الجزائر، 2009 ، ص 241 .

فهذا الرأي يستقر على أن التنظيم القضائي هو من مجالات القانون العادي والعضووي، بينما إنشاء الجهات والهيئات القضائية يكون فقط بقانون عادي مدعماً موقفه برأي المجلس الدستوري الذي أعلن فيه عدم دستورية القانون العضوي رقم 11-05 المتعلق بالتنظيم القضائي الذي تضمن مشروعه أقطاب متخصصة، ذات اختصاص إقليمي موسع لدى المحاكم، مسبباً رأيه بتجاوز المشرع لقواعد الاختصاص المحددة في الدستور لاسيما المادتين 122 فقرة و123 من الدستور، على اعتبار أن إنشاء الهيئات القضائية هو من اختصاص قانون عادي وليس قانون عضوي وأن النص أحال على تنظيم مسائل هي من صميم القانون.

بالانتهاء من هذا المبحث نكون قد فرغنا من دراسة الفصل الأول من هذا الباب، ما يجعلنا ننتقل إلى الفصل الثاني منه الذي تعالج فيه الاستثناء الوارد على هذه القاعدة المتمثل في الاختصاص الشبه القضائي للسلطات الإدارية المستقلة.

الفصل الثاني : اختصاص السلطات الإدارية المستقلة في الفصل في المنازعات القطاعية كالاستثناء عن القاعدة العامة .

ندرس في هذا الفصل الاختصاص الشبه قضائي الذي منحه المشرع للسلطات الإدارية المستقلة، باعتباره استثناء عن القاعدة العامة المعترف عليها التي تتمثل في ولاية القضاء في الفصل في المنازعات بمختلف أنواعها، وهذا تكريساً للمبدأ العالمي المعترف عليه المتمثل في مبدأ الفصل بين السلطات الثلاث (السلطة التنفيذية ، السلطة التشريعية، السلطة القضائية)، وعلى هذا الأساس نقسم الفصل الثاني من الباب الثاني إلى مبحثين، نتناول في الأول منها مفهوم الاختصاص الشبه القضائي للسلطات الإدارية المستقلة، أما في المبحث الثاني منه فندرس مظاهر الاختصاص الشبه القضائي للسلطات الإدارية المستقلة.

المبحث الأول: ماهية الاختصاص الشبه القضائي للسلطات الإدارية المستقلة .

نتناول في هذا المبحث الذي نقسمه إلى مطلبين مفهوم الاختصاص الشبه القضائي للسلطات الإدارية المستقلة وفي المطلب الثاني منه فندرس الإطار الفقهي والقضائي لهذا الاختصاص المنوح لسلطات الضبط القطاعية ومدى دستوريته.

المطلب الأول : مفهوم الاختصاص الشبه القضائي للسلطات الإدارية المستقلة .

نقوم بمعالجة في هذا المطلب الذي نقسمه إلى فرعين التعريف بهذا الاختصاص المحجوز لسلطات الضبط المستقلة في الفرع الأول، أما في الفرع الثاني فتناول الخصائص التي تميز هذا الاختصاص الممنوح لهذه الهيئات الإدارية .

الفرع الأول : التعريف بالاختصاص الشبه القضائي للسلطات الإدارية المستقلة

إن المشرع الجزائري لم يعرف الاختصاص الشبه القضائي لسلطات الضبط المستقلة في القوانين المنظمة لها، تاركا ذلك للفقه والقضاء أثناء عملية دارسة وتحليل القوانين وعند تطبيقها على القضايا المطروحة عليه وبناءً عليه نقسم هذا الفرع إلى نقطتين نتناول في الأولى منهما التعريف الفقهي وفي الثانية التعريف القضائي بهذا الاختصاص الممنوح لهذه الهيئات الإدارية.

- أولا - التعريف الفقهي للاختصاص الشبه القضائي للسلطات الإدارية المستقلة

لم يعنى مفهوم الاختصاص الشبه القضائي للهيئات القضائية الإدارية المتخصصة باهتمام فقهاء القانون في الجزائر، بخلاف ذلك في فرنسا، أين اهتم الفقه الفرنسي بها .

نظرا لكثره المواقف الفقهية وبحسب رأي الأستاذ (شابي) والأستاذ (كلاوسن) ، إن تصنيف هيئة ضمن الجهات القضائية في حالة سكوت النص القانوني أو غموضه يتم انطلاقا من المعايير التالية :

01- المعايير الضرورية :

تتمثل هذه المعايير الضرورية في :

- من جهة في امتلاك الهيئة المعنية " سلطة التقرير " le pouvoir de décision) (سلطة اتخاذ القرار) لأن الجهة التي لا تبدي إلا آراء لا تعتبر جهة ذات الطابع القضائي .

- من جهة أخرى، لابد أن تكون هذه الجهة سلطة مجتمعية autorité collégiale .

02 - المعيار المادي :

ركز الأستاذ شابي (CHAPUS) على المعيار المادي وأهميته، وحسب هذا الأخير وانطلاق من القرارات الصادرة عن مجلس الدولة تكتسب هيئة ما صفة جهة ذات الطابع القضائي عندما تتكلف بمهمة زجرية أو ردع في المجال التأديبي .

فمثلاً نجد القانون رقم 31-90، المؤرخ في 04 ديسمبر 1990، المتعلق بمجلس المحاسبة وسيره يختلف تماماً عن القانون رقم 05-80، المؤرخ في 01 مارس 1980، المتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، الذي أضفى على مجلس المحاسبة الطبيعة القضائية، فهو بمثابة هيئة إدارية تمارس الوظيفة الرقابية اللاحقة على مالية الدولة والجماعات الإقليمية والمرافق العمومية، وبالتالي فأعضاءه ليسوا قضاة ولا يخضعون للقانون الأساسي للقضاء. فانطلاقاً من فكرة أن مجلس المحاسبة مؤسسة تتمتع باختصاص إداري قضائي في ممارسة المهنة الموكلة إليه يتمتع بالاستقلالية في التسيير مع ضرورة تزويده بشتى الموارد البشرية والوسائل المالية والمادية الضرورية لعملية تطوير نشاطاته¹.

- 03- المعيار الشكلي :

كتب الأستاذ كلاوسن (Klaousen) أنه إذا كان المعيار المادي كافي فإنه لا يمكن أن يكون المعيار الوحيد بحيث يلعب المعيار الشكلي دوراً في تكيف الهيئات ذات الطابع القضائي .

ويكون هذا المعيار في :

- تشكيلة الهيئة يعني أنه لا بد أن يكون من بين أعضاء الهيئة قضاة .
- الإجراءات المتتبعة أمامها التي تقترب من الإجراءات القضائية .
- الطابع النهائي للقرارات الصادرة عن الهيئات .
- تنظيم طرق الطعن ضد هذه القرارات.²

إذا هذا الاتجاه الفقهي عرف الاختصاص الشبه القضائي عن طريق تعريف الأقضية الإدارية المتخصصة بالاعتماد على المعيار الشكلي الذي يتمحور حول تشكيلة وتركيبة هذه الهيئات وطرق الطعن في قراراتها والإجراءات المنصوص عليها والمتتبعة في الطعن ضد هذه القرارات، أما المعيار المادي الذي به يستشف مفهوم الاختصاص الشبه القضائي لهذه الهيئات فيتمثل في أن تكون هذه الهيئات

¹ انظر : أحمد بلونين، مجلس المحاسبة في الدستور الجزائري بين السلطة والحرية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، بوزارة، الجزائر، 2016، ص 67 و 69.

² انظر : رشيد خلوفي، المرجع السابق، ص 229 و 230.

الشبة القضائية تحوز اختصاصا جزريا أي أن القرارات الصادر عنها عند البت في القضايا القطاعية المعروضة عليها رادعة مثل الأحكام القضائية .

هناك من عرف النظام شبه القضائي، بأنه نظام يخطو من خلاله المشرع، نحو تحقيق بعض الضمانات للعامل قبل الجزاء.

فقد ينشئ بجانب الإدارة هيئة مستقلة يتعين استطلاع رأيها قبل إصدار قرار الجزاء على أن تتحفظ الإدارة بعد ذلك بحريتها الكاملة إزاء هذا الرأي، وحرية الرأي هذه من شأنها أن تقلل من فاعلية الرأي المقترح، إلا أن في إلزام الإدارة هيئة أكثر منها حيدة ضمانة لا توجد للعامل في النظام الإداري .

وقد ينشئ المشرع هذه الهيئة على أن تصدر رأيا ملزما للإدارة، أي الإدارة إذا رأت توقيع العقاب فهي تملكه، لأن الهيئة أيدت رأيها وإن كان للإدارة تعديل لمضمون الرأي فن مصلحة العامل تخفيف الجزاء المقترح دون أن يكون لها أن تشددده .

وأخيرا قد ينزع المشرع سلطة التأديب من الإدارة كلية ليوكلاها إلى هيئة تصدر هي قرار الجزاء وتوقعه بنفسها على خلاف الحالتين السابقتين وتعتبر مثل هذه الهيئة جهة إدارية ذات اختصاص قضائي وتعامل معاملتها .

إن هذه التقسيمات لا تعني أن السلطة التأديبية، في بلد معين تنتمي حتما إلى واحد فقط من بينها، لأن الغالب أن يجمع التشريع بين أكثر من واحد من الأنظمة السابقة، فهو قد يجمع بين النظمتين الإداري وشبه القضائي في أحد صوره الثلاث، كأن يترك للإدارة سلطة توقيع بعض الجزاءات ويلزمها بالنسبة إلى ما عداها أن تستطلع قبل توقيع الجزاء رأي هيئة أخرى أو يترك ذلك كلية إلى هيئة إدارية ذات اختصاص قضائي¹ .

كما عرفت بأنها جهات و هيئات قائمة خارج السلطة القضائية تتمتع عادة باختصاصات إدارية وقضائية منها، خاصة لجان و هيئات التأديب (Les commissions de discipline) التابعة للمنظمات المهنية (Ordres professionnelles) (المحامون، الأطباء، المهندسون) المختصة بتوقيع الجزاءات والعقوبات التأديبية على أعضاء المهنة لدى ارتكاب أخطاء مهنية والمجلس الأعلى للقضاء على غرار

¹ انظر : أحمد بوضياف، الجريمة التأديبية للموظف العام في الجزائر ، المؤسسة الوطنية للكتاب 3، شارع زيعود يوسف، الجزائر، 1986، ص 76 و 77 .

الوضع بفرنسا، فإن القرارات الصادرة على المجلس الأعلى للقضاء في مجال التأديب، يمكن الطعن فيها بالنقض أمام مجلس الدولة¹.

كما نجد الأستاذ رشيد زوايمية أعطى مفهوما للاختصاص الشبه القضائي لهذه السلطات عن طريق إبراز الصلاحيات القمعية التي تضطلع بها هذه الهيئات أثناء ممارسة عملية و مهمة ضبط القطاعات التي تتولى ضبطها وذلك بقوله :

Dans les pays occidentaux, la répression administrative qui connaît une grande vitalité, notamment par le biais des autorités administratives indépendantes, s'accompagne d'un ((mouvement de juridicisation croissante des procédures répressives)). Ce dernier se traduit par une réception de plus en plus large des règles de procédure en vigueur dans le procès pénal et ce, sous l'influence du droit européen, notamment des stipulations de l'article 06-01 de la convention européenne de sauvegarde des droits de l'homme et des libertés fondamentales qui s'appliquent indifféremment aux tribunaux comme aux organes administratifs dotés de compétences répressives .

En Algérie, on constate que la réception des règles de l'ordre juridique libéral n'est opérée par les pouvoirs publics que les compétences répressives reconnues au profit des autorités administratives sont identiques à celles des instances françaises de même nature, il n'en va pas de même s'agissant des règles de procédure retenues qui contrastent fort avec celles en vigueur en France, de sorte que les personnes poursuivies ne bénéficient que d'une protection rudimentaire .

Le pouvoir répressif reconnu aux autorités administratives indépendantes constitue sans doute l'originalité la plus saillante qui caractérise ces nouvelles structures. Dans la mesure où elles empiètent sur les compétences ((naturelles)) du juge pénal, il convient de faire le point sur le déroulement de la procédure devant ces organes siégeant en matière répressive pour tenter d'en saisir la spécificité par rapport à celle classique du procès au prétoire² .

¹ انظر : محمد صغير بعلي، الوجيز في المنازعات الإدارية ، القضاء الإداري.....، ص 116 و 117 .
² voir :Rachid Zouaimia , Les autorités de régulation indépendantes , face aux exigences de la gouvernances ,op.cit., p 116.

إن الأستاذ غناي رمضان لمح إلى مفهوم هذا الاختصاص أثناء تطبيقه للعقاب الإداري كطريق بديل للدعوى الجزائية وذلك بإبراز اهتمام المشرع بتطوير نوع آخر من العقاب تختص بتوقيعه السلطات الإدارية المستقلة كل واحدة منها في مجال القطاع المكلفة بضبطه، أين منح المشرع لجميعها سلطة العقاب من أجل تمكينها من أداء مهامها الضبطية المتنوعة من تنظيم ورقابة وتحكيم وغيرها. هذا التوجه أدى إلى ظهور فئة جديدة من القواعد القانونية التي يمكن تسميتها بقانون العقوبات الإداري أو القانون الإداري الجنائي أو قانون العقوبات الإدارية وغيرها من التسميات الملائمة.

ويقصد بالعقوب الإداري في فقه القانون العام الجزاءات المختلفة التي توقعها السلطات الإدارية المختلفة على الأشخاص المعنوية والطبيعية لمعاقبتهم على مخالفة الالتزامات القانونية المقررة للمصلحة العامة¹.

يمكن تصنيف العقوبات الإدارية في القانون الجزائري حسب قطاعات النشاط التي تعني بها إلى أنواع مختلفة : عقوبات ضريبية، عقوبات تأديبية، عقوبات مهنية، عقوبات اقتصادية وغيرها . نظرا لاتساع مجالات العقاب الإداري ينصب اهتمام هذه المساهمة بشكل خاص على العقوبات التي تختص بتقريرها سلطات الضبط الاقتصادي . يمكن القول مبدئيا أن العقاب الإداري أصبح يمثل طريقة بديلة للدعوى القضائية بوجه عام وللدعوى الجزائية بوجه خاص، لأن السلطات الإدارية المستقلة أصبحت تمارس في القانون المقارن صلاحيات هي في الأصل من مهام القضاء المختص بتوقيع الجزاء المدني والجنائي على مخالفة قواعد القانون والتنظيم . أصبحت العقوبات الإدارية في بعض الدول تشكل تقنيات مستقلة تسمح للسلطات الإدارية منافسة القضاء في توقيع الجزاء بدون اعتبار هذا التنافس مساسا بمبدأ الفصل بين السلطات².

- ثانيا - التعريف القضائي للاختصاص الشبه القضائي للسلطات الإدارية المستقلة

نادرًا ما نجد أن القضاء يعطي تعريفاً، لأن مهمته الأساسية هي تطبق القوانين على النزاعات المطروحة عليه، إلا أنه في بعض الأحيان وبمناسبة فصله في بعض النوازل والقضايا، يعطي بعض المفاهيم العامة لبعض الاصطلاحات المستجدة . فنجد في فرنسا التي تعمل بنظام الوساطة منذ الستينيات

¹ انظر: رمضان غناي، منافع العقاب الإداري كطريق بديل للدعوى الجزائية، مجلة المحكمة العليا، العدد 01، 2017 ، ص 421 و 422.

² انظر: رمضان غناي، نفس المرجع ، ص 422 .

(Médiateur) وهي هيئة إدارية مستقلة حسب ما استنتاجه الفقه من حكم مجلس الدولة الفرنسي في قضية روتاي (Retaille) بتاريخ 10 جويلية 1981، على الرغم من أنه قرر عدم اختصاص القاضي الإداري للنظر في الطعون الموجهة ضد الإجابات التي يوجها الوسيط للبرلمانيين، معرفا الوساطة تبعا لذلك على أنها "الفصل في المنازعات بمنظور عدلي والتي لو طبقت القاعدة القانونية بشأنها أمام القاضي لما كان ذلك لصالح صاحبها" معنى ذلك أن تدخل الوسيط يكون لتطبيق قواعد العدالة في حالة عجز القواعد القانونية عن ذلك.

ويتم تعين الوسيط الفرنسي (Médiateur) بموجب مرسوم في مجلس الوزراء لمدة ست سنوات غير قابلة التجديد ولا يتم إنهاؤها قبل انتهاء هذه المدة.

يتمتع الوسيط بسلطتين متميزتين :

- سلطة التقصي Pouvoir d'investigation

- سلطة الأمر Pouvoir d'injonction

ويتلقي تظلمات المواطنين ضد قرارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية وكل هيئة لها صلة بالمرفق العام ما عدا المحاكم القضائية والإدارية.

وإذا كانت الشكوى مؤسسة يقوم بالتحقيقات الازمة ويصدر توصيات إلى السلطة المعنية ويقدم أي اقتراح من شأنه تحسين سير الهيئة المتهمة وإذا لم يتحصل على نتائج مرضية فإنه يقوم بنشر توصياته في تقرير خاص بنفس الشروط التي ينشر ضمنها تقريره السنوي كما يستطيع أن يقترح على المشرع أو الإدارة أي تعديل من شأنه أن يضع حدًا للتجاوزات التي سمح بها القانون أو التنظيم.

أما بخصوص سلطة الأمر فتعلق بإصدار الأمر للهيئة في حالة امتناعها عن تنفيذ قرار صادر عن العدالة وإذا لم تمثل هذه الإدارة للأمر الموجه لها فإن الوسيط يعد تقريرا بهذا الشأن ينشر في الجريدة الرسمية¹.

إذا إن الوسيط مؤسسة مستقلة، واستقلاليته كانت ضرورية نظراً للدور الذي يلعبه الوسيط في إيجاد حلول غير قضائية للمنازعات والصعوبات القائمة بين الإدارة والخواص، وتكرисاً لسلطة وهبة هذه

¹ انظر : هاشمي خوفي، الوظيفة العمومية على ضوء التشريعات الجزائرية وبعض التجارب الأجنبية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، 34 هي الأبيار، بوزرية، الجزائر، 2010 ، ص 280 و 281 .

المؤسسة تجاه الإدارة وحتى يكون لها أكثر مصداقية لدى المواطنين للتأكد على تلك الاستقلالية، فإن القانون جعل الوسيط بمجرد تعينه غير قابل للعزل، كما أنه يتمتع بحصانة أثناء تأدية مهامه¹.

في الجزائر في بادئ الأمر أنشأ منصب وسيط إداري على مستوى كل ولاية نظراً لمظاهر قصور والضعف والتعقيد التي شهدتها مختلف الوسائل التقليدية المخصصة لحماية حقوق وحرمات المواطن اتجاه سلطات الإدارة² وللإسهام في محاربة البيروقراطية والتخفيف من الإجراءات المرتبطة بسير المرافق العمومية، تم استحداث منصب الوسيط بمجرد تعليمية مؤرخة في 22- جوان 1986 ولم يحظ الوسيط نظراً للشروط المطلوبة لتعيينه برتبة تعزز مركزه وتفرض سلطته أمام رؤساء المصالح والمديرين ورؤساء الدوائر الذين يخضعون مبدئياً لتدخله، أين أعيد النظر في فكرة الوساطة الإدارية على ضوء المواد 67 و 74 و 116 من دستور 1989 ومن خلال المرسوم الرئاسي رقم 113-96 المؤرخ في 23 مارس 1996³ الذي أنشئت بمقتضاه هيئة باسم وسيط الجمهورية عرفتها المادة 02 منه على أنها " هيئة طعن غير قضائية " إلا أنه لم تصنف عليها طابعاً إدارياً صريحاً فإنه يمكن القول بأنها هيئة إدارية مستقلة وذلك بسبب ارتباطها برئيس الجمهورية ولنفي الصفة القضائية عليها بصفة صريحة، ولا اختصاصها بالنظر في الطعون الإدارية واستبعاد تدخلها في النظر في أي إجراء قضائي وإعادة النظر في الأحكام القضائية⁴.

تتجلى اختصاصات وسيط الجمهورية التي حدّدها المرسوم الرئاسي رقم 11-96 في جملة من الصلاحيات الخاصة باعتبارها هيئة طعن غير قضائية تساهم في حماية حقوق المواطنين وحرماتهم وفي قانونية سير المؤسسات والإدارات العمومية طبقاً لأحكام المادة الثانية (02) منه، وصلاحيات عامة التي تخلوه حق المتابعة والرقابة العامة بغية تقدير وتحسين نوعية العلاقات الإدارية بالمواطن (المادة 3 فقرة 01 والمادة 05 فقرة 01)، إلى جانب الاختصاصات والصلاحيات التكميلية الأخرى التي تتجلى في تغيير وإصلاح نوعية الخدمات المقدمة للمواطن (المادة 09) .⁵

¹ أنظر : شفيقة بن صاولة، إشكالية تنفيذ الإدارة لقرارات القضائية، دراسة مقارنة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2005، ص 377.

² أنظر: سليمان غزلان، علاقة الإدارة بالمواطن في القانون الجزائري، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن حدة، الجزائر ، 2009- 2010 ، ص 319.

³ أنظر : المرسوم الرئاسي رقم 113-96، المؤرخ في 23-02-1996 ، المتضمن تأسيس وسيط الجمهورية، ج ر العدد 20.

⁴ أنظر : هاشمي خرفي، المرجع السابق ، ص 281 و 282 .

⁵ أنظر: سليمان غزلان ، نفس المرجع ، ص 336.

لقد تم إلغاء آلية العمل بوسط الجمهورية بموجب المرسوم الرئاسي رقم 99-170 المؤرخ في 02 أكتوبر 1999¹، غير أنه تم إعادة العمل بها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-45 المؤرخ في 15 فبراير سنة 2020، المتضمن تأسيس وسيط الجمهورية² الذي جاء في متنه أن وسيط الجمهورية يوضع لدى رئيس الجمهورية ويستمد منه سلطته، وهو هيئة طعن غير قضائية تساهم في حماية حقوق المواطنين وحرياتهم وفي قانونية سير المؤسسات والإدارات العمومية ويخول صلاحيات المتابعة والرقابة العامة التي تسمح بتقدير حسن علاقات الإدارة بالمواطن وكذلك صلاحية التحري التي تسمح له بالتعاون مع الإدارات والمؤسسات المعنية، تم تعيين في هذا المنصب من قبل رئيس الجمهورية كريم يونس وسيط الجمهورية بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-46 المؤرخ في 15 فبراير 2020 المتضمن تعيين وسيط الجمهورية³.

في فرنسا كذلك نجد مجلس الدولة الفرنسي في قرار تيري (TERY) المؤرخ في 20-06-1913 اعترف أن المجلس الأعلى للتحقيق العام، يتمتع ويزو على صفة الجهة القضائية لكن دون أن يذكر الأسباب . كما أقر في قرار كورووكس(LEROUX) المؤرخ في 12-07-1929 ، بتمتع غرفة المنازعات الإدارية للديوان الأعلى للتأمينات بمدينة LA MOSELLE بصفة الجهة القضائية متشددًا على الجانب الإجرائي الذي تتبعه، وشدد مجلس الدولة الفرنسي في قرار(AILLIERES) المؤرخ في 07-02-1947 على طبيعة هيئة محلفي الشرف التي أنشئت خصيصاً للنظر في عدم قدرة النواب الذين صوتوا لصالح الماريșال بيتان سنة 1940 ، على الترشح، معتمداً في هذه القضية على تشكيلة هذه الهيئة والصلاحيات التي تتمتع بها وإمكانية الاعتراض بالنقض التي يمكن أن تقدم لهذه الهيئة⁴.

إن القضاء الجزائري لم يعطي مفهوماً لاختصاص الشبه القضائي لسلطات الضبط، غير أنه يصرح في حيثيات القرارات الصادرة عنه أن لهذه الهيئات اختصاص قضائي، فمثلاً مجلس الدولة عند فصله في الطبيعة القانونية للجنة المصرفية في قراره رقم 2129 المؤرخ في 08 ماي 2000 لبنك إينيون وبنك الجزائر قضى بما يلي : " - حيث من الثابت أن القرار المطعون فيه يذكر أن رئيسها صرح قبل مناقشة الموضوع أنها تشكل جهة قضائية مختصة.

¹ انظر : المرسوم الرئاسي 99-170 المؤرخ في 02-08-1999 ، المتضمن إلغاء وسيط الجمهورية، ج ر العدد 52.

² انظر : المرسوم الرئاسي 20-45-2020 ، المؤرخ في 15-02-2020 ، المتضمن تأسيس وسيط الجمهورية، ج ر العدد 09.

³ انظر : المرسوم الرئاسي 20-46 ، المؤرخ في 15-02-2020 ، المتضمن تعيين وسيط الجمهورية، ج ر العدد 09 .

⁴ Voir : KamelFenniche, La jurisprudence du Conseil d'Etat en matière de contentieux bancaire, Première Journée parlementaire sur Le droit bancaire, les procédures collectives appliquées aux banques, Conseil de la nation, 05 juin 2005, p 37 et 38 .

- حيث إن الجهات القضائية تفصل بين الأطراف في حين أن اللجنة المصرفية تشكل هيئة رقابية وهيئة عقابية مهنية .
- حيث إنه من جهة أخرى فإن الإجراءات المطبقة أمام الجهات القضائية تحدد عن طريق القانون في حين أغلبية الإجراءات المطبقة أمام اللجنة المصرفية قد تم تحديدها عن طريق نظام داخلي .
- حيث إنه في الأخير يشكل الطعن ضد قرارها طعنا بالبطلان يجعل تصنيف قرارها ضمن القرارات الإدارية .¹

كما نجد مجلس الدولة، اعتبر أن قرارات المجلس الأعلى للقضاء المنعقد كهيئة تأديبية بمثابة أحكاما قضائية نهائية قابلة للطعن فيها بالنقض أمام مجلس الدولة، وبالتالي أصبحت غير خاضعة لدعوى الإبطال (دعوى تجاوز السلطة)، وتم تأكيد هذا في قرارات لمجلس الدولة، وعلى الخصوص في قراره المؤرخ في 19-04-2006 تحت رقم 025039، الذي أجاب في حياثاته بأن المجلس الأعلى للقضاء هيئه دستورية، وأن تشكيلته التأديبية تجعل منه حينما يصدر قرارات تأديبية جهة قضائية إدارية متخصصة تصدر أحكاما نهائية تكون قابلة للطعن بالنقض أمام مجلس الدولة عملا بأحكام المادة 11 من القانون العضوي رقم 98-01 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمها، التي تتصل صراحة " يفصل مجلس الدولة في الطعون بالنقض في قرارات الجهات القضائية الإدارية الصادرة نهائيا...."².

فمن خلال التعريف التي تناولناها أعلاه يمكننا تعريف الاختصاص الشبه القضائي للسلطات الإدارية المستقلة، بأنه مكنة منحها المشرع لهذه الهيئات الإدارية بقصد الفصل في بعض المنازعات القطاعية ذات الطابع التقني والفنى، إعمالا لمبدأ التخصص بما يجعل منها هيئات شبه قضائية، تخضع أعمالها لرقابة الهيئات القضائية الإدارية العليا عن طريق الطعن بالنقض والإلغاء في بعض الأحيان .

وبهذن تكون قد فرغنا من هذا الفرع لننتقل إلى دراسة الفرع الثاني من هذا المطلب الذي ندرس فيه خصائص الاختصاص الشبه القضائي للسلطات الإدارية المستقلة .

¹ Voir : KamelFenniche,, op.cit., p 39 .

² انظر: مجلة مجلس الدولة، العدد 09 ، لسنة 2009، ص 57 .

الفرع الثاني : خصائص الاختصاص الشبه القضائي للسلطات الإدارية المستقلة .

إن الاختصاص الشبه القضائي للسلطات الإدارية المستقلة، يستغرق خاصيتين تستلزمهما تركيبة هذه الهيئات الإدارية المستقلة الحائزة على هذا الاختصاص وكذا موقعها وترتيبها في هرم النظام الإداري للدولة. إن هاتين الخاصيتين تتمثلان في :

- أولاً- الاختصاص الشبه القضائي اختصاص مركزي :

إن النظام المركزي ليس حكرا فقط على النظام الإداري في الدولة وإنما ينسحب أيضا على الجهات القضائية المتخصصة وعلى نشاطاتها الشبه القضائية، فإذا كان النظام الإداري عندما يتوجه لتوحيد كل السلطات بين يدي السلطة المركزية¹ وذلك بقصر الوظيفة الإدارية في الدولة على ممثلي الحكومة في العاصمة وهم الوزراء دون المشاركة من هيئات أخرى . فهي وبالتالي تقوم على توحيد الإدارة وجعلها تتبع من مصدر واحد مقره العاصمة². وبالموازاة مع هذا فالسلطات الإدارية المستقلة هي جهاز إداري في الدولة له موقع جد خاص ويوضع بجانب الإدارة المركزية في الدولة.

Les autorités administratives indépendantes occupent, au sein de l'appareil administratif de l'état, une place très spécifique. Placées auprès de l'administration centrale, elles bénéficient cependant d'une sorte d'extraterritorialité juridique, puisque bien que n'étant pas soumises au pouvoir hiérarchique des ministres. Elles disposent de prérogatives importantes, y compris en matière réglementaire ou juridictionnelle.³

إذا فالاختصاص الشبه القضائي للسلطات الإدارية المستقلة هو اختصاص مركزي فرضه ضرورة إحداث هيئات لها تخصص أعمق وأدق ينبع من تشكيلتها التي تضم إلى جانب القضاة، فنيين وتقنيين متخصصين في مجال معين بما يضمن فعالية ونجاعة في الفصل في النزاعات القطاعية المطروحة عليها، كما أن تواجدها يخفف لا محالة على الهيئات القضائية، فينجر عن تفادي طول فترة الفصل في النزاعات، ناهيك عن إعطاء للهيئات القضائية نظرة عن النزاع إذا ما طعن في القرارات التي تصدرها هذه الهيئات الشبه القضائية .

¹ انظر: أحمد محيو ترجمة محمد عرب صاصيلا، محاضرات في المؤسسات الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية ، بن عكنون، الجزائر ، الطبعة الرابعة 2006 ، ص 105 .

² انظر: عمار بوسيف، الوجيز في القانون الإداري، الجسور للنشر والتوزيع ، بن عكنون، الجزائر ، الطبعة الثانية 2004 ، ص 155 .

³ Voir : Martine Lombard et Gilles Dumont, op.cit., p 134.

Les juridictions administratives spécialisées peuvent être regroupées en plusieurs catégories, selon qu' elles statuent en matière de finances publiques (par exemple la cour des comptes créée en 1807, la cour discipline budgétaire et financière créée par la loi du 25 sep. 1948), en matière sociale (la Commission nationale du contentieux de la tarification sanitaire et sociale créée par la loi du 23 janvier 1990, la Commission central d'aide sociale créée par la loi du 1 décembre 1988, en matière économique (commission bancaire par exemple), ou d'octroi de l'asile pour les étrangers (la Commission de recours réfugiés) .

Ces juridictions spécialisées constituent un ensemble hétérogène par leur histoire, par l'étendue de leurs attributions et par l'importance concrète de leur activité (sure un strict plan quantitatif, l'essentiel de l'activité de ces juridictions émane de la Commission de recours des réfugiés et de la Commission central d'aide social) .

Ces juridictions administratives sont qualifiées de la Commission de spécialisées car elles ne disposent que d'une compétence d'attribution définie par les textes qui les instituent, à la différence des tribunaux administratifs, expressément qualifiés de juridictions de droit commun.¹

ثانيا. الاختصاص الشبه القضائي هو اختصاص مزدوج :

إن الاختصاص الشبه القضائي للسلطات الإدارية المستقلة بما يفرزه من أعمال تصدرها هذه السلطات هو اختصاص مزدوج، لأن الأعمال الصادرة عنها تحمل في طياتها صبغة العمل الإداري من ناحية ومن ناحية أخرى صفة العمل الشبه القضائي وهذا انطلاقا من تركيبة وتشكيله هذه الهيئات التي تتكون في أغلبية الأحيان من قضاة ومن موظفين إداريين أو فنيين بحكم تخصصهم القطاعي هذا من جهة ومن جهة ثانية اعتبارا من أن هذه الهيئات الإدارية كما قلنا سابقا هي هيئات إدارية صرفة تصدر قرارات إدارية خاضعة لرقابة القضاء الإداري في أغلبية الأحيان .

¹ Voir : Martine Lombard et Gilles Dumont, op.cit., p 424 .

بهذا نكون قد فرغنا من دراسة المطلب الأول من هذا البحث، لنتنقل إلى دراسة المطلب الثاني منه الموسوم بالإطار الفقهي والقضائي للاختصاص الشبه القضائي للسلطات الإدارية المستقلة ومدى دستوريته.

المطلب الثاني: الإطار الفقهي والقضائي للاختصاص الشبه القضائي للسلطات الإدارية المستقلة ومدى دستورية هذا الاختصاص .

نتناول بالدراسة والتحليل في هذا المطلب الذي نقسمه إلى فرعين الإطار الفقهي والقضائي للسلطات الإدارية المستقلة في الفرع الأول، أما في الفرع الثاني منه فنعالج مدى دستورية هذا الاختصاص.

الفرع الأول : الإطار الفقهي والقضائي للاختصاص الشبه القضائي للسلطات الإدارية المستقلة.

إن مصطلح الاختصاص الشبه القضائي أو الهيئات الإدارية المتخصصة هو مصطلح فقهي قضائي، استحدثه الفقه والقضاء الإداريين الفرنسي قصد إضفاء الصفة القضائية على العمل الإداري ولذلك سندرس في هذا الفرع الذي نقسمه إلى فقرتين الآراء الفقهية التي تناولت هذا الاختصاص أما في الفقرة الثانية فنعالج موقف القضاء من هذا الاختصاص المنوح لهذه السلطات الإدارية المستقلة .

- أولا - الإطار الفقهي للاختصاص الشبه القضائي للسلطات الإدارية المستقلة .

إن الفقه ساهم في تحديد الإطار الفقهي للاختصاص الشبه القضائي لهذه الهيئات الإدارية من خلال تحديد طبيعتها القانونية والتي بتحديدتها يستلزم بالنتيجة معرفة أيضا طبيعة الأعمال الصادرة عنها عند ضبطها للقطاعات النشاط التي تشرف عليها .

فالفقه الإداري حدد في ظل غياب نصوص قانونية بعض المعايير والأسس لتحديد صفة وطبيعة أي نشاط ما إذا كان يندرج ضمن العمل الإداري أو العمل القضائي وعلى هذا الأساس نحدد مختلف المعايير التي ابتكرها الفقه قصد التفرقة بين مختلف الأعمال القانونية.

- أ - المعيار الشكلي (العضوي) :

يرجع هذا المعيار في هذه الحالة إلى الهيئة الصادر عنها العمل، أي صفة الجهاز وتزعم هذا الاتجاه (Carle De malberg) ويقوم هذا المعيار على تحديد مكانة الهيئة الصادر عنها من الدولة ككل: فإذا صدر من جهة تتبع الإدراة فإن هذا العمل يعتبر ذا طبيعة إدارية. وإذا صدر من جهة تابعة للسلطة

القضائية فهو عمل قضائي . فحسبه أن القرار الإداري لا يتمتع بالمهابة والقداسة التي تتمتع بها الأحكام القضائية وإن الصفة القضائية للهيئة أو كيان ما تتحقق وتكسب إذا كان لها وضع خاص ومميز في النظام القانوني للدولة ، بحيث تحكم وتؤطر نشاطها طائفة من الإجراءات والشكليات لا تترك مجالاً للشك في نزاهتها وحيادها وبعدها عن الميل لطرف على حساب الآخر¹ .

ولكن هذا المعيار هو معيار منتقد من ناحيتين : الأولى أن جميع الأعمال الصادرة من السلطة القضائية لا تعتبر أحكاماً، بل منها ما يعتبر أعمالاً ونشاطات إدارية بطبيعتها كالأعمال الداخل في وظيفة القاضي الولاية . ومن ناحية أخرى فإن المشرع كثيراً ما يخول الجهات الإدارية سلطة إصدار أحكام بمعنى الكلمة، وهي الجهات الإدارية ذات الاختصاص القضائي والتي ورد عليها النص صراحة في المادة العاشرة من القانون 47 لسنة 1982، إذ تنص الفقرة الثامنة من المادة المشار إليها، على اختصاص محاكم مجلس الدولة دون غيرها بالفصل في الطعون التي ترفع عن القرارات النهائية الصادرة من جهات إدارية لها اختصاص قضائي² .

فمن وجهة النظر العضوية أو الشكلية إن الهيئات القضائية (الإدارية أو العدلية) تشكل تسلسلاً متميزاً عن الإدارة العادية . وبموجب نفس مبدأ الفصل بين السلطات، تخضع السلطات القضائية والسلطات الإدارية لقواعد خاصة من ناحية التنظيم والعمل . (مجلس الدولة 07- فيفري 1947 - داليا RGIA) . وحينما نتحدث عن القضاء الإداري فهذا القضاء يبقى متميزاً ومستقلاً عن الإدارة³ . في حين يرى الأستاذ كلاوسن أن المعيار الشكلي يلعب دوراً في تحديد تكييف الهيئات ذات الطابع القضائي وهو يكمن في تشكيلة هذه الهيئات بحيث لابد أن يكون من بين أعضائها قضاة وأن تكون الإجراءات المتتبعة أمامها تقترب من الإجراءات القضائية ومن أمثلتها علنية الجلسات وحماية حق الدفاع والوجاهية وتسبيب القرارات وقراراتها تتسم بالطابع النهائي وكذا تنظيم طرق الطعن في هذه القرارات، وهذه الإجراءات تعتبر بمثابة ضمانات لتحقيق العدالة .

¹ انظر: سماح فارة، إشكالية السلطات الإدارية المستقلة القضائية إدارية متخصصة ، ملتقى وطني حول السلطات الإدارية المستقلة في الجزائر يومي 13 و14 نوفمبر 2012، جامعة بجاية ، ص 06 .

² انظر: سليمان محمد الطماوي، النظرية العامة للقرارات الإدارية، دراسة مقارنة، دار الفكر العربي ، القاهرة، الطبعة السادسة 1991 ، ص 183 و184 .

³ انظر: أحمد محيو ترجمة محمد عبد صاصيلا، المرجع السابق ، ص 301 .

إذا في ظل هذا المعيار إن العمل يعتبر عمل شبه قضائي إذا كان صادر عن هيئة إدارية مستقلة تضم إلى جانب الأعوان الإداريين المتخصصين قضاة محترفين، وتتبع في أثناء إصدار قراراتها لإجراءات تقترب من تلك الإجراءات المتتبعة أمام القضاء أي تلك الإجراءات التي تشكل ضمانة وحماية لمن يصدر العمل في مواجهته.

وبناءً على قصور المعيار العضوي لإحاطته فقط بالجوانب الخارجية للعمل، فإن الفقه ابتدع المعيار المادي.

- بـ - المعيار المادي (الموضوعي) :

إن أنصار هذا المعيار يركزون في تحديد أي عمل من خلال النظر والتطرق إلى خصائصه والهدف المتوكى منه، فالفقير شابي (CHAPUS) الذي ركز على المعيار المادي وأهميته يرى أنه حتى تكتسب هيئة ما صفة ذات طابع قضائي عندما تكون لأعمال الصادرة عنها تحمل في طياتها الزجر، أي أن الهيئة تتکلف بالمهمة الزجر أو الردع في المجال التأديبي خاصة.

((Lorsqu'un organisme est investi d'une mission de répression disciplinaire, il a toujours en tant qu'il s'en acquitte le caractère d'une juridiction .))

فحسب الشروط التي وضعها الأستاذ شابو، فإنه حتى يمكن الحديث عن جهة قضائية، فيجب أن تكون مجتمعة وتمتلك سلطة التقرير وألا تخضع لسلطة رئيسية وفق مبدأ التدرج الهرمي.

- جـ - المعيار المختلط :

لقد ظهر على أنقاض المعيارين السابقين معيار وسط جامع بين المعيار الشكلي والمعيار المادي بهدف إيجاد تعريف للعمل القضائي، ولقد أطلق على هذا المعيار اصطلاح المعيار المختلط وهو يمزج بين شكل العمل وموضوعه لتحديد تكييفه، حتى يتم تمييز العمل القضائي عن العمل الإداري، كما أن الفقه أخذ بهذا المعيار لتحديد الطبيعة القانونية لهيئة ما.

فمن بين فقهاء القانون الإداري الذين تبنوا هذا المعيار نجد الأستاذ أحمد محيو الذي أقر بأنه إضافة إلى الغرف الإدارية العائدة للمجالس القضائية والمجلس الأعلى هناك بعض الهيئات الأخرى التي تتمتع باختصاص في هذا الفرع أو ذاك من المنازعات الإدارية ويمكننا أن نستشهد، من بين هذه الهيئات

باللجان الانتخابية، و مجالس التأديب العائدة للنقابات المهنية، واللجان القضائية في ميدان الأموال الشاغرة، والتأمينات ومجلس المحاسبة.

فاللجان الانتخابية عدة فئات تخص على التوالي، الانتخابات المحلية وانتخابات المؤسسات، فاللجان الولاية، المحدثة بموجب القانون البلدي والقانون الولائي، المختصة بالنظر في المنازعات الناشئة بمناسبة الانتخابات المحلية . وقد كانت هذه المنازعات تدخل قبل ذلك، ضمن اختصاص المحاكم الإدارية وتمثل هذه اللجان الانتخابية، هيئات قضائية حقيقة، كما يتبيّن من دراسة تركيبها، وقواعد تسييرها، فكل لجنة ولائية تضم من جهة، ثلاثة قضاة يعينون من قبل وزير العدل . ويحق لكل ناخب من جهة أخرى يشك في صحة العمليات الانتخابية، أن يرفع دعوى لديها .

أما مجالس التأديب العائدة للنقابات المهنية فقبل عام 1962 كانت المهن الحرة، المتكلّلة ضمن نقابات مهنية تتضمّن هيئات مكلفة بتأمين الانضباط ضمن المهنة عن طريق توقيع عقوبات تأديبية ضد الأعضاء الذين أخلوا بالقواعد السلوكية المهنية وقد كانت تصدر أحكاماً بهذه الصفة على اعتبار أنها تعد قضاء إدارياً وكان الأمر كذلك بالنسبة للأطباء وجراحي الأسنان والقابلات والصيادلة والخبراء المحاسبين والخبراء المهندسين والبيطريين والمهندسين المعماريين . غير أن هذه المجالس لم تعد قائمة في الوقت الحاضر، إما لأن النقابات المهنية حلّت، أو لأنها زالت بمرور الزمن، والواقع أن وجود المهن الحرة بالذات، يبدو متناقضاً مع الاختيار الاشتراكي للبلاد، فتم إلغاء نقابات الأطباء، وجراحي الأسنان والصيادلة والقابلات بموجب المرسوم المؤرخ في 07 - نوفمبر 1963، الذي حول مجلّم الصلاحيات التي كانت تعود في السابق إلى مجالس هذه النقابات، إلى وزير الصحة وقد ترتّب على ذلك منطقياً، أن الوزير أصبح يمارس، ليس فقط السلطات التنظيمية، إزاء المهن المعنية، وإنما كذلك الوظائف القضائية الداخلة ضمن السلطة التأديبية المعترف بها للمجالس السابقة . لكن هل يتعلق الأمر حقاً بوظائف قضائية؟ إن الجواب يتوقف على المعيار المعتمد¹.

في الواقع أنه إذا اعتمدنا على المعيار المادي، الذي يرتكز على طبيعة نشاط الهيئة المعنية بغض النظر عن صفة الجهة المصدرة للقرار، وشكل نشاطها، فإن الهيئة تكون ذات طبيعة قضائية باعتبار أن مهمتها تمثل بالفصل في المنازعات . وفي هذه الحالة قد تحدونا الرغبة للقول، وفقاً لمبدأ الازدواج الوظيفي، أن الوزير يحكم باعتباره قاضياً، طالما أنه تلقى مهمة حسم الخلافات الناشئة بين النقابة وأحد

¹ انظر: أحمد محيو ترجمة فائز أنجق وبيوض خالد ، المنازعات الإدارية،، الجزائر ، 1994 ، ص 48 .

أعضائها. غير أن هذا التصور يبدو في ذاته مغايراً للواقع باعتبار أن النقابة لم تعد موجودة . والخلاف الوحيد الذي يبقى قائماً يتمثل في إخلال فرد بقواعد المهنة، وفي هذه الحالة لا يكفي المعيار المادي لوصف طبيعة العقوبات المتأنية عنه . ومن هنا تتبع ضرورة الاستعانة بالمعايير العضوي والشكلي، الذي يعرف الهيئة القضائية استناداً إلى صفة الجهة المصدرة للقرار، وإلى الإجراءات المطبقة . ومن هذه خلال هذه الرؤية، فإن الوزير، حين يوقع العقوبات التأديبية، يتصرف دوماً كسلطة إدارية، وليس أبداً كسلطة قضائية، وهذا يعيينا بكل بساطة إلى مجال ممارسة السلطة التأديبية التي يتمتع بها كل رئيس ضمن التسلسل الوظيفي¹ .

إنه من خلال هذه الإرهاصات والتراكمات تطور موقف الفقه الذي اتجه رويداً رويداً إلى التسليم بأن الجزاء الجنائي ليس حكراً على القاضي الجزائري وحده وإنما يمكن للإدارة أيضاً أن تصدر أيضاً جزاءات جنائية. فقد تزامن ظهور هذا الاتجاه مع بروز ظاهرة الردة عن التجريم (Décriminalisation) التي عرفت انتشاراً واسعاً يرجعه البعض إلى التضخم التشريعي في مجال التجريم وما ترتب عليه من ازدياد عدد القضايا الجنائية بشكل كبير مما أدى إلى عدم تتمتع المتهم بالضمانات القانونية التي يكفلها القانون الجنائي والقضاء، بالإضافة إلى فقدان الأثر الرادع للعقوبة بسبب البطلة في الفصل في الدعاوى.

فيما يبرر البعض الآخر اللجوء إلى الجزاء الإداري تارة بعدم ملاءمة التجريمات الجنائية الموجودة وتارة أخرى بعدم استجابتها لمتطلبات قمع معين، في حين أن هناك من يبرر اللجوء إلى هذا النوع من الجزاء بنقنية المادة بالنظر إلى تكوين القاضي الجنائي الذي تغلب عليه العمومية وانعدام التخصص وهذا ما يفسر كثرة الأحكام بالبراءة وتسامح القضاة. وبرر كذلك اللجوء إلى الجزاء الإداري الجنائي ضرورة منح الإدارة الوسائل السياسية التي تريد إتباعها .

إن هذه الجزاءات تأخذ عدة صور تشكل المصالحة إحداها، بل وأقدمها . وتعد ألمانيا البلد الأول الذي عرف الجزاء الإداري كنظام قانوني قائم بذاته حيث ظهر فيها منذ عام 1929 وتطور الأمر إلى أن صدر قانون بشأن الجرائم الإدارية في 24-05-1968، ثم صدرت قوانين أخرى سنة 1975 أهمها قانون 02 فيفري الذي عرف في المادة الأولى الجريمة الإدارية بأنها " عمل غير مشروع يعاقب عليه القانون بغرامة إدارية. "

¹ انظر: أحمد محيو ترجمة فائز أنجق وبيوض خالد ، المنازعات الإدارية،، الجزائر ، 1994 ، ص 49 .

باستثناء إيطاليا والبرتغال اللذان تأثرا بالنظام الألماني ظلت معظم التشريعات تتجاهل نظام الجزاء الإداري التي من بينها المشرع الفرنسي الذي يتردد في ذلك نظراً لتمسك فرنسا بالقيم الليبرالية المستمدّة من إعلان حقوق الإنسان والمواطن لسنة 1789 الذي يضع الحقوق والحريات تحت الحماية المزدوجة للمشرع والقاضي، مما جعلها تعهد إلى القاضي بمهمة العقاب عن الجرائم وتفصل القمع الجنائي على القمع الإداري . ولكن لا يعني أن القمع الإداري غير موجود في الواقع فالنظام الفرنسي عرف هذا النوع منذ القدم الذي عرف انتشاراً واسعاً في السبعينيات مع ظهور ما يسمى بالسلطات الإدارية المستقلة (Autorité Administratives Autonomes) إلى درجة أنه أصبح يشكل في نظر البعض موضة.¹

- ثانياً - الإطار القضائي للاختصاص الشبه القضائي للسلطات الإدارية المستقلة .

إن القضاء الإداري الفرنسي عرف مصطلح الجهات القضائية المتخصصة، فنجد مجلس المحاسبة هو أقدم جهة قضائية إدارية متخصصة عرفها نظام القضاء الإداري الفرنسي، غير أن هذه الجهات الشبه القضائية عرفت تطويراً وتکاثراً منقطع النظير منذ مطلع القرن العشرين بسبب التطور الذي عرفه النظام الإداري الفرنسي، ما حدا بمجلس الدولة الفرنسي إلى إضفاء الصبغة القضائية على الأعمال الإدارية لهذه السلطات الإدارية المستقلة خاصة في المجال التأديبي .

إن مجلس الدولة الفرنسي باعتباره جهة قضائية تقع في أعلى هرم القضاء الإداري يتجلّى دورها في توحيد الاجتهد القضائي، قد اعتمد تارة المعيار الشكلي في تحديد طبيعة هذه الهيئات وأعمالها وتارة أخرى اعتمد المعيار المادي (الموضوعي) .

فيتجلّى المعيار الشكلي الذي تبناه في بعض الأحيان مجلس الدولة الفرنسي لتحديد طبيعة الهيئة والأعمال الصادرة عنها، في تشكيلتها التي يجب أن تتضمن قضاة والإجراءات المتبعة أمامها والتي تقترب أو تمايل تلك المتبعة أمام الجهات القضائية والمتمثلة في تسبيب القرارات وعلنية جلساتها والوجاهية وكفل حقوق الدفاع أمامها وكذا تنظيم حق الطعن في القرارات الصادرة عنها. أن تكون هذه الهيئات ملزمة بممارسة سلطة التقرير وأن تمارس السلطة بصفة مجتمعة².

¹ انظر : أحسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2013، ص 306 و 309 .

² انظر : رشيد خلوفي ، نفس المرجع، ص 230 .

أما المعيار المادي (الموضوعي) الذي أقره مجلس الدولة الفرنسي في بعض الأحيان بقصد تحديد طبيعة الهيئة والأعمال الصادرة عنها، فكان ذلك بمناسبة الفصل في الطعون الموجهة ضد قرارات المنظمات المهنية ولجان التأديب، أين اعتبرها هيئات قضائية عندما تصدر عقوبات تأديبية كون أن الصلاحيات الممنوحة لها تشبه وتنقارب مع تلك المخولة للسلطات القضائية، وبالتالي تعتبر أعمالها أعمالاً قضائية ينظر فيها مجلس الدولة عند الطعن فيها بإحدى طرق الطعن المنصوص عليها قانوناً.

على هذا الأساس أقر مجلس الدولة الفرنسي في 20- جوان 2013 للمجلس الأعلى للتعليم صفة الجهة القضائية لكن دون بيان الأسباب، وقد استند مفوض الحكومة آنذاك السيد (Corneille) في تقريره إلى مصطلح حكم Jugement الذي استعمل في قانون 28- فيفري - 1880 بتكييف ووصف القرارات الصادرة عن هذا المجلس، أين استنتج من ذلك أنه جهة قضائية . وكذلك حكم Leroux فقد استند فيه مجلس الدولة الفرنسي إلى طبيعة الإجراءات المتتبعة في دائرة القضاء الإداري بالمكتب الأعلى للتأمينات بالموزيل طبقاً لقانون 19- مايو - 1911، إذ تفصل طبقاً للإجراءات القضائية ف تكون جهة قضائية، وفي الحكم الشهير (De bayo) للجمعية العامة لمجلس الدولة في 12- ديسمبر - 1953 أقر فيه بشأن النقابات المهنية، فاعتبرها أنها هيئات إدارية فيما يتعلق بقراراتها المتعلقة بالقيد في جدول النقابة، وحين تصدر قراراتها في المجال التأديبي فهي قضائية¹ .

في الجزائر إن مجلس الدولة أقر بأحقيته في إلغاء قرار العقوبة، لأن مبدأ درجتي التقاضي يفرض إمكانية الطعن في القرارات التأديبية للمجلس الأعلى للقضاء، وذلك بالسماح للقاضي المعاقب مخاطبة جهة قضائية عليا (مجلس الدولة) ، فالرقابة على قرارات المجلس الأعلى للقضاء (حتى تلك المتعلقة بالترقية، والانتداب ، وتقريب مكان العمل من مقر الزوجية، وكل ما يمكن أن يمس بحقوق القاضي). تضمن للمواطن عامة ولسك القضاء خاصة ، حماية فعالة لحقوقهم، فمجلس الدولة أصدر قراراً بتاريخ 27 يوليو 1998 تحت رقم 172994 يفيد بتعرض قاض لعقوبة عزل من طرف المجلس الأعلى للقضاء في تشكياته التأديبية بتاريخ 11 يوليو 1996، بسبب ادعاءات تتعلق بخرق القاضي المعزول المادة 13 من القانون الأساسي للقضاء رقم 21-89 وذلك بامتلاكه حصصاً من عقارات في الشيوخ، منها مخبر للصور، وأيضاً تدخله لصالح أحد أفراد عائلته وأخيراً غياباته غير المبررة.

¹ انظر: سماح فارة، نفس المرجع، ص 08 .

فمجلس الدولة حين نظره في الطعن المرفوع إليه، تبين له أن الطاعن يملك في الشيوع حصة في محل للتصوير، لم ينكرها، غير أنه لا يسيره هو أو زوجه، بل يسيره ابن أخيه، بما لا يشكل عائقاً عن ممارسة مهامه، ولا يمس باستقلالية القضاء، كما ثبت لدى مجلس الدولة من قراءة الحكم الذي اتهم القاضي بأنه تدخل فيه لصالح أحد أفراد عائلته، أن هذا الأخير كان محل إدانة من جهة، ومن جهة أخرى لم يؤكّد قاضي الحكم ذلك التدخل المزعوم، أما ما تعلق بالغيابات غير المبررة التي لم ينazu فيها القاضي الذي غادر الوطن فعلاً نحو الخارج للعلاج، مقدماً شهادات طبية تثبت ذلك.

خلص مجلس الدولة، إلى أن المجلس الأعلى للقضاء في تشكيلته التأديبية ارتكب أخطاء في تكييف الأفعال، وسلط عقوبة شديدة لا تتناسب مع ما نسب للمعني، وعليه قرار إلغاء قرار العزل.¹

غير أنه نظراً لترافق قضايا القضاة المعزولين من طرف المجلس الأعلى للقضاء، المجتمع في تشكيلته التأديبية لدى أمانة ضبط مجلس الدولة المتعلقة بطلبات إلغاء قرارات العزل التي مستهم، وما سبقه من (الترافق) من جدل قانوني، عجل بإعادة النظر كلية في اجتهد مجلس الدولة المتعلقة بمسألة إلغاء قرارات تأديب القضاة، وكانت البداية بقضية قاض اشتغل بمحكمة فرنسية بمجلس قضاء تيارت الذي تم توقيفه وعرضه أمام المجلس التأديبي بتاريخ 19-02-2001 ، بسبب مزاعم حول خرقه لواجب التحفظ (اقتراف مبلغ مالي من متخاص رفض إرجاعه، والتحرش الجنسي تجاه متخاصية) وإصداره حكم بغرامة مالية تفوق الحد الأقصى المقرر قانوناً، والتراجع عن منطوق بعد التصرير به في جلسة علنية وهو ما أعتبر تقسيراً في أداء المهام، مما استوجب إصدار قرار بعزله عن مهامه.

فقدم هذا القاضي بطعن لدى مجلس الدولة بتاريخ 26-أبريل-2003 ، يثير فيه وجهين، أولهما مفاده حضور النائب العام لدى مجلس قضاء تيارت جلسة المجلس التأديبي، والثاني انعدام تسبب قرار عزله.

فأجاب وزير العدل حافظ الأختام، بأن القرارات التأديبية للمجلس الأعلى للقضاء غير قابلة لأي طعن استناداً للمادة 99 من القانون رقم 21-98 المتضمن القانون الأساسي للقضاء، في حين رکز محافظ الدولة في التماساته على ضرورة اعتبار المجلس الأعلى للقضاء في تشكيلته التأديبية بمثابة جهة قضائية إدارية متخصصة، لا تكون قراراتها قابلة للطعن فيها إلا عن طريق النقض أمام مجلس الدولة عملاً

¹ انظر: عبد القادر خضيرة ، المجلس الأعلى للقضاء، النظام التأديبي للقاضي الجزائري، النشر الجامعي الجديد، تلمسان، الجزائر، 2017، ص 297 و 298 و 299.

بأحكام المادة 11 من القانون العضوي رقم 01-98 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمها والتي تنص صراحة على أنه : " يفصل مجلس الدولة في الطعون بالنقض في قرارات الجهات القضائية الإدارية الصادرة نهائيا ". وعلى هذا الأساس استنتج مجلس الدولة إلى أن الطعن بالنقض في هذه الحالة يخضع لشروط المادة 233 من قانون الإجراءات المدنية¹.

الفرع الثاني: مدى دستورية الاختصاص الشبه القضائي للسلطات الإدارية المستقلة .

الأصل أن السلطة القضائية المتمثلة في مرفق القضاء، هي التي لها الولاية العامة في الفصل في النزاعات على اختلافها وتعددتها (نزاعات جزائية ونزاعات مدنية ونزاعات إدارية)، فالقاضي الجنائي من اختصاصه توقيع العقوبات سواء كانت عقوبات مالية أو عقوبات سالبة للحرية، أما القاضي الإداري فمن اختصاصه الفصل في النزاعات الناشئة بين المواطن والإدارة، وهذا استنادا إلى أحكام المادة 164 من دستور 1996 المعديل والمتمم التي كانت تنص قبل التعديل الدستوري الأخير على أنه " يختص القضاة بإصدار الأحكام . "

لكن بالموازاة مع هذا وبالنظر إلى تلك الصلاحيات الممنوحة لبعض السلطات الإدارية المستقلة كاللجنة المصرفية، مجلس المنافسة، لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة، نجدها تمارس اختصاصات قضائية أفلأ يعتبر ذلك انتهاكا لمبدأ الفصل بين السلطات ومساسا بأحكام الدستور؟² فهذه الإشكالية تثار بمناسبة تخويل هذه السلطات الإدارية المستقلة سلطة توقيع العقوبات ومبدأ الفصل بين السلطات بهذه السلطة تخرق المبدأ من زاويتين، فمن زاوية هي تتمتع بسلطتين تنظيمية وعقابية " القاضي والجلاد " هذا من جهة ومن جهة أخرى فهي تتدخل في اختصاص السلطة القضائية من حيث توقيع العقوبات³. فإعمالاً لمبدأ الفصل بين السلطات من ناحية مبدأ التخصص في السلطات، وهذه الهيئات المستقلة الضابطة هي السلطات إدارية وليس قضائية ومن ناحية ثانية يحمل هذا المبدأ في طياته فكرة عدم الجمع بين سلطتين، فلا يمكن للهيئة التي تضع قاعدة قانونية أن تعاقب عليها، إذ لا يمكن للشخص الذي يوقع العقوبة أن يتولى بنفسه تفسير أنظمته التي وضعها⁴ . وفضلا عن ذلك فيخشى من ظهور عدالة موازية، ينجر

¹ انظر: عبد القادر خضيرة ، المرجع السابق ، ص 307 إلى 309 .

² انظر: سامية كصال، مدى شرعية السلطات الإدارية المستقلة ، ملتقى وطني حول السلطات الإدارية المستقلة في الجزائر يومي 13 و14 نوفمبر 2012 ، جامعة بجاية ، ص 19 .

³ انظر: الطاهر زواقري وسهيلة بن عمران، نفس المرجع ، ص 20 .

⁴ انظر: سامية كصال ، نفس المرجع ، ص 20 .

عنها المساس بالحریات العمومیة الأساسية، خاصة إذا علمنا أن مجلس الدولة الفرنسي قد أوضح في قراره الصادر بتاريخ 12-05-1950 أن الضمانات التي يكفلها القانون الجنائي للمواطنين لا تتطبق مبدئيا على الجزاءات الإدارية.

ففي فرنسا تدخل المجلس الدستوري حول هذه المسألة من خلال قرارين هامين، أولهما متعلق بالمجلس الأعلى للسمعى البصري وثانيهما يتعلق بلجنة عمليات البورصة، بحيث لم يعترض فيهما على منح صلاحية وسلطة توقيع العقاب لهذه الهيئات الإدارية المستقلة. لكن في المقابل وضع أطرا وشروطا لممارسة الوظيفة القمعية من قبل هذه السلطات والتي تتمثل في عدم توقيع عقوبات سالبة للحرية فالمجلس الدستوري الفرنسي جاء في قراره أن السلطة القمعية لهذه الهيئات لا تمثل مساسا بمبدأ الفصل بين السلطات، طالما أن هذه الهيئات لا يمكنها توقيع عقوبات سالبة للحرية كالحبس والسجن . لأنها تكون قد اقتحمت مجالا يحتكره القضاء. فهذا القرار وضع حدودا فاصلة بين سلطة القاضي وسلطة الإدارة في مجال العقاب . أما الإطار الثاني الذي وضعه المجلس الدستوري الفرنسي في قراره المؤرخ في 17- جانفي - 1989 ، فيتمثل في ضرورة احترام المبادئ العامة والضمانات المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواطن عند تسلیط العقوبات من طرف هيئة ولو كانت غير قضائية¹. كما أن المحكمة العليا في الولايات المتحدة الأمريكية اعترفت بالسلطة القمعية للهيئات الإدارية المستقلة من خلال منها حق إصدار أوامر وتوقيع عقوبات تشبه تلك التي يوقعها القاضي الجزائري² .

فتبعدا لهذا إن قضاء المجلس الدستوري الفرنسي تطور بالدرج من القول بعدم دستورية الجزاءات الإدارية إلى إقرارها نسبيا على إقرارها بشكل عام، وفي المرحلة الأولى لم يقر بدستورية الجزاءات الإدارية وذلك عندما عرض عليه الأمر لأول مرة في سنة 1982، غير أنه لم يتخذ موقفا واضحا من المسألة إلا في سنة 1984 بمناسبة إصداره للقرار المؤرخ في 11 أكتوبر 1984، عندما قدر أن الجزاءات الإدارية تتعارض مع مبدأ الفصل بين السلطات ومن ثم استنتج إقراره ضمنيا بعدم دستوريتها، فيما يرى البعض الآخر أن المجلس الدستوري لم يتخذ في هذا القرار موقفا صريحا من المسألة واكتفى بالتنويه والإشارة إلى عدم توكيل توقيع هذه الجزاءات لسلطة إدارية، أما المرحلة الثانية والتي أقر فيها المجلس الدستوري نسبيا بدستورية الجزاءات الإدارية في قراره الصادر بتاريخ 17-01-1989، في

¹ انظر: الطاهر زواقيرو سهيلة بن عماران، نفس المرجع ، ص 21 .

² انظر : سهام عباسى، نفس المرجع ، ص 12 .

قضية المجلس الأعلى لسمعي البصري، أين أقر بدستورية الجزاءات الإدارية في الحالة التي توجد فيها علاقة بين الإدارة وصاحب الشأن وعدم تعارضها مع مبدأ الفصل بين السلطات، إذا كانت ضد أشخاص تربطهم بالإدارة علاقة كالموردين والمستفيدين من رخص ممارسة نشاط مهني.

أما المرحلة الثالثة فهي مرحلة الإقرار التام بدستورية الجزاءات الإدارية التي تطور فيها قضاء المجلس الدستوري نحو عدم تعارض الجزاءات الإدارية مع أحكام الدستور فأصدر قراره في هذا الاتجاه بتاريخ 28-07-1989 بمناسبة البث في قضية صلاحيات مجلس عمليات البورصة، التي تتلخص وقائعها في إحداث القانون مجلساً لبورصة الأوراق المالية وخلوه سلطة فرض جزاءات مالية تصل إلى 06 مليون فرنك فرنسي وأكثر لقمع مخافف واجبات مهنة سمسار الأوراق المالية، فأحيل هذا القانون على المجلس الدستوري للبت في دستورية هذه الجزاءات، فأكد أنه " لا يوجد أي مبدأ دستوري بما في ذلك مبدأ الفصل بين السلطات ولا أي قاعدة دستورية أخرى تمنع السلطة الإدارية من خلال ممارستها لامتيازاتها كسلطة عامة أن تفرض جزاءات . كما اعتبر أنه ما دام الجزاء الذي تسلطه لا يتضمن الحرمان من الحرية وأن ممارسة الإدارة لهذه السلطة تحوطها تدابير ترمي إلى حماية الحقوق والحريات التي يحميها الدستور¹ .

وعليه نكون قد انتهينا من دراسة هذا المبحث، لنتنقل إلى دراسة المبحث الثاني من هذا الفصل الذي نتطرق فيه إلى مظاهر الاختصاص الشبه القضائي للسلطات الإدارية المستقلة والذي نتناول فيها اختصاص كل سلطة ضابطة حسب القطاع أو المجال الذي تتولى ضبطه.

المبحث الثاني : مظاهر الاختصاص الشبه القضائي للسلطات الإدارية المستقلة .

إن الاختصاص الشبه القضائي لسلطات الضبط المستقلة هو مكنة استثنائية عن القائمة العامة المتمثلة في ولادة القضاء في البث والفصل في المنازعات بشتى أنواعها، منها المشرع لهذه الهيئات المشرفة على ضبط قطاعات و مجالات مختلفة ولكن هذا الاستثناء منح لبعض السلطات دون البعض الآخر وعلى هذا الأساس نتناول في هذا المبحث الذي نقسمه إلى مطلبين، بحيث ندرس في المطلب الأول منه الاختصاص الشبه القضائي للسلطات الإدارية المستقلة الضابطة للمجال الاقتصادي والمالي، أما في

¹ انظر : أحسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص.....، ص 316 إلى 318 .

المطلب الثاني فندرج فيه على الاختصاص الشبه القضائي للسلطات الإدارية المستقلة الضابطة لمجال الحقوق والحربيات.

المطلب الأول : مظاهر الاختصاص الشبه القضائي للسلطات الإدارية المستقلة الضابطة لقطاع الاقتصادي والمالي .

إننا نجد السلطات الإدارية المستقلة الموكل لها مهمة ضبط القطاع المالي والاقتصادي، قد منحها المشرع اختصاص شبه قضائي وهذا اعتبارا من أن اختصاصها الضبطي ذو طبيعة تقنية بحتة، لتعلقه بالأنشطة المالية والتجارية والمصرفية والاقتصادية وعلى هذا الأساس نقسم هذا المطلب إلى فرعين نتناول في أولهما مظاهر الاختصاص الشبه القضائي للسلطات الإدارية المستقلة الضابطة لقطاع الاقتصادي وفي الفرع الثاني منه ندرس مظاهر هذا الاختصاص بالنسبة للهيئات التي تضطلع بضبط القطاع المالي .

الفرع الأول : مظاهر الاختصاص الشبه القضائي للسلطات الإدارية المستقلة الضابطة لقطاع الاقتصادي.

إن القطاع الاقتصادي نظرا لتشعبه نتيجة التطور الهائل والمتواتر الذي عرفه المجتمع في شتى الميادين، ولتدخله مع حركة الأسواق والتجارة، نجد المشرع أنشأ عدة سلطات إدارية مستقلة لضبطه وعليه سنعالج في هذا الفرع مختلف السلطات الضابطة لقطاع الاقتصادي، التي منحها المشرع اختصاص شبه قضائي حتى تضبط قطاعات النشاط التي أنشأت من أجلها وهذا في النقاط التالية :

- أولا - مجلس المنافسة:

إن مجلس المنافسة باعتباره سلطة إدارية مستقلة تضبط الحرية التنافسية داخل الأسواق، بغية الحفاظ على النظام العام في بعده الاقتصادي، لأنه من واجبات الدولة وأهمها، ازدادت أهميته باتساع تدخلات الدولة في جميع نواحي الحياة ونظرًا لتعقد الحياة العصرية وتضارب المصالح وتداخلها، مما قد يؤدي إلى حدوث ممارسات غير تنافسية تكون لها مخاطر جسيمة ليس فقط على المستوى الاقتصادي، بل أيضا قد تتعكس على المستويين السياسي والاجتماعي، ما أدى إلى وجود شبه إجماع لدى العاملين في الحقل السياسي والاقتصادي والقانوني على حتمية وضرورة وجود تنظيم يحكم المنافسة في السوق، يتمثل في مجلس المنافسة الذي يرجعه الفقهاء إلى الطابع الشبه القضائي لهذه الهيئة مستندين على الحجج التالية:

- الحجة الأولى قانونية، تتمثل في الصلاحيات التنازعية التي حددتها المشرع لمجلس المنافسة من خلال المواد 44 و 45 و 46 من قانون المنافسة، والتي تظهر تزود المجلس بسلطات واسعة تهدف أساسا إلى ضبط النشاط الاقتصادي، وقمع الممارسات المنافية للمنافسة (المبنية في المواد من 06 إلى 12 من الأمر).

- الحجة الثانية، تتمتع المجلس بسلطة اتخاذ مقررات وعقوبات مالية بغرض وضع حد للممارسات المنافية للمنافسة، الصلاحية التي ظهرت عقب إزالة التجريم (La dé penalisation) عن الممارسات المنافية للمنافسة التي كان يعتبرها القانون بمثابة جرائم اقتصادية تستدعي تدخل القضاء الجزائري لقمعها، لكن باستحداث هذا المجلس المسند له هذه المهمة فزوذه المشرع بنفس السلطات التي كان يتمتع بها القاضي الجنائي¹.

- الحجة الثالثة، نظراً للقصور الكبير الذي أظهرته سلطات القضاء سواء العادي أو الجزائري في هذا الخصوص ومحدوديتها دفع بالمشروع إلى جعل مجلس المنافسة الضابط والخبير الأساسي في ميدان المنافسة.

- الحجة الرابعة، تتعلق بالمقررات التي يصدرها المجلس، بحيث يثور التساؤل حول طبيعتها، فانطلاقاً من كون أن بعض المنازعات يطعن فيها أمام القاضي العادي، بينما أحكام أخرى يطعن فيها أمام القاضي الإداري، كقرار رفض التجميع الذي يطعن فيه أمام مجلس الدولة طبقاً للمادة 19 من قانون المنافسة، في حين أن قراراته الأخرى يطعن فيها بحسب أحكام المادة 63 من قانون المنافسة، أمام الغرفة التجارية على مستوى مجلس قضاء الجزائر العاصمة.

بغض النظر عن سبب التمييز بين الجهة القضائية المختصة، التي لها الولاية العامة في الفصل في الطعن المخاصم فيه قرار مجلس المنافسة، فإن مجرد الطعن يعتبر قرينة على الصفة الشبه القضائية التي يتمتع بها المجلس بحسب أنصار هذا الاتجاه.

أمام هذا الوضع نجد الموقف المتبني من طرف العديد من الفقهاء في الجزائر، اللذين يرون أن مجلس المنافسة هو هيئة ذات طبيعة خاصة تجمع بين الصبغة الإدارية والصفة القضائية، بحيث يكيف على أنه عبارة عن سلطة إدارية شبه قضائية وشبه مستقلة، أي جهاز إداري شبه مستقل مزود بوظيفة

¹ انظر : سي محمد تيور، الضوابط القانونية للحرية التنافسية في الجزائر، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص 303 .

قضائية تنظيمية، يقع على رأس هيئات الضبط المكلفة بردع وقمع مختلف الممارسات المنافية للمنافسة في البلاد¹.

فتتوسعاً لهذا فإن مجلس المنافسة باعتباره سلطة إدارية مستقلة، تحوز على صلاحيات تم اقتطاعها من السلطات العمومية، التي من بينها الصلاحيات الشبه القضائية تتمثل في :

- 01 - سلطة توقيع عقوبات :

يحوز مجلس المنافسة على سلطة فرض عقوبات على الأشخاص الطبيعيين والمعنوين المخالفين لقانون المنافسة والتنظيمات المطبقة له.

يمكن تعريف العقوبة على أنها جزاء يقرره المشرع ويوقعه القاضي على من ثبتت مسؤوليته في ارتكاب جريمة، وتتمثل في إيلام الجاني بالإيقاص من بعض حقوقه الشخصية²، كما تعرف العقوبات عموماً بأنها تلك التدابير الهدافة إلى معاقبة سلوك خاطئ قصدياً كان أم لا فهي لها غاية قمعية ولهذا تسمى أيضاً بالتدابير القمعية . فالعقوبات حتى الإدارية منها تتميز بغايتها القمعية إذ تعاقب الإخلال بالتزام معين³.

إذا إن العقوبة جزاء يوقع باسم المجتمع تفيناً لحكم قضائي على من ثبتت مسؤوليته عن الجريمة، فهي تتضمن على ألم يلحق بمن يخالف ما يأمر به أو ينهى عنه القانون، ويمثل هذا الألم في الحرمان أو الإنقاذه من بعض الحقوق الشخصية كالحق في الحياة أو الحرية أو في مباشرة بعض الأنشطة.

فتبعداً لذلك إن العقوبات التي يصدرها مجلس المنافسة على المخالفين باعتباره سلطة إدارية مستقلة ضابطة ومراقبة للحرية التنافسية داخل الأسواق تقع على رأس السلطات الضابطة المستقلة القطاعية الأخرى، هي عقوبات المالية وعقوبات إدارية. فالمشرع نزع أو أزال التجريم عن الممارسات المنافية للمنافسة (les pratiques anticoncurrentielles) مستعملاً هذا المصطلح في الأمر 06-95 المتعلق بالمنافسة، ثم بتعديلاته سنة 2003 حل محل هذا المصطلح، مصطلح الممارسات (les pratiques restrictives) ثم بعدها تعددت أنواع الممارسات وزادت عن ثلاثة أو خمسة ممارسات كالبيع بسعر منخفض تعسفياً، فالمشرع حجز لمجلس المنافسة صلاحية قمع الممارسات المنافية

¹ انظر : سي محمد تيور ، نفس المرجع، ص 331 و 332.

² انظر : أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام، الطبعة السادسة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، سنة 2008، ص 217.

³ انظر: صبرينة بلغزلي ، التعريف بالتدابير الوقائية المتخذة من قبل السلطات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، الملتقى وطني حول سلطات الإدارية المستقلة في الجزائر ، يومي 13 و 14 نوفمبر- 2012، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945 قالمة ، ص 23.

للممارسة ومراقبة التجمعيات، فهو وسع من فكرة إزالة التجريم عن الممارسات المنافية للمنافسة في سنة 2003 وذلك بإبعاد ضباط الشرطة القضائية من التحقيق في الممارسات المنافية للمنافسة، فهذا نوع من إزالة الصبغة القضائية عن إجراءات التحريات الأولية déjudiciarisation des procédures d'enquêtes فالمادة 78 من الأمر 95-06، قبل تعديله منحت لضباط وأعوان الشرطة القضائية إجراء تحقيقات اقتصادية مرتبطة بقانون المنافسة غير أنه في سنة 2003 تم إقصاءهم بصفة كافية. فإن إزالة التجريم مس الاختصاص والعقوبة¹.

إن الإجراءات التي عن طريقها يتصل مجلس المنافسة بالمنازعات المطروحة عليه تتمثل في اتصاله بالمنازعة المطروحة عليه من طرف الغير (الطريق الخارجي)، فالأمر المؤرخ في 2003 في مادته 44 جاءت فيه عبارة جميع الشركات، فالشرع لم يربط إخطار مجلس المنافسة بالشكوى من الشركة ضحية الممارسات المنافية للمنافسة، فلم يشترط أن يكون لمقدم الشكوىفائدة أو مصلحة.

فممارسات مجلس المنافسة في العديد من القرارات التي أصدرها في ظل الأمر المؤرخ في سنة 1995، عوين فيها أن الشركة المخطرة للمجلس بالشكوى بررتها بفائدة ستجنيها وأيضاً إن الشركة المتضررة من الممارسات المقيدة للمنافسة تستطيع إخطار مجلس المنافسة وفي حالة العكس فإن العريضة أو الشكوى لا تقبل، بالمقارنة مع هذا نجد في القانون الفرنسي المادة 462 – 08 من القانون التجاري، أعطت في أحکامها المكنة لسلطة ضبط المنافسة التصريح بقرار مسبب عدم قبول الإخطار الموجه إليها لعدم وجود مصلحة أو الصفة بالنسبة للمخطر، غير أنه في جميع الحالات سلطة المنافسة فسرت هذه الأحكام بطريقة مرنّة، فمثلاً في القرار المؤرخ في 03 مارس 2010، سلطة المنافسة استبعدت عدم قبول الإخطار الموجه إليها من طرف نقابة البقالين الفرنسيين للمواد الغذائية العامة (SFAG) وذلك لأن هذه النقابة تدافع عن المصالح المادية والمعنوية لمهنة تجارة المواد الغذائية. كما أن المجلس يتصل بالمنازعة تلقائياً من طرف رئيسيه في عدة حالات لأن المادة 44 من الأمر 44 من الأمر 2003، منحته هذه الصلاحية، وفي الحالة الأولى مثلاً عندما تكون بصدده ممارسات مقيدة للمنافسة تم معالجتها بالنسبة للمؤسسة المعنية ولم تكشفها وزارة التجارة وفي حالة ثانية يمكن تصور إخطاراً تلقائياً لمجلس المنافسة في حالة عدم قبول إخطار لعدم توافر المصلحة في مقدمه، إلا أن مجلس المنافسة يعين أن التصرف

¹ Voir : Mohamed Cherif Touati ,Le pouvoir répressif du conseil de la concurrence , Séminaire nationale des autorités administratives indépendantes en Algérie, Faculté de droit et de sciences politiques, université08 mai 1945,gualma, p 4 et 5 .

المبين مقيد للمنافسة بصفة ظاهرة، والحالة الأخيرة للإخطار التلقائي هو عندما يتم إخطار المجلس بشكوى من طرف شركة ما، غير أن هذه الأخيرة وأثناء سير التحقيق تسحب الشكوى، فهنا يعain المجلس لممارسات مقيدة للمنافسة فيخطر نفسه تلقائيا دونأخذ بعين الاعتبار لسحب الشكوى، هذا لأن الإخطار التلقائي لا يخضع لأي قاعدة إجرائية¹.

إن مجلس المنافسة باعتباره هيئة إدارية مستقلة تحوز على صلاحيات شبه قضائية، تسهر على حماية النظام العام الاقتصادي (L'ordre public économique) لدى انتهائه من فحص الشكاوى والطلبات المقدمة له، يصدر قراراته طبقاً للمادة 44 من الأمر 03-03 المتعلقة بالمنافسة المعدل والمتمم إما بالتصريح بموجب قرار معلن وسبب عدم قبول الإخطار إذا عاين أن الواقع المخاطر بها غير مختص في النظر فيها أو أنها غير مدعاة بإثباتات وعناصر مقنعة كافية للفصل في الملف، وفي حالة معاينته أن الممارسات والأعمال المرفوعة إليه تكيف على أنها ممارسات مقيدة للمنافسة يحضرها قانون المنافسة والمتمثلة في الممارسات والأعمال المدبرة والاتفاقيات والاتفاقات الصريحة والضمنية الهدافة إلى عرقلة أو الحد من المنافسة أو الإخلال بها في نفس السوق أو في جزء جوهري منه والتي ينضوي تحتها الحد من دخول السوق أو ممارسة النشاطات التجارية فيها تقليلص أو مراقبة الإنتاج في السوق أو تقليلص لمنافذ التسويق أو الاستثمارات أو التطور التقني، الاتفاق على اقتسام الأسواق ومصادر التموين عرقلة تحديد الأسعار بحسب القواعد التي تحكم السوق (قانون العرض والطلب) بالتشجيع المصطنع على رفع الأسعار أو تخفيضها، تطبيق شروط غير متكافئة بالنسبة لنفس الخدمات تجاه الشركاء والأعوان الاقتصاديين، ما قد يحرمهم من منافع ومزايا المنافسة، إخضاع إبرام العقود مع الشركاء لقبولهم خدمات إضافية ليس لها صلة بموضوع هذه العقود سواء بحكم طبيعتها أو بحسب الأعراف التجارية.

كما يدخل ضمن الممارسات المقيدة للمنافسة، التعسف الناتج عن وضعية الهيمنة على السوق أو احتكار لها أو على جزء منها وذلك بقصد الحد من الدخول في السوق أو في ممارسة النشاطات التجارية فيها وتقليلص أو مراقبة الإنتاج أو منافذ التسويق أو الاستثمارات أو التطور التقني، واقتسام الأسواق ومصادر التموين وعرقلة تحديد الأسعار حسب القواعد العرض والطلب التي تحكم السوق، بالتشجيع المصطنع على رفع الأسعار أو تخفيضها، تطبيق شروط غير متكافئة لنفس الخدمات تجاه الشركاء

¹ Voir: Rachid Zouaimia, Le droit de la concurrence, op.cit., pp197 et 198 et 199.

التجاريين، ما يحرمهم من منافع المنافسة، وتطبيق شروط غير متكافئة بالنسبة لنفس الخدمات تجاه الشركاء والأعوان الاقتصاديين، ما قد يحرمهم من منافع ومزايا المنافسة، إخضاع إبرام العقود مع الشركاء لقبولهم خدمات إضافية ليس لها صلة بموضوع هذه العقود سواء بحكم طبيعتها أو حسب الأعراف التجارية .

ما يمكن ملاحظته هو أن المادة 06 من قانون المنافسة المتضمنة الممارسات والأعمال والاتفاقات والاتفاقيات الصريحة والضمنية الهدافة إلى عرقلة المنافسة أو الحد منها أو الإخلال بها في السوق أو جزء منه تضمنت نفس الممارسات المحظورة التي تضمنتها المادة 07 من القانون المنافسة التي نصت على حضر التعسف الناتج عن وضعية الهيمنة على السوق أو احتكارها أو على جزء منها.

تعد من قبيل الممارسات المقيدة للمنافسة، عقود الشراء الاستثنائية التي تسمح ل أصحابها باحتكار التوزيع في السوق، ما ينجم عنه عرقلة وإخلالا بالحرية التنافسية وحدا منها. كما يدخل ضمن هذه الممارسات تعسف مؤسسة في استغلال وضعية التبعية لمؤسسة أخرى بصفتها زبونة أو ممون إذا كان ذلك يخل بقواعد المنافسة لاسيما رفض البيع بدون مبرر شرعي والبيع المتلازم أو التميزي والبيع المشروط باقتناء كمية دنيا والإلزام بإعادة البيع بسعر أدنى وقطع العلاقات التجارية لرفض المتعامل للخضوع لشروط تجارية غير مبررة وكل عمل وتصرف يؤدي إلى التقليل أو إلغاء منافع المنافسة داخل السوق.

إن عرض الأسعار البيع بشكل منخفض تعسفيًا مقارنة بتكاليف الإنتاج والتحويل والتسويق، التي يكون الهدف والقصد منها إبعاد مؤسسة أو عرقلة أحد المنتجات من الدخول إلى السوق من مظاهر الممارسات المقيدة للمنافسة .

قد رتب المشرع عقوبات مالية في حالة ثبوت هذه المخالفات ضد الأعوان الاقتصاديين الفاعلين في السوق التنافسية بنصه في المادة 56 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، على معاقبة الممارسات المقيدة للمنافسة بغرامة لا تفوق 07 % من مبلغ رقم الأعمال من غير رسوم المحقق في الجزائر خلال آخر سنة مالية مختتمة، وإذا كان مرتكب المخالفة شخصاً طبيعياً أو معنوياً أو منظمة مهنية لا تملك رقم أعمال محدداً فالغرامة لا تتجاوز ثلاثة ملايين دينار جزائري (3.000.000 دج)، غير أن هذه المادة عدل بموجب الأمر رقم 12-08 المؤرخ في 25 يونيو 2008، أين تم تغليظ عقوبة الغرامة أين أصبحت

الغرامة لا تفوق 12 % من مبلغ رقم الأعمال من غير رسوم المحقق في الجزائر خلال آخر سنة مالية مختتمة، أو غرامة تساوي على الأقل ضعفي الربح المحقق على أن لا تتجاوز هذه الغرامة أربعة أضعاف الربح، غير أنه إذا كان مرتكب هذه المخالفة لا يملك رقم أعمال محدد فيتم تغريمه بغرامة جزافية لا تقل عن ستة ملايين دينار جزائري (6.000.000 دج).

ما يلاحظ كذلك على تعديل هذه المادة هو عدم الإشارة إلى الشخص الطبيعي المعنوي كما كان مشارا إليه قبل التعديل، بما يجعلها عامة مجردة تطبق على كليهما وهذا نظرا لأن أغلبية الأعوان الاقتصاديينأشخاص معنوية، فلم يتبنى المشرع هذه الإشارة المسلم بها في مجال السوق التنافسية.

ونجد المادة 57 من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، عاقبت بعقوبة الغرامة المالية التي قدرها مليوني دينار جزائري (2.000.000 دج)، كل شخص طبيعي ساهم شخصيا بصفة احتيالية في تنفيذ الممارسات المقيدة للمنافسة وفي تنفيذها كما حدده هذا الأمر. كما منح المشرع لمجلس المنافسة في المادة 59 التي عدلت بموجب القانون 12-08، المتعلق بالمنافسة، سلطة توقيع عقوبة الغرامة على أن لا تتجاوز مبلغ (800.000 دج) بناء على تقرير المقرر، ضد المؤسسات التي تعمد إلى تقديم معلومات خاطئة أو غير كافية بالنسبة للمعلومات المطلوبة أو تتهاون في تقديمها للعضو المقرر أثناء التحقيق في القضية المكلف بها دون أن يمنع من ذلك بحجية السر المهني.

إن عمليات التجميع التي تتجز بدون ترخيص من مجلس المنافسة، والذي ينشئه أصحابه بقصد تعزيز وضعية هيمنة مؤسسة على سوق معنية ما، فمجلس المنافسة باعتباره سلطة ضبط مستقلة يعاقب على هذه المخالفة للتجمعيات بغرامة مالية يمكن أن تصل إلى 07 % من رقم الأعمال من غير الرسوم المحقق في آخر سنة مالية مختتمة، ضد كل مؤسسة هي طرف في التجميع أو ضد المؤسسة التي تكونت من عملية التجميع. كما رتب المشرع في المادة 62 من الأمر 03-03، المعدل المتمم، عقوبة الغرامة المالية التي يمكن أن تصل إلى 05 % من رقم الأعمال من غير الرسوم المحققة في الجزائر خلال آخر سنة مالية مختتمة ضد كل مؤسسة هي طرف في التجميع أو المؤسسة التي تكونت من عملية التجميع في حالة عدم احترام الشروط أو الالتزامات المنصوص عليها في المادة 19 من قانون المنافسة.

إن هذه العقوبات المالية المنصوص عليها في المادة من 56 إلى 62 من الأمر المتعلق بالمنافسة يقرها المجلس بحسب المادة 62 مكرر 01 التي تمت الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة والتي جاءت في

القانون رقم 08-12، بناء على معايير تتعلق لاسيما بخطورة الممارسة المرتكبة، والضرر الذي لحق بالاقتصاد والفوائد المجمعة من طرف مرتكبي المخالفة، ومدى تعاون المؤسسات المتهمة مع المجلس خلال التحقيق في القضية وأهمية وضعية المؤسسة المعنية في السوق . هذه العقوبات المالية المنصوص عليها والتي تم ربط نسبتها برقم الأعمال المحقق خلال آخر سنة مالية مختتمة من غير رسوم، التي هي منصوص عليها في المواد 56 و 61 و 62 من هذا الأمر فيتم حسابها حسب قيمة رقم الأعمال من غير رسوم المحقق في الجزائر خلال مدة النشاط المنجز، في حالة ما إذا كان السنوات المالية المقلقة .

قد نص في قانون المنافسة على ظروف تخفيف خاصة تختلف عن تلك المنصوص عليها في قانون العقوبات، تتلاعム مع الاختصاص الشبه القضائي الموكل لمجلس المنافسة ومع طبيعة المخالفات التي يحقق فيها ويقرر العقوبات بشأنها والتي عن طريقها يمكن لمجلس المنافسة تخفيف من هذه العقوبات المالية على المخالفين، بحيث نص في المادة 60 من الأمر المتعلقة بالمنافسة المعدل والمتمم، على تخفيض مبلغ الغرامة أو عدم الحكم بها على المؤسسات التي تعرف بالمخالفات المنسوبة إليها أثناء التحقيق فيها وتعهد بعدم ارتكاب المخالفات المتعلقة بتطبيق هذا الأمر، كما أن هذا القانون نص على عدم تطبيق ظروف التخفيف في حالة العود مهما كانت طبيعة المخالفة المرتكبة وهذا بحسب نص الفقرة الثانية من المادة 60 .

تطبيقاً لهذا وفي ظل الأمر رقم 95-06 المؤرخ في 25-جاني - 1995، المتعلق بالمنافسة، صدر قرار عن مجلس المنافسة بتاريخ 19 - نوفمبر 2000، تحت رقم 2000-03 ، المتعلق بالإخطار الوارد من الشركة المغربية للمعارض الدولية ضد الشركة الجزائرية للمعارض .

فهذا القرار أتى فصلا في الرسالة المؤرخة في 30 ماي 1999 والمسجلة في 02 أوت 1999 تحت رقم 02 - م إ - م م - 99 التي أخطرت بموجبها الشركة المغربية للمعارض الدولية مجلس المنافسة بعمارات الشركة الجزائرية للمعارض المتمثلة في فرض حق الاعتماد بصفة انتقائية .

ومن بين بعديات هذا القرار نجد أن المجلس أقر إرجاء الفصل فيه مع الأمر بإجراء تحقيق إضافي بموجب القرار رقم 99 ق 05 المؤرخ في 15-12-1999، قبل إعادة إدراجه في الجلسة للنظر فيه من جديد بعد إنجاز التحقيق . فالشركة المغربية للمعارض تنازع في قانونية حق الاعتماد الذي أنشأه الشركة الجزائرية للمعارض التي تشدد على طابعه التميزي، فهو يطبق على مقدمي الخدمات المعتمدين

دون العارضين الذين يقيمون أقسامهم بوسائلهم الخاصة والشركة الجزائرية للمعارض عندما تتدخل كمقدمة للخدمات .

فالمجلس في هذا القرار، وقف على أن حق الاعتماد كما هو مطبق من طرف الشركة الجزائرية للمعارض من شأنه أن يؤدي إلى إقصاء المنافسين القلائل الموجودين في السوق وإن ضرورة الحفاظ على حد أدنى من المنافسة يتطلب إخضاع كل المتتدخلين إلى الالتزامات بما في ذلك الشركة الجزائرية للمعارض عندما تدخل في سوق تركيب الأقسام كمقدمة للخدمات فالتطبيق الانتقائي لحق الاعتماد يعد فعلا من شأنه أن يقلص أو يزيل مزايا المنافسة على مستوى السوق المذكورة مادام أنه صادر عن عون اقتصادي في وضعية هيمنة، فهذا الفعل يشكل تعسفا في وضعية الهيمنة يقع تحت طائلة المادة 07 من الأمر 06-95 وتعاقب عليه المادة 14، بغرامة مالية تتراوح قيمتها بين مرة ونصف وثلاثة أضعاف الربح غير المشروع أو تساوي 07 % على الأكثر من رقم الأعمال لآخر سنة مختتمة .

ناهيك عن هذا مجلس المنافسة أفاد الشركة الجزائرية للمعارض بظروف التخفيف، وهذا في الحيثية الأخيرة من القرار التي جاء فيها أنه " اعتبارا أن الشركة الجزائرية للمعارض لم يسبق لها وأن أدinت مما يستوجب معه إفادتها بظروف استثنائية وإدانتها بغرامة 01 % من رقم الأعمال لآخر سنة مختتمة المقدرة بثلاث وخمسين مليون ومائتين وخمسين ألف دينار جزائري (53.250.000.00 دج) .

وفي منطوق القرار تم أمر الشركة الجزائرية للمعارض بالكف فورا عن الممارسات التي تشكل تعسفا في وضعية الهيمنة المشار إليها آنفا، وتسلیط عليها غرامة قدرها ثلاثة وخمسين مليون ومائتين وخمسين ألف دينار جزائري (53.250.000.00 دج) ¹ .

في قرار آخر لمجلس المنافسة صدر بتاريخ 23- جوان- 1999 تحت رقم 99- ق -01، بخصوص الممارسات المرتكبة من طرف المؤسسة الوطنية للصناعات الإلكترونية وحدة سيدي بلعباس، أين أخطر وزير التجارة مجلس المنافسة بالممارسات التي تكون قد ارتكبتها المؤسسة الوطنية للصناعات الإلكترونية وحدة سيدي بلعباس وهذا بموجب الرسالة رقم 194 - و - 98 المؤرخة في 11 - فيفري 1998 والمسجلة يوم 15 فيفري 1998 تحت رقم 01- م - م - 98 التي أخطر بها .

¹ voir : Décision n 2000 D 03, du 19 novembre 2000, relative a la saisine émanant de la société Magrébine d expositions internationaux – Somex- a l encontre de la société algérienne des foires et expositions –safex - .

فالمجلس عاين أن السوق المعنية هي سوق الأجهزة التلفزيونية والهواتف، تتميز بندرة المتدخلين فيها على مستوى الإنتاج وتبعية جل المتعاملين من حيث التوزيع على المستوى الوطني على الأخص المنطقة الغربية للبلاد، فهذه السوق يتقاسمها بدرجة متفاوتة عدد من المتعاملين هم المؤسسة الوطنية للصناعات الإلكترونية التي تحتل الصدارة من ناحية الإنتاج وعدد قليل من المؤسسات الناشئة التي يقتصر نشاطها على التركيب، بعض المتعاملين الذين يستوردون بصفة غير منتظمة هذا النوع من التجهيزات ، مجموعة هامة من الموزعين بالجملة والتجار المختصين في إعادة البيع .

إن مجلس المنافسة عاين كذلك أن هذه الأجهزة الإلكترونية التي تنتجها المؤسسة المشتكى منها غير قابلة للاستبدال ويفضلها المستهلكون نظراً لجودتها وتتوفر قطع الغيار وخدمات ما بعد البيع التي تتکفل بها المؤسسة فضلاً عن إمكانية الاستعانة بالعديد من التقنيين الخواص ذوي الخبرة في صيانة وتصليح هذه الأجهزة بصفة خاصة وقلة وفرة المنتجات المستوردة من ذات المنطقة الجغرافية أي مدينة سidi بلعباس، أين تتوارد الوحدة التي تصنع فيها منتجات المؤسسة المعنية . علما أن كلفة نقل المنتجات المستوردة انطلاقاً من مناطق أخرى قد تجعل المنافسة أمراً مستحيلاً. كما أن المجلس في إطار المعاينات التي يقوم بها حدد موقع المؤسسة المشتكى منها التي تعد الممول الرئيسي للسوق خلال الفترة التي حدثت فيها الواقع موضوع الإخطار أي خلال سنة 1996، الشيء الذي تؤكد الإحصائيات الجمركية التي تفيد أن الأجهزة المستوردة خلال هذه الفترة بلغت قيمتها 408.716.036.00 دج بينما بلغ رقم أعمال المؤسسة المذكورة خلال نفس الفترة 3988 مليون دينار جزائري، ما يجعل قيمة الواردات من هذه المنتجات لا تتجاوز 20 % من رقم أعمال المؤسسة .

فتبعداً لهذه المعاينات وعلى ضوئها تبين للمجلس أن المؤسسة المشتكى منها كانت تحتل في الفترة المذكورة وبدون منازع وضعية هيمنة في السوق على مستوى التراب الوطني وبصفة أخص في المنطقة الغربية منه، لأن حصة المؤسسات المختصة في التركيب ضئيلة ومتواضعة .

إن هذه المعاينات والتحقيقات كانت بمناسبة إخطار موجه من وزير التجارة وفقاً لأحكام المادة 23 من الأمر المتعلق بالمنافسة، مشيراً فيه إلى قيام مصالح التحقيقات بولاية سidi بلعباس بتحريرات حول بعض الممارسات الصادرة عن المؤسسة الوطنية للصناعات الإلكترونية، على إنتر شکوی قدمها المدعو (س. ي) بائع بالجملة للأجهزة الإلكترونية، فالواقع موضوع الإخطار تتمحور حول معاملة المشتكى منها

لبعض الزبائن معاملة تفضيلية لاستفادتهم من امتيازات تمثل على وجه الخصوص في استعمال مخازن المؤسسة والحصول على كميات هامة من المنتجات على حساب باقي الزبائن وكيفية الدفع والتخفيضات في الأسعار .

فالمجلس المنافسة باعتباره هيئة شبه قضائية عند فصله في هذه الشكوى بموجب قراره الذي يماثل ويشابه في بنائه الشكلي والإجرائي للقرارات والأحكام القضائية، فنجد تطرق فيه أولاً للواقع التي تم التحقيق فيها، ثم ناقش الشكل مثيراً الصفة القانونية في المخطر التي تبين له توافرها إعمالاً لأحكام المادة 23 من الأمر المتعلقة بالمنافسة ، كما أثار مسألة الآجال المنصوص عليها لرفع الإخطار التي هي محترمة إعمالاً لأحكام المادة 28 من قانون المنافسة .

بعد هذا دخل إلى الموضوع معالجا النقاط المدرجة في الإخطار، فناقش أول نقطة ألا وهي استعمال مخازن المؤسسة المشتكى منها من قبل بعض الزبائن، أين فصل في هذه النقطة بناءً على معاينات المحققين التي عن طريقها تم التوصل إلى أن المشتكى منها تضع مخازنها تحت تصرف بعض الزبائن دون الآخرين مكيماً هذا التصرف على أنه امتياز يسمح للمستفيدين منه بإنقاص مصاريف التخزين أو تقاضيها بصفة كلية، بما يعد تمييزاً في شروط التسلیم .

كما أجاب المجلس على النقطة المدرجة في الإخطار والتي تتعلق بالكميات المسلمة، معييناً على المؤسسة تمييزها بين الزبائن من حيث الكميات المسلمة لهم، إذ أنها لا تستجيب لطلبات البعض بحجة عدم توفر المنتجات وتسلیم البعض الآخر كميات تفوق طلبهم، التصرف الذي أنكرته المؤسسة مؤكدة استجابتها لطلبات الشاكى (ش. ي) الذي يتمون لديها بصفة منتظمة غير أن المجلس ومن خلال التحقيق المجرى استخلص من تفحص طلبات البضاعة المودعة سنة 1996 ومقارنتها مع الكميات المسلمة فعلاً لبعض الزبائن أن كلاً من السيدين (ب. ي. م) و(م. ب) قد استفاداً من حصص تفوق بكثير باقي الزبائن من حيث الكم، الشيء الذي تثبته وتوضحه الوثائق الملحة بالملف التي تبرز أن المدعى (ش. ي) الذي أودع طلبات يوم 06 جانفي و17 أفريل 1996 بهدف شراء من المؤسسة خمسين (50) تلفاز وسبعيناً (700) هوائي، فأشعر بعدم توافرها بينما استجيب كلية لطلبات المسمى (م. ب) بتاريخ 07 جانفي و17 أفريل 1996 من نفس المنتجات، ما يعد رفضاً مacula للبيع .

و عن النقطة المتعلقة بالتمييز في كيفية الدفع فإن مجلس المنافسة أجاب عنها بحسب ما استخلصه من أوراق ملف القضية أن الطرف المشتكى منه أقر لفائدة زبائنه كيفية دفع بحيث يتم بمقتضها تسديد 30 % من المبلغ الإجمالي عند رفع المنتجات على أن يدفع المبلغ المتبقى على مدى فترة تتراوح ما بين أربعة وستة أشهر، ولأن المؤسسة المشتكى منها تشير إلى أن كيفية الدفع هذه تدخل ضمن السياسة التجارية التي تطبق على كافة المتعاملين معها، غير أنه يتضح من أوراق الملف أنه إذا كان جل الزبائن يسددون النسبة المذكورة أعلاه ، فإن هناك من الزبائن من يستفيد عند أول دفع بنسبة أقل بكثير من النسبة المذكورة ، بحيث لا يتعدى مقدارها 19 % من المبلغ الإجمالي .

أما عن النقطة المتعلقة بالبيع للزبائن بأسعار منخفضة، فإن المجلس استخلص من التحقيقات التي قام بها المحققين أن المشتكى منها تمنح للزبائن الذي يشترون كميات هامة من منتجاتها تخفيضات معتبرة في أسعارها، مبررة هذا بالسياسة التجارية التي تنتهجها والهادفة إلى تسويق أكبر كميات ممكنة من المنتجات لنفعية أجور عمالها، إلا أنه يعب عليها ليس توخي سياسة تجارية معينة ولكن تطبيقها كان بصفة انتقائية بين زبائنه، بفضل الزبائن من ناحية الكميات المسلمة لهم مما يجعلهم يستفيدون من تخفيضات لا يستهان بها، كما يعب عليها وإن كان لها كامل الحرية في تحديد السياسة التجارية التي تخدم مصالحها، فإنه لا يجوز لها من منظور قانون المنافسة استعمال هذه الحرية للحد من المنافسة بين مختلف البائعين أو بقصد إضعاف قدرة البعض على منافسة البعض الآخر .

بعد تمحیص مجلس المنافسة لهذه الواقع وإثباتها بالأدلة والقرائن، قام بتكييفها بإسقاطها على النموذج القانوني الذي تستأله، بإعطائها تكييف التعسف في استعمال وضعية الهيمنة الفعل المنصوص عليه في المادة 07 من القانون المتعلق المنافسة والمعاقب عليه في المادة 14 منه بواقع غرامة مالية قيمتها بين مرة ونصف وثلاثة أضعاف الربح غير المشروع أو تساوي 07 % على الأكثر من رقم الأعمال لآخر سنة مختتمة .

اعتبار من أن المجلس في حالة غياب تقييم الربح غير المشروع برقم أعمال المؤسسة لآخر سنة مختتمة، لأنه يعتمد في تحديد الغرامة على مبدأ التدرج بحسب خطورة الممارسات ومدى تأثيرها على السوق ولكون المؤسسة المشتكى منها لم يسبق أن تم إدانتها من أجل مثل هذه الممارسات، فتم تطبيق عليها ظروف التخفيف وذلك بتسلیط عليها غرامة مالية قدرها أربعة ملايين وثلاثمائة وثمان وأربعين

ألف وخمسمئة وستون دينار جزائري (4.348.560.00 دج)، مع أمرها بالكف فورا عن الممارسات المرتكبة التي تحضرها المادة 07 من الأمر 06-95 المؤرخ في 25- جانفي - 1995، المتعلقة بالمنافسة¹.

في قرار آخر لمجلس المنافسة يتعلق بإخطار شركة ضد عدد من المستوردين، بموجب رسالة أخطر عن طريقها مدير الشركة لمجلس المنافسة ببعض الأعوان المستوردين لمحسوقة محسن تخمير الخبز.

تتلخص وقائع القضية في أن الشركة المختصة في إنتاج مشتقات الدقيق المستعملة في صنع الخبز، أخطرت مجلس المنافسة ببعض الممارسات قامت بها عشرة مؤسسات (مؤسسة تفريج ، شركة الكواكس أقرو ، شركة نسيم فور ، شركة أدبيور وشركة سيكوم) التي تقوم ببعض الممارسات يحضرها قانون المنافسة بموجب المادة 10 الأمر المتعلقة بالمنافسة ، التي تمنع على كل عون اقتصادي بيع سلعة بسعر أقل من سعر التكلفة الحقيقي إذا كانت هذه الممارسة قد حادت عن قواعد المنافسة في السوق أو قد تحد منها ، ولأن الشركة المخترطة تدعي وتزعم أن الشركات المذكورة تستورد سلعا وتعيد بيعها في السوق الداخلية بسعر أقل من سعر التكلفة المقرب حسبها من مبلغ 916 دج للكيلوغرام الواحد ، التي حددتها بالاعتماد فقط إلى الإشارة إلى بعض الحقوق والرسوم الجمركية دون تقديم العناصر المضبوطة المعتمد عليها لتحديد سعر التكلفة ولا الكميات المباعة من طرف المستوردين المشتكى بهم بسعر تزعمه ، الذين فندوا مزاعم الشركة المخترطة حول طبيعة السلعة المعنية والسعر المتداول .

فاعتبارة أن المنتوج المستورد بحسب ممثل المؤسسة يتمثل في دقيق التخمير في حين أن منتوج الشركة الذي لم يعرف نجاحا ورواجا ملحوظا في السوق هو محسوق محسن الخبز ، ولأن الشركة تلح على طبيعة السلعة التي تروجها المستوردة تحت تسمية " الأنزيمات " التي لا تخضع لنظام القيمة المضافة من حيث الحقوق والرسوم الجمركية .

فنظرا أن المنتجات المستوردة ليست منتجات منافسة لمنتوج المخترط بقدر ما هي منتجات مكملة ولأن المشتكى بهم يدحضون وينكرن البيع بأسعار أقل من سعر التكلفة موضعين أن المنتوج المعنى يشتري بمبلغ قدره 110.80 فرنك بلجيكي ويبيع بمبلغ 245.02 دج دون الرسوم أي بمبلغ يعادل 300 دج مبينين أن سعر البيع يفوق بكثير سعر التكلفة الحقيقي .

¹ انظر: القرار رقم 99-01، الصادر عن مجلس المنافسة يوم 23 جوان 1999، المتعلقة بالمخالفات المرتكبة من طرف المؤسسة الوطنية للصناعات الإلكترونية، ووحدة سيدى بلعباس، الموجود طي ملف المذكرة .

ففرضًا أن المنتوج المستورد يعادل المنتوج الذي تصنعه الشركة من حيث الطبيعة والمميزات وبيع بسعر قد يكون محضوراً بحسب المادة 10 من الأمر المتعلق بالمنافسة، فما على الطرف المخاطر إلا تقديم الدليل على أن المشتكي منهم قاموا بهذا التصرف بقصد الحد من المنافسة في السوق، ناهيك عن عدم حضوره إلى الجلسة التي تم استدعاءه إليها لتقديم العناصر الكافية لإنارة المجلس، مما يستوجب عليه التصريح بعدم قبول الإخطار رقم 13-99¹.

٠٢ - سلطة إجراء تحقيقات :

إنه كذلك من بين الاختصاصات الشبه قضائية التي زود بها المشرع مجلس المنافسة هي سلطة إجراء تحقيقات في مجال الاختصاصات التي يضطلع بها . فلتتحديد مفهوم هذا الاختصاص ننطرب إلى المفهوم العام للتحقيق القضائي، الذي أطلق عليه قانون الإجراءات الجزائية تسمية التحقيق الابتدائي في المادة 66 من قانون الإجراءات الجزائية لكونه تبدأ به المتابعة أمام القضاء تمييزاً له عن إجراءات التحقيق القضائي الذي يتم أمام الجهات القضائية، في حين أطلق تسمية البحث والتحري على عملية التحقيق التي تتولاها الشرطة القضائية وهي عبارة عن استعلامات تجمعها من أجل إيجاد عناصر المتابعة وتحريك الدعوى العمومية، لذلك هي لا ترتقي أي آثار قانونية، كما لا تعد تحقيقاً بالمفهوم القانوني إلا على سبيل المجاز .

فالتحقيق القانوني يبدأ ساعة انطلاق المتابعة القضائية، بناءً على طلب وكيل الجمهورية إلى قاضي التحقيق حين يطلب منه إجراء التحقيق في القضية ومنه تبدأ إجراءات التحقيق الابتدائي الذي يفضل تسميته بالتحقيق القضائي، باعتباره عملاً من أعمال القضاء يقوم به قضاة متخصصون يتمتعون بصلاحيات و اختصاصات قضائية وهي التسمية الحقيقة التي تتناسب مع موضوعه . والحقيقة أن تسمية التحقيق الابتدائي كما وردت في النص القانوني هي تسمية مأخوذة عن النص الفرنسي في لفظة (L'enquête) وهي تسمية قديمة جاءت في القانون الجنائي الفرنسي منذ القرن السابع عشر ويقصد به التحقيق الأولي، في حين أن المصطلح الفني والعلمي المستعمل حاضراً في الأوساط القضائية الفرنسية

¹ انظر : القرار المتعلق بإخطار الشركة ضد عدد من المستوردين الموجود طي ملحق الأطروحة .

بخصوص هذا النوع من التحقيق هو تسمية (L'Instruction judiciaire) وهي التسمية المناسبة مع مصطلح التحقيق القضائي¹. وهناك من عرف التحقيق القضائي بأنه:

L'Instruction préparatoire est la phase de la procédure au cours de laquelle le magistrat instructeur recueille les preuves de l'infraction et décide le renvoi en jugement de l'inculpé.

En droit algérien, comme en droit français, l'Instruction préparatoire est facultative en matière de contravention et de délit, obligatoire en matière . dans ce dernier cas, elle est de façon obligatoire opérée successivement par les deux juridictions (le juge d'instruction et la chambre d'accusation)².

إذا إن التحقيق القضائي هو عمل قانوني قضائي، يقوم به قاضي التحقيق بهدف جمع الأدلة التي تكون ضد المتهم وكذا الأدلة التي تصب لصالحه بهدف إحالة الملف على الجهة المختصة نوعيا في الفصل فيه بحسب جسامته الفعل أو الأفعال المرتكبة .

أما فيما يخص التحقيق الذي يضطلع به مجلس المنافسة فهو منصوص عليه من المادة 50 إلى المادة 55 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، التي منحت لرئيس مجلس المنافسة سلطة تعيين مقرر عام ومقررين من المجلس تسند إليهم مهمة التحقيق في القضايا التي يعينون لتحقيق فيها، والذين إذا عاينوا أنها غير مقبولة وذلك في حالة أن الواقع المخطر بها المجلس لا تدخل ضمن اختصاصاته أو أنها غير مدعة بعناصر مقنعة بما فيه الكفاية، فيعلمون رئيس مجلس المنافسة برأي معلم، وإن المقرر العام دوره هو تنسيق والمتابعة والإشراف على أعمال المقررين .

إن المقرر العام والخمسة مقررين، يعينون بموجب مرسوم رئاسي، والذي اشترط أن يكونون حائزين على الأقل على شهادة ليسانس أو شهادة جامعية مماثلة وخبرة مهنية مدتها خمسة 05 سنوات على الأقل تتلاءم مع المهام المخولة لهم وفقا لأحكام قانون المنافسة .

إن عضو مجلس المنافسة المقرر المكلف بالتحقيق في قضية ما في إطار المهام المنسدة إليه يقوم بفحص كل وثيقة ضرورية للتحقيق في القضية المكلف بها دون أن يرفض تسليمها له لفحصها بحجة

¹ انظر : علي جروة، الموسوعة في الإجراءات الجزائية، المجلد الثاني في التحقيق القضائي، ردمك، سنة 2006، ص 20 و 21 .

² Voir : Ahmed Lourdjane, le Code Algérien de Procédure pénal ,Imprimé sur les presses de la Société Nationale d' Edition et de Diffusion, Alger, 1977, p 39.

السر المهني، بحيث أنه يطالب باستلام أية وثيقة أينما وجدت ومهما تكن طبيعتها ويحجز المستندات التي تساعده في أداء مهامه، التي تضاف إلى التقرير كأدلة وعناصر إثبات أو يتم إرجاعها من حيث تم أخذها . كما أن العضو المقرر في سبيل إنجاز المهمة الموكلة إليه يمكنه أن يطلب أي معلومة يراها ضرورية ومفيدة في التحقيق من أي مؤسسة أو شخص آخر ويحدد الآجال التي يجب أن تسلم له فيها هذه المعلومات، على أن تكون جلسات الاستماع التي يقوم بها المقرر عند الاقتضاء محررة في محضر يوقعه الأشخاص الذين استمع إليهم وفي حالة رفضهم التوقيع يثبت ذلك في المحضر ، مع جواز استعانة هؤلاء الأشخاص بمستشار .

إن التحقيق في القضايا التابعة لقطاعات نشاط تضبطه سلطة أخرى، يتم بالتنسيق مع مصالح السلطة المعنية، بحيث أن مجلس المنافسة يرسل فوراً نسخة من ملف القضية المرفوعة إليه إلى سلطة الضبط المعنية لإبداء الرأي في مدة أقصاها ثلاثة (30) يوماً .

بعد هذا يحرر المقرر تقريراً أولياً يحتوي على عرض للواقع والماخذ المسجلة على أن يبلغ رئيس مجلس المنافسة التقرير للأطراف المعنية وإلى وزير التجارة وكل طرف له مصلحة، اللذين يجوز لهم إبداء ملاحظاتهم المكتوبة في غضون مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر.

عند اختتام عملية التحقيق يقوم المقرر بإيداع تقرير معلم لدى مجلس المنافسة يضمنه المأخذ المسجلة والمخالفات المرتكبة ويقترح القرار وعند الاقتضاء يقترح تدابير تنظيمية إذا ما ثبتت التحقيقات المتعلقة بشروط تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية ذات الصلة بمجال المنافسة، أن تطبق هذه النصوص من شأنه أن ينبع عنه قيود على الحرية التنافسية، ففي هذه الحالة يتخذ المجلس كل التدابير والإجراءات المناسبة لوضع حد لهذه القيود. ويبلغ رئيس مجلس المنافسة التقرير إلى الأطراف المعنية وإلى وزير التجارة، اللذين يمكنهم إبداء ملاحظاتهم المكتوبة في غضون شهرين، على أن يحدد لهم تاريخ الجلسة المتعلقة في الفصل في القضية ويمكن للأطراف الاطلاع على هذه الملاحظات قبل خمسة عشر يوماً من تاريخ الجلسة والتي يمكن للمقرر كذلك إبداء رأيه فيها .

من الجدير باللحظة إن المشرع في قانون المنافسة لم ينص صراحة على وجوبية التحقيق في الشكاوى والإخطارات المقدمة لمجلس المنافسة، غير أنه وحسب رأينا ونظراً للطبيعة التقنية والفنية لهذه القضايا ولضرورة الانتقال إلى أماكن ارتكاب هذه المخالفات المتعلقة بالمنافسة لمعاينة أثارها والنتائج

المترتبة عنها، فإن التحقيق وجوبي فيها، الشيء الذي يستشف كذلك من القرارات الصادر عن مجلس المنافسة والتي نجد في بعدياتها عبارة "بعد الاستماع إلى المستشار المقرر" (Le rapporteur entendus).

03 - سلطة توقيع غرامات تهديدية :

إنه من بين الصلاحيات الشبه قضائية التي منحها المشرع لمجلس المنافسة، سلطة توقيع غرامات تهديدية، بحسب نص المادة 58 من قانون المنافسة. فالغرامة التهديدية هي من الوسائل الفنية التي يستخدمها القاضي للضغط ماليا على المحكوم عليه لحمله على تنفيذ الالتزام الذي يقتضي تنفيذه تدخلا شخصيا من جانبه . فبمقتضى هذا النظام يحكم القاضي على المدين المتعنت بغرامة مالية يدفعها عن كل يوم أو أسبوع أو شهر أو أية فترة زمنية متعننته يتأخر فيها عن الوفاء بالتزامه بالقيام بعمل، أو عن كل مرة يأتي فيها بعمل ينبغي عليه الامتناع عنه وذلك إذا كان موضوع التزامه هو الامتناع عن القيام بعمل. إن نظام التهديد المالي هو من ابتداع القضاء الفرنسي، الذي دأب على تطبيقه منذ الحكم الذي أصدرته محكمة النقض الفرنسية في سنة 29-01-1943، رغم الانتقادات الموجهة له آنذاك لافتقاره إلى السند التشريعي، حتى جاء القانون رقم 72-626 بتاريخ 05-07-1972 الذي نظم هذه الوسيلة وأعطتها السند القانوني¹. وليس كل الأحكام القضائية قابلة للتنفيذ عن طريق الغرامة التهديدية، فتستبعد من هذه الدائرة كل الأحكام المقررة والمنشئة، فالأحكام التي تكون قابلة للتنفيذ عن طريق الغرامة التهديدية هي تلك التي تتضمن التزاما بعمل، حيث يكون التنفيذ العيني لالتزام دون تدخل المدين الشخصي غير ممكن وغير ملائم².

إن الغرامة التهديدية المنصوص عليها في المادة 58 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم، والتي يحكم بها المجلس بصفة جوازية في حالة عدم تنفيذ الأوامر والإجراءات المؤقتة المنصوص عليها في المادتين 45 و46 من قانون المنافسة، المتعلقة بالحالات التي يتخذ فيها مجلس المنافسة أوامر معللة ترمي إلى وضع حد للممارسات التي عوين أنها مقيدة للمنافسة عندما تكون الملفات المرفوعة إليه من اختصاصه، وفي حالة طلبه من المدعي أو من الوزير المكلف بالتجارة اتخاذ تدابير مؤقتة للحد من الممارسات المقيدة للمنافسة موضوع التحقيق، إذا اقتضت ذلك الظروف المستعجلة لتفادي

¹ انظر: عمر حمدي باشا ، طرق التنفيذ وفقا للقانون 09-08 المؤرخ في 25 فيفري 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، بوزرية، الجزائر، سنة 2012 ، ص 31 و 32.

² انظر عمر زودة، إجراءات التنفيذ الجبري وفقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، بوزرية، الجزائر، سنة 2020 ، ص 14 و 15 .

وقوع ضرر محقق غير ممكن إصلاحه بالنسبة للمؤسسات التي تأثرت مصالحها من جراء هذه الممارسات أو عند الإضرار بالمصلحة الاقتصادية العامة، ففي هذه الحالات يمكن لمجلس المنافسة أن يحكم بغرامة تهديدية لا تقل عن مبلغ مائة وخمسين ألف دينار جزائري (150.000 دج) عن كل يوم تأخير .

فتبعداً لذلك إن الغرامة التهديدية التي يحكم بها مجلس المنافسة هي تهديد مالي، لمواجهة تعنت الفاعلين الاقتصاديين في السوق التنافسية، الذين لا ينفذون الأوامر التي يتلذذ بها المجلس، بهدف وضع حد للممارسات المقيدة للمنافسة، وهذه الأخيرة تتشكل أ عملاً وممارسات والتزامات تكون على عاتق الأعوان الاقتصاديين، التي دون تدخلهم الشخصي لا يمكن الحد من وقوعها، لذلك يتم إرغامهم على ذلك في حالة تعنتهم عن طريق الحكم عليهم بغرامة تهديدية .

ومن نافلة القول يجدر بنا التذكير أن القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة تكون قابلة للطعن فيها أمام الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر العاصمة من قبل الأطراف المعنية أو من وزير التجارة .

بهذا القدر نكون قد فرغنا من دراسة وتحليل الاختصاص الشبه قضائي لمجلس المنافسة، كسلطة ضابطة للسوق التنافسية، ما يجدر بنا إلى الانتقال لدراسة في نقطة أخرى هيئة أخرى تضبط مجالاً اقتصادياً مهم وحساس، ألا وهي سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية .

- ثانياً. سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية :

كما قلنا سابقاً إن هذه الهيئة هي سلطة إدارية مستقلة تعنى بضبط قطاع البريد والاتصالات الإلكترونية، وإضافة إلى الصلاحيات التنظيمية التي زودها بها المشرع حتى تقوم بمهامها منح لها كذلك اختصاصات وصلاحيات شبه قضائي حتى تقوم بوظيفتها الرقابية التي تعتبر إحدى أهم متطلبات الضبط الاقتصادي، لأن السهر على وجود بيئة نشاط قانونية وتنافسية - في إطار الضبط - لا يمكن أن يتم إلا بإحكام قواعد الرقابة على مختلف المتعاملين الاقتصاديين¹ .

يتجلّى الطابع الشبه القضائي لهذه الهيئة الإدارية في تلك الصلاحيات التنازعية التي منحها لها المشرع والتي تظهر من خلال المواد 36 و38 و127 و128 و129 و130 و133 و134 و136 و137 من القانون رقم 04-18 المؤرخ في 10- ماي - 2018، المحدد لقواعد العامة المتعلقة بالبريد

¹ انظر : عبد الهادي بن زبيطة، نفس المرجع، 40.

والاتصالات الإلكترونية، والتي يبرز من خلالها تزويد سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية بصلاحيات وسلطات جد واسعة تهدف أساساً إلى ضبط النشاط الاقتصادي. كذلك تتمتع هذه الهيئة القطاعية المستقلة الضابطة بسلطة اتخاذ قرارات وعقوبات مالية بغرض وضع حد للممارسات المخالفة لقانون البريد والاتصالات الإلكترونية، فالمشرع منحها سلطات يتمتع بها القاضي الجزائري والإداري بهدف تحقيق الردع والوقاية من وقوع بعض الخروقات والمخالفات الجسيمة.

نظراً للطابع التقني للمجال الذي تضبطه هذه السلطة الإدارية المستقلة وللقصور الكبير الذي قد يعترى القضاء بنوعيه العادي والإداري، أدى بالمشرع إلى منحها سلطات شبه قضائية بهدف تنوير السلطة القضائية قبل عرض الملف عليها، فهي الخبراء الأساسي في ميدان البريد والاتصالات الإلكترونية.

إن القرارات الصادرة عن هذه الهيئة الإدارية المستقلة، يطعن فيها طبقاً للمادة 22 من القانون رقم 08-04، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية، أمام مجلس الدولة، فإن مجرد الطعن فيها يعتبر قرينة على الصفة الشبه القضائية التي تتمتع بها هذه السلطة الإدارية المستقلة.

إن القانون رقم 04-18، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية، منحت أحکامه لسلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية، صلاحية توقيع عقوبات مالية وتعليق جزئياً أو كلياً التراخيص العامة المنوحة للمتعامل بموجب قرارات مسببة، ما يمنح لهذه الهيئة الصبغة الشبه قضائية لأن التسبب هو خاصية تميز القرارات والأحكام الصادرة عن السلطة القضائية. فأسباب الحكم أو القرار القضائي تنقسم إلى أسباب قانونية وأسباب واقعية، فالأسباب القانونية هي القواعد والحجج القانونية التي يصدر الحكم استناداً إليها، أما الأسباب الواقعية فهي الواقع والأدلة التي يستند إليها الحكم لتقرير وجود الحق المطالب به. فالخطأ في الأسباب القانونية لا يؤثر في الحكم ولا يبطله، بخلاف الأسباب الواقعية حيث أن القصور في الأسباب الواقعية يبطل الحكم ولذلك يجب على المحكمة حتى يكون حكمها صحيحاً أن تكون أسباب الحكم الواقعية صحيحة¹.

تبعاً لما سبق إن سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية، هي سلطة قطاعية إدارية مستقلة، تكيف على أنها هيئة إدارية مستقلة تحوز على صلاحيات وسلطات شبه قضائية. فالمشرع نظراً لتشعب وظيفة الدولة خاصة من الناحية الاقتصادية، نجده استحدث سلطات إدارية مستقلة تضبط القطاع

¹ انظر: حسين الأنصاري النيداني، العيوب المبطة للحكم وطرق التمسك بها، دراً الجامعية الجديدة للنشر والتوزيع، الإسكندرية، سنة 2009 ، ص65 .

الاقتصادي والمالي، منحها صلاحيات قمعية، السلطات التي من بينها سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية¹، فهو منح لهذه السلطة رغم الصبغة الإدارية التي تميزها صلاحيات قمعية تعد من صلب اختصاص القاضي الجزائري في حالة خرق القوانين والتنظيمات المتعلقة بقطاع البريد والاتصالات الإلكترونية إلى جانب سلطة إجراء تحقيقات، كما منحها سلطات قمعية إدارية تعتبر اختصاصا طبيعيا للقاضي الإداري كفرض عقوبات إدارية على كل مخالف².

01 - سلطة توقيع عقوبات :

على هذا الأساس نجد من بين الصلاحيات التي منحها المشرع لسلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية والتي تعد اختصاصا طبيعيا للقاضي الجزائري هي سلطة أو صلاحية توقيع عقوبات مالية على المخالفين أو ما يصطلح عليها بالغرامات الإدارية، التي هي عبارة عن مبلغ من النقود تفرضه الإدارة على المخالف بدلاً من متابعته جنائيا عن الفعل . فقد يحتفظ الفعل بوصفه الجنائي وعندئذ من شأن دفع الغرامة المالية في بعض الأحوال أن يؤدي إلى انقضاء الدعوى الجنائية . أحيانا تمثل الغرامة الإدارية الجزاء الوحيد للفعل مع الاحتفاظ بحق المتهم بالطعن أمام القضاء في القرار الصادر بفرض الغرامة . ويفترض هذا الحل أن المشرع يأخذ بالجزاء الإداري كبديل عن التجريم في نظام يقوم على الردة عن التجريم (إلغاء التجريم) . إن الغرامة الإدارية تتخذ عدة أشكال فقد تكون مبلغا من المال تفرضه الإدارة بإرادة منفردة على المخالف، وقد تكون في شكل مصالحة بين الإدارة والمخالف³.

إن القانون رقم 04-18، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية، منح لسلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية، صلاحية توقيع عقوبات مالية على المخالفين، فطبقاً للمادة 127 من القانون رقم 04-18، يعاقب المتعامل المستفيد من رخصة إنشاء واستغلال شبكات الاتصالات الإلكترونية المفتوحة للجمهور (سواء كان شخصاً طبيعياً أو معنوياً) الذي لا يحترم الشروط التي توجبها النصوص التشريعية والتنظيمية أو القرارات التي تتبعها سلطة الضبط، بعد إعذاره قصد الامتثال لهذا الشروط الموضوعة في أجل ثلاثة (30) يوماً ، وفي حالة عدم امتثاله لإعذارها، فيمكن لسلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية بموجب قرار مسبب أن تصدر إحدى العقوبتين على المتعامل المخالف

¹ voir : RachidZouaimia, le droit de la régulation économique, op.cit., p 32.

² voir : RachidZouaimia, les instruments juridiques de la régulation économique en Algérie , op.cit., p 152 et 153.

³ انظر : محمد سعد فودة ، النظرية العامة للعقوبات الإدارية، دراسة فقهية قضائية مقارنة، الدار الجامعية الجديدة، سنة 2008 ، ص 116 و 117.

تتمثل أولاهما في عقوبة مالية يكون مبلغها الثابت مناسب مع خطورة التقصير ومع المزايا المجنحة من هذا التقصير أو مساويا لمبلغ الفائدة المحققة، على ألا تتجاوز عقوبة الغرامة المالية نسبة 05 % من مبلغ رقم الأعمال خارج الرسوم للسنة المالية الأخيرة المختتمة، وتضاعف النسبة لتصل إلى نسبة 10 % في حالة خرق جديد لنفس الالتزام وما يلاحظ هنا أن المشرع طبق على المخالف المرتكب خرقا جديدا ظروف العود المنصوص عليها في قانون العقوبات .

وفي حالة عدم وجود نشاط سابق يسمح بتحديد مبلغ العقوبة، فإنه لا يمكن أن تتجاوز العقوبة المالية مبلغ 15.000.000 دج، على أن يصل الحد الأقصى للعقوبة إلى 30.000.000 دج في حالة الخرق الجديد لنفس الالتزام .

أما العقوبة المالية الثانية التي تصدرها هذه الهيئة القطاعية الضابطة، ف تكون بمبلغ أقصاه 1.000.000 دج، على المتعاملين الذين يقدمون عمدا أو يتهاونون، بتقديمهم معلومات غير دقيقة ردا على طلب يوجه إليهم تنفيذا لهذا القانون ونصوصه التنظيمية المطبقة له وتطبق العقوبة نفسها في حالة التأخير في تقديم المعلومات أو دفع مختلف الأتاوى والمساهمات والمكافآت مقابل الخدمة .

كما تطبق سلطة الضبط طبقا لأحكام المادة 130 من القانون رقم 04-18، على المتعاملين الحائزين على رخصة، الذين يتغذى عليهم التعرف على هوية المشترك لديهم في حالة تقصيرهم، عقوبة مالية تقدر بمليون دينار جزائري (1.000.000 دج) .

إن المشرع الجزائري في المادة 133 من القانون رقم 04-18، منح لسلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية، صلاحيات قمعية في حالة عدم احترام المستفيد للترخيص العام الشروط المفروضة عليه بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية أو بموجب القرارات التي تتبعها سلطة الضبط، بعد إعذاره بالامتثال لهذه الشرط في أجل لا يتعدى ثلاثين (30) يوما، فإذا لم يمثل المتعامل للإذار الموجه له، فيمكن لسلطة الضبط حسب خطورة التقصير أن تتخذ ضد المتعامل المقصر، عن طريق قرار مسبب عقوبة مالية مبلغها يكون مناسب مع خطورة التقصير ومع المزايا المجنحة من هذا التقصير أو مساويا لمبلغ الفائدة المحققة، على ألا تتجاوز نسبة 02 % من رقم الأعمال خارج الرسوم للسنة المالية الأخيرة المختتمة، ويمكن أن تصل النسبة إلى 05 % كحد أقصى للعقوبة المالية في حالة خرق جديد لنفس الالتزام وفي حالة عدم وجود نشاط مسبق يسمح عن طريقه بتحديد قيمة العقوبة المالية فلا يمكن أن

تتجاوز مبلغ غرامة مالية قدرها مليون دينار جزائري (1.000.000 دج) ويصل هذا المبلغ كحد أقصى إلى مليونين دينار جزائري (2.000.000 دج) في حالة وجود خرق جديد من المتعامل لنفس الالتزام.

إن هذه السلطة الضابطة لقطاع البريد والاتصالات الإلكترونية، قد تصدر كذلك عقوبة بموجب قرار معلم قد تصل إلى مبلغ أقصاه 500.000 دج، على المتعاملين الحائزين على ترخيص عام، الذين يقدمون عمداً أو يتهاونون، بتقديمهم معلومات غير دقيقة رداً على طلب يوجه إليهم تنفيذاً لهذا القانون ونصوصه التنظيمية المطبقة له وتطبق العقوبة نفسها في حالة التأخر في تقديم المعلومات أو دفع مختلف الأتاوى والمساهمات والمكافآت مقابل الخدمة. كما تطبق سلطة الضبط طبقاً لأحكام المادة 134 من القانون رقم 04-18، على المتعاملين الحائزين على ترخيص عام، الذين يتذرعون عليهم التعرف على هوية المشترك لديهم في حالة تقصيرهم عقوبة مالية تقدر بمائة ألف دينار جزائري (100.000 دج).

ذلك من بين التصرفات التي تعاقب عليها هذه الهيئة الضابطة الأشخاص الطبيعيين والمعنوين الذين لا يحترمون بصفتهم متعاملين حائزين على تصريح بسيط، الشروط المفروضة عليهم بمقتضى النصوص التشريعية والتنظيمية أو القرارات التي تتخذها هذه السلطة الضابطة المستقلة، بعد إعذارهم من طرفها قصد الامتثال لتلك الشروط في أجل لا يتعدى ثلاثة أيام، وفي حالة عدم امتثالهم لإعذارها فيمكن لها وحسب خطورة التقصير المرتكب من طرف المتعامل عن طريق قرار مسبب تصدر على المتعامل المخالف عقوبة مالية يكون مبلغها الثابت يتناسب مع خطورة التقصير والمزايا المجنية من هذا التقصير أو مساوياً لمبلغ الفائدة المحققة على لا تتجاوز نسبة 02% من رقم الأعمال خارج الرسوم لسنة المالية الأخيرة المختتمة، مع إمكانية وصول العقوبة المالية إلى نسبة 05% في حالة ارتكاب خرق جديد لنفس الالتزام، على أنه في حالة عدم وجود نشاط سابق يسمح بتحديد مبلغ العقوبة المالية فمبلغها لا يمكن أن يتجاوز غرامة مالية قدرها مائة ألف دينار جزائري (100.000 دج) ويصل هذا المبلغ كحد أقصى إلى خمسمائة ألف دينار جزائري (500.000 دج) في حالة تشكيل المخالفة المرتكبة من طرف المتعامل خرقاً جديداً لنفس الالتزام.

كما أن العقوبة المالية الموقعة من هذه الهيئة قد تكون بمبلغ أقصاه هو 200.000 دج ضد المتعاملين الذي يقدمون عمداً أو يتهاونون في تقديم المعلومات غير دقيقة رداً على طلب يوجه إليهم تنفيذاً لأحكام هذا القانون ونصوصه التنظيمية وتطبق هذه العقوبة المالية في حالات التأخر في تقديم المعلومات.

إن هذه المبالغ التي تغطي العقوبات المالية المنوہ عنها أعلاه، تحصل لفائدة الخزينة العمومية طبقاً لأحكام المادة 137 من القانون رقم 04-18.

كذلك إنه من بين العقوبات التي تعد من اختصاص القاضي الجزائري والتي أجاز المشرع لسلطة الضبط توقيعها، هي عقوبة نشر الإذارات التي توجه من السلطة للمتعاملين المخالفين للشروط المفروضة عليهم بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية أو القرارات التي تتخذها سلطة الضبط، التي تعتبر بمثابة عقوبة تكميلية تضاف إلى العقوبة الأصلية تماثل تلك التي يحكم بها القاضي الجزائري على الشخص الطبيعي أو المعنوي، الناص عليها في المادة 09 من قانون العقوبات في بندتها رقم 12 بالنسبة للشخص الطبيعي وفي المادة 18 مكرر البند رقم 02 بالنسبة للشخص المعنوي على عقوبة نشر أو تعليق حكم الإدانة¹.

فأحكام المواد 127 فقرة 02 و133 فقرة 02 و136 فقرة 02 من القانون رقم 04-18، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية، رتبت نشر الإذارات التي توجهها للمتعاملين المخالفين للشروط المفروضة عليهم بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية أو القرارات التي تتخذها سلطة الضبط والنشر عادة يكون على ثلاثة أشكال النشر في الصحف، النشر على واجهة المحلات والإدراج في النشرات والتقارير الرسمية. في هذا الميدان إن المشرع الفرنسي خطأ خطوة هامة خاصة في المجال الاقتصادي، حيث سمح لبعض السلطات الإدارية المستقلة نشر قراراتها في الصحف أو المطبوعات أو الصاقها في الأماكن التي يتم تعينها وعلى نفقه أصحاب الشأن².

أما الصلاحيات التي تدخل في صميم اختصاص القاضي الإداري ونجد المشرع قد منحها في هذا القانون لهذه السلطة الإدارية المستقلة والتي يطلق عليها مصطلح العقوبات الإدارية غير المالية أي الشخصية، عن طريقها تستطيع الإدارة فرض عقوبات أخرى غير مالية وتمثل في الحرمان من بعض الحقوق والامتيازات . فإذا كانت العقوبات غير المالية السالبة أو المقيدة للحرية ترتبط بحكم الضرورة بالجزاء الجنائي وبالتالي تستبعد من مجال الجزاء الإداري إذ يحضر حرمان أو تقييد أي حرية أساسية في شكل جزاء إداري، فإنه على النقيض تعد العقوبات غير المالية أو المقيدة للحقوق ذات مكانة وأهمية في مجال الجزاء الإداري وتعد أغلب العقوبات السالبة والمقيدة للحرية أقسى في وقعتها من العقوبات المالية

¹ انظر : أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام، ، ص 241 و 254 .

² انظر : محمد سعد فودة ، نفس المرجع، ص 150 .

بصفة عامة، فنظرًا لمساس العقوبات السالبة أو المقيدة للحقوق بشخص المخالف أكثر من مسasها بذاته المالية، فقد حرصت القوانين المختلفة (كالقانون الألماني والقانون الإيطالي) على تقييد سلطة الإدارة بفرض مثل تلك العقوبات التي يحتاج تطبيقها إلى احترام ضمانات متعددة يخشى عدم مراعاتها من قبل الإدارية، فهذه العقوبات الإدارية التي تفرضها تؤدي إلى تقييد المحكوم عليه في استعمال بعض حقوقه أو سلبها والتي تتمثل أهمها في سحب وإلغاء الترخيص وغلق المنشأة والحرمان من مزاولة المهنة والنشر¹.

فإلا أن قصد تنفيذ قراراتها، تلجأ إلى توقيع العقوبات والجزاءات الإدارية الملائمة على الأفراد في حالة امتناعهم وعدم انصياعهم لتنفيذ القرارات، فالموظفين والعاملين بالجهاز الإداري، يخضعون لنظام تأديبي يتمثل في مختلف العقوبات التأديبية المفروضة بموجب قرارات، في حين أن الأشخاص خارج الجهاز الإداري من المستغلين أو المنتفعين من خدمات المرافق العامة قد يتعرضون لعقوبة إدارية لسحب الرخصة أو غلق المحل مؤقتاً لمخالفة قواعد الصحة مثلاً، على الرغم من أن الجزاءات الإدارية تشكل امتيازاً قوياً للإدارة وإجراءً استثنائياً وغير مألوف من حيث توقيع الجزاءات الإدارية إنما هو سلطة مخولة أساساً للقضاء، غير أنها تبقى مختلفة عن العقوبات الجنائية من عدة جوانب².

إنه من بين العقوبات الإدارية غير المالية التي منحها القانون رقم 18-04، لسلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية، نجد التعليق الفوري للرخصة الإنشاء و/أو الاستغلال الوارد في دفتر الشروط في حالة انتهاك المقتضيات التي يتطلبها الدفاع الوطني والأمن العمومي المنصوص عليها في أحكام المادة 129 من القانون رقم 18-04، وهنا تعليق الرخصة هو عقوبة إدارية مؤقتة وتحفظية إلى حين البت في قرار التعليق.

يتربّ عن التعليق عقوبة إدارية أخرى تتمثل في حجز التجهيزات التي هي ملك للمتعامل المتحصل على الرخصة تحفظياً إلى غاية البت في قرار التعليق.

يدخل كذلك في إطار العقوبات الإدارية التي تسلطها هذه الهيئة الإدارية المستقلة على المخالفين عقوبة تعليق الترخيص العام وتعليق الترخيص يعادل سحبه وهو جزءٌ أياً كانت طبيعته توقعه السلطة القضائية أو الإدارية على كل من يمارس نشاطاً خوله له هذا الترخيص على نحو مخالف للقوانين واللوائح

¹ انظر : محمد سعد فودة ، نفس المرجع، ص 134 و 135 .

² انظر : محمد الصغير بعلی ، القرارات الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الحجار، عناية، سنة 2005، ص 110 و 111 .

وقد يتمثل سحب الترخيص في إلغاء ممارسة النشاط بصفة نهائية أو وقف ممارسته لمدة مؤقتة¹ . وإن تعليق الترخيص العام يكون بقرار مسبب بعد عدم امتنال المتعامل للإعذار الموجه إليه وهذا حسب ما نصت عليه المادة 133 فقرة 10 و 11 و 12 من القانون رقم 04-18، وهي تتخذ ثلاثة صور تتمثل أولاهما في قرار التعليق الكلي أو الجزئي للترخيص العام لمدة أقصاها ثلاثون يوما، أما الصورة الثانية قرار التعليق المؤقت للترخيص لمدة تتراوح بين شهر واحد وثلاثة أشهر أو تخفيض مدته في حدود سنة والصورة الثالثة وهي في حالة تعتن المتعامل وعدم امتناله رغم توقيع عليه هذه العقوبات، فيمكن لسلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية أن تتخذ ضد المتعامل قرار سحب نهائيا للترخيص العام وفقا لنفس الأشكال المتبعة في منحه .

تعد كذلك من ضمن العقوبات الإدارية التي توقعها هذه السلطة الضابطة لقطاع البريد والاتصالات الإلكترونية، إصدار قرار مسبب بسحب شهادة التسجيل لاستغلال خدمة الاتصالات الإلكترونية خاضعة لنظام التصريح البسيط وهذا طبقا لأحكام المادة 136 فقرة 08 من القانون رقم 04-18، في حالة تمادى المتعامل في عدم الامتثال لشروط الإعذار رغم تطبيق عليه العقوبات المالية .

- 02 - سلطة فرض غرامات تهديدية :

كذلك من بين الصلاحيات التي هي محجوزة للقضاء الإداري والتي منحها المشرع لهذه السلطة الإدارية المستقلة في القانون رقم 04-18، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية، نجد سلطة توقيع الغرامة التهديدية، التي هي بصفة عامة غرامة مالية لكل ممتنع عن تنفيذ أحكام القضاء وهي وسيلة لإكراه المدين وحمله على تنفيذ الالتزام الواقع على عاته عينا يطلب من الدائن وقد تضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الحكم على الأشخاص المعنوية بالغرامة التهديدية أو الجهات التي تخضع في منازعاتها للجهات القضائية الإدارية . فهذا القانون وسع من سلطة القاضي في مجال فرض الغرامة التهديدية إذ لم يلزم بذلك بل أجاز له اللجوء إليها طبقا للمادتين 981 و 982 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، كما وسعت سلطة القاضي في تخفيض الغرامة أو إلغائها عند

¹ انظر : محمد سعد فودة ، نفس المرجع، ص 136 .

الضرورة طبقاً لنص المادة 984 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية وأجازت له أن يقرر عدم دفع جزء منها إلى طالب التنفيذ في حالة تجاوز قيمة الضرر، والأمر بدفعها إلى الخزينة العمومية¹.

ففي القانون رقم 04-18، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية، نجد المشرع منح سلطة ضبط قطاع البريد والاتصالات الإلكترونية في المادة 127 فقرة 07 منه، مكنته فرض غرامة تهديدية لا تقل عن 10.000 دج ولا تزيد عن 100.000 دج عن كل يوم تأخير عن عدم دفع العقوبات المالية الموقعة من طرف هذه الهيئة الإدارية المستقلة.

كما منح لهذه السلطة في المادة 130 فقرة 02 من القانون رقم 04-18، صلاحية فرض غرامة تهديدية يومية مبلغها قدره خمسة آلاف دينار جزائري (5000 دج) عن كل مشترك غير معروف الهوية الذي يتغىّر على المعاملين الحائزين على الرخص التعرف على هويته وذلك بعد تغريمهم . أما فيما يخص المعاملين الحائزين على الترخيص العام اللذين يتغىّر عليهم معرفة هوية المشترك لديهم، وبعد تغريمهم تفرض عليهم سلطة الضبط غرامة تهديدية يومية يحدّد مبلغها بألفي دينار جزائري (2000 دج) عن كل مشترك غير معروف الهوية.

إن الغرامة التهديدية المنصوص عليها في القانون رقم 04-18، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية، لها خصوصية تميزها عن الغرامة التهديدية المنصوص عليها في القواعد العامة لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، فالغرامة التهديدية المنصوص عليها في القواعد العامة لم تحدد قيمتها المالية عن كل يوم، فالقاضي هو الذي يحدّد مبلغها بحسب الظروف والملابسات المحيطة بالواقع وبحسب درجة تعمّت الممتنع عن التنفيذ، بعكس تلك المنصوص عليها في القانون رقم 04-18، فتم تحديد لكل غرامة تهديدية مبلغها المالي عن كل يوم تأخير، ناهيك عن تحديد في بعض الأحيان لحدّها الأدنى والأقصى .

إن القرارات الصادرة عن مجلس سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية، يمكن الطعن فيها من قبل المتعامل الذي لا تكون في صالحه أمام مجلس الدولة وهذا طبقاً لأحكام المادة 22 من القانون رقم 04-18، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية، فهذه المادة جاءت عامة ولم

¹ انظر : حسين فريحة، نفس المرجع ، ص 333 و 334 .

تميز بين قرارات سلطة الضبط التي تقضي على المتعامل المخالف بالعقوبات المالية وتلك القرارات التي تؤدي إلى سحب وتعليق الرخص الممنوحة للمتعاملين.

بهذا تكون قد بینا الاختصاص الشبه القضائي لهذه الهيئة الإدارية المستقلة، لنتنقل إلى دراسة الاختصاص الشبه القضائي للجنة ضبط الغاز والكهرباء.

- ثالثاً - لجنة ضبط الغاز والكهرباء:

إن لجنة ضبط الغاز والكهرباء هي سلطة إدارية قطاعية مستقلة تضطلع بضبط قطاع طاقوي اقتصادي هام، يتمثل في قطاع الكهرباء والغاز، لذا نجد المشرع منحها إلى جانب الصلاحيات التنظيمية، صلاحيات ومهام شبه قضائي حتى تقوم بوظيفتها الرقابية التي تعتبر إحدى ركائز الضبط الاقتصادي المتمثلة في السهر على السير التنافسي لسوقي الكهرباء والغاز بطريقة شفافة لفائدة المستهلكين والمتعاملين.

يظهر كذلك الطابع الشبه القضائي لهذه الهيئة المستقلة الضابطة في تلك الصلاحيات الشبه القضائية التي منحها لها المشرع والتي تبرز من خلال المواد 115 فقرة 18 و 19 و 21 و 133 و 134 و 135 و 139 و 141 و 148 و 149 و 150 و 153 من القانون 01-02 المؤرخ في 05-فيفري-2002 المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات. كذلك إن تمتعها بسلطة اتخاذ قرارات وعقوبات مالية بغرض وضع حد للممارسات المخالفة للقانون رقم 01-02 المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، فالمشرع منحها السلطات المخولة والمرصودة للقاضي الجزائري والإداري، بهدف حماية الحرية التنافسية والنظام العام الاقتصادي داخل هذا القطاع ولتحقيق الردع والوقاية من وقوع بعض الخروقات والمخالفات الجسيمة.

فنظراً للصبغة التقنية للمجال الذي تضبطه هذه الهيئة وللقصور والنقص الكبيرين اللذان قد يعترفان القضاء بنوعيه العادي والإداري، دفع بالمشرع إلى منحها سلطات تعازية شبه قضائية، بهدف تنوير السلطة القضائية قبل عرض الملف عليها، لأن القضاء قد يستأنس بتلك النتائج والحلول التي توصلت إليها هذه السلطة الإدارية المستقلة، لأنها بمثابة خبرة تقنية أو فنية.

إن القرارات الصادرة عن هذه الهيئة الإدارية المستقلة يجب أن تكون مبررة ومبربة، يطعن فيها بالبطلات طبقاً للمادة 139 من القانون رقم 01-02، المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات أمام مجلس الدولة، فإن مجرد الطعن فيها يعتبر قرينة وإمارة على الصفة الشبه القضائية التي تتمتع بها هذه السلطة.

- 01 - سلطة توقيع عقوبات :

إن القانون رقم 01-02، المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة الفتوحات، منحت أحکامه للجنة ضبط الغاز والكهرباء، صلاحية توقيع عقوبات إدارية وذلك في المادة 115 فقرة 21 التي نصت على أنه " تقوم اللجنة في إطار المهام المنصوص عليها في المادة 114 أعلاه بما يلي :... تحديد العقوبات الإدارية عن عدم احترام القواعد أو المعايير وكذلك التعويضات الواجب دفعها للمستهلكين . "

فالشرع هنا تبني بنص صريح العقاب الإداري، الذي هو بالمصطلح الدقيق عبارة عن عقوبات يتم إنزالها من طرف الإدارة على كل مخالف وينجم عنه الطعن في حالة عدم رضي المعنيين به، وهو يختلف عن العقوبات الإدارية التي تسلطها السلطات الإدارية المستقلة القطاعية المختصة على المخالفين بهدف إصلاح الوضع، فهنا العقوبة الإدارية المسلطة من طرفها تقرب وتماثل المصالحة، أين لا يملك المخالف في الأخير سوى إتباع إجراءات الطعن القضائي أمام القاضي المدني¹. فالصالحة في مجال الصرف، على غرار المصالحة في المجال الجمركي، ليست حقا لمرتكب المخالفة وإنما هي رخصة من المشروع للوزير المكلف بالمالية يستعملها وقت ما شاء مع من أراد من مرتكبي جنح الصرف، فالقانون يشترط على مرتكب المخالفة تقديم طلب المصالحة إلى الهيئة المعنية، التي لا يلزمها قبول الطلب، فالفرق في الحديث في غالبيته يميل، رغم بعض التردد، إلى اعتبار المصالحة الجزائية بوجه عام جزاء إداريا ولقد تأيد هذا الاتجاه مؤخرا بقضاء المجلس الدستوري الفرنسي الذي أقر مفهوم الجزاء الإداري².

بالمقارنة مع العقاب الجزائري التقليدي الذي يمتاز بإجراءاته الطويلة والمعقدة، وبالنسبة للمدافعين عن فكرة تزويد سلطات الضبط بهذه الصلاحية فلا يمكن منها للقضاء، لأن جو المعاملات الاقتصادية والاقتصاد بشكل عام يحتاجان ويقتضيان شيئاً من المرونة والشرعية، فلذا تم خلق سلطات إدارية مستقلة ضابطة، منحت سلطة توقيع عقوبات، بهدف تحقيق هذه الغاية المرجوة والمنشودة³.

¹Voir : A. De Nauw avec la collaboration de M. F. Deruyck, Etude comparative des systèmes de sanctions administratives et pénales dans les états membres des communautés européennes, Volume I — Rapports nationaux, 1994, p 11.

² انظر : أحسن بوسقعة، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص.... ، ص 130 و 306 .

³ Voir : Taibi Achour, A justification du pouvoir de sanction des AAI de régulation est-elle toujours pertinente ?; Revue internationale de droit pénal, 2013/3, p 464 .

تبعاً لهذا إن المشرع في القانون رقم 01-02، المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القوات منح لهذه السلطة الضابطة لقطاع الكهرباء والغاز صلاحيات تعد من صميم اختصاصات القاضي الجزائري إذا طبقنا مبدأ الفصل بين السلطات بمعناه وصيغته الجامدة التقليدية.

إن هذه صلاحية تتمثل في سلطة توقيع عقوبات مالية على المتعاملين المخالفين أو ما أصلح عليه بالغرامات الإدارية بحسب ما نصت عليه المادة 115 فقرة 21 من القانون رقم 01-02.

فالمادة 141 من القانون المذكور أعلاه نصت على أنه "يعاقب بالغرامة المنصوص عليها في المادة 149 أدناه كل متعامل لا يحترم :

- القواعد التقنية للإنتاج والتصميم وتشغيل الربط واستخدام شبكات النقل والتوزيع المذكورة على التوالي، في المواد 28 و32 و40 و50 و57 و81 من هذا القانون،

- القواعد التي تحدد الكيفيات التقنية والتجارية لتمويل الزبائن والتي يحتويها دفتر شروط الامتياز المذكورة في المادة 77 من هذا القانون وكذا الواجبات المذكورة في المادة 27 من هذا القانون،

- قواعد النظافة والأمن وحماية البيئة،

- القواعد الناتجة عن تطبيق واجبات المرفق العام المذكورة في المادة 03 من هذا القانون."

كملاحظة أولية على أحكام نص هذه المادة، نقول أن الإحالة على أحكام المادة 149 فيما يخص مبالغ الغرامات المالية، كانت إحالة خاطئة، لأن المادة 149 لم تحدد الغرامات وإنما نصت على سحب رخص الاستغلال، لذا كان يجب تدارك هذا الخطأ الوارد بالإحالة على أحكام المادة 148 من القانون رقم 01-02، التي حددت قيمة الغرامات المالية.

إن لجنة ضبط الكهرباء والغاز، تعاقب على المخالفات المرتكبة من طرف المتعاملين، بعد إجراء تحقيق في الشكاوى والطعون المقدمة من طرف المتعاملين ومستخدمي الشبكات والزبائن طبقاً لأحكام المادة 115 فقرة 19 من القانون رقم 01-02، المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القوات، أين يمكن للجنة ندب خبراء نظراً للطابع التقني لموضوع الشكوى. إن هذه الصلاحية تعد كذلك من صميم اختصاص القضاء الجزائري.

بعد إتمام التحقيقات الازمة، تصدر اللجنة بعد أن ثبتت مادية الواقع المطروحة عليها والمتمثلة في عدم احترام القواعد التقنية للإنتاج والتصميم وتشغيل الربط واستخدام شبكات النقل والتوزيع المنصوص عليها في المواد 28 و32 و40 و50 و57 و81 من القانون رقم 01-02 والتي يتم إعدادها عن طريق التنظيمات نظرا لطابعها التقني والفني البحث، وكذا عدم احترام القواعد المحددة للكيفيات التقنية والتجارية لتمويل الزبائن التي يتضمنها دفتر شروط الامتياز الذي يحدد حقوق وواجبات المستفيد، وعدم احترام قواعد النظافة والأمن وحماية البيئة وعدم احترام القواعد الناتجة عن تطبيق واجبات المرفق العام . ففي هذه الحالات إن المخالفات المرتكبة من طرف المتعامل هي مخالفات إيجابية، بإثبات الأمر الذي ينهى عنه القانون¹، بعدم احترام القواعد التقنية للإنتاج والتصميم وتشغيل الربط واستخدام شبكات النقل والتوزيع للقواعد التي توجبها النصوص التشريعية والتنظيمية أو دفاتر الشروط التي تعدتها هذه السلطة الضابطة، فهذا هو الركن المادي لهذه المخالفات المرتكبة، أما ركناها المعنوي فهو انصراف إرادة المتعامل إلى ارتكابها مع علمه بجميع أركانها كما يتطلبها القانون .

فالمادة 148 من القانون رقم 01-02، عاقبت عليها بغرامة مالية في حدود ثلاثة في المائة (03%) من رقم أعمال السنة الفارطة للمتعامل مرتكب المخالفة، دون أن يفوق المبلغ خمسة ملايين سنتيم (5.000.000 دج)، على أن ترفع النسبة العقوبة المالية في حدود 05 % في حالة العود، على أن لا تفوق عشرة ملايين دينار جزائري (10.000.000 دج) .

إن العقوبات المالية الموقعة من طرف هذه الهيئة الإدارية المستقلة، يجب أن تكون مبررة أي يجب عليها أن تسبب قراراتها، لأنه يجوز للمتعامل الطعن فيها أمام القضاء ممثلا في مجلس الدولة وذلك طبقا لأحكام المادتين 139 و150 من القانون رقم 01-02 .

إنه من ضمن العقوبات التي تعد من اختصاص القاضي الجنائي والتي أجاز المشرع لهذه السلطة القطاعية الضابطة توقيعها، هي عقوبة شهر القرار الصادر ونشره وعقوبة المنع من ممارسة النشاط المهني أو الاجتماعي، وعقوبة الإغلاق المؤقت أو النهائي لإحدى المؤسسات التي يملكتها الشخص المعقاب أو بعضها أو جميعها موضوع المخالفة، والتي تعتبر بمثابة عقوبات تكميلية تضاف إلى العقوبة الأصلية، تماثل تلك التي يحكم بها القاضي الجنائي على الشخص الطبيعي أو المعنوي والمنصوص

¹ انظر : عبد المالك جندي، الموسوعة الجنائية، الطلة الثانية، الجزء الثالث، دار العلم للجميع، بيروت لبنان، ص 25 .

عليها في المادة 09 من قانون العقوبات، وهاتين العقوبتين نصت عليهما أحكام المادة 153 في فقرة الأخيرة من القانون رقم 01-02، التي نصت على أنه "يمكن أن يتعرض أيضا مرتکبو المخالفات بمقتضى المواد 141 و 151 و 152 المذكورة أعلاه، للعقوبات الآتية :

- إغلاق مؤقت أو نهائي لإحدى المؤسسات التي يملکها الشخص المعاقب أو بعضها أو جميعها،
- المنع من ممارسة النشاط المهني أو الاجتماعي، موضوع المخالفة،
- شهر القرار الصادر ونشره ."

ناهيك عن هذا إن القانون رقم 01-02، المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، منح للجنة ضبط الكهرباء والغاز، اختصاصات تعد من صلب صلاحيات القضاء الإداري، نصت عليها أحكام المادة 148 من القانون رقم 01-02، التي منحت لهذه الهيئة الإدارية المستقلة، سلطة جوازية في السحب المؤقت لرخصة استغلال المنشأة لفترة لا تتجاوز سنة (01) واحدة، كما أعطتها إمكانية في حالة التقصير الخطير سحب رخصة الاستغلال بصفة نهائية، على أن توضح وتسجل بكل صراحة في قرار السحب حالات التقصير المعينة والتي تعتبر من قبيل الأسباب الواقعية في القرار.

كما أنه من بين الصلاحيات الممنوحة للجنة ضبط الكهرباء والغاز، المعتبرة من صلاحيات القضاء الإداري، هي صلاحية منح وتحديد التعويضات الواجب دفعها للمستهلكين طبقا للأحكام المادة 115 في فقرتها 21 من القانون رقم 01-02، فهنا اللجنة بعد تحديد وحصر الخطأ الإداري المرتكب من طرف المتعامل، تمنح المستهلك المضرور من هذا الخطأ تعويضا جبرا للضرر المادي والمعنوي الحاصل .

- 02 - سلطة التحكيم :

إنه من بين الاختصاصات الشبه القضائية التي تم منحها لهذه اللجنة هو سلطة التحكيم، وهذا بالموازاة مع الانسحاب التدريجي للدولة من مجال متابعة الأنشطة التجارية، نشأت هيئات بديلة يصطاح على تسميتها بالسلطات المستقلة مكلفة بضبط النشاطات الاقتصادية والمالية تماشيا مع التوجه العالمي وما تفرضه العولمة عبر منظمة التجارة الدولية، فالمشرع الجزائري أنشأ عدة سلطات إدارية مستقلة، جسدت

إلى حد ما، مبادئ الإصلاحات التي تضمنتها السياسة القطاعية التي اعتمدتها الحكومة، من تطوير وتقديم خدمات في مناخ تنافسي وفي ظروف موضوعية وشفافة من دون تمييز مع ضمان الخدمة العامة.¹

إن التحكيم كنظام قضائي خاص، يرتكز في المقام الأول على اتفاق الخصوم وتعاونهم بحسن نية، والبحث عن حل فعال وسريع، للنزاعات الناجمة عن هذه المعاملات، ويعتبر السند الذي لا غنى عنه للتنمية الوطنية ويشجع المستثمرين على الاستثمار، وهو ما يبحث عنه المتعاملون الاقتصاديون كقضاء بديل عن القضاء الوطني، باختيارهم المحكمين من الأشخاص العاديين، لهم خبرة وتحصص في مجال موضوع التحكيم².

إن اتفاقية التحكيم تعرف على أنها تكريس لإرادة الأطراف المعلن عنها في اتفاقية، تنص على هذا الإجراء وتنظيمه، لتكليف الغير بمهمة قضائية تهدف إلى حسم النزاع. ما عدا الحالات الخاصة التي تفرض التحكيم بموجب نصوص خاصة، فالإدارة ينبغي أن تنصب صراحة على المهمة القضائية المكلفة بها الحكم وهذه المهمة تختلف على التي يكلف بها الخبر أو الوكيل.

وطبقاً للمادة 1006 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي نصت على أنه "يمكن لكل شخص اللجوء إلى التحكيم في الحقوق التي له مطلق التصرف فيها.

لا يجوز التحكيم في المسائل المتعلقة بالنظام العام أو حالة الأشخاص وأهليتهم.

ولا يجوز للأشخاص المعنوية العامة أن تطلب التحكيم، ما عدا في علاقاتها الاقتصادية الدولية أو في إطار الصفقات العمومية".

وعلى أي حال فإن الاجتهاد الفرنسي توصل إلى أن التحكيم يمنع بداعي النظام العام بالنسبة للمواد التي منح فيها للقاضي اختصاصاً مانعاً، كالتفليسية. غير أن هذه القاعدة تبقى غير قارة بالنسبة لمواضيع مماثلة بالنسبة للشركات والإيجارات والبراءات . كما حضر في المواد التأدية³. إن التحكيم يقسم إلى ثلاثة أنواع، تحكيم فردي بحيث أن الأطراف المتنازعة تلجأ إلى تحكيم شخص محل اعتبار حل النزاع القائم بينهم ويعتبر القرار الذي يصدره واجب التنفيذ والاحترام، تحكيم في شكل لجان مختلطة يضم من ثلاثة

¹ انظر : عبد الرحمن باربارة، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية،.....، ص 564.

² انظر خليل بوصنوبرة، التدخل القضائي في مجال التحكيم الدولي في التشريع الجزائري، مجلة المحكمة العليا، العدد 02، 2006، قسم الوثائق، ص 119.

³ انظر : عبد سلام ديب، نفس المرجع، ص 453 و 454.

محكمين إلى خمسة، على أساس واحد إلى اثنين لكل طرف من أطراف النزاع، على أن يضاف إليهم عضو آخر ليتولى رئاسة اللجنة (SURARBITRE)، أما النوع الثالث فهو المحكمة التحكيمية (Tribunal Collégial) يمثل هذا النوع من التحكيم، أسلوبًا وسطًا بين التحكيم والقضاء، فالمحكمة هنا تتكون من قضاة محايدين ذوي الخبرة القانونية والكفاءة العلمية العالية ذلك أنهم يتولون الفصل في المنازعات بناء على أسس قانونية ويصدرون قرارات تحكيمية معلنة بصفة كاملة ودقيقة وتشكل المحكمة من هيئة جماعية تضم من خمسة أعضاء على أساس أن كل طرف يختار ملوك واحد، أما الثلاثة الباقون فهم محكمين محايدين وهو الأمر الذي يضمن بقدر كبير الصفة الحيادية لهذه المحكمة التحكيمية¹.

فتبعد لما سبق ذكره إن المادة 133 من القانون رقم 01-02، نصت على أنه " تؤسس لدى لجنة الضبط مصلحة تدعى غرفة التحكيم، تتولى الفصل في الخلافات التي يمكن أن تنشأ بين المتعاملين، بناء على طلب أحد الأطراف، باستثناء الخلافات المتعلقة بالحقوق والواجبات التعاقدية ".

إن غرفة التحكيم طبقاً للمادة 134 من القانون رقم 01-02، تضم ثلاثة (03) أعضاء من بينهم الرئيس وثلاثة (03) أعضاء إضافيين، يعينهم الوزير المكلف بالطاقة لمدة ستة (06) سنوات قابلة التجديد، قاضيين (02) يعينهما وزير العدل حافظ الأختام.

هؤلاء الأعضاء يتم اختيارهم على أساس كفاءتهم في مجال المنافسة ولا يمكن اختيارهم من بين أعضاء أجهزة لجنة الضبط ولا من بين أعوانها.

تفصل غرفة التحكيم في القضايا المعروضة عليها بموجب قرارات مبررة، بعد الاستماع إلى الأطراف المعنية وبعد إجراء التحريات نفسها أو بواسطة غيرها، مع إمكانية ندب خبراء عند الحاجة وسماع الشهود. وعند الاستعجال يمكن لها أن تأمر بتدابير تحفظية.

قد منحت المادة 136 من القانون رقم 01-02، للسلطة التنظيمية وضع القواعد الإجرائية المطبقة أما غرفة التحكيم، مع نص المادة 137 على قاعدة إجرائية، تتمثل في عدم قابلية قرارات غرفة التحكيم للطعن، ما يستتبع منها النفاذ التلقائي .

بهذا تكون قد انتهينا من الفرع الأول لنتنقل إلى دراسة الفرع الثاني من هذا المطلب الموسوم بمظاهر الاختصاص الشبه القضائي للسلطات الإدارية المستقلة الضابطة للقطاع المالي .

¹ انظر : أحمد بلقاسم، التحكيم الدولي، الطبعة الثانية، دار هومة، سنة 2006، ص 94 و 98 و 100.

الفرع الثاني : مظاهر الاختصاص الشبه القضائي للسلطات الإدارية المستقلة الضابطة للقطاع المالي .

ندرس في هذا الفرع الذي نقسمه إلى ثلاثة نقاط، الاختصاص الشبه القضائي لمجلس القرض والنقد في نقطة أولى، أما في النقطة الثانية فنتناول هذا الاختصاص بالنسبة للجنة المصرفية، وفي النقطة الثالثة والأخيرة نعالج الاختصاص الشبه القضائي لبورصة القيم المنقولة .

- أولا - الاختصاص الشبه القضائي لمجلس النقد والقرض :

إن مجلس النقد والقرض باعتباره هيئة إدارية مستقلة ضابطة للقطاع المالي، فإن المشرع منحه في قانون النقد والقرض، اختصاص شبه قضائي ضيق ومحدود جدا، بالمقارنة مع الاختصاصات التنظيمية الواسعة الممنوحة له وهذا نظرا لخلق سلطة إدارية مستقلة موازية له في قانون النقد والقرض، المتمثلة في اللجنة المصرفية .

قد نظمت المادة 95 من الأمر 11-03، المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم، الاختصاصات الشبه القضائية الممنوحة لمجلس النقد، التي نصت على أنه " دون الإخلال بالعقوبات التي قد تقررها اللجنة المصرفية في إطار صلاحياتها، يقرر المجلس سحب الاعتماد :

أ- بناء على طلب من البنك أو المؤسسات المالية،

- تلقائيا :

01 - إن لم تصبح الشروط التي يخضع لها الاعتماد متوفرة،

02 - إذا لم يتم استغلال الاعتماد لمدة اثني عشر سنة (12) شهرا،

03 - إذا توقف النشاط موضوع الاعتماد لمدة ستة (06) أشهر . "

إن هذه المادة منحت للمجلس، سلطة توقيع عقوبات إدارية تتمثل في سحب الاعتماد بطلب من البنك أو المؤسسة المعتمدة، أو بصفة تلقائية في حالة أن شروط التي يتطلبها الاعتماد لم تعد متوفرة، وفي حالة ما إذا لم يتم استغلال الاعتماد من المؤسسة المالية والبنك لمدة 12 شهرا وفي حالة ما إذا تم توقيف النشاط موضوع الاعتماد من طرف المستفيد منه لمدة ستة أشهر .

إن سحب الاعتماد لا يرتبط بالتوقف عن الدفع فقط بل يمكن أن يكون متصلة بإخلال خطير لنظام قاعدة الحذر أو أن مستوى المشاكل قد وصل إلى حد سيؤدي إلى توقف النشاط توقفاً نهائياً، بمعنى آخر يتم سحب الاعتماد دون الإعلان عن التوقف عن الدفع، لأن قانون النقد والقرض أعطى لمجلس النقد والقرض سحب الاعتماد إذا ما تبين أن الاعتماد لم يستعمل لمدة 12 شهراً أو أن النشاط الذي منح من أجله الاعتماد قد توقف لمدة 06 أشهر، دون اعتبار هذا السحب للاعتماد عقباً تأديبياً¹.

فسحب الاعتماد من طرف مجلس النقد والقرض في هذه الحالات هو محدد على سبيل الحصر لأن المثال لأن قانون النقد والقرض منح لجنة المصرفية سلطة توقيع عقوبات إدارية عند ارتكاب مخالفات لقانون النقد والقرض، ما سندرسه في النقطة الثانية من هذا الفرع.

- ثانياً - الاختصاص الشبه القضائي للجنة المصرفية :

إن اللجنة المصرفية بصفتها هيئة قضائية إدارية، بهذه الصفة وبمقتضى أحكام المواد 153 إلى 157 من القانون 90-10، تتخذ جملة من التدابير والعقوبات، وذلك عندما تخل إحدى المؤسسات الخاضعة لرقابة اللجنة المصرفية بقواعد حسن سلوك المهنة، فيمكنها أن توجه إلى المسؤولين لوما بعد إنذار بالإدلاء بتفسيراتها.

كما يمكن للجنة المصرفية أن تعين مديرًا مؤقتًا تخول له الصلاحتـات الـازمة لإـدارة وتسـيير أـعمال المؤسـسة المعـنية أو فـروعـها فيـ الجزائـر ويـحق لهـ إـعلـانـ التـوقـفـ عنـ الدـفعـ وقدـ نـصـ علىـ ذـلـكـ القـانـونـ الجـديـدـ متـخـذاـ نفسـ الأـحكـامـ فيـ المـادـةـ 113ـ منهـ .

يتم هذا التعيين إما بناءً على طلب المقيمين على المؤسسة المعنية عندما يعتبرون أنهم لم يعودوا بحالة تمكّنهم من ممارسة مهامهم حسب الأصول إما مباشرةً من قبل اللجنة عندما تعتبر أنه لم يعد بالإمكان إدارة المؤسسة المعنية وحسب الأصول أو عندما تقرر إحدى العقوبات التأديبية المنصوص عليها في الفقرتين 04 و05 من المادة 156 من قانون النقد والقرض².

¹Voir : Said Dib, Le traitement des Défaillances Bancaires en Droit Algérien, Première Journée parlementaire sur Le droit bancaire, les procédures collectives appliquées aux banques, Conseil de la nation, 05 juin 2005, p 27 .

² انظر : محفوظ لشعب، نفس المرجع، ص 72 و 73.

ويبرز كذلك الطابع الشبه القضائي لهذه الهيئة المستقلة الضابطة للقطاع المصرفي في تلك الصلاحيات الشبه القضائية التي منحها لها المشرع والتي تبرز من خلال المواد 105 و 114 و 114 مكرر و 115 و 115 مكرر من الأمر 11-03 المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم .

كما يظهر الطابع الشبه القضائي لهذه اللجنة من تشكيلتها التي تحتوي إلى جانب الثلاثة أعضاء المختارين بحكم كفاءتهم في المجال المصرفي والمالي والمحاسبي، قاضيين، ينتد伯 الأول من المحكمة العليا يختاره الرئيس الأول للمحكمة العليا وينتدب الثاني من مجلس الدولة ويختاره رئيس المجلس، بعد استشارة المجلس الأعلى للقضاء، كما يختار مثل عن مجلس المحاسبة يختاره رئيسه من بين مستشاريه الأولين، فهذه التشكيلة المختلطة، تمنحها هذه الخاصية .

فنظراً للصبغة التقنية للمجال المصرفي الذي تضبطه هذه الهيئة الإدارية المستقلة وللقصور والنقص الكبيرين اللذان قد يعتريان القضاء بنوعيه العادي والإداري، أدى بالمشروع إلى منحها سلطات تناظرية شبه قضائية .

إن القرارات الصادرة عن هذه الهيئة الضابطة، المتعلقة بتعيين قائم بالإدارة مؤقتاً أو مصفي والعقوبات التأديبية، يطعن بالبطلان فيها أمام مجلس الدولة طبقاً لأحكام المادة 107 من الأمر رقم 03-11، المتعلق بالنقد والقرض، فبمجرد الطعن القضائي في هذه القرارات يعتبر قرينة وإマرة على الصفة الشبه القضائية التي تتمتع بها هذه اللجنة .

هناك من يرى أن المشروع الجزائري لم يجزم بشأن ما إذا كانت لجنة المصرفية ذات طبيعة إدارية أم قضائية . فنجد أنه قد أوكل لها صلاحيات إدارية (المواد من 107 إلى 113 من الأمر 11-03، المعدل والمتمم وأخرى تأديبية (المواد من 114 إلى 115 من الأمر 11-03، المعدل والمتمم) وهذا بعكس المشروع الفرنسي الذي حسم موقفه من طبيعة لجنة المصرفية باعتبارها هيئة قضائية عندما تقضي بتطبيق العقوبات الإدارية، بموجب المادة 48 فقرة 01 من قانون النقد الفرنسي وفي نفس الوقت سلطة إدارية قضائية، بحيث أنها تؤدي مهمة ذات مصلحة عمومية لأنها تتدخل بأسلوب ردع يعزز مهمتها كمراقب وينح لها صلاحيات تسلیط العقوبة¹ .

¹ انظر: فضيلة ملهاق، وقایة النظام البنكي الجزائري من تبييض الأموال ، دراسة على ضوء التشريعات والأنظمة القانونية السارية المفعول، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، بوزيرية، الجزائر، 2013، ص 199 .

إن المشرع في مجال الضبط البعدي للسوق النقدية، أنشأ اللجنة المصرفية بموجب المادة 134 من القانون 90-10، فهي جهاز رقابة بعدية مكلفة بمراقبة حسن تطبيق القوانين والأنظمة التي تخضع لها البنوك والمؤسسات المالية، كما تحوز على اختصاصات تأديبية تؤهلها لبحث المخالفات التي يرتكبها الأشخاص غير المرخص لهم بالقيام بأعمال البنوك والمؤسسات المالية بتوقيع عليهم عقوبات تأديبية . بالنظر إلى أن ممارسة النشاط المصرفي تتم في ظل الخطر المالي، فإن وظيفة الضبط في هذا القطاع تهدف إلى حماية المودعين والحفاظ على أمن النظام المالي¹ .

فتبعاً لذلك إن اللجنة المصرفية هي سلطة إدارية مستقلة، تتمتع بدور رقابي هام بهدف حماية وضمان استقرار النظام المالي، يظهر من خلال الثلاث مهام رقابية أساسية تتمثل حول الرقابة المطابقة مع القوانين والأنظمة التي يصدرها مجلس النقد والقرض، رقابة شروط استغلال البنوك والمؤسسات المالية والتأكد من حسن صحتها المالية بالتعاون مع المفتشية العامة لبنك الجزائر ومراقبة مدى احترام أخلاقيات المهنة البنكية.

01 - سلطة توقيع عقوبات :

قصد ممارسة وظيفة الضبط القطاعية من طرف اللجنة، يقتضي الأمر تخييلها ومنحها سلطة الردع، حتى تتمكن من ردع المتعاملين الاقتصاديين عند إخلالهم بالتزاماتهم وقواعد المهنة، لأن الاختصاص العقابي لا يمكن فصله عن وظيفة الضبط، فتعزيز ومنح سلطة العقاب الممارسة من قبل سلطات الضبط هو تعبير عن خصوصية الوظائف الجديدة للدولة المتمثلة أساساً في الرقابة والضبط. فالشرع منح للجنة صلاحيات تعد من صلب اختصاصات القاضي الجزائري، بهدف ضبط القطاع المالي، فالمادة 105 فقرة 02 و 05 من الأمر 03-11، المتعلق بالنقد والقرض، نصت على " تؤسس لجنة مصرفية تدعى في صلب النص ((اللجنة)) وتتكلف بما يلي :

- المعاقبة على الإخلالات التي تتم معينتها،

- كما تعاين، عند الاقتضاء، المخالفات التي يرتكبها أشخاص يمارسون نشاطات البنك أو المؤسسة المالية دون أن يتم اعتمادهم، وتطبيق عليهم العقوبات التأديبية المنصوص عليها في هذا الأمر دون المساس باللاحقات الجزائية والمدنية ."

¹ انظر : وليد بوجملين، نفس المرجع، ص 163 .

تعد العقوبات المالية التي تفرضها الجنة المصرفية هي بمثابة عقوبة أصلية تمثل تلك التي يقضي بها القاضي الجنائي على مرتكبي الجرائم بتقسيماتها الثلاث (المخالفات والجناح والجنایات) ، فالمادة 114 فقرة 07، أجازت للجنة المصرفية في حالة إخلال البنوك أو المؤسسات المالية باعتبارهم أشخاص معنوية، بأحد الأحكام التشريعية أو التنظيمية المتعلقة بنشاطهم أو لم يذعنوا لأمر أو لم يأخذوا في الحسبان للتحذيرات، فيمكن للجنة المصرفية أن تقضي بعقوبة مالية مساوية على الأكثر للرأسمال الأدنى الذي يلتزم البنك أو المؤسسة المالية بتوفيره، على أن يتم تحصيل هذه الغرامات المقضى بها من طرف اللجنة لفائدة الخزينة العمومية.

إن هذه العقوبة غير قابلة للطعن القضائي فيها، لأن المادة 107 من قانون النقد والقرض، حددت على سبيل الحصر العقوبات التي تكون وحدتها قابلة للطعن القضائي وهي العقوبات التأديبية، التي منحها المشرع للجنة المصرفية سلطة تسليط عقوبات تأديبية على البنوك أو المؤسسات المالية المخلة بالأحكام التشريعية أو التنظيمية المتعلقة بممارسة المهنة المصرفية أو في حالة عدم الامتثال إلى تلك الإجراءات المقررة.

هذه الصلاحيات في مجال العقاب تعطي لهذه السلطة الإدارية المستقلة حق التدخل والرقابة قصد الوقاية للنظام البنكي من بعض الخروقات التي قد تجعل منه قناة تمر عبرها ويسهل لعمليات تبييض الأموال، فهي بذلك تتمتع بسلطات واسعة في مجال الرقابة وتسليط العقوبات التأديبية، كونها الهيئة الوحيدة ذات الاختصاص العام على مستوى الوطن¹.

إذا ما تبين للجنة المصرفية من خلال الرقابة التي تقوم بها على الوثائق أو في المكان أن هناك إخلال بالقواعد المنظمة للسير الحسن للمهنة أو وقفت على مخالفة للتنظيم البنكي بشكل عام وبقواعد الحذر بشكل خاص، أو عاينت أو لاحظت أن التوازن المالي للمؤسسة البنكية قد أخل به أو أن طريقة التسيير هي معيبة وغير كافية، فستعمل عند إذ صلاحياتها التي يخولها لها قانون النقد والقرض المتمثلة في توجيه إنذار أو أمر لإرغام المؤسسة المعنية على تصحيح أمورها قصد العودة إلى المؤشرات المعمول بها .

¹ انظر : فضيل ملهاق، نفس المرجع، ص 205.

تبعاً لذلك إذا لم يمتثل البنك أو المؤسسة المالية لهذا الإنذار أو الأمر الموجه له، يمكن للجنة أن تباشر إجراءات تأديبية يمكن أن يؤدي إلى عقوبات تبدأ بالتحذير حتى تصل إلى سحب الاعتماد . في هذه الحالات يكتسي تدخل اللجنة المصرفية طابعاً وقائياً باعتبار أنه يرمي في كل الحالات، ما عدا حالة سحب الاعتماد، إلى معالجة مشاكل البنك أو المؤسسة المالية¹.

إن العقوبات التأديبية التي خول الأمر رقم 11-03، المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم، للجنة المصرفية توقيعها نصت عليها المادة 114 منه التي نصت على أنه " إذا أخل بنك أو مؤسسة مالية بأحد الأحكام التشريعية أو التنظيمية المتعلقة بنشاطه أو لم يذعن لأمر أو لم يأخذ في الحسبان التحذير يمكن اللجنة أن تقضي بإحدى العقوبات الآتية:

01 - الإنذار،

02 - التوبيخ،

03 - المنع من ممارسة بعض العمليات وغيرها من أنواع الحد من ممارسة النشاط،

04 - التوقيف المؤقت لمسير أو أكثر مع تعين قائم بالإدارة مؤقتاً أو عدم تعينه،

05 - إنهاء مهام شخص أو أكثر من هؤلاء الأشخاص أنفسهم مع تعين قائم بالإدارة مؤقتاً أو عدم تعينه،

06 - سحب الاعتماد....."

عقوبة الإنذار هي عقوبة تأديبية صادرة عن اللجنة المصرفية، تأتي بعد عدم امتثال أو إذعان البنك أو المؤسسة المالية المخلة بأحد الأحكام التشريعية أو التنظيمية المتعلقة بالنشاط المالي أو المالي والإخلال المكتشف من اللجنة بعد الرقابة التي تقوم بها، للتحذير أو الأمر بقصد تصليح الوضع . فالإنذار يحمل في طياته تنبيه مسيري البنوك والمؤسسات المالية بالأخطار المحدقة قبل التوصل إلى مرحلة التوقف عن الدفع وهذا بغرض إنقاذ النشاط وفي نفس الوقت مناصب العمل، فالمشرع أراد من خلال هذا الإجراء، حث المسيرين و/ أو المساهمين على اتخاذ التدابير التصحيحية التي تكون في صورة مخطط

¹Voir : Saïd Dib, op.cit., p 26 .

للتقويم الداخلي بغرض تفادي تفاقم المشاكل الحالية والممكنة في المستقبل لدرجة قد ترافقها نهائية استمرار استغلال المؤسسة¹.

أما عقوبة التوبيخ فهي عقوبة تأديبية أشد من عقوبة الإنذار تصدرها اللجنة المصرفية بعد عدم امتثال البنك أو المؤسسة المالية المخالفة للأحكام التشريعية أو التنظيمية المتعلقة بالنشاط المصرفي أو المالي لتحذيرات وأوامر اللجنة قصد إصلاح الوضع طبقاً لما هو مقرر قانوناً.

وفيما يخص عقوبة المنع من ممارسة بعض العمليات وغيرها من أنواع الحد من ممارسة النشاط، فهي عقوبة تأديبية تكون في حالة الإخلال غير الجسيم بالأحكام التشريعية أو التنظيمية المتعلقة بالنشاط المصرفي أو المالي، بحيث يمنع البنك أو المؤسسة المالية من مباشرة بعض العمليات أو النشاطات البنكية أو المالية، كالمنع من اصدار بعض المنتجات البنكية مثل بطاقات الدفع أو الائتمان.

إن العقوبة التأديبية المتمثلة في التوفيق المؤقت لمدير أو أكثر مع تعين قائم بالإدارة مؤقتاً أو عدم تعينه، هي عقوبة تترتب حسب رأينا عن إخلال جسيم بالأحكام التشريعية أو التنظيمية المتعلقة بالنشاط المصرفي أو المالي بحيث يتذرع تسيير المؤسسة بشكل عادي، لذا يتم توقيف لمدير أو عدة مديرين آخرين الذي أو اللذين لم ينصاعوا أو يذعنوا لأوامر وتحذيرات اللجنة المصرفية، مع إمكانية تعين قائم بالإدارة بصفة مؤقتة أو عدم تعينه، بحسب حالة كل بنك أو مؤسسة مالية، الذي يكلف بتسيير المؤسسة مكان كل مدير بها ويتمتع بكل السلطات اللازمة التي يخولها القانون التجاري لمديرها.

أما عقوبة إنهاء مهام شخص أو أكثر من هؤلاء الأشخاص أنفسهم مع تعين قائم بالإدارة مؤقتاً أو عدم تعينه، فهي عقوبة تأديبية تصدرها اللجنة المصرفية بإنهاء مهام المدير أو المديرين بصفة نهائية عندما يكون الإخلال بالأحكام التشريعية أو التنظيمية المرتكب من طرف المدير بين الجسامنة كارتراكاب أثناء التسيير لجرائم مالية واقتصادية، ففي هذه الحالة يمكن للجنة أن تعين قائم بالإدارة مؤقتاً أو عدم تعينه حسب الحالـة.

وكآخر عقوبة تأديبية يمكن للجنة المصرفية إصدارها هي عقوبة سحب الاعتماد، الذي لا يرتبط أو يقترن بالتوقف عن الدفع فقط، بل يمكن أن يكون سحب الاعتماد متصلة بإخلال خطير لنظام قاعدة الحذر أو أن مستوى المشاكل قد تصل إلى حد سيؤدي إلى التوفيق النهائي للنشاط. فبمعنى أو مفهوم آخر يمكن

¹ انظر : راجح بوسعيد، مهمة إطلاق الإنذار التي يقوم بها محافظ الحسابات والوقاية من المشاكل التي تواجهها المؤسسات، اليوم البرلماني الأول حول قانون البنوك ، الإجراءات الجماعية المطبقة على البنوك، مجلس الأمة 05 جوان 2005، منشورات مجلس الأمة، ص 102 .

أن يسحب الاعتماد دون الإعلان عن التوقف عن الدفع، فسحب الاعتماد هو في الحقيقة جزاء تأديبي تكون له نتائج خطيرة على المراحل الإجرائية، لأنه مهما تكون قرارات المحكمة التي تخطر بالملف لا يمكنها أن تؤدي إلى إعادة النشاط البنكي اعتبارا من أن الاعتماد قد تم سحبه¹.

إن المشرع كذلك منح للجنة المصرفية صلاحية تعد من صلاحيات القاضي التجاري، لأنه عندما يفقد بنك أو مؤسسة مالية اعتماده تلعب اللجنة المصرفية دورا هاما في تحديد كيفيات التصفية في إطار أحكام المادة 116 من الأمر المتعلقة بالنقد والقرض، التي نصت على أنه " تحدد اللجنة كيفيات الإدارة المؤقتة والتصفية ."، علما أن الجانب الأساسي في تحديد كيفيات التصفية يكمن في تعين مصفي .

إذا اعتبرنا أن تصفية بنك ما أو مؤسسة مالية ينتج عن إفلاس معلن من المحكمة أو تبعا لسحب الاعتماد قررته اللجنة المصرفية، فسينجر عنه تدخل عدة أطراف لم يبيت القانون في أولويتها لا صراحة ولا ضمنيا، فمن جهة تقوم اللجنة المصرفية بتعيين مصفي حتى يتبع عمليات تصفية البنك أو المؤسسة المالية التي أعلنت المحكمة المختصة إفلاسها، ومن جهة أخرى تقوم اللجنة بتعيين نفس المصفي للبنك أو المؤسسة المالية، بعد سحب الاعتماد من أحدهما.

إن المراقبة القانونية المستمرة التي تتضطلع بها اللجنة المصرفية على الهيئة التي أعلنت إفلاسها تمنع عليها الانسحاب حتى التصفية الكاملة والنهائية لهذه الهيئة.

بالرغم من أن القانون يجبر مسيري البنوك والمؤسسات المالية على الإدلاء الدوري بوضعية مؤسساتهم ويجبر محاكمي الحسابات بإعداد تقرير عام حول الحسابات وتقرير آخر خاص نصت عليه المادة 101 من الأمر المتعلقة بالنقد والقرض، فيبقى التنسيق بين المحكمة التجارية المختصة واللجنة المصرفية أمرا ضروريا لتمكنها من معرفة الوضعية الحقيقة للبنك والمؤسسة المالية، وحتى يكون لهذا التنسيق فعالية يجب أن يبدأ من مرحلة فتح إجراء الوضع تحت الإفلاس بمعنى أنه يبدأ حال إعلان التوقف عن الدفع الذي يجبر كل تاجر أو شخص معنوي خاضع للقانون ولو لم يكن تاجرا القيام بها يكتسي أهمية خاصة عندما يتعلق الأمر ببنك أو مؤسسة مالية .

¹Voir : Saïd Dib, op.cit., p 27 et 30 .

فمن وجهة النظر البنكية، ينجم عن توقف عن الدفع، توقف جانب كبير من نشاط البنك أو المؤسسة المالية المعينين إذا لم نقل كله¹. فإذا لم يتيسر للبنك أو المؤسسة المالية القيام بمهامهم بشكل طبيعي وعادي فيتم تعين قائم بالإدارة مؤقت تنتقل له كل السلطات المتعلقة بالإدارة والتسخير ويحق له إعلان التوقف عن الدفع، وكذلك عندما تقرر اللجنة المصرفية إحدى العقوبات التأديبية المنصوص عليها في الفقرتين 04 و 05 من المادة 114 من قانون النقد والقرض².

- 02 - سلطة إجراء تحقيقات :

نظراً للدور الرقابي الذي تتمتع به اللجنة المصرفية، فإن المشرع منحها سلطة إجراء تحقيقات وهذا طبقاً لأحكام المادتين 108 و 108 مكرر من الأمر رقم 11-03، المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم، التي خول فيها للجنة مراقبة البنوك والمؤسسات المالية بناءً على الوثائق في عين المكان، عن طريق أعيان يكلفهم بنك الجزائر بتنظيم هذه المراقبة لحساب اللجنة أو تكلف اللجنة بهذه المهمة أي شخص يقع عليه اختيارها مع جواز لها سماع الوزير المكلف بالمالية إذا طلب ذلك، مع منح لبنك الجزائر الإمكانية في القيام بأي عملية تحريري في حالة الاستعجال وبلغ اللجنة بنتائج التحريات التي يقوم بها.

إن اللجنة المصرفية أثناء قيامها بوظيفتها الرقابية تكون تمثل الدولة في رقابتها على مدى احترام الأحكام التشريعية والتنظيمية وكذا مراقبة الوضعيات المالية للبنوك ومتابعتها ومراقبتها أثناء ممارستها هذه الأخيرة لنشاطاتها، ولبلوغ هذه الغاية تلجأ إلى الحصول على الوثائق المحاسبية والمعلومات الازمة، باستعمال سلطاتها في التحقيق.

بهدف التأكد من الوثائق المرسلة إليها تطلب كل توضيح للمعلومات وتأمر بتبيينها أي مستند من كل شخص معنى، كمحافظي الحسابات مثلاً وترافق وتسهر على صحة الحسابات ومطابقتها للمعلومات

¹Voir : BenaoumerMachou, Enjeux et perspectives pour la Commission Bancaire d'un droit de la faillite applicable aux banques et établissements financiers, Première Journée parlementaire sur Le droit bancaire, les procédures collectives appliquées aux banques, Conseil de la nation, 05 juin 2005, p 56 et 57 .

² - تنص المادة 113 من الأمر 11-03 المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم "يمكن للجنة تعين قائم بالإدارة مؤقتاً تنتقل له كل السلطات اللازمة لإدارة أعمال المؤسسة المعنية أو فروعها في الجزائر وتسيرها، ويحق له إعلان التوقف عن الدفع. يتم هذا التعين، إما بناء على مبادرة من مسيري المؤسسة المعنية إذا لم يعد بإمكانهم ممارسة مهامهم بشكل عادي، إما بمبادرة من اللجنة، إذا رأت أنه لم يعد بالإمكان، إدارة المؤسسة المعنية في ظروف عادية، أو عندما تقرر ذلك إحدى العقوبات المنصوص عليها في الفقرتين 04 و 05 من المادة 114 أدناه".

المحصل عليها كما تراقب معدلات ونسبة قواعد الحذر (خاصة معدل الملاعة) التي تصرح بها البنوك والمؤسسات المالية بصفة دورية خلال كل ثلاثي¹.

تقوم اللجنة كذلك بالرقابة السنوية، إضافة إلى الرقابة الفصلية، عند نهاية كل سنة مالية، المهمة التي تتأتي بالإطلاع على الأوراق المحاسبية الخاصة بالبنوك والمؤسسات المالية، التي تلزم بتقديم المعلومات المفصلة عن وضعيتها ووضيفتها المالية، بإرسال نسخة أصلية تحتوي ميزانتها في مهلة ستة أشهر. كما تعتمد اللجنة في هذه المراقبة الدائمة على الوثائق الاجتماعية المعروفة التي نص عليها القانون التجاري مثل محاضر التسيير التي يعدها مجلس الإدارة، حساب الاستغلال العام، حساب النتائج، الميزانية والمعلومات المستقة خارج الميزانية التي تقدم لموافقة الجمعية العامة للمساهمين التي تكون محل نشر رسمي².

إن المشرع في المادة 109 من قانون النقد والقرض، قد وسع من المجال الرقابي للجنة بحيث منحها إمكانية التحري عن المساهمات والعلاقات المالية بين البنوك والمؤسسات المالية والأشخاص المعنوبين المساهمين بصفة مباشرة وغير مباشرة فيها، مع إمكانية امتداد رقتها وتحرياتها إلى الشركات التابعة لهذه البنوك والمؤسسات المالية وإلى فروعها الموجودة في الخارج .

بعد إجراء المراقبة للمعلومات والوثائق وتمحيصها ودراستها، يمكن للجنة الانتقال إلى عين المكان قصد التحقيق والبحث والتحري، الإجراء الذي يماطل إجراء التفتيش الذي ينتهي بمعاينة المخالفه وإثبات وجودها، بتحديد القاعدة القانونية المخترقه ويحرر بذلك العون القائم بالتفتيش كل الإجراءات المتبعه أثناء المعاينة في عين المكان والنتائج المتوصل إليها. فالتقارير المحررة من طرف المفتشين تكون مسببة ومبنيه على أساس قانونية وتبيّن بدقة العيب أو العيوب المكتشفة لدى البنك والمؤسسة المالية المعنية، مع تكييف المخالفه وسندتها القانوني . فهذه المراقبة الدورية تتم على أساس برنامج يحدد دوريا خلال مداوله اللجنة المصرفيه، تجسد من خلال تفتيش ومراجعة في عين المكان للسجلات والوثائق والمعطيات الإلكترونية على مستوى المقر الاجتماعي للفروع والمركز البنكي والمؤسسات المالية، وتسفر هذه التحريات بإعداد محاضر مراقبة في عين المكان³.

¹أنظر فضيلة ملهاق، نفس المرجع، ص 203 و 204.

² Voir : BenaoumerMachou, op.cit., p 54 .

³ Voir : BenaoumerMachou, op.cit., p 55 .

- ثالثاً - لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها :

إن لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها هي سلطة إدارية مستقلة قطاعية، وظيفتها تنظيم سير السوق القيمة المالية ومراعاة قواعد أخلاقيات المهنة التي تفرض نفسها على المتعاملين في السوق المحددة بموجب اللائحة تصدرها اللجنة، وللقيام بهذه المهمة الضابطة لهذا القطاع المالي، كان من اللازم والمحتم منها اختصاصات شبه قضائية، ويتجلى ذلك من خلال الصلاحيات التنازعية التي منحها لها المشرع في المرسوم التشريعي رقم 10-93، المتعلق ببورصة القيمة المنقولة، المعدل والمتمم بالقانون رقم 04-03 المؤرخ في 17-02-2003، بحسب ما تنص عليه المواد 51 و 52 و 53 و 55 و 56 و 57 منه .

كما تظهر الصبغة الشبه قضائية للجنة من خلال إنشاء اللجنة غرفة تأديبية وتحكيمية، تضطلع بالفصل في المجال التحكيمي لدراسة النزاعات التقنية ناتجة عن تفسير القوانين ولوائح السارية على سير البورصة، وتحتخص كذلك في المجال التأديبي للبت في أي إخلال بالواجبات المهنية وأخلاقيات المهنة المرتكبة من جانب الوسطاء في البورصة .

فالغرفة التحكيمية والتأديبية تتمتع بسلطة اتخاذ عقوبات تأديبية ومالية بغرض وضع حد للممارسات المخالفة لأخلاقيات المهنة طبقاً للمادة 55 من المرسوم التشريعي رقم 10-93، المتعلق ببورصة القيمة المنقولة، المعدل والمتمم بالقانون رقم 04-03.

يبين ذلك الطابع الشبه القضائي للجنة من خلال تشكيلة الغرفة التأديبية والتحكيمية المنشأة من طرفها والتي تتشكل من رئيس اللجنة وعضوين منتخبين من بين أعضاء اللجنة طوال مدة انتدابهما وقاضيين يعينهما وزير العدل ويختاران لكتفاهما في المجالين الاقتصادي والمالي، فتشكيلة اللجنة المحتوية على قاضيين يكسبها الصبغة الشبه القضائية .

فنظراً للصبغة التقنية للمجال الذي تضبطه هذه الهيئة وللقصور والنقص الكبيرين اللذان قد يعتريان القضاء بنوعيه العادي والإداري، دفع بالمشروع إلى منحها سلطات تنازعية شبه قضائية، بهدف تنوير السلطة القضائية قبل عرض الملف عليها، لأن القضاء قد يستأنس بتلك الحلول ذات الطابع الفني التي توصلت إليها هذه السلطة الإدارية المستقلة وأجهزتها التابعة لها، لأنها بمثابة خبرة ذات طابع فني وتقني.

إن القرارات الفاصلة في المجال التأديبي الصادرة عن الغرفة التأديبية والتحكيمية المنشأة من اللجنة، طبقاً للمادة 57 من المرسوم التشريعي رقم 10-93، المتعلق ببورصة القيم المنقولة، المعدل والمتمم بالقانون رقم 04-03، تكون قابلة للطعن بالإبطال أمام مجلس الدولة، الطعن المعتر قرينة على الصفة الشبه القضائية التي تتمتع بها اللجنة.

فعلى هذا الأساس إن لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة هي هيئة ذات طبيعة خاصة تجمع بين الصبغة الإدارية والصفة الشبه القضائية، بحيث تكيف على أنها سلطة إدارية قطاعية ضابطة مستقلة تحوز على صلاحيات شبه قضائية.

تبعاً لهذا إن اللجنة باعتبارها سلطة إدارية مستقلة ضابطة، تحوز على صلاحيات تم اقتطاعها من السلطات العمومية، التي من بينها الصلاحيات تنازعية شبه القضائية منحت لإحدى أجهزتها المتمثلة في الغرفة التأديبية والتحكيمية، كسلطة فرض عقوبات على الوسطاء في حالة إخلالهم بقواعد وأخلاقيات المهنة والسلطة التحكيم وسلطة التحقيق، السلطات التي تعالجها فيما يلي :

- 01 - سلطة توقيع عقوبات :

لممارسة وظيفة الضبط من طرف هذه اللجنة القطاعية ولحماية سوق البورصة من الممارسات غير المشروعة والتي تعتبر تدابير من قبل التدابير الحماية، منح المشرع للغرفة التأديبية والتحكيمية المنشأة من طرف اللجنة سلطات عقابية، حتى تتمكن من ردع الوسطاء في عمليات البورصة عند إخلالهم بالتزاماتهم ووجباتهم المهنية وأخلاقيات المهنة.

إن الاختصاص العقابي لا يمكن فصله عن وظيفة الضبط، فالشرع منح للغرفة التأديبية والتي تعتبر جهازاً تابعاً للجنة صلاحيات فرض عقوبات تعد من صلب اختصاص القضاء وهذا بحسب أحكام المادة 55 من المرسوم التشريعي رقم 10-93، المتعلق ببورصة القيم المنقولة المعدل والمتمم، التي نصت على أن " العقوبات التي تصدرها الغرفة في مجال أخلاقيات المهنية والتأديب هي :

- حضر النشاط كله أو جزئه مؤقتاً أو نهائياً،

- سحب الاعتماد،

و/ أو فرض غرامات يحدد مبلغها بعشرة ملايين دينار أو بمبلغ يساوي المغنم المحتمل تحقيقه بفعل الخطأ المرتكب.

تدفع المبالغ لصندوق الضمان المحدث بموجب المادة 64 أدناه....."

إن سلطة قمع المخالفات هي أساسا من اختصاص القاضي الجزائري، غير أن منح الهيئات الإدارية المستقلة صلاحيات ذات طابع قمعي، أمر غير مرغوب فيه عند كثير من، فحسب الفقيه (Waline) إن ممارسة العقوبات الإدارية يؤدي إلى ظهور وتطور القانون الجنائي المستتر¹. فالمشرع منح للغرفة التأديبية والتحكيمية سلطة توقيع جزاءات على الوسطاء في بورصة القيم المنقولة عند ارتكابهم لمخالفات، فالجزاءات المالية تنصب على الذمة المالية للشخص المخالف²، وهي كما قلنا تعتبر من صلب اختصاصات القاضي الجزائري، يتولى من خلالها تحقيق الردع العام والخاص، كما هو الحال بالنسبة للعقوبات الجزائية المنصوص عليها في قانون العقوبات والقوانين المكملة له، غير أنها تختلف عنها من ناحية تحديد قيمتها النقدية التي هي في غالب الأحيان مرتفعة .

إن العقوبات المالية التي توقعها الغرفة التأديبية والتحكيمية على الوسطاء في البورصة في حالة ارتكابهم إخلالاً بالواجبات المهنية وأخلاقيات المهنة المرتكبة، فهي عبارة عن غرامات يكون حدتها الأقصى مبلغ مالي قدره عشرة ملايين دينار جزائري أو بمبلغ يساوي المغنم أو الفائدة المحتمل تحقيقها بفعل الخطأ المرتكب.

وتتجدر الإشارة إلى أن هذه الغرامات المالية الموقعة لا تخضع لسلطاتها التقديرية، فالمشرع تدخل وحد مبلغها .

فهذه الغرامات الموقعة من طرف الغرفة التأديبية والتحكيمية على الوسطاء في بورصة القيم المنقولة، قد توقعها لوحدها أو مترتبة مع العقوبات التأديبية التي سنبيّنها لاحقاً أو مع عقوبة سحب الاعتماد وعقوبة حضر النشاط كله أو جزءه مؤقتاً أو نهائياً.

إنه من بين العقوبات التي توقعها الغرفة التأديبية والتحكيمية على الوسطاء المخالفين والتي تعتبر أنها بمثابة عقوبات تكميلية عندما يوقها القاضي الجزائري ونجد المشرع منحها لهذا الجهاز التابع للجنة

¹ انظر: فتيحة بن عزوز، نفس المرجع، ص 498 .

² انظر : سهام صديق، دور سلطات الضبط في الحفاظ على النظام العام الاقتصادي، دراسة مقارنة، أصرحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام، السنة الجامعية 2018 – 2019، ص 100.

ضبط عمليات البورصة ومراقبتها إضافة إلى العقوبة الوحيدة الأصلية المتمثلة في الغرامة المالية، هي عقوبة حضر النشاط كله أو جزءه مؤقتاً أو نهائياً وعقوبة سحب الاعتماد، العقوبتان اللتان توقعهما الغرفة على الوسطاء، إما منفردة أو مقرنة مع عقوبة الغرامة المنوطة بها.

فعقوبة حضر النشاط كله أو جزءه مؤقتاً أو نهائياً، هي عقوبة غير مالية معنوية سالبة للحقوق توقعها الغرفة التأديبية والتحكيمية على الوسطاء في عمليات البورصة، في حالة الإخلال بالواجبات المهنية وأخلاقياتها والقواعد التشريعية والتنظيمية المطبقة عليهم، بمنعهم من ممارسة نشاطهم كوسطاء في بورصة القيم المنقولة بصفة كلية أو جزئية مؤقتاً أو نهائياً نظراً لكون اللجنة هي صاحبة السلطة في منح الاعتماد للوسطاء.

كذلك من بين العقوبات المعنوية غير المالية التي تسلطها هذه الغرفة، هي عقوبة سحب اعتماد هيئات التوظيف الجماعي لقيم المنقولة في حالة الإخلال بالالتزامات المهنية وأخلاقيات المهنة التي يرتكبها مسيرو شركات الاستثمار ذات الرأس المال المتغير، أو مسيرو الصناديق المشتركة للتوظيف وكذلك بالنسبة للوسطاء في عمليات البورصة في حالة الإخلال الخطير بالواجبات المهنية وأخلاقياتها والقواعد القانونية التي يخضعون لها¹، لأن الاعتماد المنووح من طرف اللجنة ليس حق دائم وأبدى، إذ يمكن سحبه في حالة ارتكاب الوسيط لمخالفات خطيرة وأخطاء جسيمة.

إن النظام رقم 96-03، المؤرخ في 03 جويلية 1999، المتعلق بشروط اعتماد الوسطاء في عمليات البورصة وواجباتهم ومراقبتهم²، منح للغرفة التأديبية والتحكيمية التابعة للجنة في المادة 48 فقرة 02 منه صلاحية نشر القرارات المتعلقة بالمنع النهائي أو المؤقت للنشاطات وقرارات سحب الاعتماد للوسطاء في عمليات البورصة، النشر المعتبر عقوبة معنوية للمخالفين وتشهيراً بهم ما يمس باعتبارهم وسمعتهم التجارية، وهذه العقوبة تمثل العقوبات التكميلية التي يوقعها القاضي الجزائي المنصوص عليها في المادة 09 فقرتها 12 من قانون العقوبات، التي تنص أن "العقوبات التكميلية هي : ،

- نشر أو تعليق حكم أو قرار الإدانة."

¹ انظر : سهام صديق، نفس المرجع، ص 106.

² - تنص المادة 48 فقرة 02 النظام 96-03، المؤرخ في 03 جويلية 1996، المتعلق بشروط اعتماد الوسطاء في عمليات البورصة وواجباتهم ومراقبتهم، الصادر في ج. ر. ع 36 بتاريخ 01 جوان 1997، على أنه "تبلغ قرارات المنع المؤقت أو النهائي للنشاطات أو جزء منها وكذا سحب الاعتماد للوسطاء في عمليات البورصة وتنتهي إلى علم الجمهور ."

كما أنه من بين صلاحيات الغرفة التأديبية والتحكيمية، هو توقيع عقوبات تأديبية على الوسطاء، بحسب ما نصت عليه المادة 55 فقرتين 01 و 02 ، من المرسوم التشريعي رقم 93-10، المتعلق ببورصة القيم المنقولة المعدل والمتمم، تتمثل في عقوبة الإنذار والتوجيه سلطتها الغرفة على الوسطاء المخالفين لواجباتهم المهنية وأخلاقيات المهنة .

إن هذه العقوبات التأديبية الموقعة من طرف الغرفة هي عقوبات معنوية، نجد مجالها الخصب وخلفيتها في قوانين الوظيفة العامة والتشريعات العمالية .

فعقوبة الإنذار هي أدنى عقوبة في سلم العقوبات التأديبية، توقعها الغرفة التأديبية والتحكيمية على الوسطاء في البورصة المخالفين، لبعث فيهم نوع من الحيطة والحذر، حتى لا يرتكبوا نفس المخالفات المعدرين عنها من طرف الغرفة .

توقع كذلك الغرفة التأديبية والتحكيمية المنشأة من طرف لجنة ضبط عمليات البورصة ومراقبتها على الوسطاء المخالفين عقوبة التوجيه، وفقا لسلطتها التقديرية .

إن القرارات الغرفة التأديبية والتحكيمية الفاصلة في المجال التأديبي هي وحدها قبلة للطعن بالإبطال أمام مجلس الدولة، خلال مدة شهر من تاريخ تبليغها، ويتم التحقيق والبت من طرف مجلس الدولة خلال أجل ستة (06) أشهر من تاريخ تسجيله وهذا طبقا لما هو منصوص عليه في المادة 57 . فهذه المادة قبل تعديل المرسوم التشريعي رقم 93-10، بالقانون 03-04، كانت تتنص على أن القرارات التأديبية يطعن فيها بالإلغاء أمام الغرفة الإدارية التابعة للمجلس القضائي وفقا لقانون الإجراءات المدنية .

- 02 - سلطة التحقيق :

إن المشرع خول للجنة مراقبة عمليات البورصة سلطة إجراء تحقيقات، التي تعتبر من ضمن الاختصاصات الشبه قضائية المنوحة لها، وذلك لأن ما تتميز به بورصة القيم المنقولة يحكمها قانون العرض والطلب الذي يتسم بسرعة التغير وفقا للظروف والمعطيات المحيطة بالسوق، ما قد يجعله عرضة للubit والمساس بفعل بعض التصرفات والسلوكيات غير المشروع كالتلاعب بالأسعار ونشر معلومات مضللة أو كاذبة بغرض توجيه سوق القيم المنقولة وإخراجه عن مساره الطبيعي ما يفقد ثقة الزبائن فيه .

فنظرًا للتقنيات الحديثة التي تسخر لبلوغ هذه الغايات غير المشروعة، بربز بالموازاة معها صعوبة الكشف عنها، لذا تدخلت الدولة عن طريق السلطة التشريعية لسن قوانين توفر الحماية الازمة لبورصة القيم المنقولة من خلال منح الجهات المشرفة على إدارة ومراقبة الأسواق المالية سلطة التحقيق لكشف ما إن كان هناك خرق للأحكام التشريعية والتنظيمية عن طريق ارتكاب ممارسات غير مشروعة، بهدف حماية الأذكار والمدخرين من سوء التوجيه.

إن المشرع منح وخلال لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها سلطة إجراء تحقيقات، في المادة 37 من المرسوم التشريعي رقم 10-93، المعجل والمتمم، التي نصت "تجري اللجنة، عن طريق مداوله خاصة وقد ضمان تنفيذ مهمتها في مجال المراقبة والرقابة، تحقيقات لدى الشركات التي تتوجه إلى التوفير علينا والبنوك والمؤسسات المالية والوسطاء في عمليات البورصة ولدى الأشخاص الذين يقدمون، نظراً لنشاطهم المهني، مساهماتهم في العمليات الخاصة بالقيم المنقولة أو في المنتجات المالية المسورة، أو يتولون إدارة سندات مالية".

يمكن الأعوان المؤهلين أن يطلبون إمدادهم بأية وثائق أيا كانت دعمتها وأن يحصلوا على نسخ منها.

ويمكّنهم الوصول إلى جميع المجال ذات الاستعمال المهني ."

إن الواقع التي تجري بشأنها اللجنة تحقيقات، تتعلق بتصرفات ترتكب من أي شخص مهما كانت صفتة، تمس بالسير الحسن لبورصة القيم المنقولة وبالمستثمرين فيها .

باستقراء أحكام المادة 37 من المرسوم التشريعي رقم 10-93، نجد إن اللجنة يمكنها إجراء تحقيقات في حالة اشتباها بارتكاب مخالفات للأحكام التشريعية والتنظيمية المرتبطة بالقيم المنقولة المرتكبة من طرف الشركات التي تلجم بشكل علني للادخار دون تلك الشركات غير المقيدة في البورصة، لأن اللجنة تربط رقتها على هذه الشركات من خلال تقديم التزامها بتقديم معلومات دورية عن الشركة، تعلم المساهمين بكل مستجد يطرأ عليها، من خلال تلك المعلومات المقدمة تستطيع اللجنة التحقيق إن كانت هناك مخالفة أم لا.

كما أن نشطات الوسطاء في بورصة القيم المنقولة تخضع لتحقيقات اللجنة، في حال الاشتباه في ارتكابهم لمخالفات، وهذا إعمالاً لأحكام المادة 55 من النظام المتعلق بشروط اعتماد الوسطاء في عمليات

البورصة وواجباتهم ومراقبتهم، تنص على أنه " تخضع نشاطات الوسطاء في عمليات البورصة لرقابة اللجنة .

فيتمكن للأعوان المؤهلين إجراء تحقيقات لدى الوسطاء في عمليات البورصة، وتعطى لهم كل وثيقة ضرورية ، كما يمكنهم الدخول إلى المحلات ذات الصبغة المهنية خلال ساعات العمل العادلة . "

إن المشرع كذلك منح للجنة سلطة التحقيق اتجاه البنوك والمؤسسات المالية، بشرط تقديمها خدمات للعمليات الخاصة بالقيم المنقولة، وهذا طبقاً لنص المادة 37 من المرسوم التشريعي رقم 10-93 . كما منحها سلطة التحقيق تجاه نشاطات هيئات التوظيف الجماعي لقيم المنقولة .

تجرى عمليات التحقيق التي تقوم بها لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة، من قبل أعوان مؤهلين تعينهم لذلك، كما يمكنها الاستعانة بأعوان وخبراء متخصصين في مجالات معينة لإنجاح التحقيق .

يقوم الأعوان المكلفوون بالتحقيق، بالثبت من مادية الواقع ومدى خرقها لأحكام التشريعية والتنظيمية السارية المفعول المرتبطة ببورصة القيم المنقولة وذلك عن طريق استدعاء أي الأشخاص عقب مداولة خاصة يعتقد أن لها علاقة بالمسائل المطروحة عليها للتحقيق معه بسماع أقواله وتحرير محضر موقع من طرفه بذلك، للاستنتاج كل ما له علاقة بالقضية، مع إمكانية استعانة هذا الشخص بمستشار نظراً لتفقيه الواقع .

كما أن هؤلاء الأعوان المكلفين بالتحقيق ولتفعيل دور اللجنة الرقابي منهم مكنته الإطلاع على الوثائق المرتبطة بالواقع موضوع التحقيق وأخذ نسخ منها وهذا طبقاً للمادة 37 فقرة 02 من المرسوم التشريعي رقم 10-93، " يمكن للأعوان المؤهلين أن يطلبون إمدادهم بأية وثائق أيا كانت دعمتها وأن يحصلوا على نسخ منها ."

إن الأعوان المكلفين بالتحقيق يقومون بالبحث في أية وثيقة يرونها لازمة لتجميع كافة عناصر الأدلة، على أن لا يمكن للجهات المعنية بالتحقيق الاحتياج بسرية بعض الوثائق لمنع المحققين من الإطلاع عليها ونسخها.

لقد منح المشرع للأعوان المكلفين بالتحقيق آلية أخرى للتحقيق، تتمثل في سلطة الدخول للمحلات المهنية، لأنها تساعدهم في الوقوف على الحقائق الهامة للقضية محل التحقيق.

Afin d'Assurer l'exercice de sa mission, la Commission des opérations de bourse dispose d'enquêteurs habilitées par le président selon les modalités fixées par décret en Conseil d'Etat. Les enquêteurs peuvent, pour les nécessités de l'enquête, se faire communiquer tous documents, quel qu'en soit le support, et en obtenir la copie. Ils peuvent communiquer et entendre toutes personnes susceptibles de leur fournir des informations. Ils peuvent accéder aux locaux professionnel ;

Toute personne convoquée a le droit de se faire assister d'un conseil de son choix. Les modalités de cette convocation et les conditions dans lesquelles sera assuré l'exercice de ce droit seront déterminées par décret. Le secret professionnel ne peut être opposé aux agents de la commission, sauf par les auxiliaires de justice. Les membres et les agents de la commission sont astreints au secret professionnel pour les faits, actes et renseignements dont ils ont pu avoir connaissance en raison de leurs fonctions, dans les conditions et sous les prévues à l'article 378 du code pénal ancien.

Les agents bénéficient également d'un droit de visite, et de saisie, mais uniquement sur autorisation judiciaire¹.

ألزم المشرع في المادة 19 من المرسوم التشريعي رقم 10-93، أعضاء اللجنة وأعوانها وكذا الأعوان الخارجيين الذين تستعين بهم، بالسر المهني فيما يخص الواقع والمعلومات والأعمال التي اطلعوا عليها بحكم وظيفتهم تحت طائلة العقوبات الجزائية المنصوص عليها في قانون العقوبات.

إن إجراءات التحقيق التي تقوم بها لجنة البورصة تلعب دورا هاما في الحفاظ على حسن سير سوق البورصة واستقرارها فلذلك نجد المشرع الجزائري عمد إلى مساعدة الأشخاص الذين يعيقون عمل المحققين المؤهلين من طرف لجنة البورصة، فالمشرع جرم الأفعال التي تعيق عمل محققى البورصة في نص الماد 59 من المرسوم التشريعي رقم 10-93 التي نصت على أنه "يعاقب كل شخص يعترض سبيل ممارسة صلاحيات اللجنة وأعوانها المؤهلين، المنصوص عليهم في المواد 35 إلى 50 من هذا النص الحبس من 30 يوما إلى ثلاثة سنوات وبغرامة قدرها 30.000 دج أو بإحدى العقوبتين فقط".

¹Voir : Jerez Olivier, Le secret bancaire, Imprimé en France, Saint- Denis, Paris, 2000, p 81et 82 .

فالمشروع منح الحماية الجزائية للجنة وأعوانها من كل فعل قد يعرض سبيلهم عند ممارسة الصلاحيات المخولة لهم قانوناً وذلك عند إعاقتهم والتعرض لهم عند ممارستهم لمهامهم، كإعاقتهم للدخول للمحلات ومنعهم من الإطلاع على وثائق الشركة أو إخفائها عليهم.

- 03- سلطة التحكيم :

إن المستثمرين حتى يتمكنون من شراء وبيع قيم منقولة للشركات المقيدة في البورصة، لا بد من إبرام عقود وساطة مع أحد الوسطاء المعتمدين، إلا أن هذا العقد يرتب التزامات متبادلة على عاتق الطرفين، ما قد ينشأ عنه نزاعات أثناء تنفيذه ، كما قد تنشأ نزاعات بين الوسطاء في عمليات البورصة وأحد الأطراف المتدخلة في سوق البورصة، لذا في حالة وجوده وحتى لا يكون لذلك نتائج وخيمة على سوق البورصة، فلا بد من تسوية هذا النزاع ودياً بسعى من أطرافه أو عن طريق اللجوء إلى الغرفة التأديبية والتحكيمية المنشأة من قبل اللجنة، سعياً من المشروع للإيجاد حلول سريعة وناجحة للنزاعات دون الاحتكام للقضاء، وبالرجوع إلى أحكام المادة 52 من المرسوم التشريعي رقم 93-10، نلاحظ أن المشروع ضيق من مجال تدخل الغرفة التحكيمية، إذ أن الغرفة تفصل فقط في النزاعات التقنية الناتجة عن تفسير القوانين ولوائح السارية على بورصة التي قد تحصل بين الوسطاء في عمليات البورصة وشركة إدارة بورصة القيم وبين الوسطاء في عمليات البورصة والشركات المصدرة للأسماء، وبين الوسطاء في عمليات البورصة والأمراء بالسحب في البورصة .

إن المشروع حصر أطراف النزاع ولم يحدد في المرسوم التشريعي رقم 93-10، كيفية اتخاذ القرارات التحكيمية وما مدى الزاميتها، كما أنه لم يبين إن كان القرار التحكيمي قابل للطعن أم لا، بنصه فقط في المادة 57 من المرسوم التشريعي¹.

وبهذا نكون قد انتهينا من دراسة الاختصاص الشبه القضائي الممنوح لبعض السلطات الإدارية المستقلة المخولة بضبط القطاعين المالي والاقتصادي، لنتنقل إلى المطلب الثاني من هذا البحث لدراسة هذا الاختصاص بالنسبة إلى سلطات الإدارية الضابطة لمجال الحقوق والحربيات .

¹ انظر: فتيحة بن عزوز ، نفس المرجع، ص 496 و 497 .

المطلب الثاني : مظاهر الاختصاص الشبه القضائي للسلطات الإدارية المستقلة الضابطة لمجال الحقوق والحريات .

نتناول بالدراسة في هذا المطلب الذي نقسمه إلى فرعين، مظاهر الاختصاص الشبه القضائي للسلطات الإدارية المستقلة الضابطة لقطاع الإعلام في فرعه الأول، أما في الفرع الثاني منه فندرس الاختصاص الشبه القضائي للسلطات الإدارية المستقلة الضابطة للحقوق.

الفرع الأول : الاختصاص الشبه القضائي للسلطات الإدارية المستقلة الضابطة لقطاع الإعلام .

ندرس في هذا الفرع الذي نقسمه إلى نقطتين الاختصاص الشبه القضائي للسلطات الإدارية المستقلة الضابطة لقطاع الإعلام، بحيث نتناول في النقطة الأولى منه الاختصاص الشبه القضائي لسلطة ضبط السمعي البصري، أما في النقطة الثانية نعالج سلطة ضبط الصحفة المكتوبة .

- أولا- الاختصاص الشبه القضائي لسلطة ضبط السمعي البصري :

إن سلطة ضبط السمعي البصري هي هيئة إدارية مستقلة ضابطة لقطاع الإعلام السمعي البصري لذا نجد المشرع منحها إلى جانب الصلاحيات التنظيمية، صلاحيات ومهام شبه قضائية حتى يتسمى لها القيام بوظيفتها الرقابية التي تعتبر إحدى ركائز الضبط القطاعي نظراً لتحرير قطاع الإعلام السمعي البصري تماشياً مع اقتصاد السوق والتطور التكنولوجي الهائل الذي تعرفه المعمورة .

يبيرز كذلك الطابع الشبه القضائي لهذه الهيئة المستقلة الضابطة، في تلك الصلاحيات الشبه القضائية التي منحها لها المشرع والتي تبرز من خلال المواد 55 و 98 و 99 و 100 و 101 و 102 و 103 و 105 ومن القانون رقم 14-04 المؤرخ في 24-فيفري-2014، المتعلق بالنشاط السمعي البصري. كذلك إن تتمتعها بسلطة اتخاذ قرارات وعقوبات مالية في حالة عدم احترام الأشخاص المعنية المستغلة لخدمة الاتصال السمعي البصري التابع لقطاع العام أو الخاص للشروط الواردة في النصوص التشريعية والتنظيمية، فالمشرع منحها السلطات المخولة والمرصودة للقاضي الجنائي والإداري بهدف حماية حرية التعبير والرأي عبر وسائل الإعلام المرئية والمسموعة .

فنظراً للصبغة التقنية للمجال الذي تضبطه هذه الهيئة وللقصور والنقص الكبيرين اللذان قد يعترفان القضاء بنوعيه العادي والإداري، دفع بالمشرع إلى منحها سلطات تنازعية شبه قضائية، بهدف تنوير

السلطة القضائية قبل عرض الملف عليها، لأن القضاء قد يستأنس بذلك النتائج والحلول التي توصلت إليها هذه السلطة الإدارية المستقلة، لأنها بمثابة خبرة فنية وتقنية .

إن القرارات الصادرة عن هذه الهيئة الإدارية المستقلة يجب أن تكون مبررة ومسببة، يطعن فيها بالبطلان طبقاً للمادة 105 من القانون رقم 04-14، أمام الجهات الإدارية طبقاً للتشريع والتنظيم الساري المفعول، فمجرد طعن القضائي فيها يعتبر قرينة وإمارة على الصفة الشبه القضائية التي تتمتع بها هذه السلطة .

لقد منح المشرع لسلطة ضبط السمعي البصري قصد ضبط هذا القطاع صلاحيات أكثر صرامة لردع المتذلين في القطاع لمواجهة رفضهم أداء التزاماتهم وفي حالة مخالفتهم للالتزامات القانونية التي تحكمهم، فالشرع الجزائري منح لهذه الهيئة صلاحيات شبه قضائية للفصل في بعض النزاعات الناشئة بين المتعاملين في القطاع ومنحها سلطة توقيع عقوبات .

- 01 - السلطة العقابية :

إن أكثر ما تتطلبه وظيفة الضبط للمحافظة على التوازنات الأساسية في أي قطاع ما، هو منح السلطات الإدارية المستقلة سلطة العقاب التي هي في الأصل من اختصاص القاضي، لكن لاعتبارات معينة حولت هذه الصلاحية من القاضي إلى هذه الهيئات الإدارية، بحثاً عن الخبرة والفعالية في قطاعات تميز بالتركيب والتقنية، فلا يمكن ضبط القطاع السمعي البصري دون فرض عقوبات حتى تتحقق الفعالية في أداء الوظيفة عن طريق وسائل صارمة ردعية وقوية، كونها أكثر إيلاماً من تلك العقوبات الموقعة من قبل القاضي الجنائي، الذي تدخله محدود لبطء صدور الأحكام الجزائية ولعدم تلاءم العقوبات الجزائية مع طبيعة القطاعات التي تضبطها السلطات الإدارية المستقلة، بسبب عدم فعاليتها في ردع التصرفات غير المشروعة، لأن اقتصاد السوق يتناهى والنظام العقابي التقليدي، إضافة إلى عجز تكيف العديد من المخالفات كأفعال إجرامية¹ .

منح المشرع لسلطة ضبط السمعي البصري في المادة 100 من القانون رقم 04-14، سلطة توقيع عقوبات مالية على الأشخاص المعنوية التابعة للقطاع العام أو الخاص المستغلة لخدمة السمعي البصري

¹ انظر إلهام خريسي، سلطة ضبط السمعي البصري في ظل القانون رقم 04-14، بين متطلبات الضبط ومحودية النص،، ص 19 و20.

بعد إعذارهم قصد حملهم للامتثال واحترام الشروط الواردة في النصوص التشريعية والتنظيمية أو الواردة في الاتفاقية المبرمة، مع منحهم أجلاً لتصحيح الوضعية، باستثناء حالة الإخلال بمقتضيات الدفاع والأمن الوطنيين وحالة الإخلال بنظام العام والأداب العامة، اللذان تتدخل فيماهما السلطة دون توجيهها إعذاراً للشخص مرتكب المخالفة.

إن العقوبة المالية حدد المشرع مبلغها بنسبة مئوية تتراوح بين 2 % و 03 % من رقم الأعمال المحقق خارج الرسوم خلال آخر نشاط مغلق محسوب على فترة 12 شهراً، غير أنه في حالة عدم وجود نشاط سابق يسمح على أساسه تحديد مبلغ العقوبة المالية يحدد هذا المبلغ بحيث لا يتجاوز مليوني دينار جزائري.

في حالة عدم امتثال الشخص المعنوي المرخص له باستغلال خدمة الاتصال السمعي البصري لمقتضيات الإعذار بالرغم من العقوبة المالية الموقعة عليه، فمنح سلطة ضبط السمعي البصري مكناة توقيع عقوبات مضيقة للحقوق، بإصدار مقرر معلم بالتعليق الجزئي أو الكلي للبرنامج الذي وقع به والذي ترتبط به المخالفة المرتكبة أو تعليق الرخصة عن كل إخلال غير مرتبط بمحظى البرنامج على أن لا تتعدي مدة التعليق شهراً واحداً، والزام الشخص المعنوي المرخص له باستغلال خدمة الاتصال السمعي البصري بإدراج بلاغ في البرنامج التي ثبت وتحدد شروط بثه، على أن يتم توجيه هذا البلاغ للرأي العام بتضمينه المخالفات المرتكبة والعقوبات الصادرة ضده.

إن المشرع لم يمنح لسلطة ضبط السمعي البصري عقوبة سحب الرخصة، بل تركها للسلطة التنفيذية المانحة لها بمرسوم تماشياً مع قاعدة توازي الأشكال، بناءً على تقرير معلم من سلطة ضبط السمعي البصري.

إن نشر الإعذار بكل الوسائل المتاحة كالأنترنت ووسائل الإعلام السمعية البصرية من قبل السلطة قبل توقيع العقوبات المالية المنصوص عليها في المادة 100 من القانون رقم 04-14، يعد حسب رأينا من قبيل العقوبات التكميلية لأن الغرض منه التشهير بالشخص المعنوي مرتكب المخالفة لحمله على الامتثال واحترام الشروط الواردة في النصوص التشريعية والتنظيمية أو الشروط الواردة في الاتفاقية المبرمة مع سلطة الضبط.

- 02- سلطة التحقيق في الشكاوى :

لقد منح المشرع لسلطة الضبط السمعي البصري، سلطة التحقيق في الشكاوى الصادرة من الأحزاب السياسية والتنظيمات النقابية والجمعيات وكل شخص طبيعي أو معنوي يكون متعامل في مجال خدمة السمعي البصري، وذلك بمقتضى المادة 55 من القانون رقم 04-14، المتعلقة بالنشاط السمعي البصري التي نصت " تتمتع سلطة ضبط السمعي البصري قصد أداء مهامها بالصلاحيات الآتية :

في مجال تسوية النزاعات :

- التحقيق في الشكاوى الصادرة عن الأحزاب السياسية والتنظيمات النقابية و/أو الجمعيات، وكل شخص طبيعي أو معنوي آخر يخطرها بانتهاك القانون من طرف شخص معنوي يستغل خدمة لاتصال السمعي البصري .".

غير أن المشرع لم يبين مآل هذا التحقيق في حالة ثبوت حدوث انتهاك للقانون والتنظيمات من طرف الأشخاص المشتكى منهم المستغلين لخدمة السمعي البصري، إلا أنه باستقراء مواد القانون رقم 04-14، نجد أن هذا التحقيق المفتوح قد يؤدي إلى حد تسلط عقوبات إدارية على المخالفين وذلك اعتبارا من أن المادة 99 من القانون رقم 04-14، قد منحت سلطة الضبط، سلطة الشروع في إجراءات الإعذار للمشتكي منهم من تلقاء نفسها أو بعد إشعار من طرف الأحزاب السياسية و/أو المنظمات المهنية والنقابية الممثلة لنشاط السمعي البصري و/أو الجمعيات وكل شخص طبيعي أو معنوي آخر .

- 03- سلطة التحكيم :

إن المشرع منح في المادة 55 من القانون رقم 04-14، لسلطة ضبط السمعي البصري، صلاحية التحكيم في النزاعات الناشئة بين الأشخاص المعنويين المستغلين لخدمة السمعي البصري، سواءً فيما بينهم أو مع المستعملين وذلك تحت عنوان في مجال تسوية النزاعات.

فالشرع وسع في ظل هذه الصلاحية من سلطات هذه الهيئة، وذلك من خلال عدم حصر أطراف النزاع الذين هم إلى جانب الأشخاص المعنوية المستغلة لخدمات الاتصال قطاع السمعي البصري، التي تستغلها بموجب رخصة، مستعملين القطاع أو المرتفقين من المواطنين والمؤسسات.

كما وسع من هذه الصلاحية من ناحية موضوع النزاع الذي يتم فيه التحكيم، الذي لم يحدد المشرع موضوع النزاعات التي تضطلع السلطة في إجراء التحكيم فيها.

ومن الجدير بالتنويه أن المشرع لم يحدد الإجراءات المتتبعة من طرف السلطة، عند النظر في النزاعات المطروحة عليها قصد التحكيم فيها.

وعليه نكون قد فرغنا من معالجة الاختصاص الشبه القضائي لسلطة ضبط السمعي البصري لتنقل إلى دراسة هيئة إدارية مستقلة أخرى تتولى ضبط مجال إعلامي آخر يتمثل في مجال الصحافة المكتوبة، التي هي بمثابة حقل إعلامي تتكلف بضبطه سلطة ضبط الصحافة المكتوبة.

- ثانيا - الاختصاص الشبه القضائي لسلطة ضبط الصحافة المكتوبة :

إن سلطة ضبط الصحافة المكتوبة باعتبارها سلطة إدارية مستقلة تصهر على احترام أحكام القانون العضوي رقم 12-05، المؤرخ في 12- جانفي - 2012، المتعلق بالإعلام، منها المشرع اختصاصا شبه قضائي جد محدود وذلك في المادة 42 من القانون رقم 12-05، التي نصت على أنه " في حالة الإخلال بالالتزامات المنصوص عليها في هذا القانون العضوي، توجه سلطة ضبط الصحافة المكتوبة ملاحظاتها وتوصياتها إلى الجهاز الإعلامي المعنى، وتحدد شروط وآجال التكفل بها .

تنشر هذه الملاحظات والتوصيات وجوبا من طرف جهاز الإعلام المعنى . "

فهذه الملاحظات والتوصيات الموجهة من طرف سلطة الصحافة المكتوبة للجهاز الإعلامي المخالف بالالتزامات المنصوص عليها في أحكام المواد المتعلقة بالقانون رقم 12-05، هي بمثابة عقوبات إدارية معنوية، تحدد فيها شروط وآجال تدارك المخالفة أو الإخلال المرتكب.

إن هذه العقوبة تلحق بعقوبة تكميلية تمثل تلك التي يوقعها القاضي الجنائي، تتمثل في عقوبة نشر هذه الملاحظات والتوصيات، بصفة واجبة وإلزامية من طرف الجهاز الإعلامي المخالف .

فقبلاً لذلك إن المشرع منح لسلطة ضبط قطاع الصحافة المكتوبة، سلطة عقابية جد محدودة.

لقد منح المشرع اختصاصا شبه قضائي جد محدود لهذه السلطة الإدارية المستقلة، لأنه أبقى على اختصاص القضاء الجزائري في توقيع الغرامات والوقف المؤقت والنهائي للنشرية أو الجهاز الإعلامي وهذا في المواد 116 و 117 و 118 و 119 و 120 و 121 و 122 و 123 و 124 و 125 من قانون الإعلام .

وبهذا نكون قد انتهينا من هذا الفرع لتنقل إلى دراسة الفرع الثاني الموسوم بالاختصاص الشبه القضائي للسلطات الإدارية المستقلة الضابطة للحقوق .

الفرع الثاني: الاختصاص الشبه القضائي للسلطات الإدارية المستقلة الضابطة للحقوق

ندرس في هذا الفرع الذي قسمناه إلى نقطتين، في نقطته الأولى الاختصاص الشبه القضائي للسلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، أما في النقطة الثانية منه نعالج الاختصاص الشبه القضائي للسلطة الإدارية المختصة بضبط الانتخابات .

- أولاً - الاختصاص الشبه القضائي للسلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي :

إن سلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، هي سلطة إدارية مستقلة تضطلع بضبط وحماية معالجة مختلف المعطيات المتعلقة بالأشخاص الطبيعيين، فالمشرع حتى تقوم هذه الهيئة الإدارية المستقلة بدورها الضبطي لهذا الميدان الحساس المتعلق بالحقوق والحرفيات الشخصية، منحها إلى جانب الصلاحيات التنظيمية، صلاحيات ومهام شبه قضائية، حتى تقوم بوظيفتها الرقابية التي تعتبر إحدى ركائز ودعائم الضبط القطاعي .

يظهر كذلك الطابع الشبه القضائي لهذه الهيئة الإدارية المستقلة الضابطة لمجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، في تلك الصلاحيات الشبه القضائية التي منحها لها المشرع والتي تبرز من خلال المواد 46 و 47 و 48 من القانون رقم 07-18 المؤرخ في 10- يونيو- 2018، المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، وذلك بتمتعها بسلطة اتخاذ عقوبات إدارية ومالية بغرض وضع حد للممارسات المخالفة للقانون رقم 07-18، فالمشرع منحها السلطات المخولة والمرصودة للقاضي الجزائري والإداري في نفس الوقت، بهدف حماية الحقوق الشخصية للأشخاص الطبيعيين المعالجة معطياتهم الشخصية .

كما تبرز الطبيعة الشبه القضائية لهذه السلطة الإدارية المستقلة من خلال تشكيلتها التي تضم إلى جانب الأعضاء الآخرين ثلاثة قضاة يقتربهم المجلس الأعلى للقضاء من بين قضاة المحكمة العليا و مجلس الدولة طبقا لأحكام الفقرة 02 من المادة 23 من القانون رقم 07-18، ما يكسبها الصبغة الشبه القضائية.

فنظرًا للصيغة التقنية للمجال الذي تضبطه هذه الهيئة وللقصور والنقص الكبيرين اللذان قد يعترىان القضاء بنوعيه العادي والإداري، دفع بالمشروع إلى منحها سلطات تنازعية شبه قضائية، بهدف تنوير السلطة القضائية قبل عرض الملف عليها، لأن القضاء قد يستأنس بتلك النتائج والحلول التي توصلت إليها هذه السلطة الإدارية المستقلة، لأنها بمثابة خبرة تقنية .

إن تلك القرارات الصادرة عن هذه الهيئة الإدارية المستقلة، يطعن فيها بالبطلان طبقاً للمادة 46 فقرة 03 من القانون رقم 18-07، أمام مجلس الدولة، فإن مجرد الطعن فيها يعتبر قرينة وإمارة على الصفة الشبه القضائية التي تتمتع بها هذه السلطة الإدارية المستقلة الضابطة لهذا الميدان الحساس .

لقد زود المشروع هذه السلطة الإدارية المستقلة حتى تقوم بوظيفتها، بصلاحيات تم اقتطاعها من السلطات العمومية، التي من بينها الصلاحيات الشبه القضائية، السلطات التي تعالجها فيما يلي :

- 01 - سلطة توقيع العقوبات :

لممارسة وظيفة الضبط من طرف هذه الهيئة الإدارية المستقلة لهذا المجال الحساس المتعلقة بالحقوق الشخصية للأشخاص الطبيعيين، منحها المشروع في القانون رقم 18-07، سلطات عقابية، حتى تتمكن من ردع المسؤولين عن معالجة المعطيات المتعلقة بالأشخاص الطبيعيين عند إخلالهم وخرقهم لأحكام القانون رقم 18-07.

إن الاختصاص العقابي لا يمكن فصله عن وظيفة الضبط، فالمشروع خول هذه السلطة صلاحيات فرض عقوبات تعد من صلب اختصاص القاضي الجزائري في الباب السادس من القانون رقم 18-07، الموسوم بعنوان الأحكام الإدارية والجزائية من المادة 46 إلى المادة 48، فالمادة 46 منحت للسلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، صلاحية اتخاذ ضد المسؤول عن المعالجة المخالف لأحكام القانون رقم 18-07، عقوبة الغرامة دون تحديد قيمتها أو نسبتها تاركة الباب مفتوحاً لهذه السلطة الضابطة أو صكاً على بياض وكذلك دون حصر أو تحديد الخروقات المرتكبة ولذلك يجب على المشروع التدخل لإعادة النظر في المادة 46 بتعديلها بحصر المخالفات المرتكبة والغرامات المالية المقررة لها .

كما أن المادة 47 من القانون رقم 18-07، منحت للسلطة المكنته القانونية في توقيع عقوبة الغرامة المالية قدرها 500.000 دج ضد كل مسؤول عن المعالجة، يرفض دون سبب شرعى إعلام الشخص

الطبيعي يراد تجميع معطياته الشخصية بصفة مسبقة والصريحة بهويته كمعالج وعند الاقتضاء هوية مماثله والأغراض من المعالجة وبكل معلومة إضافية لها فائدة لاسيما المرسل إليه المعطيات وفي حالة ما إذا كانت المعطيات محل المعالجة يراد نقلها إلى بلد أجنبي، وفي حالة جمع المعلومات الشخصية في شبكات مفتوحة فيجب إعلام الشخص المعنى، ما لم يكن له علم مسبق بأن المعطيات ذات الطابع الشخصي المتعلقة به يمكن أن تتداول في شبكات دون ضمان السلامة وأنها قد تتعرض للقراءة والاستعمال غير المرخص من طرف الغير.

إن المسؤول عن المعالجة يعاقب كذلك في حالة منعه الولوج للشخص الذي كانت معطياته الشخصية محل المعالجة، من التأكد أن معطياته الشخصية كانت محل معالجة أم لا والغرض منها وفئات المعطيات التي تتصلب عليها المعالجة، على أن يمكن للمسؤول عن المعالجة طلب من السلطة الوطنية تحديد آجال على طلبات الولوج المشروعة، وكاستثناء عن هذه القاعدة يمكن للمسؤول أن يعترض على الطلبات التعسفية، التي يقع عليه عبء إثبات طابعها التعسفي الذي يبرز من خلال عددها وطابعها المتكرر.

يكون كذلك المتعامل محالا للعقوبات في حالة منعه الشخص الطبيعي الذي تكون معطياته محل للمعالجة، تحينها وتصحيفها أو مسح وغلق المعطيات الشخصية المتعلقة به مجانا، التي تكون معالجتها مخالفة للقانون رقم 07-18، بسبب طابعها غير المكتمل أو غير الصحيح أو لكون أن معالجتها محظورة قانونا، لأن المسؤول عن المعالجة ملزم قانونا بالقيام بالتصحيحات اللازمة مجانا لفائدة الشخص الطبيعيطالب في أجل عشرة (10) أيام من إخطاره، وفي حالة رفضه أو عدم رده على الطلب الموجه إليه خلال هذا الأجل، فيحق للشخص المعنى إيداع طلبه الذي موضوعه تصحيح معطياته الشخصية لدى السلطة الوطنية التي بدورها تقوم بدراسة الطلب بتعيين أحد أعضائها للقيام بالتحقيقات الضرورية والعمل على إجراء التصحيحات اللازمة في أقرب الأجال، مع إخبار الشخص المعنى بمآل طلبه . يتم تبليغ الغير الذي وصلت إليه المعطيات الشخصية بكل تحين أو تصحيح أو مسح أو إغلاق للمعطيات المعالجة .

إن الحق في التصحيح أو المسح أو الإغلاق للمعطيات الشخصية التي كانت موضوع المعالجة ينتقل إلى ورثة الشخص المعنى، الذين يمكن لهم استعمال هذا الحق .

لقد منح المشرع في القانون رقم 07-18، للشخص الطبيعي الاعتراض لأسباب مشروعة على معالجة معطياته ذات الطابع الشخصي، وله الحق في الاعتراض على استعمال المعطيات المتعلقة به

لأغراض دعائية لاسيما التجارية منها من طرف المسؤول عن المعالجة، غير أن قيام المسؤول عن المعالجة، بمعالجة المعطيات المتعلقة بالشخص الطبيعي، المعترض عن معالجة معطياته للأسباب المذكورة آنفا، يعرضه لعقوبة الغرامة.

يعاقب كذلك المسؤول عن المعالجة بعقوبة الغرامة، في حالة عدم تبليغ السلطة الوطنية بهوية ممثله المقيم بالجزائر الذي يحل محله في جميع حقوقه والتزاماته الناتجة عن هذا القانون ونصوصه التطبيقية وفي حالة عدم إخطار السلطة الوطنية فورا بأي تغيير للمعلومات المتعلقة بالمسؤول عن المعالجة وفي حالة تعين مسؤول عن المعالجة التي يكون الغرض منها فقط مسک سجل مفتوح يطلع عليه الجمهور أو كل شخص يثبت أن له مصلحة مشروعة، فهنا يجب على المسؤول عن المعالجة كشف هويته للعموم وتبلغها إلى السلطة الوطنية تحت طائلة عقوبة الغارمة المالية في حالة عدم قيامه بذلك .

لقد طبقت الفقرة الأخيرة من المادة 47 من القانون رقم 07-18، إجراءات العود، بنصها على أنه "..... في حالة العود، تطبق العقوبات المنصوص عليها في المادة 64 من هذا القانون "، إلا أن هذه الإحالة على المادة 64 غير موفقة لأن هذه المادة عاقبت بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة من 20.000 دج إلى 200.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل مسؤول عن المعالجة يرفض دون سبب مشروع حقوق الإعلام أو الولوج أو التصحيح أو الاعتراض المنصوص عليها في المواد 32 و 34 و 35 و 36 من هذا القانون، وهذا لأن السلطات الإدارية المستقلة لا يمكن لها توقيع العقوبات السالبة للحرية، إعمالاً لمبدأ الفصل بين السلطات، وعلى هذا الأساس يجب تعديل هذه الفقرة الأخيرة من المادة 47 بنصها على أنه في حالة العود العقوبة الموقعة على المسؤول عن المعالجة تضاعف في حدود يحددها المشرع .

إنه بالموازاة مع هذا إن جل السلطات الإدارية المستقلة لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، في بلدان الإتحاد الأوروبي تحوز على صلاحية توقيع عقوبات ذات طابع مالي أي غرامات مالية، متفاوتة في حدتها . فاللجنة الوطنية للإعلام الآلي والحرفيات في فرنسا (La CNIL) وقعت خلال سنة 2011 خمسة (05) غرامات مالية بقيمة مالية متوسطة قدرها 38.000 أورو، أما في إسبانيا فالهيئة المكلفة بحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي (AEPD) إن الغرامات المالية التي توقعها متوسطتها يبلغ حوالي 34.000 أورو خلال سنة 2011، فهي أصدرت 572 غرامة مالية بمجموع 20 مليون أورو، كذلك في

البرتعال فالهيئة المكلفة بحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي استعملت سلطتها العقابية المتمثلة في توقيع غرامات مالية ب 280 مرة في سنة 2010 غير أن الغرامات الموقعة لم تتجاوز 2044 أورو¹.

كما أنه من بين العقوبات التي توقعها سلطة حماية معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، على المسؤولين عن المعالجة المخالفين والتي تعتبر بمثابة عقوبات تكميلية عندما يوقد القاضيجزائي ونجد المشرع منحها لهذه الهيئة الإدارية، هي عقوبة السحب المؤقت لمدة لا تتجاوز سنة أو السحب النهائي لوصول التصريح أو للترخيص المنصوص عليهما في المادة 46 فقرة 03، التي هي عقوبة غير مالية معنوية وكذا عقوبة سحب بحسب الحالة دون أجل لوصول التصريح أو الترخيص إذا تبين بعد إجراء المعالجة موضوع التصريح أو الترخيص، أنها تمس بالأمن الوطني أو أنها منافية للأخلاق أو الآداب العامة المنصوص عليها في المادة 48 من القانون رقم 07-18.

كذلك منح المشرع في القانون رقم 07-18، للسلطة الوطنية صلاحية توقيع عقوبات تأديبية على المسؤولين عن المعالجة اللذين يقترفون مخالفات تتعلق بأحكام هذا القانون والنصوص المطبقة له وتمثل في عقوبة الإنذار وعقوبة الاعدار المنصوص عليهما في المادة 46 فقرة 02 و03، اللتان هما عقوبتين معنويتين توقعان بحسب جسامته خرق القانوني المرتكب.

إن قرارات الصادرة من طرف السلطة الوطنية المتعلقة بتوقيع عقوبات على المسؤولين عن المعالجة قابلة لطعن فيها أمام مجلس الدولة وهذا طبقا لأحكام المادة 46 فقرة 06 من القانون رقم 07-18، غير أن المشرع لم يحدد طبيعة هذا الطعن، هل هو طعن بالإلغاء لهذه القرارات أم أنه طعن بالنقض وكذا آجال رفعه، وعلى هذا الأساس فالأرجح حسب رأينا إن هذا الطعن الموجه ضد هذه القرارات هو طعن بالإلغاء تسرى عليه الإجراءات والأجال المنصوص عليها في القواعد العامة المتمثلة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

02 - سلطة التحقيق :

إن المشرع الجزائري في القانون رقم 07-18، المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، منح للسلطة الوطنية، صلاحية أخرى تعد من الاختصاصات الشبه القضائية في المادة 49 الوارد في الفصل الثاني المعنون بالقواعد الإجرائية.

¹Voir : Les Autorités Nationales De protection Des DonnéesPersonnellesDans L union Européenne, Etudedescausesdesmanquementsconstatésparlacourdejusticeadel'unioneuropéenne, mémoire préparé sous la direction du Dr. Jean-Jacques LavenuePrésenté et soutenu par Julien ROSS, Institutd'étude desPolitiques de Lille , Affaires Européennes, Annéeuniversitaire 2012-2013 .

هذه الصلاحية تتمثل في سلطة القيام بالتحريات، فقد نصت المادة 49 من القانون رقم 07-18، على أنه " يمكن السلطة الوطنية القيام بالتحريات المطلوبة ومعاينة المحلات والأماكن التي تتم فيها المعالجة، باستثناء محلات السكن، ويمكنها لقيام بمهامها اللوج إلى المعطيات المعالجة وجميع المعلومات والوثائق أيًّا كانت دعمتها ."

لا يعتد أمام السلطة الوطنية بالسر المهني ."

إذا إن المشرع منح للسلطة الوطنية صلاحيات شبه قضائية، تتجلى في القيام بالتحريات أولية للكشف عن المخالفات والخروقات المرتكبة من طرف المسؤولين عن المعالجة، وهذا إعمالاً دور السلطة الحماي المنصوص عليه في المادة الثانية والثالثة من القانون رقم 07-18، المتمثلة في معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي مهما كان مصدرها أو شكلها في ظل احترام الكرامة الإنسانية والحياة الخاصة والحربيات العامة، دون أن يكون لتلك المعالجة مساس بحقوق الأشخاص وشرفهم واعتبارهم وسمعتهم .

ينضوي تحت سلطة إجراء تحقيقات من طرف السلطة، صلاحيات تعد من امتداداً لها، تتمثل في معاينة المحلات والأماكن التي تتم فيها المعالجة، باستثناء المحلات السكنية، واللوچ إلى المعطيات المعالجة وجميع المعلومات والوثائق أيًّا كانت دعمتها، دون التحجج أمامها بالسر المهني، وهذه الإجراءات المذكورة تعد بمثابة تفتيش بمعناه التقليدي والحديث المأذون به من طرف السلطة القضائية .

كما أن السلطة إضافة إلى ضباط وأعوان الشرطة القضائية، يمكنها تأهيل أعوان الرقابة الذين تلجأ إليهم، بغرض البحث والتحري لمعاينة الجرائم المنصوص عليها في أحكام هذا القانون، تحت إشراف وكيل الجمهورية، على أن يتم تحرير محاضر بتلك الإجراءات والمعاينات المتخذة يتم إرساله إلى وكيل الجمهورية المختص إقليمياً .

إن هذه المحاضر المحرر رغم سكوت المشرع في القانون رقم 07-08، عن ذكر حجيتها القانونية إلا أنه إعمالاً للقواعد العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، فهي مجرد استعلامات .

وبهذا تكون قد انتهينا من هذه النقطة من هذا الفرع، لنتنقل إلى دراسة النقطة الثانية منه المتعلقة بالاختصاص الشبه القضائي للسلطات الإدارية المستقلة الضابطة لمجال الانتخابات.

- ثانياً. الاختصاص الشبه القضائي لسلطات الإدارية المستقلة الضابطة لمجال الانتخابات:

إن الانتخابات هي الوسيلة الوحيدة لإسناد السلطة، فالنظام الانتخابي الذي عرفته المنظومة القانونية الجزائرية من خلال التجربة الدستورية التي مر بها النظام السياسي الجزائري، قد أوجد الإطار الملائم والفعال للمشاركة السياسية والمنافسة السياسية ما يسمح بالقول بوجود مشاركة سياسية للفرد قصد تسخير شؤونه العامة ومنافسة سياسية بين المتنافسين من أجل الظفر بالمناصب والعهادات الانتخابية¹. لذلك أوجد المشرع الجزائري هيئات تضبط هذا المجال منحها اختصاصات من بينها الصلاحيات الشبه القضائية لضبط مجال الانتخابات التي تطورت عبر المراحل التي عرفها النظام السياسي الجزائري، ما يحتم علينا تناول تطورها في نقطتين .

- أ - الاختصاص الشبه القضائي للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات :

إن الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، هي هيئة إدارية مستقلة تضبط العملية الانتخابية عبر جميع مراحلها التي تمر بها، لذا نجد المشرع منحها إلى جانب الصلاحيات التنظيمية، صلاحيات ومهام شبه قضائية حتى تقوم بوظيفتها الرقابية التي تعتبر إحدى مقومات الضبط المتمثلة في السهر على السير الحر والتزيه والشفاف لعملية الاقتراع .

يظهر كذلك الطابع الشبه القضائي لهذه الهيئة الإدارية المستقلة في تلك الصلاحيات الشبه القضائية التي منحها لها المشرع والتي تبرز من خلال المواد 15 و 16 و 17 و 18 و 19 و 20 و 21 و 43 و 45 من القانون العضوي رقم 11-16 المؤرخ في 25 - غشت - 2016، المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات. كذلك إن تمتها بسلطة اتخاذ قرارات وإشعارات والقيام بتحقيقات بغرض وضع حد للممارسات المخالفة للقانون رقم 16-11، يكسبها الصفة الشبه قضائية، فالمشرع منحها السلطات المخولة والمرصودة للقضاء، بهدف حماية نزاهة العملية الانتخابية ولتحقيق الردع وتفادي وقوع بعض الخروقات والمخالفات لقانون الانتخابات والنصوص القانونية المطبقة له .

¹ أنظر : عبد الوهاب عبد المؤمن، النظام الانتخابي في الجزائر، مقاربة حول المشاركة والمنافسة السياسية في النظام الانتخابي الجزائري، الطبعة الأولى، دار الأملédia للنشر والتوزيع، عين الباي قسنطينة، 2011، ص 10 .

فنظرًا للطابع الاستعجالي لعملية الاقتراع والسرعة التي تميزه، دفع بالمشروع إلى منح هذه الهيئة سلطات تناظرية شبه قضائية، لأن الإجراءات القضائية تتميز ببطئها لذا نجد المشروع نص في القانون رقم 11-16 في المادة 21، على عدم قابلية القرارات التي تتخذها الهيئة العليا لأي طعن.

يبرز الطابع الشبه القضائي للهيئة من خلال تشكيلتها التي تضم 410 عضو موزعين بالتساوي بين قضاة يقترحهم المجلس الأعلى للقضاء على رئيس الجمهورية وكفاءات مستقلة يختارون من ضمن المجتمع المدني، يعينون بمرسوم رئاسي.

وفي إطار مماثل نجد الفقه منح للجان الانتخابية الولاية صفة القاضي الانتخابي بمنحها ولاية الفصل في المنازعات المحلية، لأنه قبل استحداث اللجان الانتخابية الولاية التي كانت قائمة بوجود النظام القضائي المزدوج الذي كان ساري المفعول في فرنسا. فخلق هذه اللجان كان نتيجة طبيعية لإرساء نظام الأحادية القضائية والتخلّي عن نظام ازدواجية القضاء، فسحب الاختصاص من المحاكم الإدارية التي كانت موجودة قبل الاستقلال ليُسند للمجالس القضائية، ومن ضمنها المنازعات الانتخابية المتعلقة بعمليات التصويت، فبقيت هذه المنازعات من اختصاص الغرف الإدارية وهذا إلى غاية ظهور جهات قضائية خاصة سميت باللجان الانتخابية الولاية بموجب قانون البلدية لسنة 1967 ثم قانون الولاية لسنة 1969. تعتبر هذه اللجان هيئات قضائية استثنائية تختص وبصورة استثنائية بالفصل في منازعة من نوع خاص وهي المنازعة الانتخابية يعقد لها بموجب نصوص متفرقة¹.

إن القانون العضوي رقم 11-16، المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، منح في ظل أحكامه لهذه الهيئة الضابطة للمنافسة السياسية (La régulation de la compétition politique) صلاحيات شبه قضائية حتى يتسرى لها القيام بوظيفة ضبط المنافسة بين الفاعلين في الانتخابات من إدارة ممثلة في مديرية التنظيم والشؤون العامة وأحزاب سياسية ووسائل الإعلام والمرشحين الأحرار وذلك باعتبارها سلطة إدارية مستقلة تسهر على مراقبة شفافية ونزاهة العملية الانتخابية من بدايتها إلى غاية إعلان النتائج المؤقتة للاقتراع.

هذه الاختصاصات التي منحها لها المشروع، تتسم بالمرحلية والتدرج وذلك، حتى تتمكن من القيام بمهامها عند مخالفة القوانين المتعلقة بالانتخابات، لذلك تم تزويدها بصلاحيات عامة تضمنتها المواد من

¹ انظر : عبد الوهاب عبد المؤمن ، نفس المرجع، ص 178 و 179 .
266

إلى 24 من قانون العضوي المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات وذلك بتدخلها تلقائياً عن طريق المعاينات التلقائية في حالة مخالفة القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات والقوانين التي تتعلق بالعملية الانتخابية بصفة مباشرة أو غير مباشرة أو بناء على العرائض أو الاحتجاجات المكتوبة، التي تخطر بها سواء من الأطراف المشاركة في الانتخابات أو من الناخبين.

إن الصلاحيات العامة للهيئة العليا المستقلة لمراقبة لانتخابات، تترجم في إجراءات عملية صادرة عن اللجنة الدائمة للهيئة العليا ومداوماتها المنتشرة عبر ربوع الوطن وفي الخارج ، ما نتناوله بالدراسة فيما يأتي :

- 01 - سلطة إجراء تحقيق :

إن الهيئة العليا تضطلع بمراقبة عملية الانتخابية بكل حياد، وذلك بوقوفها على نفس المسافة من الفاعلين في المجال الانتخابي، سواء الإدارة التي تعكف على تحضير وتأطير العملية الانتخابية، والأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات والمرشحين الأحرار.

لبلوغ هذه الغاية منح المشرع في القانون العضوي رقم 11-16، المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، في أحكام المادة 43 منه لمداومات الهيئة العليا المننشر في ولايات الوطن وفي الخارج، سلطة إجراء التحقيقات الضرورية في مجال اختصاصها وذلك بمناسبة كل موعد انتخابي.

وفي إطار ممارسة هذه المهام يمكنها طلب أي معلومة أو وثيقة تراها مفيدة في التحقيق المباشر من طرفها .

إن هذه التحقيقات المفتوحة من طرف مداومات الهيئة العليا، منذ انتشارها إلى غاية الإعلان عن النتائج المؤقتة للانتخابات، نتائجها قد تسفر عن الكشف عن مخالفات متعلقة بقانون الانتخابات والنصوص المطبقة له أو المتعلقة بالعملية الانتخابية، المرتكبة من طرف الأحزاب السياسية والمرشحين الأحرار أو الإدارة المشرفة على تنظيم عملية الاقتراع، ففي هذه الحالة توجه المداومات إعذارات للمخالفين أو تصدر قرارات قصد إصلاح الخلل المكتشف، وفي حالة معاينتها أن الواقع المعاينة تحتمل وصف جزائياً تبلغ النائب العام المختص إقليماً بهذه الواقع.

- 02- سلطة تقرير عقوبات معنوية :

إن الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، عند قيامها بوظيفتها الرقابية على مختلف المواعيد الانتخابية، قد تعain مخالفات لقانون الانتخابات والنصوص المطبقة له، المرتكبة من طرف الأحزاب السياسية والمرشحين الأحرار بصفة تلقائية أو بناءً على شكوى، المخالفات التي منحها المشرع لمواجهتها سلطة توجيه إشعارات أو قرارات تكتسي طبيعة العقوبة الإدارية المعنوية .

- أ - الإشعار:

لقد عرفت المادتين 19 و 20 من القانون العضوي رقم 11-16، الإشعار وحددت شروط ونطاق استعماله وتوظيفه .

فهو يتمثل في كل كتاب توجهه الهيئة العليا إلى السلطات المكلفة بتنظيم وتسخير العمليات الانتخابية وتنبيهها بكل تقصير أو نقص أو أية ملاحظة تعانيها في تنظيم هذه العمليات أو إجراءاتها إلى الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات والمرشحين وممثليهم قانونا بكل تجاوز صدر منهم أو ملاحظة أخرى تعانيها خلال المسار الانتخابي¹ .

إن الإشعارات الصادرة عن أجهزة الهيئة، تتضمن وجوب استدراك الخلل المعين في أقرب الآجال باتخاذ المساعي الضرورية والكافحة بتحقيق ذلك، مع وجوب إعلام الهيئة العليا كتابيا بتلك المساعي والتدابير والإجراءات المتخذة .

فتبعد لما تم سرده إن هذا الميكانيزم الذي منحه القانون للهيئة العليا يتعلق بإخلالات محددة لا ترقى إلى درجة خرق القانون، بل هي مجرد نقائص أو تقصير أو ملاحظات أو تجاوزات تسجلها مداومات الهيئة ولجنتها الدائمة . فالإشعار إنما للوادتين 19 و 20 من القانون العضوي رقم 11-16 لم يربط إصداره بالتدخلات التلقائية، بل جعل في حالة تحقق التقصير أو النقص أو أية ملاحظة أخرى أو تجاوز في تنظيم الانتخابات ولم تشترط معاينتها من الهيئة العليا، وبهذا المعنى يمكن للهيئة إصدار الإشعار بناءً على الإخطارات المرفوعة إليها من الأحزاب السياسية أو المرشحين الأحرار، وليس بناءً على تدخلاتها التلقائية فحسب .

¹ انظر: المذكرة الصادرة عن الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات ، المطبعة الرسمية، البسباس بئر مراد رais، سنة 2017، ص 03.

إن الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات تفصل في الإخطارات والمعاينات الميدانية التلقائية التي تقوم بها عن طريق آلية الإشعار الذي تتخذه بعد تداول أعضائها في الموضوع وذلك بحضور أربعة أعضاء على الأقل من أعضاء اللجنة الدائمة في مجالات اختصاصها، باستثناء يوم الاقتراع فيصبح بحضور عضوين فقط، على أن يتخذ بالأغلبية البسيطة وعند التساوي الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحاً.

أما المداومة فتفصل في الإخطارات والمعاينات الميدانية التي تدخل في مجال اختصاصها، بحضور أربعة من أعضائها باستثناء يوم الاقتراع، فيصبح حضور اثنين من أعضائها، ويتم إصدار الإشعار بالأغلبية المطلقة وعند تساوي الأصوات يكون صوت منسق المداومة مرجحاً.

لقد فصل النظام الداخلي للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات في طرق الفصل في الإخطارات والتدخلات التلقائية، فاللجنة الدائمة للهيئة العليا ومداومات الهيئة المنتشر عبر الولايات تتدخل تلقائياً أو بناء على إخطار كتابي من الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات أو المرشحين الأحرار أو كل ناخب، تسجيل التدخلات والإخطارات في سجل خاص، مع إبلاغ رئيس الهيئة العليا بها، على أن يتضمن الإخطار اسم ولقب وصفة وتوقيع المعنى وعنوانه ومضمون الإخطار وعناصر الإثبات إن وجدت، أما التدخل التلقائي فيكون عن طريق معاينة أعضاء الهيئة العليا خرقاً يمس شفافية ونزاهة العملية الانتخابية ويحررون بذلك تقريراً مفصلاً عنه يتم رفعه للجنة الدائمة أو للمداومة للفصل فيه بصفة فورية¹.

إن الإشعارات الموجهة من طرف أجهزة الهيئة العليا، يكون في المخالفات البسيطة، بحيث تشعر الهيئة العليا السلطات المكلفة بتسهيل العمليات الانتخابية بكل ملاحظة أو تقصير أو نقص تم معاينته أو كشفه أثناء تنظيم العمليات الانتخابية وذلك حتى يتم تدارك وإصلاح الخلل أو النقص المعاين، على أن يعلم المخالف الهيئة العليا المستقلة بمراقبة الانتخابات كتابياً بالمساعي التي شرع فيها للتدارك وتصحيح الخلل، كما أن الإشعار قد يصدر ضد الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات والمرشحين الأحرار عن كل ملاحظة أو تجاوز صادر عنهم خلال كل مراحل عملية الاقتراع، التي يجب عليها كذلك تصحيح الخلل وإبلاغ الهيئة بالمساعي والتدابير المشروعة في اتخاذها للتدارك الخلل أو المخالفة التي تم معاينتها.

¹ انظر: من المادة 42 إلى 44 من النظام الداخلي للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات.

- ب - القرار:

القرار هو ذلك التصرف القانوني الإداري الصادر عن اللجنة الدائمة للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات ومداوماتها المنتشرة عبر ربوع الوطن وفي الخارج، فصلا في المنازعات الانتخابية التي ترفع إليها سواء عن طريق الإخطار أو التدخل التلقائي والتي تتعلق بخرق أحكام القانون الانتخابي.

إن آلية القرار يمكن للهيئة العليا توظيفها في إطار ممارسة أعمالها الرقابية، وقد نصت المادة 21 من القانون العضوي رقم 11-16، عليه وحددت نطاقه وإصداره في كل المسائل التي تدخل في صلاحيات الهيئة العليا.

قد تلجأ اللجنة الدائمة ومداومات الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات إلى الفصل في الإخطارات، التي تخطر بها والمعاينات الميدانية التي تقوم بها عن طريق قرارات وذلك حسب جسامته التقصير أو النقص المركب من طرف السلطات المكلفة بتسخير العمليات الانتخابية أو الأحزاب السياسية أو المرشحين الأحرار المشاركين في الانتخابات.

يتم اتخاذ القرارات الفاصلة في الإخطارات الواردة للهيئة العليا أو تدخلاتها التلقائية، بتعيين رئيس الهيئة أو منسق المداومة عضوا مقررا مهمته جمع المعلومات والوثائق المتعلقة بالملف، مع جواز له سماع كل شخص أو سلطة أو هيئة لها صلة بالعمليات الانتخابية وبعدها يحرر العضو المقرر تقريرا يعرضه على اللجنة الدائمة أو المداومة، اللتان تجتمعان بالاستدعاء من رئيس الهيئة أو من المنسق حسب الحال، بعرض الفصل في الملف بحضور أربعة أعضاء على الأقل بالنسبة للجنة الدائمة واثنين على الأقل بالنسبة للمداومة، على أن يراعى التساوي بين القضاة والكتفاء المستقلة، وتكون القرارات الصادرة بالأغلبية، مع ترجيح صوت الرئيس أو المنسق في حالة التساوي، الذي يوقع ويبلغ وينفذ القرارات ويخطر بها الجهات المعنية.

يجب الامتثال لهذه القرارات من كل أطراف العملية الانتخابية، الذين في حالة امتناعهم عن تنفيذها يتم تسخير القوة العمومية لتنفيذها عن طريق طلب يقدم للنائب العام، مع إخطار هذا الأخير إذا كانت هذه الأفعال المعاينة تحتمل وصفا جزائيا¹.

¹ انظر من المادة 45 إلى 50 من النظام الداخلي للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات.

يتم الفصل في الإخطارات والمعاينات الميدانية التلقائية في الآجال المعقولة بحسب ما تتطلبه وتفرضه عملية الاقتراع من سرعة والاستعجال، سواء تم الفصل في الموضوع المثار بقرار أو إشعار وذلك قصد بلوغ الهدف المنشود من عملية المراقبة والإشراف على عمليات الاقتراع .

إن الإشعارات العالقة التي تعذر لسبب ما تنفيذها، مبدئياً وإعمالاً لقاعدة العامة التي تنص على أن كل ما تصدره الهيئة العليا واجب النفاذ وبه تتحقق مصادقتها وجديتها ويكون مانعاً للطعن فيها وفي نجاعتها . فإذا تحقق الامتناع والمقاومة اعتماداً على المادة 21 المذكورة أعلاه، فيحق للهيئة أن تصدر قراراً بشأن الإشعار الممتنع تنفيذه¹ .

- 3 - سلطة إبلاغ النائب العام المختص إقليماً :

في إطار الصلاحيات المرصودة من طرف المشرع للجنة الدائمة أو مداومات الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات على مستوى ربع ولايات الجمهورية أو في الخارج، بحسب اختصاص كل جهاز منها، فإعمالاً لأحكام المادة 23 من القانون العضوي رقم 11-16، التي مكنتهما من صلاحية إبلاغ النائب العام المختص إقليماً إذا كان الإخطار أو المعاينة الميدانية تحتمل وصفاً جزائياً، قد يمس بنزاهة وشفافية الانتخابات أو في حالة عرقلة أعضائها خلال ممارسة المهام والصلاحيات الموكلة إليهم أو بمناسبة ذلك .

- ب - الاختصاص الشبه القضائي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات :

لقد منح القانون العضوي رقم 07-19، المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، جملة من الصلاحيات من بينها اختصاصات شبه قضائية قصد تعزيز الديمقراطية الدستورية وترقية النظام الانتخابي المؤدي إلى التداول السلمي والديمقراطي على السلطة وذلك بالاحتكام إلى سيادة الشعب بتنظيم انتخابات حرة ونزيهة وشفافة معبرة عن إرادة الشعب، الصلاحيات التي ندرسها فيما يلي :

- 01 - سلطة تقرير عقوبات معنوية :

إن السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، عند قيامها بوظيفتها الرقابية، قد تكشف عن مخالفات لقانون الانتخابات والنصوص المطبقة له ترتكبها الأحزاب السياسية والمرشحين الأحرار بصفة تلقائية أو بناءً

¹ انظر : المذكرة الصادرة عن الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات ، المطبعة الرسمية، البسباس بئر مراد رais، سنة 2017، ص .04

على شکوی، المخالفات التي منحها المشرع لمواجهتها سلطة توجيه إخطارات أو قرارات يمكن تكييفها على أنها عقوبات إدارية معنوية.

- أ - سلطة اتخاذ إخطارات :

إن القانون العضوي رقم 19-07، المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، في المواد 13 و 14 و 43 منه، أعطى لهذه الهيئة الإدارية المستقلة الضابطة للعملية الانتخابية، سلطة إخطار السلطات العمومية المعنية بالعملية الانتخابية والأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات والمرشحين أو ممثليهم المؤهلين قانونا بأي ملاحظة أو نقص أو تجاوز يتم تسجيلها ومعاينتها خلال مختلف العمليات الانتخابية وذلك عن طريق أجهزتها.

ويجب على هذه الأطراف التي يتم إخطارها، العمل بسرعة وفي الآجال التي تحددها السلطة الوطنية لتدرك النقص المبلغ عنها، على أن يتم إعلامها كتابيا بالتدابير والمساعي المتخذة .

- ب - سلطة اتخاذ قرارات :

إن القانون العضوي رقم 19-07، المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، منح لسلطة الوطنية، صلاحية التدخل بصفة تلقائية أو في حالة تلقيها كل عريضة أو تبليغ أو احتجاج يتعلق بالعملية الانتخابية، يرد إليها من الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات أو المرشحين الأحرار، تتعلق بخرق القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات والأحكام التنظيمية ذات الصلة بالعملية الانتخابية .

هذه التدخلات للسلطة الوطنية، تترجم طبقا لأحكام المادة 15 من القانون العضوي رقم 19-07، في قرارات تبلغ بالوسائل المناسبة للفاعلين في العملية الانتخابية، تتخذ من طرف أجهزة السلطة الوطنية .

يجب الامتثال لهذه القرارات من كل أطراف العملية الانتخابية، الذين في حالة امتناعهم عن تنفيذها يتم تسخير القوة العمومية لتنفيذها، طبقا للتشريع والتنظيم المعمول به.

2- سلطة إبلاغ النائب العام المختص إقليميا :

إنه في إطار الصلاحيات التي منحت من طرف المشرع للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات وطبقا لأحكام المادة 17 من القانون العضوي رقم 19-07، في حالة تسجيلها بأن الأفعال التي تم معاينتها أو تلك التي تم إخطارها بها تحتمل الوصف الجزائري، فتخطر بها فورا النائب العام المختص إقليميا .

وكما رأينا في الباب الأول من هذه الأطروحة أن القانون العضوي رقم 19-07، تم إلغاءه بصفة صريحة بأحكام الأمر رقم 01-21، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، أين تم منحه السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات صلاحيات وآليات شبه قضائية، تمثل تلك الممنوحة لها في القانون الملغى وذلك قصد الإشراف على مجموع العمليات الانتخابية والاستفتائية، ضماناً لممارسة حق الانتخاب بصفة حرة ودورية وشفافة.

إن السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، عند قيامها بوظيفتها الرقابية، قد تكشف عن مخالفات القانون العضوي المتعلق بالانتخابات الساري المفعول والنصوص المطبقة له، قد ترتكبها الأحزاب السياسية والمرشحين الأحرار بصفة تلقائية أو بناءً على شكوى، المخالفات التي منحها المشرع لمواجتها سلطة توجيه إخطار أو قرارات يمكن تكييفها على أنها عقوبات إدارية معنوية وهذا طبقاً لأحكام المواد 46 و 47 و 48 من الأمر رقم 01-21، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات ولها كذلك طبقاً لأحكام المادة 49 من الأمر رقم 21-01، سلطة إخطار النائب العام المختص إقليمياً، في حالة أن الأفعال التي سجلتها تكتسي طابعاً جزائياً، فتخطر بها فوراً النائب العام المختص إقليمياً فصدق تحريك الدعوى العمومية طبقاً لأحكام قانون الإجراءات الجزائية.

الخاتمة

خاتمة :

إن السلطات الإدارية المستقلة هي طفرة عرفها الجهاز الإداري والتنظيم الإداري للدولة الحديثة فهي تتميز بمجموعة وجملة من الخصوصيات تعطها مميزة عن باقي الأجهزة الإدارية العمومية الموجودة في الدولة، فهي لا تخضع للسلطة الرئاسية والرقابة التسلسلية، ما يمكنها من الاضطلاع بالمهام المسندة إليها قانونا، بشيء من الاستقلالية ما يكسبها الفعالية، استنادا على الصالحيات المنوحة لها، غير أن هذه الاستقلالية ليست على إطلاقها فهي نسبية، لأن أعمال هذه السلطات الضابطة تخضع لرقابة القضاء الذي يبسط رقابته على كل التصرفات والنشاطات بمختلف أنواعها، لأن القضاء هو صمام الأمان داخل الدولة، فهو الحامي للحقوق والحریات العامة وهذا طبقا لأحكام المادة 164 من الدستور الجزائري المعدل والمتمم التي تنص " يحمي القضاء المجتمع وحریات وحقوق المواطنين طبقا للدستور . " .

فهذه الهيئات الإدارية المستقلة لعبت دورا رئيسيا وهاما في إرساء مبادئ الحكم الراشد، لأنها سلطات متخصصة، ما يضفي على أعمالها ونشاطاتها الفعالية والنجاعة والحياد والشفافية التي تعد إحدى متطلبات الديمقراطية التي تسعى دولة القانون والحق لتحقيقها وبلغها.

إلا أن دراسة هذه السلطات الإدارية في الجزائر من الناحية الواقعية، أبان عن غموض ونقص يكتنفها نظرا لحداثتها في النظام الإداري الجزائري وهذا من ناحية مفهومها وصالحياتها.

إن دراسة هذه السلطات الضابطة أظهر أنها ما هي إلا امتداد للسلطة التنفيذية وللإدارة المركزية وهذا من ناحية تعيين الأعضاء المؤلفين لهذه السلطات، الذين يتم تعيينهم وإنهاء مهامهم من طرف السلطة التنفيذية، الشيء الذي يؤثر على استقلالية هذه الهيئات على المستوى العضوي والوظيفي .

على هذا الأساس من الجدير إبداء جملة من الاقتراحات، مستوحاة من هذا البحث، بهدف دفع المشرع الجزائري للأخذ بها لتفعيل دور ومهام السلطات الإدارية المستقلة، حتى تلعب الدور الذي أنشأت من أجله وذلك حتى يواكب وينسجم مع التطور الذي يعرفه المجتمع وعليه يمكن إجمال هذه الاقتراحات فيما يلي :

- إن السلطات الإدارية المستقلة نظرا لتمتعها بجملة من الصالحيات والاختصاصات، تعد اقتطاع من صالحيات السلطات العمومية، الصالحيات التي من بينها السلطة التنظيمية بنوعها السلطة التنظيمية المستقلة والسلطة تنظيمية التطبيقية، وكذا تتمتعها بصالحيات شبه قضائية، فلابد من إضفاء عليها الشرعية

الدستورية وذلك بدسترة هذه السلطات الإدارية المستقلة، بالنص عليها من ضمن طائفة السلطات التي تحوز على هذين الاختصاصين وهذا نظراً لأهمية وحساسية السلطات التي تتمتع بها ولتعلقها في بعض الأحيان بحقوق وحريات الأشخاص .

- لا بد من سن قانون عضوي، يحدد الإطار العام المنظم لهذه الهيئات الإدارية، باحتوائه على المبادئ القانونية العامة الناظمة لها، قصد الرجوع إليه في حالة عدم ورود أحكام في النص المنشئ لها .

- يجب إخضاع هذه الهيئات الإدارية إلى الرقابة الشعبية وذلك عن طريق إلزامها بإعداد تقارير دورية للبرلمان مثل الإرادة الشعبية، موازاة مع الذي يقدم للسلطة التنفيذية، مع إمكانية دعوة رؤساء هذه الهيئات قصد الاستماع لهم حول المسائل القطاعية المرتبطة بوظيفتها التي تهم الشأن العام والرأي العام وهذا بإيجاد الإطار الدستوري الناظم لذلك .

- تعليم الطعن القضائي في السلطات القمعية والتحكيمية الممنوحة لبعض السلطات الإدارية المستقلة وذلك باحترام مبدأ التقاضي على درجتين، مع ضرورة التشديد على احترام الضمانات القانونية والقضائية، بتكرис مبدأ إيقاف التنفيذ لقرارات هذه الهيئات خاصة القرارات المتعلقة بالعقوبات الإدارية .

- تدعيم وتكريس استقلالية هذه الهيئات الإدارية المستقلة واقعاً وقانونياً، حتى تضطلع بالمهام المرصودة لها تحقيقاً للأهداف المرجوة من إنشائها وذلك بمنح الشخصية المعنوية للهيئات التي لا تتمتع بها وتوزيع سلطة التعيين بالنسبة لأعضائها بين السلطات الثلاث في الدولة وعدم قصرها على السلطة التنفيذية، على أن يتم تعيين رئيسها عن طريق انتخابه من بين أعضائها مع مراعاة في انتخابيه شرط الكفاءة والخبرة، مع تكرис مبدأ حياد الأعضاء في النصوص التأسيسية للسلطات وحمايتهم من الضغوطات وإلزامهم بضرورة تقديم كشف عن ذمتهم المالية في بداية وخلال وفي نهاية العهدة الوظيفية، على أن يتم تقديم هذا الكشف للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته .

- الحد من تدخل السلطة التنفيذية في عمل السلطات الإدارية المستقلة والتأثير عليها، وذلك بتوحيد القواعد المتعلقة بعهدة أعضائها، مع تحديد مدتها وعدد العهادات، مع ضمان عدم قابلية رئيسها للعزل إلا في حالة حدوث مانع له أو في حال ارتكابه لجنة أو جنائية، باستثناء الجناح غير العمدية .

- توحيد التسمية بالنسبة لهذه الهيئات، بإطلاق عليها الهيئات الإدارية المستقلة أو الهيئات الإدارية الضابطة، ذلك لأن مصطلح السلطة (Autorité) يدل على المهام الموكلة أو الامتياز الذي تتمتع به هذه

الهيئات وهو تعبير على المعيار المادي الذي يعد استثناء في تحديد الاختصاص بالنسبة للقضاء الجزائري عن الأصل العام والقاعدة العامة المتمثلة في المعيار العضوي .

ختاما نقول أن نجاح أي نظام أو مشروع ما، مرتبط بوجود الإرادة والقناعة السياسية لدى صناع القرار في الدولة، بيامنهم أولا بدولة القانون والحق وثانيا بالديمقراطية السياسية والإدارية كخيار ونظام معتمد لتسهيل وإدارة الشؤون العامة في إطار ضمان وكفالة الحقوق والحريات العامة للأشخاص المتواجدين على مستوى إقليم الدولة .

الملحق

قرار رقم 2000 ق 03 الصادر
يوم 19 نوفمبر 2000
المتعلق بالإخطار الوارد من الشركة
المغاربية للمعارض الدولية
ضد الشركة الجزائرية للمعارض .

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
 مجلس المنافسة
CONSEIL DE LA CONCURRENCE

اعتباراً أن الشركة الجزائرية للمعارض لم يسبق لها أن ابرمت من أجل مثل هذه الممارسة مما يستوجب معه إفادتها بظروف استثنائية وإدانتها بغرامة تمثل 1% من رقم الأعمال لأخر سنة مختتمة المقدار بثلاث وخمسين مليون و مائتين و خمسين ألف دينار (53.250.000,00 DA).

بقرار

قرار رقم 2000 ق 03
الصادر يوم 19 نوفمبر 2000
المتعلق بالإخطار الوارد من الشركة المغربية للمعارض الدولية
ضد الشركة الجزائرية للمعارض.

إن مجلس المنافسة،

المادة الأولى : تؤمر الشركة الجزائرية للمعارض بالكف فوراً عن الممارسة المشار إليها أعلاه.

المادة الثانية : تسقط على المؤسسة الجزائرية للمعارض غرامة قدرها ثلاثة وخمسون مليون و مائتان و خمسون ألف دينار (53.250.000,00 DA).

تمت المداولة بناء على التقرير الشفوي للسيدة دوم من قبل :

أسيد عبد القادر بوفقامه، رئيسا - السيدة : عاشة مطلاوي - السادة : محمد سي علي - عبد القادر فضالة - عمار بن سلامة - عبد المجيد دوني - عبد العزيز ذكري - أعضاء.

الرئيس

بعد الإطلاع على الرسالة الموزرخة في 30 ماي 1999 و المسجلة في 2 أوت 1999 تحت رقم 02/ام/99 التي أخطرت بموجبها الشركة المغربية للمعارض الدولية مجلس المنافسة بعمارات الشركة الجزائرية للمعارض المتمثلة في فرض حق الإعتماد بصفة لافتانية.

بعد الإطلاع على الأمر 95-06 المؤرخ في 25 جانفي 1995 المتعلق بالمنافسة.

بعد الإطلاع على المرسوم الرئاسي رقم 44-96 المؤرخ في 17 جانفي 1996 المحدد للنظام الداخلي لمجلس المنافسة.

بعد الإطلاع على وثائق الملف.

بعد الاستماع إلى المقرر وممثل وزير التجارة.

بعد الاستماع إلى الملاحظات التي قدمها ممثلو الشركة الجزائرية للمعارض ومحاميها.

1999		1998		السنة
المقدمو الخدمة	الشركة الجزائرية للمعارض	العارضون	المجموع	
مقدموا الخدمات	الشركة الجزائرية للمعارض	العارضون	المجموع	
الطلب الوطني	الطلب الأجنبي	الطلب الوطني	الطلب الوطني	
2/م	2/م	2/م	2/م	
2,400	20,500	440	21,660	
1,400	8,200	640	4,960	
50	880	240	200	
5,450	29,580	1,320	26,820	

اعتباراً أن إنجاز 78 % و 80 % من الطلب الإجمالي للعارضين خلال هذه الفترة من طرف الشركة الجزائرية للمعارض يعكس وضعية هيمنة الشركة المذكورة على سوق إنجاز القسم أثناء هذه الفترة.

اعتباراً أن حق الإعتماد كما هو مطبق من طرف الشركة الجزائرية للمعارض من شأنه أن يؤدي إلى إقصاء المنافسين الفلاحيين الموجودين في السوق.

أعتبرا أن الحفاظ على الحد الأدنى من المنافسة يتطلب إخضاع كل المتن失利ن إلى نفس الإلتزامات بما في ذلك الشركة الجزائرية للمعارض عندما تتدخل في سوق ترسيب الأسماء كخدمة للخدمات.

اعتبرًا أن التطبيق الإنقائي لحق الإعتماد بعد فعلاً من شأنه أن يقلص أو يزيد مزايا المنافسة على مستوى السوق المذكورة ملادم أنه صادر عن عون قتصادي، في قضية هامة.

اعتباراً له يشكل بهذه الصفة تعسفاً في وضعية اليمنة يقع تحت طائلة المادة 7 من الأمر المتعلق بالمنافسة.

اعتبر أن التس腹 في وضعية اليمينة يعاب عليه حسب المادة 14 من الأمر المذكور بغرامة مالية تتراوح قيمتها بين مرة ونصف وثلاثة أضعاف الربح غير المشروع وتساوي 7% على الأكثر من رقم الأعمال لأخر سنة مختتنة.

بعد الإطلاع على الملاحظات المقدمة من طرف ممثلي الشركة المغربية للمعارض.

اعتبرنا أن الإلخارط الوارد من الشركة المغاربية للمعارض سبق و أن نظر فيه المجلس في الجلسة المنعقدة في 15 ديسمبر 1999 تقرر خلالها إرجاء الفصل فيه مع الأمر بإجراء تحقيق إضافي (قرار رقم 99/05 المؤرخ في 15/12/1999) قبل إعادة إدراجه في الجلسة هذه للنظر فيه من جديد بعد إنجاز التحقيق المذكور.

اعتباراً أنه تجدر الإشارة على سبيل التذكير أن الشركة المغربية للمعارض تنتزاع في قانونية حق الاعتناء الذي نثأنته الشركة الجزائرية للمعارض وتشدد أورضاً على طابعه التمييزي إذ يطبق على مقدمة الخدمات المعتمدين دون العارضين الذين يقيمون أقسامهم بوسائلهم الخاصة والشركة الجزائرية للمعارض عندما تتدخل بمقتضى

اعتباراً أنها تؤكد أن حق الأعفاء يمثل 40% من السعر المتوسط المقدر بالف دينار لإنجاز قسم لفائدة مؤسسة وطنية و 30% من السعر المتوسط الذي تعهدت به لإنجاز القسم المصري في معرض الجزائر تاجر عنه زيادة في الكلفة تؤثر على قدرة المنظمات الخدمية المعتمدة التنافسية.

اعتباراً أن ما يبرر من وجهة نظر الشركة الجزائرية للمعارض حق الإعتماد المحدد بـ 400 دينار للเมตร المربع لإقامة أقسام المعارض الجزائريين و 30 دولار للمتر المربع لإقامة أقسام المعارض الأجانب هو اسم الشركة نفسه بالإضافة إلى ملكيتها لمعرفة و ممارستات المهنة، وأعرافها.

اعتباراً أن سوق إنجاز الأقسام كان ينقاشه خلال سنتي 1998 و 1999 كل من الشركة الجزائرية للمعارض والعارضين الجزائريين والأجانب الذين ينجزون أقسامهم بوسائلهم الخاصة بالإضافة إلى مقدمي الخدمات المعتمدين من طرف الشركة الجزائرية للمعرض الذي أرتفع عددهم من إثنين (02) في سنة 1998 (شركة المغاربية للمعارض ومؤسسات "أبريو") إلى أربعة (04) في سنة 1999 (فرانسيك، مؤسسات "أبريو" - الشركة المغاربية للمعارض ومؤسسات "تزا")، وأنه كان من حيث تطبيقات الإنجاز على النحو التالي :

Décision n° 2000 D 03

Du 19 novembre 2000

relative à la saisine émanant
de la société Maghrébine d'expositions
internationales " Somex " a l'encontre
de la société algérienne des foires et
expositions " Safex " .

Que le Conseil de la Concurrence arrête le montant de l'amende en fonction de la gravité des pratiques retenues, de leurs effets sur le marché et des antécédents de leur auteur.

Considérant que la « SAFEX » n'a jamais été sanctionnée pour des pratiques similaires ; qu'il convient, en conséquence, de lui accorder le bénéfice de circonstances exceptionnelles et de lui infliger une amende représentant 1 % du chiffre d'affaires de la dernière année clôturée, évalué à 53.250.000,00 DA.

D E C I D E :

Article Premier :

Il est fait injonction à la SAFEX de mettre fin immédiatement à la pratique sus-visée.

Article deux :

Une amende de cinquante trois millions deux cent cinquante mille dinars (53.250.000,00 DA) est infligée à la Société Algérienne des Foires et Expositions.

Délibéré sur le rapport oral de Madame DOUM Par :

Mr. Abdelkader BOUFAMA, PRESIDENT - Mme METALAOUI Aicha - Mrs Mohamed SI-ALI - Amar BENSLAMA - Abdelkader FEDALA - Haouès BELLIL - Abdelaziz ZEKRI - Lazhar GHAMRI - Mounir GAOUAR - Abdelmadjid DENNOUNI - Membres

Le Président

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE
CONSEIL DE LA CONCURRENCE

DECISION N° 2000 D_03
DU 19 NOVEMBRE 2000

RELATIVE A LA SAISINE EMANANT DE LA SOCIETE MAGHREBINE D'EXPOSITIONS INTERNATIONALES « SOMEX » A L'ENCONTRE DE LA SOCIETE ALGERIENNE DES FOIRES ET EXPOSITIONS « SAFEX ».

Le Conseil de la Concurrence,

Vu la Lettre en date du 30 Mai 1999 enregistrée le 02 Août 1999 sous le n° 02/SP/CC/99 par laquelle LA Société SOMEX a saisi le Conseil de la Concurrence.

Vu l'ordonnance n° 95-06 du 25 Janvier 1995, relative à la concurrence.

Vu le décret présidentiel n° 96-44 du 17 Janvier 1996 fixant le règlement intérieur du Conseil de la Concurrence.

Vu les pièces du dossier.

Le Rapporteur et le Représentant du Ministre du Commerce entendus.

Vu les observations présentées par les Représentants de la SAFEX et son conseil.

Vu les observations présentées par les Représentants de la SOMEX.

Considérant que la saisine de la société « SOMEX » a été examinée par le Conseil de la Concurrence lors de la séance du 15 Décembre 1999 et qu'elle a fait l'objet, d'une décision de sursis à statuer pour complément d'instruction (Décision n° 99 D 05) : qu'après exécution du complément d'instruction, elle a été inscrite à l'ordre du jour de la présente séance pour être examinée de nouveau.

Que, pour mémoire, il convient de noter que la société « SOMEX » conteste la légalité du droit d'agrément instauré par la « SAFEX » et accessoirement, souligne son caractère discriminatoire dans la mesure où il est appliqué aux prestataires agréés, à l'exclusion des autres agents économiques tels que les exposants qui construisent leurs stands par leurs propres moyens et la « SAFEX » en tant que prestataire de services.

Qu'elle fait valoir que ce droit d'agrément représentant 40 % du prix moyen de mille dinars pour la réalisation d'un stand d'une entreprise nationale et plus de 30 % du prix auquel elle a soumissionné pour la réalisation du stand de l'Egypte à la Foire Internationale d'Alger se traduit pour les prestataires agréés par un surcoût qui affecte leur capacité à soutenir la concurrence.

Considérant que, du point de vue de la « SAFEX », le droit d'agrément fixé à 400/M2 pour le montage du stand d'un exposant national et de 30 Dollars pour la réalisation du stand d'un exposant étranger est justifié par la raison sociale de l'entreprise, par le fait qu'elle est propriétaire du site et par les usages et pratiques de la profession.

Considérant que pendant les années 1998 et 1999, le marché de montage des stands était partagé entre la société « SAFEX », les exposants nationaux et étrangers qui réalisent leurs stands par leur propres moyens et des prestataires agréés par la « SAFEX » dont le nombre est passé de 2 en 1998 (SOMEX et Ets-ABRIEUX) à 4 en 1999 (GRAFITEC, Ets. ABRIEUX, SOMEX et Ets. METRA) ; que, concernant les demandes de réalisation des stands, il se présentait comme suit :

PRESTATAIRES	ANNEES		1998		1999	
	Demande Nationale/M2	Demande Etrangère/M2	Demande Nationale/M2	Demande Etrangère/M2		
- SAFEX	21660	440	20500	4000		
- EXPOSANTS	4960	640	8200	1400		
- PRESTATAIRES AGREES	200	240	880	50		
- TOTAL	26820	1320	29580	5450		

Considérant que la réalisation par la « SAFEX », en 78 % et 80 % de la demande globale des exposants reflète la position dominante sur le marché de réalisation des stands qui était la sienne durant cette période.

Considérant que, tel qu'il est appliquée par la « SAFEX », le droit d'agrément risque d'aboutir à l'élimination des rares agents économiques présents sur le marché.

Considérant que le maintien d'un minimum de concurrence sur le marché implique que tous les intervenants soient soumis aux mêmes obligations, y compris la « SAFEX » dans l'hypothèse où elle intervient le marché de montage des stands comme prestataire de services.

Que l'application discriminatoire du droit d'agrément par un agent économique en situation de position dominante est un acte de nature à réduire ou à éliminer les avantages de la concurrence sur le marché en question.

Qu'à ce titre, il constitue un abus de position dominante relevant de l'article 7 de l'ordonnance relative à la concurrence.

Considérant que l'abus de position dominante est sanctionnée en vertu de l'article 14 de la même ordonnance par une amende dont le montant varie entre une fois et demi et trois fois le montant du profit illicite résultant de l'abus de position dominante ou qui équivaut à 7 % au plus du chiffre d'affaires de l'année clôturée.

المجلس البابلي للرقابة على المنافقة العامة الشعبية

CONSEIL DE LA CONCURRENCE

مجلس المناقصة

السوق المغربية و موقع المؤسسة المشتكى بها.

- السوق المغربية.

تعمل سوق الأجهزة الإلكترونية والهاتفات الخ... بقدرة امتدادين فيها على مستوى الإنتاج و تباعه جل المتعاملين من حيث التوزيع على المستوى الوطني و بوجه أخص على مستوى المنطقة الغربية للبلاد.

و ينقسم هذه السوق بدرجة متزايدة عند من المتعاملين و هي :

- المؤسسة الوطنية للصناعات الإلكترونية التي تحمل الصدارة من حيث الإنتاج.
- عدد قليل من المؤسسات الناشئة التي يقتصر نشاطها على التركيب.
- بعض المتعاملين الذين يشتريون بصفة غير منتقطة هذا النوع من التجهيزات.
- مجموعة هامة من الموزعين بالجملة.
- التجار المختصين في إعادة البيع.

و الدليل بالملأحة أن شبكة الأجهزة الإلكترونية التي تتبعها المؤسسة المذكورة غير قابلة للبسالة حيث يفضلها المستهلكون نظراً لجودتها و توفر قطع الغيار و خدمات ما بعد البيع التي تتكلل بها المؤسسة فضلاً عن إمكانية إلائئتها بالعديد من التقنيين المدربين ذوي الخبرة في صياله و تصليح هذه الأجهزة بصفة خاصة و ذلك وفرة المنتجات المستوردة في ذات المنطقة الجغرافية أي سيدي بلعباس أين توجد الوحدة التي تضع فيها منتجات المؤسسة المعنية، علما بأن كلة نقل المنتجات المستوردة أطلقاً من مناطق أخرى قد يجعل المناقصة أمراً مستحيلاً.

قرار رقم 99 في

الصادر عن مجلس المناقصة يوم 23 يونيو 1999
المتعلق بالمعاملات المركبة من طرف المؤسسة الوطنية
للصناعات الإلكترونية (وحدة سيدي بلعباس)

إن مجلس المناقصة،

بعد الإطلاع على الرسالة رقم 194/ وت/أ/ع/98 المزدوجة في
11 فبراير 1998 و المسجلة يوم 15 فبراير 1998 تحت رقم 01/م/98/ التي أحضر
بموجبها السيد وزير التجارة مجلس المناقصة بالمعاملات المركبة التي تكون قد أرتكبها المؤسسة
الوطنية للصناعات الإلكترونية (وحدة سيدي بلعباس).

بعد الإطلاع على الأمر رقم 95-06 المزدوجة في 25 جانفي 1995
المتعلق بالمناقصة.

بعد الإطلاع على المرسوم الرئاسي رقم 96-44 المزدوج في 17 جانفي
1995 المحدد للنظام الداخلي لمجلس المناقصة.

بعد الإطلاع على أوراق الملف.

بعد الاستماع إلى المقرر و ممثل وزير التجارة.

يصدر القرار المؤسس على المعيقات وأسباب التي تعيقها:

و سکلیہ شان المجلسم

من حديث النسائي :

اعتباراً أن الصفة القانونية لمباشرة الاختصار متفردة لداعي المحضر وذلك وفق أحكام المادة 23 من الأمر المنعقد بالمناقشة.

اعتباراً أن الإختار رفع في الأحوال المنصوص عليها في المادة 28 من
 الأمر المنكوح مما يجعل المقتني لم تقادم بعد.

من حيث الإجراءات :

اعتبرياً أن مختلف الأطراف مكنت من الإلقاء على الإهتزاز و التفجير
و من إلقاء ملاحظاتها المكتوبة لأشاء سريان التحقيق.

اعتباراً أن قضية الحال سبق وأن أدرجت في جلسة 13 ديسمبر 1998
تحسب فيما بعد من جدول الأعمال بطلب من المؤسسة لتمكينها من الحضور وتقديم
الملامحات الشافية التي تهمها.

اعتباراً أنها أستدعيت لحضور جلسة 23 يونيو 1999 التي أدرجت فيها هذه القضية وذلك تكون قد أسوّببت كل الإجراءات المتصوّر عليها في الأمر المتعلقة بالفساد، وال تمام الدليل.

اعتبرنا أنها لم تستجب لاستدعاء المجلس لذا فإن هذا الأخير يقرر صرف النظر عن غيابه وليتني في القضية.

في الموضع.

حول استعمال مخازن المؤسسة المشككى منها

اعتبرنا أنه يستفاد من معياريات المحققين أن المؤسسة المشكك فيها تضع
مخازنها تحت تصرف بعض الأشخاص دون الآخرين

- تشكيل موقع المؤسسة المشتركة لمنطقة

يشكلون من محطيات مختلفة أن المؤسسة المشكى منها تهدى في الفتره انتصري
حيث فيه الواقع موضوع الإنطصار (1996) المعنون رئيسى للسوق من المنتجات
الإلكترونيه... وآليات إنطصار... لا سيما فيما في المنطقة العربية من الوطن.

و تؤكد الإحصائيات الجمركية هذا الواقع حيث تبيّن أن قيمة الأجهزة المستوردة خلال هذه الفترة (1996) بلغت 408,716,036.00 دينارا بينما بلغ رقم أعمال المسئلية المذكورة خلال نفس الفترة 3988 مليون دينارا. مما يجعل قيمة التوريدات من هذه المنتجات لا تتجاوز 20% من رقем أعمالها.

يتبين على ضوء ما سبق أن حصة المؤسسات المختصة في التركيب حصه متواضعة وأن المؤسسة الفنية منها كانت تحيل في الفترة المذكورة وبدون منازع وبصبة هينة في السوق على مستوى التراب الوطني وبصبة أخصر في المنطقة العربية

الروايات

أخطر السيد وزير التجارة مجلس المفاوضة وفقاً لأحكام المادة 23 من الأمر
المتعلق بالمنافسة مثراً إلى قيام مصالح التحقيقات بولايته سيدي بلعيان بتحريرات حول بعض
العمارات الصالحة عن المؤسسة الوطنية للصناعات الإلكترونية وذلك إنما الشكوى
التي تقدم بها العصبي "عن. في. بان" بالجملة للأجهزة الإلكترونية والتي تحمل توقيع كل
من: ب. م. و. ز. م. و. ز. م. :

و تلخص الواقع الوارد في الإخطار في معاملة المؤسسة المُشَكِّي منها معاملة قضائية لبعض الأرباب حيث يستحقون بأملاكهم تتمثل على وجه الخصوص في :

- استعمال مخازن المؤسسة.
 - الحصول على كميات هامة من المنتجات على حساب باقي الزبائن.
 - كفالت النوع.
 - الخصومات في الأسعار.

اعتباراً أن الطرف المذكور يشير إلى أن كثافة الدفع مذكورة صدر
السياسة التجارية التي تطبيق على كافة المعاملين معه.

لكن اعتباراً أنه يتبع من أوراق الملف أنه إذا كان حل الزيان يدور
النسبة المذكورة أعلى فإن هناك من الزيان من سبيلاً عدد أول دفع بنسبة أقل بكثير
حيث لا يهدى مقدارها 19% من المبلغ الإجمالي.

- حول التخفيضات في الأسعار

اعتباراً أنه يستند من معاينات المحققين أن المؤسسة المشتكى منها تمنع
الزيان الذين يقتلون كميات هامة من المنتجات تخفيضات متغيرة.

اعتباراً أن المؤسسة المذكورة تبرر ذلك بالسياسة التجارية التي تنهجها
و التي تهدف إلى تسويق أكبر كمية ممكنة من المنتجات لخطية الأجور.

لكن اعتباراً أن ما يعبّر على المؤسسة ليس توجيه سياسة تجارية
معينة ولكن تطبيقها بصفة لاتفاقية، وذلك بتضليل بعض الزيان من حيث الكميات المسلمة
لهم مما يجعلهم يحصلون على تخفيضات لا ينتهي بها.

اعتباراً أنه إذا كان للمؤسسة كامل الحرية في تحديد السياسة التجارية التي
تخدم مصالحها فإنه لا يجوز لها من نظر قانون المنافسة استعمال هذه الحرية للحد من
المنافسة بين مختلف الزيان أو إضفاء قدرة البعض على منافسة البعض الآخر.

اعتباراً و الحال هذه أن الممارسات التي أقدمت المؤسسة على
ارتكابها قائمة و سُكل في حد ذاتها تعسفًا في استغلال وضعيةاليمن طالما أنها من
فعل مؤسسة في وضعية مبنية مما يستوجب معه الأخذ بأحكام المادة 7 من الأمر المنفق
بالمنافسة.

اعتباراً أن التعسف في وضعيةاليمن يعاني عليه حسب المادة 14 من
الأمر المذكور بغرامة مالية تتراوح قيمتها بين مرتبة ونصف و ثلاثة أضعاف الربيع غير
المشروع أو نساري 7% على الأقل من رقم الأعمال لأخر سنة مختتمة.

اعتباراً أن المجلس يأخذ في غياب تقييم الربيع غير المشروع برقم أعمال
المؤسسة لأخر سنة مختتمة.

اعتباراً أن مثل هذا الإعتبار يسمح للمسئلين به بتفادي مصاريف التغرين
بل، ربما بتفاديها كلية.

اعتباراً أن تصرف المؤسسة المذكورة على هذا السعر بعد تغيير في شروط
التسليم.

- حول الكميات المسلمة

اعتباراً أنه يعبّر على المؤسسة المشتكى منها هو التغيير بين الزيان
من حيث الكميات المسلمة لهم إذ لا تستجيب طلبات البعض بحجة عدم توفر المنتجات
و نسلم البعض الآخر كميات تفوق طلباتهم.

اعتباراً أن هذه المؤسسة تذكر القيام بمثل هذه التصرفات و تؤكد استجابتها
لكل الطلبات بما فيها طلبات المسمى "ش. ي." الذي يتمتع لنهايتها بصفة منتظمة.

لكن اعتباراً أنه يستخلص من تفحص طلبات أليضاعة المودعة سنة 1996
و مقارنتها مع الكميات المسلمة فعلاً ليصل الزيان أن كلاماً من السيدين "ب. ي. م."
و "م. ب." قد أستدلاً بخصوص تفوق بكثير حصص باقي الزيان من حيث الكم.

اعتباراً أنه يصبح من الوثائق المطلحة بالملف أن المسمى "م. ي." الذي
أودع طلبات يومي 6 جانفي و 17 أفريل 1996 (تقاضي خمسين تقريباً (50) و سبعين
هونية (700) أشعـر بعدم توفرها بينما استجيب كلية يومي 7 جانفي و 17 أفريل 1996
طلبات المسمى "م. ب." من نفس المنتجات.

اعتباراً و الحال هذه أن التفريع بعدم توفر المنتجات تشير عدم ثانية طلبات
زيان في الوقت الذي تسلم فيه باقي الزيان آخر بعد رفضها مفتعلة للبيع.

- حول التغيير في كثافة الدفع

اعتباراً أنه يستخلص من أوراق الملف أن الطرف المشتكى منه أقر لفائدة
زياته كثافات دفع يتم بموجبها تسديد 30% من المبلغ الإجمالي عند رفع المنتجات على أن
دفع المبلغ المتبقى على مدى فترة تراوح ما بين أربعة و ستة أشهر.

اعتباراً أن المجلس يعتمد في تحديد مبلغ الغرامة على مبدأ التدرج بحسب حضوره للمعارضات و مدى تأثيرها على السوق.

اعتباراً أنه لم يسبق وأن أثبتت المؤسسة المشتكى منها من أجل مثل هذه المعارضات لذان المجلس يقرر إثباتها بظروف استثنائية و تكفيها من تدراك الأسباب التي أثنت بها إلى الإخلال بأحكام المادة 7 من الأمر المنتعلق بالمنافسة.

برقة

المادة الأولى :

على المؤسسة الوطنية للصناعات الإلكترونية (وحدة سيدى بلعباس) أن تكتف فوراً عن المعارضات المشار إليها آنفاً والمحظورة بموجب المادة 7 من الأمر رقم 06-95 المنزوع في 25 جانفي 1995 المنتعلق بالمنافسة.

المادة الثانية :

سلط على المؤسسة الوطنية للصناعات الإلكترونية (وحدة سيدى بلعباس) غرامة قدرها أربعة ملايين و ثلاثة وثمانين وثمان و أربعون ألف و خمسة و ستون ديناراً (4.348.560,00 دج).

تمت المداولة بناء على التقرير الشفوري للسيدة دوم من قبل :

السيد عبد القادر بوقaine - رئيسا - السيدة عاشة مطابوى - المادة :
محمد سي علي - عمار بن سلامة - حولى بليل - عبد العزيز زكري - لزهر غري
عبد القادر شاكر - عبد الوهاب بن طرش - أعضاء.

المملوكة للبراندية الديمقراطية الشعبية

CONSEIL DE LA CONCURRENCE

مجلس المنافسة

قرار رقم ٤٤-١٩٩٥
الصادر يوم ٢٣ يونيو ١٩٩٥
المتعلق بإخطار شركة "شيب" ضد عدد من المستوردين

إن مجلس المنافسة

بعد الإطلاع على الرسالة المؤرخة في ٦ يونيو ١٩٩٥، والسجلة في
مجلة المحاجة، تحت رقم ٤٤-١٩٩٥، التي أخطر بموجتها مدير شركة "شيب"
مجلس المنافسة بمعارض بعض الأعوان المستوردين لمحشوقي محسن تغثير الجير.

بعد الإطلاع على الأمر ٩٥-٠٦ المؤرخ في ٢٥ جانفي ١٩٩٥ المنطوي

بالمخالف.

بعد الإطلاع على المرسوم الرئاسي رقم ٤٤-٩٦ المؤرخ في ١٧ جانفي
١٩٩٦ المحدد للنظام الداخلي لمجلس المنافسة.

بعد الإطلاع على أوراق الملف.

بعد سماع المقرر وممثل وزير التجارة

بعد سماع ممثلي مؤسسات "شيب" و"شيب" و"شيب" و"شيب" و"شيب"

اعتباراً أن شركة "شيب" المختصة في إنتاج مشنوكات الدقيق
المستعملة في صنع الجير، أخطرت مجلس المنافسة بمعارضات قامت بها عشر مؤسسات ..
(...) مؤسسة تغثير - شركة الكوكاكولا - شركة نسيم فور - شركة أذبور - شركة سيمكوم -
مؤسسة تغثير - شركة الكوكاكولا - شركة نسيم فور - شركة أذبور - شركة سيمكوم -
المتعلق بالمخالفة.

الأسعار العند أو لة -

اعتباراً أن المستوردين المشككين منهم يذكرون ممارسة أسعار أقل من سعر الكلفة موضعين أن المنتاج المعطى يشتري بمبلغ 110.80 فرنك بلجيكي وبمتوسط مبلغ 245.02 درج دون الرسوم أي بمبلغ يعادل 300 درج مبين بذلك أن سعر البيع يذكرون تكثير سعر التكلفة الحقيقي.

أعياراً على فرض أن المتخرج المستورد بعادل المتبوج الذي تصنفه من حيث الطبيعة والميزات وبيع سعر قد يكون سعر مطرور بموجب المادة 10 من الأمر المنقل بالاتفاقية فعلى الطرف المخاطر أن يقدم الدليل على أن خصومة تغدو بذلك يهدف الحد من المنافسة.

اعتبر أنه لا يوجد أي دليل يقع وثبت أن المستوردين المنشكي منهم قد باعوا منتوجاً ينافس منتوج الشاكلي بسعر أقل من سعر الكلفة الحقيقية وأنهم قاموا بذلك بهدف التحدى من المنافسة في السوق.

اعتبار ازيدة على ذلك، أن الطرف المخاطر لم يمتثل إلى الاستدعاء الذي
رسّل له قصد حضور إلى الجلسة لتقديم العناصر الكافية لإثارة المحبس.

عتبراً أنه بناء على ما سبق يتعين الإعلان عن عدم قبول الإخطار.

۱۷۰

ل المادة الوحيدة : يصرح المجلس بعدم قبول الإخطار رقم ٩٩/١٣ .

تمت المداولة بناء على التقرير الشفوي من قبل :

اعتباراً أن المادة المذكورة تمنع على كل عون اقتصادي بيع سلعة يسرع أقل من سعر الكلفة الحقيقي إذا كانت هذه الممارسة قد حدثت عن قواعد المناسبة في السوق أو يمكن أن تحد منها.

اعتبرًا أن الشركة المختصة ترجم أن الشركات المذكورة تستورد سلعها وتعيد بيعها في السوق الداخلية بسعر أقل من سعر التكلفة الذي يقرب حسب أقوالها ٩٦٠ درج للكيلوغرام الواحد.

اعتبر أن هذه معايير الإشارة إلى بعض الحقائق، والرسوم الجمركية فإن المخاطرة لم تقدم العناصر المضبوطة التي أعتمدت عليها التحديد سعر الكلفة و لا الكميات المباعة من طرف المستوردين المستكفي منها بأسعر الذي تزعمه.

اعتبر أن المستوردين الذين أستجروا لاستدعاء المجلس يقدرون مزاعم الطرف المخاطر حول نقطتين أساسيتين : طبيعة السلعة المعنية و السعر المتداول.

العنوان المستورد -

اعتبر أن ممثل مؤسسة ...، يلقي النظر إلى أن المتوج الذي يستورده ينتمي في دقيق التحقيق في حين أن متوج شركة ...، الذي لم يعرف على حد قوله، نجاحاً ملحوظاً في السوق هو سهير محسن للخبر.

اعتبر أن شركة د. تلح بدورها على طبيعة المطلعة التي تزوجها والمستوردة تحت تسمية "ائزريات" و عدم خصوصيتها لنظام القيمة المضافة من حيث الحقوق والرسوم الجمركية.

اعتباراً أنَّ السؤال المطروح يدور حول مدى قابلية منتج الظرف المختر
للاستبدال بالمنتوجات المستوردة أي إمكانية حل المنتوجات المباعة من طرف المستوردين
محلَّ منتج

اعتباراً أن المنتجات المستوردة ليست منتجات منافسة لمنتج المختر
قدّر ما هي منتجات مكملة له.



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
République Algérienne Démocratique et Populaire

قرار رقم 25-13 ل المؤرخ في 26 سبتمبر 2013 يتضمن الموافقة على إجراءات ربط زبان الطاقة الغازية ذات تدفق يقل عن أو يساوي 2500 متر مكعب/سا بشبكة توزيع الغاز ذات الضغط المتوسط و المنخفض

اللجنة المديرة ،

- بمقتضى القانون رقم 02-01 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1422 الموافق 5 فبراير سنة 2002 والمتعلق بالكهرباء و توزيع الغاز بواسطة القوات لاسيما المادة 96؛
- بمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 27 شعبان عام 1426 الموافق للفاتح أكتوبر سنة 2005 المتضمن تعين رئيس اللجنة المديرة للجنة ضبط الكهرباء والغاز؛
- بمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 14 جمادى الثاني عام 1424 الموافق لفاتح أوت سنة 2004 المتضمن تعين مديراء اللجنة المديرة للجنة ضبط الكهرباء والغاز؛
- بمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 4 صفر عام 1433 الموافق 29 ديسمبر سنة 2011 الذي يتضمن تعين مدير باللجنة المديرة للجنة ضبط الكهرباء والغاز؛
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-95 المؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1431 الموافق 17 مارس سنة 2010، الذي يحدد القواعد الاقتصادية لمستحقات الربط بالشبكات والنشاطات الأخرى الضرورية لتلبية طلبات تموين الزبان بالكهرباء والغاز؛
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-138 المؤرخ في 28 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 13 مايو سنة 2010، الذي يحدد القواعد التقنية لتصميم واستغلال وصيانة شبكات توزيع الكهرباء والغاز؛
- بمقتضى قرار اللجنة رقم 05-01 ل 08 فيفري 2005، المتضمن القانون الداخلي للجنة ضبط الكهرباء والغاز؛
- باعتبار إجراءات ربط زبان الطاقة الغازية ذات تدفق يقل عن أو يساوي 2500 متر مكعب/سا بشبكة توزيع الغاز ذات الضغط المتوسط و المنخفض، المعروضة من طرف شركة توزيع الكهرباء والغاز للغرب (ش.ت.غ) في مذkerتها رقم 1711 /رم ع/2013 المؤرخة في 17 جوان 2013 على لجنة ضبط الكهرباء والغاز للموافقة عليها؛
- بناءا على تقرير مدير قسم حماية المستهلكين، الترخيصات والمرافق العام وبعد المداولة وفقا لقانونها الداخلي في اجتماعها المنعقد في 31 يوليو 2013؛

تقرير

المادة 1 : يهدف هذا القرار إلى الموافقة على إجراءات ربط زبائن الطاقة الغازية ذات تدفق يقل عن أو يساوي 2500 متر مكعب/سا بشبكة توزيع الغاز ذات الضغط المتوسط والمنخفض وهذا، وفقاً للمادة 91 من المرسوم التنفيذي رقم 10-95 المؤرخ في 17 مارس 2010 الذي يحدد القواعد الاقتصادية لمستحقات الربط بالشبكات والنشاطات الأخرى الضرورية لتلبية طلبات تموين الزبائن بالكهرباء والغاز.


الإجراءات الموافق عليها ملحقة بهذا القرار.

المادة 2 : يلتزم الموزع بإعلام الزبائن المعنيين بهذه الإجراءات بكل وسائل الاتصال الممكنة.

المادة 3 : كل تعديل للإجراءات الموافق عليها تخضع إلى الموافقة المسبقة للجنة ضبط الكهرباء والغاز.

المادة 4 : يدخل هذا القرار حيز التنفيذ من تاريخ التوقيع عليه.

عن اللجنة المديرة





الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية République Algérienne Démocratique et Populaire

قرار رقم 13/ل م المؤرخ في 26 سبتمبر 2013 يتضمن الموافقة على إجراءات ربط زبائن الطاقة الكهربائية ذات قدرة تفوق 15000 كيلوواط بشبكة نقل الكهرباء ذات الجهد العالي فئة "ب"

اللجنة المديرة ،

- بمقتضى القانون رقم 02 - 01 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1422 الموافق 5 فبراير سنة 2002 والمتصل بالكهرباء و توزيع الغاز بواسطة الفتوان لاسيما المادة 96;
- بمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 27 شعبان عام 1426 الموافق للفاتح أكتوبر سنة 2005 الذي المتضمن تعين رئيس اللجنة المديرة للجنة ضبط الكهرباء والغاز؛
- بمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 14 جمادى الثاني عام 1424 الموافق للفاتح أوت سنة 2004 المتضمن تعين مدراء اللجنة المديرة للجنة ضبط الكهرباء والغاز؛
- بمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 4 صفر عام 1433 الموافق 29 ديسمبر سنة 2011 يتضمن تعين مدير للجنة المديرة للجنة ضبط الكهرباء والغاز؛
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 06 - 430 المؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1427 الموافق 26 نوفمبر سنة 2006 الذي يحدد القواعد التقنية لتصميم شبكة نقل الكهرباء واستغلالها وصيانتها؛
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07 - 293 المؤرخ في 14 رمضان عام 1428 الموافق 26 سبتمبر سنة 2007 ، الذي يحدد كيفيات التموين واستخدام الغير لشبكات نقل وتوزيع الكهرباء والغاز؛
- بمقتضى القرار المؤرخ في 14 صفر عام 1429 الموافق 21 فبراير سنة 2008، الذي يحدد القواعد التقنية للتوصيل بشبكة نقل الغاز وقواعد التحكم في المنظومة الغازية؛
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10 - 95 المؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1431 الموافق 17 مارس سنة 2010، الذي يحدد القواعد الاقتصادية لمستحقات الربط بالشبكات والنشاطات الأخرى الضرورية لتلبية طلبات تموين الزبائن بالكهرباء والغاز؛
- بمقتضى قرار اللجنة رقم 0501/ل م 08 فيفري 2005، المتضمن القانون الداخلي للجنة ضبط الكهرباء والغاز؛
- باعتبار إجراءات ربط زبائن الطاقة الكهربائية ذات قدرة تفوق 15000 كيلوواط بشبكة نقل الكهرباء ذات الجهد العالي فئة "ب" ، المعروضة من طرف شركة توزيع الكهرباء والغاز غرب (ش.ت.غ) في مذكوريها رقم 1711 /رم ع/ المؤرخة في 17 جوان 2013 على لجنة ضبط الكهرباء والغاز للموافقة عليها؛

- بناءً على تقرير مدير قسم حماية المستهلكين، الترخيصات والمرافق العام وبعد المداولة وفقاً لقانونها الداخلي في اجتماعها المنعقد في 31 يوليو 2013؛

تقرير

المادة 1 : يهدف هذا القرار إلى الموافقة على إجراءات ربط زبائن الطاقة الكهربائية ذات قدرة تفوق 15000 كيلوواط بشبكة نقل الكهرباء ذات الجهد العالي فئة "ب" وهذا، وفقاً للمادة 91 من المرسوم التنفيذي رقم 10-95 المؤرخ في 17 مارس 2010 الذي يحدد القواعد الاقتصادية لمستحقات الربط بالشبكات والنشاطات الأخرى الضرورية لتلبية طلبات تموين الزبائن بالكهرباء والغاز.


الإجراءات الموافق عليها ملحقة بهذا القرار.

المادة 2 : يلتزم الموزع بإعلام الزبائن المعنيين بهذه الإجراءات بكل وسائل الاتصال الممكنة.

المادة 3 : كل تعديل للإجراءات الموافق عليها تخضع إلى الموافقة المسبقية للجنة ضبط الكهرباء والغاز.

المادة 4 : يدخل هذا القرار حيز التنفيذ من تاريخ التوقيع عليه.

عن اللجنة المديرة



إجراء الحملة الانتخابية بلغة أجنبية 2-2

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات

ملف رقم:

قرار رقم:

قرار

إن الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات ، مداومة ولاية : / أو المنطقة (بالخارج) :

وفي جلستها المنعقدة بتاريخ : على الساعة :

- بعد الاطلاع على الدستور ، لاسيما المادة 194 .

- بعد الاطلاع على القانون العضوي رقم 16-10 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437هـ ، الموافق لـ 25 غشت 2016 المتعلق بنظام الانتخابات .

- بعد الاطلاع على القانون العضوي رقم 16-11 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437هـ ، الموافق لـ 25 غشت 2016 م المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات .

- بعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي رقم 17-07 المؤرخ في 5 ربيع الثاني عام 1438هـ ، الموافق لـ 4 يناير 2017 م ، المتعلق بنشر التشكيلة الاسمية للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات .

- بعد الاطلاع على النظام الداخلي للهيئة العليا : لاسيما المواد 42، 43.44 ..

- بعد الاطلاع على الإخطار المودع بتاريخ :

من طرف :

السيد :

المتضمن : قيام حزب ... أثناء تجمعه بولاية باستعمال اللغة الأجنبية " الفرنسية " في مخاطبة الحاضرين مع وضع لافتة داخل القاعة المخصصة للتجمع مكتوب عليها باللغة الأجنبية كذلك شعار.....

- بعد الاستماع للسيد العضو المقرر، في تلاوة تقريره،

بعد المداولة قانوناً:

- اعتباراً أن الإخطار يتعلق بإجراء الحملة الانتخابية بلغة أجنبية.

- اعتباراً للمعاينة التي قام بها عضو المداومة الولائية والتي أثبتت الواقع محل الإخطار،

- اعتباراً لنص المادة 175 من القانون العضوي رقم 10-16 المتعلق بنظام الانتخابات التي تنص على منع استعمال اللغات الأجنبية في الحملة الانتخابية،

تقرير :

- أمر السيد رئيس حزب بنزع الملصقة المكتوبة باللغة الأجنبية من القاعة المنعقد بها تجمعه والكف عن استعمال اللغة الأجنبية في مخاطبة جمهوره خلال الحملة الانتخابية.

بذا صدر القرار، بعضوية كل من:

المنازعة في المجال الإعلامي 3-2

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات

ملف رقم:

قرار رقم:

قرار

إن الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات ، مداومة ولاية : / أو المنطقة (بالخارج) :

وفي جلستها المنعقدة بتاريخ : على الساعة :

- بعد الاطلاع على الدستور ، لاسيما المادة 194 .

- بعد الاطلاع على القانون العضوي رقم 16-10 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437هـ ، الموافق لـ 25 غشت 2016م المتعلق بنظام الانتخابات .

- بعد الاطلاع على القانون العضوي رقم 11-16 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437هـ ، الموافق لـ 25 غشت 2016م المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات .

- بعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي رقم 07-17 المؤرخ في 5 ربيع الثاني عام 1438هـ ، الموافق لـ 4 يناير 2017م ، المتعلق بنشر التشكيلة الأساسية للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات .

- بعد الاطلاع على النظام الداخلي للهيئة العليا : لاسيما المواد 42، 43، 44 ..

- بعد الاطلاع على الإخطار المودع بتاريخ :

من طرف :

السيد :

المتضمن : المنازعة في التغطية السيئة لنشاط حزب من قبل التلفزة الوطنية مقارنة بالتغطية الجيدة لنشاط أحزاب منافسة في نشرة الأخبار للساعة من يوم

- بعد الاستماع للسيد العضو المقرر، في تلاوة تقريره.

بعد المداولة قانونا:

- اعتبارا أن الإخطار يتعلق بالمنازعة في المجال الإعلامي .

- اعتبارا للمعاينة التي قام بها عضو الهيئة العليا أثبتت أن التغطية الإعلامية محل الإخطار تمثل نشاطا عاديا للتلفزة الجزائرية خارج موعد الحملة الانتخابية،

تقرر:

رفض الإخطار

بذا صدر القرار، بعضوية كل من:

مجلة مجلس الدولة العدد رقم 06
إذنهاه القصاري

الطعن في قرار رفض طلب إعتماد بنك مجلس الدولة
الغرفة الثانية
لا يكون الطعن في قرار رفض طلب إعتماد بنك مف رقم: 006614
مقبولا إلا بعد رفضين، شريطة تقديم الطلب تاريخ الجلسة: 2001/11/12
الثاني بعد مرور عشرة أشهر على تقديم الطلب الأول
القضية: يوين بنك
المد: محافظ بنك الجزائر

وعليه:

وبدون الحاجة لشخص الأوجه المثاررة

حيث إنه يستخلاص من تفاصيل الملف بأن بنك (يوين بنك) ينتسب من مجلس الدولة:
إبطال القرار الضمني بالرفض الصادر عن مجلس النقد والضرس الرافض طلبي
إعتماد الزبادة في الرأسمال واعتماده كبنك ، وهما الطلبات المقدمان من طرفه في
2000/05/21 و 2000/02/10

الترخيص لبنك (يوين بنك) بزيادة رأس المال بـ (00.000.000 دج) وبتعديل المادة (07)
«من قانونه الأساسي من خلال النص فيه على رأس المال قدره 500.000.000 دج

إعتماد يوين بنك بصفته بنكا حسب مفهوم المادة 114 من القانون 90/10 و
الرخص له بمعدل المادة (02) من قانونه الأساسي من خلال النص فيه على
ـ(أوـ) مؤهل لتلقي الأموال من الجمهور طبقا للمادة 111 من القانون 90/10.

لهذه الإسباب

يقضي مجلس الدولة

في الشكل : عدم قبول العريضة
الحكم على الطاعنة بالمساريف

بما صدر القرار ووقع التصرير به في الجلسة الطنية المقعدة بتاريخ الثاني عشر من شهر نوفمبر من سنة الفين وواحد من قبل مجلس الدولة المتركب من السيدات

السادة /	الرئيسة المقررة
	ابركان فريدة
رئيس قسم	بورشرشة مسعود
رئيسة قسم	إنوروج فريدة
رئيس قسم	عبد المالك عبد النور
المستشار	علادى عيسى
المستشارة	ليراد حليمة

بعضه السيد بوصوف موسى مساعد محافظ الدولة ومساعدة السيدة نجار زهرة أمينة ضيبي .

حيث إن الطاعنة تذهب إلى أن مجلس القرض و النقد لم يجب على طلبها، وأن الجواب الوحيد الذي طلقته، أت من الأمين العام الذي أبدى تحفظات بخصوص قانونية تمثيل يوين بنك من طرف السيد حـ . إـ .

حيث أن العريضة الحالية تهدف إلى إبطال قرار موصوف بقرار ضمني بالرفض

حيث إن الطعن بالإبطال طعن في قراره وإن طعن الطاعن لا يمكن أن يخرج عن طلب إبطال القرار المطعون فيه .

حيث إن الطلبات الأخرى المقدمة من الطاعنة وزيادة على كونها تخرج عن نطاق سلطنة القاضي الإداري مادامت تستهدف و تتعلق بسلطة حلول لا يقررها إلا القانون، هي طلبات تندرج ضمن النطاق الأوسع للقضاء الكامل .

حيث أن طلب اعتماد لائحة بصفتها بنكا يدرج ضمن نطاق تطبيق المادة 129 من القانون 90/10 .

حيث انه وطبقاً للمادة (132) من القانون المذكور أعلاه فإن القرارات المتخذة بموجب المواد 127، 129 و 130 غير قابلة للعن فيها إلا بعد رفعين شريطة ان يقدم الطلب الثاني بعد مرور عشرة أشهر على الطلب الأول .

وأنه وحتى باعتبار مراسلة الأمين العام أول رفض ضمني فإن الطاعن لم يقدم ما يثبت ، الرفض الثاني، وأن الطلبين زيادة على ذلك لم يحترما الأجل القانوني المحدد بعشرين شهر، فهما مؤرخان حسب عريضة الطاعن على التوالي يومي 10 فيفري و 21 ماي 2000

حيث أن هذه المادة تخرج عما هو مقرر في قانون الإجراءات المدنية فيما يخص الإجراءات والأجال بحيث لا تنص على طعن «سبق و إنما تشتري فقط أن يرفع هذا الطعن في أجل 60 يوما .

حيث و فضلا عن ذلك فإن الطعن يرمي إلى المنازعة في تعين متصرف إداري وقت و لا يمكن وبالتالي أن يرفع هذا الأخير طعنا ضد نفسه و إنما يرفع بدافع من طرف المؤسسة المصرفية بواسطة ممثلها القانوني الذي يطل بمقتضى القانون الأساسي للبنك الجزائري الدولي هو مديرها العام الحالي المعين لمدة 06 سنوات أو هم المساهمون الذين أصر القرار بهم حيث أنه بما أن القرار المطعون فيه قد أصر بالمساهمين فإن تحملهم مقتول .

في الموضوع

حيث أنه و خلافا لإدعاءات العارض و المتخللين فإن عهدة أعضاء اللجنة المصرفية لم تنتهي بعد بما تم تعينهم بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 1997/05/05 لمدة 05 سنوات .

وأن القرار المطعون فيه صدر قبل إنقضاء عهدة أعضاء اللجنة بثلاثة أشهر .

حيث و بشأن إنداد التسبب فإن القرار المطعون فيه تأسس على معلومات بلغت إلى بنك الجزائر من شأنها الإخلال بالشروط العادلة للتسبب إلى عذر بنك الجزائر و مذكرة التدخل في الخصم قانونيان و مقولان .

حيث أن هذا التسبب كاف بنا على أحكام المادة 155 من القانون 90/10 المؤرخ في 14/04/1990 التي تحدد الظروف المستوجبة لتعين متصرف إداري مؤقت .

حيث أن القرار المطعون فيه تم إتحاده من طرف اللجنة في إطار المادة 155 فقرة 02 على ضوء وثائق وجهت له من طرف مفاضلي حسابات و بعض المساهمين تبرأ صعوبات التسبب و كذلك خلافات بين المساهمين من شأنها الإضرار بمصالح الغير .

لجنة مصرفية

- تعين متصرف إداري مؤقت تدبير ذو طابع تأديبي (لا)
- ملف: 12101
- تدبير ذو طابع إداري (نعم)

بتاريخ : 2003/04/01

مجلس الدولة

الغرفة الثالثة

ملف:

12101

بتاريخ : 2003/04/01

قضية: الجيريان إنترنسيونال

بنك (شركة AIB)

ضد : محافظ البنك المركزي

ومن معه

إجراءات الطعن في قرار اللجنة

القرار المتخد من طرف اللجنة المصرفية المتضمن تعين متصرف إداري مؤقت لدى البنك الجزائري الدولي لا يشكل تغييراً طابع تأديبي وإنما هو تدبير إداري لا يخص للإجراءات المنصوص عليها في المادة 156 وما يليها من قانون النقد والقرض

الطعن بالبطلان في قرار اللجنة المصرفية المتضمن تعين متصرف إداري، هو طعن يخرج عما هو مقرر في قانون الإجراءات المدنية فيما يخص الإجراءات والأجال، ويدخل في إطار المادة 146 من القانون 90-10 المؤرخ في 90/04/14

المتعلق بالنقد والقرض

و عليه

في الشكل

حيث أن الطعن الرئيسي و مذكرة التدخل في الخصم قانونيان و مقولان . حيث وبالغفل فإن الطعون بالبطلان الحالية مرفوضة ضد قرار اللجنة المصرفية المؤرخ في 01/03/2002 القاضي بتعيين متصرف إداري مؤقت لدى البنك الجزائري الدولي (AIB) .

حيث أن هذا الطعن يدخل في إطار المادة 146 من القانون 90/10 المؤرخ في 14/04/1990 المتعلق بالنقد والقرض .

لـهـذـهـ اـسـبـابـ

يـقـضـىـ مـجـلسـ الدـوـلـةـ /

- ـ فـيـ الشـكـلـ:ـ التـصـرـيـعـ بـقـبـولـ الطـعـنـ وـ التـدـخـلـ
- ـ فـيـ الـمـوـضـوـعـ:ـ التـصـرـيـعـ بـعـدـ تـقـسـيـمـهـ وـ بـرـفـضـهـ
- ـ حـكـمـ عـلـىـ الطـاعـنـ وـ الـمـتـدـخـلـ بـالـمـصـارـيفـ

يـذـ صـدـرـ الـقـرـارـ وـ قـعـ التـصـرـيـعـ بـهـ فـيـ الـجـلـسـةـ الـعـلـنـيـةـ الـمـعـقـدـةـ بـتـارـيخـ الـفـاتـحـ الـفـاتـحـ مـنـ شـهـرـ أـغـرـيلـ مـنـ سـنـةـ الـقـيـنـ وـ ثـلـاثـةـ مـنـ قـبـلـ مـجـلسـ الدـوـلـةـ الـغـرـفـةـ الـثـالـثـةـ الـمـشـكـلـةـ مـنـ السـيـدـاتـ السـادـةـ

رـئـيسـ مـجـلسـ الدـوـلـةـ المـعـرـرـةـ

أـبرـكـانـ فـرـيدـةـ	رـئـيسـةـ مـجـلسـ الدـوـلـةـ
سـعـيـدـ خـديـجةـ	رـئـيسـةـ قـسـمـ
سـيدـ لـخـسـرـ فـاماـ	رـئـيسـةـ قـسـمـ
مـسـتـشـارـ دـوـلـةـ	مـسـعـودـيـ حـسـينـ
مـسـتـشـارـ دـوـلـةـ	رـحـمـونـيـ فـوزـيـةـ
مـسـتـشـارـ دـوـلـةـ	فـرقـانـيـ عـتـيقـةـ

يـحـضـورـ السـيـدـ/ـ شـهـيـبـوـبـ فـضـيـلـ مـسـاـعـدـ مـحـاـفـظـ الدـوـلـةـ وـ بـمـسـاـعـدـةـ السـيـدـ/ـ زـهـيرـ مـدـيـوبـيـ أـمـيـنـ الضـبـطـ

حيـثـ وـ عـلـوةـ عـلـىـ ذـلـكـ وـ بـمـوجـبـ مـاـدـاـلـةـ مـؤـرـخـةـ فـيـ 03ـ/ـ01ـ/ـ2002ـ قـرـرـ اللـجـنـةـ الـمـصـرـفـيـةـ الـقـيـامـ بـمـراـفـقـةـ فـيـ عـيـنـ الـمـكـانـ وـ تـبـيـعـ تـقـرـيـرـ إـنـ هـذـهـ الـمـرـاقـفـةـ الـذـيـ أـكـدـ عـلـىـ الصـعـوبـيـاتـ الـمـالـيـةـ وـ صـعـوبـيـاتـ تـسـبـيرـ الـبـلـكـ الـجـزـائـريـ الـوـلـيـ (AIB)ـ

حيـثـ مـنـ جـهـةـ أـنـ هـذـهـ الـإـجـرـاءـ التـحـقـيقـيـ لـيـسـ حـضـورـيـاـ وـ إـنـماـ يـرـمـيـ إـلـىـ التـوـصـلـ إـلـىـ مـجـرـدـ تـبـيـعـ تـحـفـظـيـ

حيـثـ وـ مـنـ جـهـةـ أـخـرىـ فـيـ هـذـهـ الـقـرـارـ الـمـتـخـذـ بـمـبـارـيـةـ عـلـىـ اللـجـنـةـ الـمـصـرـفـيـةـ عـمـلـاـ بـالـمـادـةـ 155ـ فـقـرـةـ 02ـ مـنـ الـقـانـونـ الـمـذـكـورـ أـعـلاـهـ لـاـ يـشـكـلـ تـبـيـعـاـ ذـاـ طـبـيـعـةـ تـابـيـعـيـ وـ إـنـماـ تـبـيـعـاـ إـدارـيـاـ لـاـ يـخـضـعـ لـاـجـرـاتـ الـمـنـصـوـصـ عـلـىـهـاـ فـيـ الـمـادـةـ 156ـ وـ مـاـ يـلـيـهـاـ مـنـ الـقـانـونـ

حيـثـ أـنـ قـانـونـيـتـهـ تـقـدـرـ بـالـنـظـرـ إـلـىـ صـحـةـ الـوـقـانـعـ الـمـتـارـةـ

حيـثـ أـنـ الـمـادـةـ 143ـ مـنـ الـقـانـونـ الـمـتـعـلـقـ بـالـنـقـرـ وـ الـقـرـضـ تـنـصـ عـلـىـ أـنـ اللـجـنـةـ الـمـصـرـفـيـةـ مـكـلـفةـ مـراـفـقـةـ حـسـنـ تـطـيـقـ الـقـانـونـ وـ الـأـنـظـمـةـ الـتـيـ تـخـصـعـ لـهـاـ الـبـيـنـوـنـ وـ الـمـؤـسـسـاتـ الـمـالـيـةـ

حيـثـ وـ عـلـىـتـالـيـ وـ دـوـنـ الفـصـلـ فـيـ مـلـامـةـ الـوـقـانـعـ الـمـتـمـسـكـ بـهـ حـتـىـ وـ لـوـ عـنـ طـرـيقـ الـخـطـاـ الـواـضـعـ فـيـ الـتـقـدـيرـ يـخـضـعـ بـاـنـ هـذـهـ مـؤـسـسـةـ عـلـىـ وجودـ وـثـائـقـ ثـبـتـ الـظـرـوفـ غـيـرـ الـعـادـيـةـ لـتـسـبـيرـ الـبـلـكـ

حيـثـ أـنـهـاـ غـيـرـ مـشـوـبـةـ بـاـيـ بـطـلـانـ نـاجـمـ عـنـ خـطـاـ فـيـ الـوـقـانـعـ مـنـ شـانـهـ أـنـ يـؤـدـيـ إـلـىـ تـجاـوزـ فـيـ الـسـلـطـةـ

حيـثـ وـ بـالـنـتـيـجـةـ فـاـنـ الـعـارـضـيـنـ غـيـرـ مـحـقـقـيـنـ فـيـ طـلـبـ إـطـالـ قـرـارـ اللـجـنـةـ الـمـصـرـفـيـةـ

المُصَاطَرُ وَالْمُلَاجِعُ

- قائمة المصادر والمراجع :

- أولا - قائمة المصادر والمراجع باللغة العربية :

- 01 - قائمة المصادر :

- أ - الدساتير :

- الدستور الجزائري ل 28 - نوفمبر - 1996، الصادر بالمرسوم الرئاسي 438-96 المؤرخ في 07 ديسمبر سنة 1996 المعديل والمتتم بالقانون رقم 01-16، الصادر بتاريخ 07 مارس 2016 ،المتضمن التعديل الدستوري، ج. ر، العدد 14، الصادرة في 07 مارس 2016، المعديل والمتتم بموجب التعديل الدستوري المصدق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، الصادر في المرسوم الرئاسي رقم 442-20 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 م، ج. ر ، العدد 82، الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2020 .

- ب - القوانين :

- 01 - القوانين العضوية :

- 01 - القانون العضوي رقم 01-98، المؤرخ في 04 صفر عام الموافق 30 مايو 1998، المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، ج ر العدد 73، الصادرة في 03 مارس 1998.

- 02 - القانون العضوي رقم 03-98 المؤرخ في 03 يونيو سنة 1998، المتعلق باختصاصات محكمة التنازع وتنظيمها وعملها، ج ر، العدد 39، الصادر بتاريخ 29 يونيو 1998 .

- 03 - القانون العضوي رقم 11-05 المؤرخ في 10 جمادى الثانية عام 1426 هجرية الموافق ل 17 يوليو 2005، المتعلق بالتنظيم القضائي، ج ر، العدد 51، الصادرة بتاريخ 20 يوليو 2005 .

- 04 - القانون العضوي رقم 12-05، المؤرخ في 12 - يناير- 2012، المتعلق بالإعلام، ج ر العدد 02 الصادر بتاريخ 15- يناير - 2012.

- 05 - القانون العضوي رقم 11-16، المؤرخ في 25 غشت سنة 2016 م، المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، ج ر العدد 50 .

- 06 - القانون العضوي رقم 19-07، المؤرخ في 14 محرم عام 1441 الموافق ل 14 سبتمبر 1019، المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، ج ر، العدد 55، الصادرة بتاريخ 15 - سبتمبر - 2019 .

- 02 - القوانين العادية :

- 01- القانون رقم 90-10، المؤرخ في 14 - أبريل - 1990، المتعلق بالنقد والقرض، ح ر، العدد 16.

- 02 - القانون رقم 98-02 المؤرخ في 04 صفر 1419 هجرية الموافق ل 30 مايو 1998، المتعلق بالمحاكم الإدارية، ج ر العدد 37، الصادرة في 03- جوان - 1998 .

- 03 - القانون رقم 2000-03، المؤرخ في المؤرخ في 05 جمادى الأولى عام 1421 هجرية الموافق ل 05 غشت 2000، المحدد لقواعد العامة المتعلقة بالبريد وبالمواصلات السلكية واللاسلكية، ج . ر، العدد رقم 48 الصادرة بتاريخ 06- غشت - 2000 .

- 04 - القانون رقم 01-02، المؤرخ في 22 ذي القعدة 1422هـ الموافق ل 05 فبراير 2002، المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، ج ر العدد 08، الصادرة بتاريخ 06-فبراير 2002 .
- 05 - القانون رقم 04-03، المؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1423هـ الموافق ل 17 فبراير سنة 2003، المعدل والمتمم للمرسوم التشريعي رقم 93-10، المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1413هـ الموافق ل 23 مايو 1993، المتعلق ببورصة القيم المنقولة المعدل والمتمم، ج ر العدد 11، الصادر بتاريخ 19-فبراير-2003.
- 06 - القانون رقم 12-08، المؤرخ في 25 يونيو 2008، المعدل والمتمم للأمر 03-03، المتعلق بالمنافسة، ج ر، العدد 36، الصادر بتاريخ 2 يوليو 2008 .
- 07 - القانون رقم 09-08، المؤرخ في 25 فبراير 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر، العدد 21، الصادر بتاريخ 23أبريل 2008 .
- 08 - القانون رقم 04-09، المؤرخ في 14 شعبان عام 1430 هجرية الموافق ل 05 غشت سنة 2009، المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، ج ر، العدد 47، الصادرة بتاريخ 16 غشت 2009 .
- 09 - القانون رقم 10-05 المؤرخ في 15 - غشت - 2010 المعدل للأمر رقم 03-03، المؤرخ في 19 يوليو سنة 2003، المتعلق بالمنافسة، ج ر ، العدد 46، الصادرة بتاريخ 18 غشت 2010 .
- 10 - القانون رقم 14-04 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1435 هجرية الموافق ل 24 فبراير سنة 2014،المتعلق بالنشاط السمعي البصري، ج ر ، العدد 16، الصادرة في 23 - مارس - 2014 .
- 11 - القانون رقم 18-04، المؤرخ في 24 شعبان عام 1439هـ الموافق ل 10 مايو سنة 2018، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية، ج ر العدد 27، الصادر بتاريخ 13 - مאי - 2018 .
- 12 - القانون رقم 18-07، المؤرخ في 25 رمضان عام 1439 هجرية الموافق ل 10 يونيو سنة 2018، المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، ج ر، العدد 34 .
- 03 - الأوامر والمراسيم التشريعية :**
- 01 - الأمر رقم 03-03، المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424هـ الموافق ل 19 - يوليو - 2003، المتعلق بالمنافسة، ج ر ، العدد 43، الصادرة بتاريخ 20 - يوليو - 2003.
- 02 - الأمر رقم 01-21 المؤرخ في 26-رجب- 1442 هجرية الموافق ل 10 - مارس - 2021، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، ج ر ، العدد 17، الصادرة في 10 - مارس - 2021.
- 03 - المرسوم التشريعي رقم 10-93 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1413 هجرية الموافق ل 23 مايو سنة 1993، المتعلق ببورصة القيم المنقولة، ج ر عدد 34 ، المعدل والمتمم بالقانون رقم 04-03 المؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1423 هجرية الموافق 17 فبراير 2003 .

- 04 - النصوص التنظيمية :

- أ - المراسيم الرئاسية :

- 01 - المرسوم الرئاسي رقم 131-88 المؤرخ في 04 يوليو 1988 المنظم لعلاقة الإدارة بالمواطن ، ج. ر ، العدد 27 ، الصادرة بتاريخ 1988-07-06 .
- 02 - المرسوم الرئاسي رقم 252-93 ، المؤرخ في 26 أكتوبر 1993، المتضمن حل المجلس الأعلى للإعلام ، ج. ر ، العدد 69 .
- 03 - المرسوم الرئاسي رقم 113-96 ، المؤرخ في 23-02-1996 ، المتضمن تأسيس وسيط الجمهورية ، ج ر العدد 20.
- 04 - المرسوم الرئاسي 99-170 ، المؤرخ في 02-08-1999 ، المتضمن إلغاء وسيط الجمهورية ، ج ر العدد 52.
- 05 - المرسوم الرئاسي رقم 247-15 ، المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 هجرية الموافق ل 16 سبتمبر 2015 ، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ، ج ر ، العدد 50 ، الصادرة بتاريخ 20 - سبتمبر - 2015 .
- 06 - المرسوم الرئاسي رقم 16-178 ، المؤرخ في 19 يونيو 2016 ، ج. ر ، العدد 36 .
- 07 - المرسوم الرئاسي رقم 05-17 ، المؤرخ في 05 ربى الثاني عام 1438 هجرية الموافق ل 04 يناير سنة 2017 ، المتضمن تعيين القضاة أعضاء الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات ، ج ر ، العدد 01 .
- 08 - المرسوم الرئاسي رقم 17-06 ، المؤرخ في 05 ربى الثاني عام 1438 هجرية الموافق ل 04 يناير سنة 2017 ، المتضمن تعيين الكفاءات المستقلة المختارة من ضمن المجتمع المدني أعضاء الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات ، ج ر ، العدد 01 .
- 09 - المرسوم الرئاسي رقم 15-261 ، المؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1436 الموافق ل 08 أكتوبر سنة 2015 ، المحدد لتشكيله وتنظيم وكيفيات سير الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتعلقة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها ، ج ر العدد 53 ، الصادر بتاريخ 08 - أكتوبر- 2015 .
- 10 - المرسوم الرئاسي رقم 19-172 ، المؤرخ في 06 يونيو سنة 2019 ، المحدد لتشكيله الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتعلقة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها وتنظيمها وكيفيات سيرها ، ج ر ، العدد 37 ، الصادر بتاريخ 09 يونيو 2019 .
- 11 - المرسوم الرئاسي 20-45 ، المؤرخ في 15-02-2020 ، المتضمن تأسيس وسيط الجمهورية ، ج ر العدد 09.
- 12 - المرسوم الرئاسي 20-46 ، المؤرخ في 15-02-2020 ، المتضمن تعيين وسيط الجمهورية ، ج ر العدد 09 .

- ب - المراسيم التنفيذية :

- 01 - المرسوم التنفيذي رقم 219-05 ، المؤرخ في 22 يونيو 2005 ، المتعلق بالترخيص بعمليات التجميع ، ج . ر العدد 43 .
- 02 - المرسوم التنفيذي رقم 16-270 ، المؤرخ في 27 محرم عام 1438 هجرية الموافق ل 29 أكتوبر 2016 ، المحدد لتشكيله وسير اللجنة الخاصة المكلفة باقتراح أعضاء الهيئة العليا المستقلة لمراقبة

- الانتخابات، بعنوان الكفاءات المستقلة من ضمن المجتمع المدني، وكذا كيفيات الترشح لعضوية الهيئة العليا بهذه الصفة، ج ر، العدد، 63 ، الصادرة في 30-10-2016 .
- ج - الأنظمة الصادرة عن سلطات الضبط :
- 01 - أنظمة مجلس النقد والقرض :
- 01 - النظام رقم 92-05، المؤرخ في 22 مارس-1992، المتعلق بالشروط التي يجب أن تتوفر في مؤسسي البنوك والمؤسسات المالية ومسيرها وممثليها، ج ر، العدد 08، الصادرة في 07 – فبراير - 1993 .
- 02 - النظام رقم 92-09، المؤرخ في 17 نوفمبر 1992 ، المتعلق بإعداد الحسابات الفردية السنوية للبنوك والمؤسسات المالية ونشرها ، ج ر ، العدد 15، الصادرة في 07 – مارس - 1993 .
- 03 - النظام رقم 95-06، المؤرخ في 19 نوفمبر 1995، المتعلق بالنشاطات التابعة للبنوك والمؤسسات المالية، ج ر ، العدد 81، الصادرة في 27- ديسمبر - 1995 .
- 04 - النظام رقم 03-02، المؤرخ في 15 محرم عام 1424 هجرية الموافق ل 18 مارس سنة 2003 م، المتعلق بمسك الحسابات وحفظ السندات، ج ر، العدد 73، بتاريخ 30-نوفمبر- 2003 .
- 05 - النظام رقم 04-02، المؤرخ في 04 مارس 2004، المحدد لشروط تكوين الحد الأدنى الاحتياطي الإلزامي، ج ر، العدد 27، الصادرة في 28 - أفريل - 2004 .
- 06 - النظام رقم 02-06 ، المؤرخ في 24 سبتمبر سنة 2006، المحدد لشروط تأسيس بنك ومؤسسة مالية وشروط إقامة بنك ومؤسسة مالية أجنبية ، ج ر ، العدد 77، الصادرة في 02- ديسمبر - 2006 .
- 07 - النظام رقم 04-08، المؤرخ في 23 ديسمبر 2008 ،المتعلق بالحد الأدنى لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر، ج ر، العدد 72، الصادرة في 24 – ديسمبر - 2008 .
- 02 - أنظمة لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها :
- 01 - النظام رقم 96-03، المؤرخ في 03 جويلية 1996، المتعلق بشروط اعتماد الوسطاء في عمليات البورصة وواجباتهم ومراقبتهم، الصادر في ج .ر. ع 36 بتاريخ 01 جوان 1997 .
- 02 - نظام لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها رقم 01-03-01، المؤرخ في 15 محرم عام 1425 الموافق ل 18 مارس 2003م، المتعلق بالنظام العام للمؤمن المركزي على السندات، ج .ر، العدد 73، الصادرة بتاريخ 30- نوفمبر- 2003 .
- د - آراء المجلس الدستوري :
- 01-رأي المجلس الدستوري عن مطابقة القانون العضوي رقم 11-05، المتعلق بالتنظيم القضائي للدستور، ج ر، العدد 51، الصادرة بتاريخ 20 يوليول 2005 .
- والأحكام القضائية :
- 01 - قرار مجلس الدولة المؤرخ في 08-05-2000، ملف رقم 002138، مجلة مجلس الدولة ، العدد 06 ، لسنة 2005 .
- 02 - قرار مجلس الدولة المؤرخ في 12-11-2001، ملف رقم 006614، مجلة مجلس الدولة، العدد رقم 06 ، لسنة 2005 .

- هـ - قرارات مجلس المنافسة :

- القرار رقم 99- ق 01، الصادر عن مجلس المنافسة يوم 23 جوان 1999، المتعلق بالممارسات المترتبة من طرف المؤسسة الوطنية للصناعات الإلكترونية، وحدة سيدى بلعباس .

- ذـ - المذكرات المصلحية :

- 01 - المذكرة الصادرة عن الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات ، المطبعة الرسمية، البسباس بئر مراد رايis، سنة 2017.

- 02 - قائمة المراجع :

- أولا - المراجع العامة :

- 01 أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام، الطبعة السادسة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، سنة 2008 .

- 02 أحسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائرية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر ، 2013 .

- 03 - أحمد محيو ترجمة محمد عرب صاصيلا، محاضرات في المؤسسات الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية ، بن عكنون، الجزائر ، الطبعة الرابعة، 2006 .

- 04 - أمين عبد الوهاب حمدي، الإدراة العامة العربية والمعاصرة، دار الفكر العربي، القاهرة ، 1977.

- 05 - إسحاق إبراهيم المنصور، نظريتا القانون والحق وتطبيقاتهما في القوانين الجزائرية، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 1990 .

- 06 - الطيب بلولة، ترجمة محمد بن بوذه، قانون الشركات، بارتى للنشر، الجزائر ، 2008 .

- 07 - حسن فريحة، شرح المنازعات الإدارية ، دراسة مقارنة ، دار الخلوانية، القبة ، الجزائر ، 2011 .

- 08 - راجح حرمي، البورصة والأدوات محل التداول فيها، دار بلقيس، الدار البيضاء، الجزائر، بدون تاريخ .

- 09 - رشيد خلوفي ، قانون المنازعات الإدارية، الدعاوى وطرق الطعن الإدارية، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ، 2013 .

- 10 - رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية ، تنظيم وختصاص القضاء الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية ، بن عكنون ، الجزائر، الطبعة الثانية، 2005 .

- 11 - رنا سمير اللحام ، السلطات الإدارية المستقلة، منشورات الحلبي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2015 .

- 12 - سليمان محمد الطماوي، النظم السياسية والقانون الدستوري، دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، 1988 .

- 13 - سعيد بوالشعير، النظام السياسي الجزائري، دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1996 ، السلطة التنظيمية، الجزء الثالث، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ، 2013 .

- 14 - سليمان محمد الطماوي، النظم القانونية والقانون الدستوري، دراسة مقارنة ، دار الفكر العربي، 1988 .

- 15- سعيد بوالشعير، النظام السياسي الجزائري، دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1996 ، السلطة التشريعية، الجزء الرابع ، ديوان المطبوعات الجامعية ، 2013 .

- 16 - سعاد حافظي، التنظيم الدستوري والقانوني للحقوق والحريات الأساسية في الجزائر وآليات كفالتها دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2018 .
- 17 - عبد الله بوقفة، أساليب ممارسة السلطة في النظام السياسي الجزائري ، دراسة مقارنة بين الوظيفة بين البرلمان والهيئة التنفيذية ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2009 .
- 18 - عبد الله بوقفة، النظم الدستورية، السلطة التنفيذية بين التعسف والقيد، دراسة مقارنة نظرية وتطبيقية ، الدول والحكومات، دار الهدى، عين ميلة، الجزائر، 2010 .
- 19 - عبد الرحمن عزاوي، ضوابط توزيع الاختصاص بين السلطتين التشريعية والتنفيذية ، دراسة مقارنة في تحديد مجال كل من القانون واللائحة ، دار الغرب للنشر والتوزيع ، الجزء الأول ، 2009 .
- 20 - عبد الرحمن عزاوي ، ضوابط توزيع الاختصاص بين السلطتين التشريعية والتنفيذية ، دراسة مقارنة في تحديد مجال كل من القانون واللائحة ، دار الغرب للنشر والتوزيع ، الجزء الثاني ، 2010 .
- 21- عكاشة بوكمبان، القانون المغربي الجزائري في ضوء الاجتهد القضائي للمحكمة العليا ومجلس الدولة ، ماهية القانون المغربي ، هيئات الرقابة المصرفية، العقود والمسؤولية المصرفية، دار الخلدونية، القبة القديمة، الجزائر .
- 22 - عبد المالك جندي، الموسوعة الجنائية، الطلعة الثانية، الجزء الثالث، دار العلم للجميع، بيروت لبنان .
- 23 - عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، الجسور للنشر والتوزيع ، بن عكنون، الجزائر ، الطبعة الثانية، 2004 .
- 24 - عمر حمدي باشا ، طرق التنفيذ وفقاً للقانون 09-08 المؤرخ في 25 فيفري 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، بوزرية، الجزائر، سنة 2012.
- 25 - عمر زودة، إجراءات التنفيذ الجيري وفقاً لقانون الإجراءات المدنية والإدارية ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، بوزرية، الجزائر، 2020 .
- 26 - عمر زودة، قانون الإجراءات المدنية والإدارية في ضوء آراء الفقهاء وأحكام القضاء ، أنسوكليبيدي للنشر والتوزيع، بن عكنون، الجزائر، 2011 .
- 27 - عبد السلام ديب، قانون الإجراءات المدنية والإدارية ترجمة للمحكمة العادلة، موفر للنشر، الجزائر ، 2011 .
- 28 - عبد الرحمن بربارة ، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، منشورات البغدادي، الجزائر ، الطبعة الأولى 2009 .
- 29 - فضيلة ملهاق، وقاية النظام البنكي الجزائري من تبييض الأموال ، دراسة على ضوء التشريعات والأنظمة القانونية السارية المفعول، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، بوزرية، الجزائر، 2013.
- 30 - لحسن بن شيخ آث ملويا، دروس في المنازعات الإدارية، وسائل المشروعية، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، حي الأبيار، بوزرية، الجزائر، 2006 .
- 31 - لحسن بن شيخ آث ملويا، دروس في المنازعات الإدارية ، وسائل المشروعية ، الطبعة الثانية ، دار هومة للطباعة والنشر، بوزرية ، الجزائر ، 2006 .
- 32 - لحسن بن شيخ آث ملويا، المنتقى في القضاء الإداري، دراسة مقارنة ، دار الخلدونية، القبة القديمة ، الجزائر ، سنة 2008 .

- 33 - لحسن بن شيخ آث ملوي، قانون الإجراءات الإدارية دراسة قانونية تفسيرية ، دار هومة للطباعة والنشر، 34 حي لابرويار ،بوزريعة، الجزائر ، 2010 .
- 34 - محمد الحموي، الحقوق والحريات بين أهواء السياسة ومحاجات الدستور ، حالة الأردن، دراسات مقارنة في الواقع والينبغيات، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر ، 2010.
- 35 - محفوظ لشعب، الوجيز في القانون المغربي الجزائري، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر ، سنة 2006 .
- 36- محمد الصغير بعلي، الوسيط في المنازعات الإدارية طبقاً لقانون 09-08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، دار العلوم للنشر والتوزيع، الحجار، الجزائر ، 2009 .
- 37 - مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، الهيئات والإجراءات، الجزء الأول ، ديوان المطبوعات الجامعية ، بن عكنون ، الجزائر، 2009 .
- 38 - محمد الصغير بعلي، الوجيز في المنازعات الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، 2002 .
- 39 - ناصر لباد، القانون الإداري، التنظيم الإداري، الجزء الأول، الطبعة الثانية، 2001.
- 40 - هاشمي خRFI، الوظيفة العمومية على ضوء التشريعات الجزائرية وبعض التجارب الأجنبية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، 34 حي الأبيار ،بوزريعة، الجزائر ، 2010 .
- 41 - يوسف حاشي، في النظرية الدستورية، الطبعة الأولى، ابن النديم للنشر والتوزيع، وهران، الجزائر ، 2009 .

ثانيا - المراجع الخاصة :

- 01 - أحمد بلودنين، مجلس المحاسبة في الدستور الجزائري بن السلطة والحرية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، بوزريعة ، الجزائر ، 2016 .
- 02 - أحمد بوسيف، الجريمة التأديبية للموظف العام في الجزائر ، المؤسسة الوطنية للكتاب 3 ،شارع زيفود يوسف ، الجزائر ، 1986 .
- 03- أحمد بلقاسم، التحكيم الدولي، الطبعة الثانية، دار هومة، سنة 2006، ص 94 و 98 و 100.
- 04 - حسين الأنصارى النيداني، العيوب المبطلة للحكم وطرق التمسك بها، درا الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع، الإسكندرية، سنة 2009 ، ص 65 .
- 05 - حميدي أبو النور السيد عويس، الإدارة الاستشارية ودور القضاء الإداري في الرقابة عليها، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، ريم للنشر والتوزيع، مصر .
- 06 - رمضان إبراهيم عبد الكريم علام، مبدأ استقلالية القضاء، دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، مكتبة الوفاء القانونية ، الإسكندرية، مصر ، 2014 .
- 07 - سليمان محمد الطماوي، النظرية العامة للقرارات الإدارية، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر ، 2011 .
- 08 - سعيد بو الشعير، المجلس الدستوري في الجزائر ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2017 .
- 09 - سي محمد تيور، الضوابط القانونية للحرية التنافسية في الجزائر، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر ، 2013 .
- 10 - شفيقة بن صاولة، إشكالية تنفيذ الإدارة للقرارات القضائية، دراسة مقارنة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر ، 2005 .

- 11 - عبد الرحمن عزاوي، النظام القانوني للمنشآت المصنفة من أجل حماية البيئة، دراسة مقارنة في كل من القانون الجزائري والفرنسي والمصري، الطبعة الأولى، عالم الكتب للنشر والتوزيع، 2003 .
- 12 - عمار بوضياف ، دعوى الإلغاء في قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، دراسة تشريعية وقضائية وفقهية، الطبعة الأولى، الجسور للنشر والتوزيع، المحمدية، الجزائر، 2009 .
- 13 - عبد القادر خضيرة ، المجلس الأعلى للقضاء، النظام التأديبي للقاضي الجزائري، النشر الجامعي الجديد، تلمسان ، الجزائر ، 2017 .
- 14 - علي جروة، الموسوعة في الإجراءات الجزائرية، المجلد الثاني في التحقيق القضائي، ردمك، سنة 2006 .
- 15 - عبد الوهاب عبد المؤمن، النظام الانتخابي في الجزائر، مقاربة حول المشاركة والمنافسة السياسية في النظام الانتخابي الجزائري، الطبعة الأولى، دار الألمعية للنشر والتوزيع، عين الباي قسنطينة، 2011 .
- 16 - لحسن بن شيخ آث ملويا، رسالة في الاستعجالات الإدارية، الاستعجالات الفورية. استعمال التوقيف، استعمال الحرية، الاستعمال التحفظي ، الجزء الأول ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، بوزرية ، الجزائر ، 2015 .
- 17 - لحسن بن شيخ آث ملويا، رسالة في الاستعجالات الإدارية ، الجزء الثاني ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، بوزرية ، الجزائر ، 2016 .
- 18 - محمود صبحي علي السيد، الرقابة على دستورية اللوائح ، دراسة مقارنة بين مصر وفرنسا والكويت وفقا لأحدث التعديلات الدستورية والتطبيقات القضائية حتى عام 2011 ، دار النهضة العربية ، القاهرة، الطبعة الأولى، 2011 .
- 19 - محمد كامل عبيد، استقلال القضاء، دراسة مقارنة ، دار الفكر العربي ، مدينة نصر ، القاهرة، مصر ، 2012 .
- 20 - محمد سعد فودة ، النظرية العامة للعقوبات الإدارية، دراسة فقهية قضائية مقارنة، الدار الجامعية الجديدة، سنة 2008 .
- 21 - محمد الصغير بعلي، القرارات الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الحجار، عنابة، سنة 2005.
- 22 - وليد بوجملين، قانون الضبط الاقتصادي في الجزائر، دار بلقيس، دار البيضاء ، الجزائر .

ثالثا - الرسائل الجامعية :

- 01 إلهام خرشي، السلطات الإدارية المستقلة في ظل الدولة الضابطة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة سطيف ، 2014- 2015 .
- 02 - جلال مسعد، مدى تأثير المنافسة الحرة بالمارسات التجارية ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه فرع قانون الأعمال ، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري ، تizi وزو، الجزائر، سنة 2012 .
- 03 - زين العابدين بلماحي، النظام القانوني للسلطات الإدارية المستقلة ، دراسة مقارنة، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة أبي بكر بلقايد ، تلمسان، الجزائر، السنة الجامعية 2015-2016 .
- 04 - سهام صديق، دور سلطات الضبط في الحفاظ على النظام العام الاقتصادي، دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام، السنة الجامعية 2018 – 2019 .

- 05 - سليمية غزلان، علاقة الإدارة بالمواطن في القانون الجزائري، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة ، الجزائر، 2009- 2010 .
- 06 - عبد الرحمن عزاوي، الشخص الإدارية في التشريع الجزائري ، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام ، كلية الحقوق، جامعة الجزائر ، السنة الجامعية 2007.
- 07 - فتيحة بن عزوز، دور لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة في حماية المساهم في شركة المساهمة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص ، كلية الحقوق ، جامعة أبي بكر بلقايد ، تلمسان، الجزائر، السنة الجامعية 2015-2016 .
- 08 - محمد جبriي، السلطات الإدارية المستقلة والوظيفة الاستشارية ، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام ، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر، 2013- 2014 .
- 09 - نور الدين بن دحو، السلطة التنظيمية المستقلة كآلية مدعمة لمركز رئيس الجمهورية في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2015 - 2016 .

رابعا - المقالات :

- 01 - أحمد بلحاجي، الطبيعة القانونية للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات ، مجلة الحقوق والحرفيات، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، العدد 07 ، سنة 2018 .
- 02 - إلهام خرشي ، سلطة ضبط السمعي البصري في ظل القانون رقم 04-14 ، بين مقتضيات الضبط ومحدودية النص ، مجلة العلوم الاجتماعية ، العدد 22 جوان 2016 .
- 03 - الطاهر زواقي وسهيلة بن عمران، الإطار الدستوري للسلطات الإدارية المستقلة، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور خنشلة ، مطبعة البدر، باتنة، الجزائر ، العدد 08 ، سنة 2017 .
- 04 - خليل بوصنوبة، التدخل القضائي في مجال التحكيم الدولي في التشريع الجزائري، مجلة المحكمة العليا، العدد 02 ، 2006، قسم الوثائق .
- 05 - رمضان غناي، منافع العقاب الإداري كطريق بديل للدعوى الجزائية ، مجلة المحكمة العليا، العدد 01 ، 2017 .
- 06 - راحب بوسعيد، مهمة إطلاق الإنذار التي يقوم بها محافظ الحسابات والوقاية من المشاكل التي تواجهها المؤسسات، اليوم البرلماني الأول حول قانون البنوك ، الإجراءات الجماعية المطبقة على البنوك، مجلس الأمة 05 جوان 2005، منشورات مجلس الأمة.
- 07 - صوبلح بوجمعة ، قراءة قانونية وسياسية في مشروع نص القانون العضوي المتعلق بالتنظيم القضائي، مجلة الفكر البرلماني، العدد 02 ، مارس 2003 .
- 08 - عمار عوابدي ، فكرة القانون العضوي وتطبيقاتها في القانون الناظم للبرلمان والعلاقات الوظيفية بينه وبين الحكومة ، مجلة الفكر البرلماني، العدد 02 ، مارس 2003 .
- 09 - عبد الهادي بن زيتة ، نطاق اختصاص السلطات الإدارية المستقلة ، دراسة حالة لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة وسلطة الضبط للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ، مجلة الدراسات قانونية، مركز البصيرة للبحوث والاستشارات والخدمات التعليمية، دار الخلونية للنشر والتوزيع، العدد الأول، جانفي 2008 .
- 10 - مختار لخضاري، الإطار القانوني لمواجهة الجرائم المعلوماتية وجرائم الفضاء الافتراضي، نشرة القضاة، العدد 66، لسنة 2011 .

- 11- محمد الشريف كتو، حماية المستهلك من الممارسات المنافية للمنافسة ، مجلة الإدارة، العدد 23، 2002 .
- 12 - ناصر لباد، السلطات الإدارية المستقلة ، مجلة الإدارة، المدرسة الوطنية للإدارة، العدد 21 ، سنة 2001 .
- خامسا - الملتقىات :
- 01 - حميد زايدى، السلطات الإدارية المستقلة بين السلطة القمعية ورقابة القضاء، ملتقى وطني حول السلطات الإدارية المستقلة في الجزائر، كلية الحقوق والعلوم القانونية والإدارية جامعة 08 ماي 1945 يومي 13 و 14 نوفمبر 2012 .
- ¹أنظر: سامية كصال، مدى شرعية السلطات الإدارية المستقلة ، ملتقى وطني حول السلطات الإدارية المستقلة في الجزائر يومي 13 و14نوفمبر 2012، جامعة بجاية .
- 02 - سهيلة بوخميـس، دور سلطة ضبط الخدمات العمومية للمياه في تحقيق الأمن المائي، ملتقى دولي حول الأمن المائي تشاريعات الحماية وسياسات الإدارـة، جامعة قالمة، يومي 14 و 15 ديسمبر 2014 .
- 03 - سماح فارـة، إشكالية السلطات الإدارية المستقلة أقضـية إدارـية متخصـصة ، ملتقى وطني حول السلطات الإدارية المستقلة في الجزائر يومي 13 و 14 نوفمبر 2012، جامعة بجاية .
- 04 - صـليحة نـزوليـ، سـلطـات الضـبـطـ المـسـتـقـلـةـ، آـلـيـةـ لـلـانـتـقـالـ مـنـ الدـوـلـةـ الـمـتـدـخـلـةـ إـلـىـ الدـوـلـةـ الضـابـطـةـ، مـلـتـقـىـ وـطـنـيـ حـولـ سـلـطـاتـ الضـبـطـ المـسـتـقـلـةـ فـيـ المـجـالـ المـالـيـ وـالـاـقـتـصـادـيـ، جـامـعـةـ بـجاـيـةـ، يـومـيـ 23 وـ 24ـ مـاـيـ 2007 .
- 05 - صـافـيـةـ إـقـلـوليـ أـلـدـ رـابـحـ، مـفـهـومـ السـلـطـاتـ الإـادـارـيةـ المـسـتـقـلـةـ فـيـ الـجـازـيـرـ، الـمـلـتـقـىـ وـطـنـيـ حـولـ سـلـطـاتـ الإـادـارـيةـ المـسـتـقـلـةـ، جـامـعـةـ 08ـمـاـيـ 1958ـ قالـمـةـ، يـومـيـ 13 وـ 14ـ نـوـفـمـبرـ 2011 .
- 06 - صـبـرـيـنـةـ بـلـغـزـلـيـ ، التـعرـيفـ بـالـتـدـابـيرـ الـوـقـائـيـةـ المـتـذـهـدـةـ مـنـ قـبـلـ سـلـطـاتـ الإـادـارـيةـ المـسـتـقـلـةـ فـيـ الـمـجـالـ الـاـقـتـصـادـيـ وـالـمـالـيـ ، مـلـتـقـىـ وـطـنـيـ حـولـ سـلـطـاتـ الإـادـارـيةـ المـسـتـقـلـةـ فـيـ الـجـازـيـرـ ، يـومـيـ 13 وـ 14ـ نـوـفـمـبرـ 2012 ، كـلـيـةـ الـحـقـوقـ وـالـعـلـومـ السـيـاسـةـ ، جـامـعـةـ 08ـمـاـيـ 1945ـ قالـمـةـ .
- 07 - فـاطـمـةـ إـقـرـاحـ، اـخـتـصـاصـ مـجـلـسـ النـقـدـ وـالـقـرـضـ فـيـ تـنـظـيمـ وـتـأـطـيرـ الـقـطـاعـ الـمـصـرـفـيـ، مـلـتـقـىـ وـطـنـيـ حـولـ سـلـطـاتـ الضـبـطـ المـسـتـقـلـةـ فـيـ الـمـجـالـ المـالـيـ وـالـاـقـتـصـادـيـ، جـامـعـةـ بـجاـيـةـ، الـجـازـيـرـ يومـيـ 23 وـ 24ـ مـاـيـ 2007 .
- 08 - عبد الهادي بن زيتة ، نـاطـقـ اـخـتـصـاصـ السـلـطـاتـ الإـادـارـيةـ المـسـتـقـلـةـ ، درـاسـةـ حـالـةـ لـجـنةـ تـنظـيمـ وـمـراـقبـةـ عـمـلـيـاتـ الـبـورـصـةـ وـسـلـطـةـ الضـبـطـ لـلـبـرـيدـ وـالـمـواـصـلـاتـ السـلـكـيـةـ وـالـلـاـسـلـكـيـةـ ، مـلـتـقـىـ وـطـنـيـ حـولـ سـلـطـاتـ الضـبـطـ المـسـتـقـلـةـ فـيـ الـمـجـالـ المـالـيـ وـالـاـقـتـصـادـيـ ، جـامـعـةـ عـبـدـ الرـحـمـانـ مـيـرـةـ بـجاـيـةـ، يـومـيـ 23 وـ 24ـ مـاـيـ 2007 .
- 09 - عبد الحكيم عـسـالـيـ ، لـجـنةـ ضـبـطـ قـطـاعـ الـكـهـرـبـاءـ وـالـغـازـ ، مـلـتـقـىـ وـطـنـيـ حـولـ سـلـطـاتـ الضـبـطـ المـسـتـقـلـةـ فـيـ الـمـجـالـ الـاـقـتـصـادـيـ وـالـمـالـيـ ، جـامـعـةـ عـبـدـ الرـحـمـانـ مـيـرـةـ بـجاـيـةـ، يـومـيـ 23 وـ 24ـ مـاـيـ 2007 .
- 10 - عـزـ الدـينـ عـيـساـويـ، السـلـطـاتـ الإـادـارـيةـ المـسـتـقـلـةـ فـيـ مـوـاجـهـةـ الدـسـتـورـ ، مـلـتـقـىـ وـطـنـيـ حـولـ سـلـطـاتـ الضـبـطـ المـسـتـقـلـةـ فـيـ الـمـجـالـ المـالـيـ وـالـاـقـتـصـادـيـ ، جـامـعـةـ بـجاـيـةـ يومـيـ 23 وـ 24ـ مـاـيـ 2007 .
- 11 - عبد الرزاق مرـابـطـ، سـلـطـةـ ضـبـطـ الصـحـافـةـ الـمـكـتـوبـةـ ، مـلـتـقـىـ وـطـنـيـ حـولـ سـلـطـاتـ الإـادـارـيةـ المـسـتـقـلـةـ فـيـ الـجـازـيـرـ، جـامـعـةـ 08ـمـاـيـ 1945ـ قالـمـةـ، الـجـازـيـرـ، يـومـيـ 13 وـ 14ـ مـاـيـ 2012 .

- 12 - نبيلة تومي وليندة عبيد الله، السلطات القمعية للجنة المصرفية عند إخلال البنوك بإجراءات التصدي لتبسيط الأموال، الملتقى وطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، الجزائر، يومي 23 و 24 ماي - 2007 .
- 13 - نصيرة تواتي، مدى دستورية السلطة التنظيمية للسلطات الإدارية المستقلة ، لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة مثلا ، ملتقى وطني حول سلطات الإدارية المستقلة في الجزائر، جامعة 08-ماي - 1945 قالمة، يومي 13 و 14 ماي 2012 .
- 14 - نجاة طباع، اللجنة المصرفية كجهة قمعية في مجال المسائلة المهنية، الملتقى وطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية ، يومي 23 و 24 ماي - 2007 .
- ثانيا - قائمة المصادر والمراجع باللغة الفرنسية (Bibliographie en français) :

01- قائمة المصادر:

-A-Les Décisions du Conseil de la concurrence :

-Décision n 2000 D 03, du 19 novembre 2000, relative a la saisine émanant de la société Magrébine d expositions internationaux – Somex- a l encontre de la société algérienne des foires et expositions –safex - .

02 - قائمة المراجع (Les ouvrages) :

- أولا - قائمة المراجع العامة (Les ouvrages généraux) :

- 01 -Ahmed Lourdjane, le Code Algérien de Procédure pénal ,Imprimé sur les presses de la Société Nationale d' Edition et de Diffusion, Alger, 1977.
- 02 -Martine Lombard et Gilles Dumont, Droit administratif, Dalloz, 9eme édition, 2011 .

- ثانيا - قائمة المراجع الخاصة (Les ouvrages spécialisés) :

- 01- Jerez Olivier, Le secret bancaire, Imprimé en France, Saint- Denis, Paris, 2000.
- 02 -Philippe Brachet , service public et démocratie modernes – aux niveau locale , national , européen , mondial - , édition publisud, paris ,2001 .
- 03- Rachid Zouaimia , Le droit de la concurrence, maison d'édition belkeise, Alger,2012.
- 04- Rachid Zouaimia , Les instruments juridiques de la régulation économique en Algérie, maison d'édition belkeise, Alger, 2012 .
- 05- Rachid Zouaimia , Les autorités de la régulation financière en Algérie, maison d'édition belkeise, Alger, 2013 .
- 06 -Rachid Zouaimia , Droit de la régulation économique ,Berti éditions, L' Algérie, 2006.

-07- Rachid Zouaimia , Les autorités de régulation indépendantes , face aux exigences de la gouvernances ,Belkeise éditions, Dar El Beida Alger, 2006 .

-08- Rachid Zouaimia, Les autorités administratives indépendantes et la régulation économique en Algérie, d'édition Houma, Alger ,2005.

- ثالثا - قائمة المقالات (les articles)

-01-A. De Nauw avec la collaboration de M. F. Deruyck, Etude comparative des systèmes de sanctions administratives et pénales dans les états membres des communautés européennes,Volume I — Rapports nationaux,1994 .

- 02 - Rachid Zouaimia, Réflexions sur le pouvoir réglementaire des autorités administratives indépendantes Revue critique de droit et sciences politiques , Faculté de droit université mouloud Mammeri, Tizi -Ouzou, Numéro 02, 2011 .

-03-Rachid Zouaimia, Le régime contentieux des autorités administratives indépendantes en droit algérien, revue idara n 29 .

-04- Taibi Achour, A justification du pouvoir de sanction des AAI de régulation est-elle toujours pertinente ?; Revue internationale de droit pénal, 2013.

- رابعا - المدخلات (Les communications)

01- Benaoumer Machou, Enjeux et perspectives pour la Commission Bancaire d'un droit de la faillite applicable aux banques et établissements financiers, Première Journée parlementaire sur Le droit bancaire, les procédures collectives appliquées aux banques, Conseil de la nation, 05 juin 2005 .

-02 –Kamel Fenniche, La jurisprudence du Conseil d'Etat en matière de contentieux bancaire, Première Journée parlementaire sur Le droit bancaire, les procédures collectives appliquées aux banques, Conseil de la nation, 05 juin 2005 .

-03- Mohamed Cherif Touati ,Le pouvoir répressif du conseil de la concurrence , Séminaire nationale des autorités administratives indépendantes en Algérie, Faculté de droit et de sciences politiques, université08 mai 1945, guelma .

-04- Rachid Zouaimia, Le pouvoir réglementaire des autorités administratives indépendantes en Algérie, Séminaire nationale des autorités administratives indépendantes, université de 08 –mai-1945, Guelma, 12 et 13novembre – 2012.

-05- Said Dib, Le traitement des Défaillances Bancaires en Droit Algérien, Première Journée parlementaire sur Le droit bancaire, les procédures collectives appliquées aux banques, Conseil de la nation, 05 juin 2005 .

- خامسا - التقارير (les rapports)

-Les Autorités Nationaux De protection Des Données PersonnellesDans L union Européenne, Etude des causes des manquementsconstatéspar la cour de justice de l'unioneuropéenne, mémoirepréparé sous la direction du Dr. Jean-Jacques LavenuePrésenté et soutenu par Julien ROSS, Institut d'Études Politiques de Lille , Affaires Européennes, Annéeuniversitaire 2012-2013 .

الفهرس

الصفحة	الفهرس العناوين
	الإهداء
	التشكرات
	قائمة المختصرات
01	المقدمة
10	الباب الأول: الاختصاص التنظيمي للسلطات الإدارية المستقلة
10	الفصل الأول: مضمون الاختصاص التنظيمي للسلطات الإدارية المستقلة
11	المبحث الأول :مفهوم التنظيم بوجه عام
11	المطلب الأول : تعريف التنظيم
12	الفرع الأول : التعريف الفقهي للتنظيم
13	الفرع الثاني: التعريف التشريعي للتنظيم
13	المطلب الثاني :أنواع التنظيم
14	الفرع الأول : اللوائح في الظروف العادية
14	أولاً اللوائح التنفيذية
15	أ - المرسوم التنفيذي البسيط أو التلقائي (règlement simple ou spontané)
17	ب - المرسوم التنفيذي ذو طبيعة لائحة إدارة عامة (Règlement d'administration générale)
19	ثانياً. اللوائح التنفيذية المستقلة
20	1- التعريف بالسلطة التنظيمية المستقلة
20	2- خصائص السلطة التنظيمية المستقلة
20	أ - السلطة التنظيمية المستقلة اختصاص حصري لرئيس الجمهورية
20	- ب - السلطة التنظيمية المستقلة محصورة في مجال معين
21	ج - السلطة التنظيمية المستقلة تتعلق فقط باللوائح الإدارية المستقلة
21	الفرع الثاني :اللوائح الاستثنائية
22	أولاً - لوائح الضرورة
22	ثانياً - اللوائح التقويضية
23	المبحث الثاني : مفهوم الاختصاص التنظيمي للسلطات الإدارية المستقلة
24	المطلب الأول : تعريف الاختصاص التنظيمي للسلطات الإدارية المستقلة
24	الفرع الأول : التعريف الفقهي للاختصاص التنظيمي للسلطات الإدارية المستقلة
26	الفرع الثاني: التعريف التشريعي والقضائي للاختصاص التنظيمي للسلطات الإدارية المستقلة.
26	أولاً- التعريف التشريعي للاختصاص التنظيمي للسلطات الإدارية المستقلة
28	ثانياً- التعريف القضائي للاختصاص التنظيمي للسلطات الإدارية المستقلة

29	المطلب الثاني : أنواع التنظيمات الصادرة عن السلطات الإدارية المستقلة
30	الفرع الأول : الاختصاص التنظيمي المباشر للسلطات الإدارية المستقلة
30	أولا- الاختصاص التنظيمي المباشر للسلطات الإدارية المستقلة الضابطة للمجال المالي والاقتصادي
31	01 - لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة
31	- أ - الطبيعة القانونية لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة
32	- ب - تشكيلة لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة
33	ج - الاختصاص التنظيمي المباشر للجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة
33	1- الاختصاص التنظيمي العام للجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة
35	2- الاختصاص التنظيمي الفردي للجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة
35	- أ- الاعتماد
36	- ب - التأثير
36	02 - مجلس النقد والقرض
37	- أ - الطبيعة القانونية لمجلس النقد والقرض
37	- ب - تشكيلة مجلس النقد والقرض
39	- ج - الاختصاص التنظيمي المباشر لمجلس النقد والقرض
40	- أولا - الاختصاص التنظيمي العام لمجلس النقد والقرض
40	- أ- اختصاص مجلس النقد والقرض في تأطير المهنة المصرفية
42	- ب - اختصاص مجلس النقد والقرض في تحديد قواعد وشروط ممارسة المهنة المصرفية
46	- ثانيا - الاختصاص التنظيمي الفردي لمجلس النقد والقرض
46	- أ - الترخيص
48	- ب - قرار سحب الاعتماد
49	03- اللجنة المصرفية
49	- أ - الطبيعة القانونية للجنة المصرفية
50	- ب - تشكيلة اللجنة المصرفية
51	04- سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية
51	- أ - الطبيعة القانونية لسلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية
52	- ب - تشكيلة سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية
53	- ج - الاختصاص التنظيمي المباشر لسلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية
54	- ثانيا - الاختصاص التنظيمي الفردي لسلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية
54	- أ- سلطة إصدار أنظمة استغلال سوق البريد
54	- 01- نظام الترخيص لإنشاء ولاستغلال وتوفير الخدمات والأداءات البريدية
55	02- نظام التصريح البسيط لإنشاء ولاستغلال وتوفير الخدمات والأداءات البريدية
55	- ب - سلطة إصدار أنظمة استغلال لسوق الاتصالات الإلكترونية

56	- 01 - نظام الترخيص العام لإنشاء و/أو استغلال شبكات الاتصالات الالكترونية
56	- 02 - نظام التصريح البسيط لإنشاء و/أو استغلال شبكات الاتصالات الالكترونية
57	- 05- مجلس المنافسة
57	- أ - الطبيعة القانونية لمجلس المنافسة
58	- ب - تشكيلاً لمجلس المنافسة
59	- ج - الاختصاص التنظيمي المباشر لمجلس المنافسة
60	- أولاً - الاختصاص التنظيمي العام لمجلس المنافسة
60	- أ - سلطة مجلس المنافسة في إصدار أنظمة
61	- ب - سلطة مجلس المنافسة في إصدار المناشير (les circulaires)
61	- ثانياً - الاختصاص التنظيمي الفردي لمجلس المنافسة
62	- أ - الترخيص بالتجمیع الاقتصادي
62	- 1- مفهوم التجمیع
62	- 2- إجراءات الترخيص بالتجمیع الاقتصادي
63	- ب - الإعفاءات والتصريح بعدم التدخل
64	- 1- الإعفاءات
64	- 2- التصريح بعدم التدخل
64	- لجنة ضبط الغاز والكهرباء
65	- أ - الطبيعة القانونية للجنة ضبط الغاز والكهرباء
65	- ب - تشكيلاً لجنة ضبط الغاز والكهرباء (C.R.E.G)
66	- ج - الاختصاص التنظيمي المباشر للجنة ضبط الغاز والكهرباء
66	- أولاً - الاختصاص التنظيمي العام للجنة ضبط الغاز والكهرباء
67	- ثانياً - الاختصاص التنظيمي الفردي للجنة ضبط الغاز والكهرباء
69	ثانياً- الاختصاص التنظيمي المباشر للسلطات الإدارية المستقلة الضابطة لمجال الحقوق والحريات:
71	- 01- سلطة ضبط السمعي البصري
71	- أ - الطبيعة القانونية لسلطة ضبط السمعي البصري
72	- ب - تشكيلاً لسلطة ضبط السمعي البصري
73	- ج - الاختصاص التنظيمي المباشر لسلطة ضبط السمعي البصري
74	- 02- سلطة ضبط الصحافة المكتوبة
75	- أ - الطبيعة القانونية لسلطة ضبط الصحافة المكتوبة
75	- ب - تشكيلاً لسلطة ضبط الصحافة المكتوبة
76	- ج - الاختصاص التنظيمي المباشر لسلطة ضبط الصحافة المكتوبة
77	- 03- السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي
78	- أ - الطبيعة القانونية للسلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي
78	- ب - تشكيلاً لسلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي

80	- ج - الاختصاص التنظيمي المباشر للسلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي
81	أولا- الاختصاص التنظيمي العام للسلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي
81	- ثانيا- الاختصاص التنظيمي الفردي للسلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي
82	- أ - التصریح المسبق لدى السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي
83	- ب- الترخيص المسبق من طرف السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي
86	الفرع الثاني : الاختصاص التنظيمي غير المباشر للسلطات الإدارية المستقلة
86	أولا- الاختصاص التنظيمي غير المباشر للسلطات الإدارية المستقلة الضابطة للقطاعين المالي والاقتصادي
86	01 - لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة (comité d'organisation et de surveillance des opérations de bourse-C.O.S.O.B-)
86	- أ - السلطة لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة في إبداء اقتراحات
87	- ب - السلطة لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة في إصدار تعليمات
88	02- مجلس النقد والقرض
88	- أ- الاختصاص الاستشاري لمجلس النقد والقرض
88	ب.طبيعة الاختصاص الاستشاري لمجلس النقد والقرض
89	03- سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية
89	- أ - السلطة الاستشارية
90	- ب - سلطة إبداء التوصيات
90	- ج - سلطة إعداد تقارير سنوية
91	04- مجلس المنافسة
91	- أ - سلطة مجلس المنافسة في إصدار التعليمات (les directives)
92	- ب - الاختصاص الاستشاري لمجلس المنافسة
93	- ج - السلطة مجلس المنافسة في إبداء الاقتراحات
93	05- لجنة ضبط الغاز والكهرباء
93	- أ - الاختصاص الاستشاري لللجنة ضبط الغاز والكهرباء
94	- ب - السلطة لجنة ضبط الغاز والكهرباء في إبداء الآراء
94	- ج - السلطة لجنة ضبط الغاز والكهرباء في تقديم الاقتراحات
95	ثانيا- الاختصاص التنظيمي غير المباشر للسلطات الإدارية المستقلة الضابطة لمجال الحقوق والحربيات
95	01 - سلطة ضبط السمعي البصري
95	- أ- سلطة إبداء الرأي

96	- ب - سلطة تقديم التوصيات
96	-02- سلطة ضبط الصحافة المكتوبة
97	-03- سلطة السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي
97	- أ - سلطة السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي في تقديم الاستشارات
97	- ب - سلطة السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي في تقديم الاقتراحات
98	-04- الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات
98	-أ- طبيعة الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات
98	- ب - تشكيلة الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات
99	-01- رئيس الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات
99	-02- مجلس الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات
100	-03- اللجنة الدائمة للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات
100	-04- مداومات الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات
101	-05- السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات
102	- أ - الطبيعة القانونية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات
102	- ب - تشكيلة السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات
102	-01- مجلس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات
102	-02- رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات
103	-03- مكتب السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات
103	-04- المندوبيات المحلية للسلطة المستقلة والممثليات الدبلوماسية في الخارج
الفصل الثاني : الأساس القانوني للاختصاص التنظيمي للسلطات الإدارية المستقلة	
106	المبحث الأول : التقويض والتأهيل كأساس للاختصاص التنظيمي
107	المطلب الأول : التقويض كأساس للاختصاص التنظيمي للسلطات الإدارية المستقلة
107	الفرع الأول: مفهوم التقويض
107	- أو لا- تعريف التقويض (Délégation)
107	- أ - تقويض السلطة أو الاختصاص
108	- ب - تقويض التوقيع
108	- ثانيا- شروط التقويض
110	الفرع الثاني: فكرة التقويض كأساس قانوني للاختصاص التنظيمي للسلطات الإدارية المستقلة
112	المطلب الثاني: فكرة التأهيل كأساس للاختصاص التنظيمي للسلطات الإدارية المستقلة.
112	الفرع الأول : مفهوم فكرة التأهيل كأساس قانوني للاختصاص التنظيمي المباشر للسلطات الإدارية المستقلة.
113	الفرع الثاني: مظاهر التأهيل كأساس قانوني للاختصاص التنظيمي المباشر

	السلطات الإدارية المستقلة
113	- أولاً- مظاهر التأهيل كأساس قانوني للاختصاص التنظيمي المباشر للسلطات الإدارية المستقلة الضابطة للمجال المالي والاقتصادي.
113	- 01 - لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة :
114	- 2- مجلس النقد والقرض
116	- 3- مجلس المنافسة
117	- 4 - لجنة ضبط الغاز والكهرباء
117	- ثانياً: مظاهر التأهيل كأساس قانوني للاختصاص التنظيمي المباشر للسلطات الإدارية المستقلة الضابطة لمجال الحقوق والحريات
118	- 01- سلطة ضبط السمعي البصري
119	- 02- سلطة ضبط الصحافة المكتوبة
120	- 03- السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي
120	المبحث الثاني: مدى دستورية الاختصاص التنظيمي للسلطات الضبط والولاية القضائية عليه.
120	المطلب الأول: مدى دستورية الاختصاص التنظيمي للسلطات الإدارية المستقلة.
121	الفرع الأول : موقف المجلس الدستوري الفرنسي والمحكمة الدستورية العليا المصرية من الاختصاص التنظيمي للسلطات الإدارية المستقلة.
121	- أولاً- موقف المجلس الدستوري الفرنسي من الاختصاص التنظيمي للسلطات الإدارية المستقلة.
123	- ثانياً - موقف المحكمة الدستورية العليا المصرية من الاختصاص التنظيمي للسلطات الإدارية المستقلة
124	الفرع الثاني : موقف المجلس الدستوري الجزائري من الاختصاص التنظيمي للسلطات الإدارية المستقلة.
128	المطلب الثاني: الولاية القضائية على الاختصاص التنظيمي للسلطات الإدارية المستقلة.
129	الفرع الأول: رقابة القضاء الإداري على الاختصاص التنظيمي للسلطات الإدارية المستقلة
129	- أولاً- الجهة القضائية المختصة في الفصل في المنازعات الناشئة عن الاختصاص التنظيمي للسلطات الإدارية المستقلة
138	- ثانياً - مواعيد الطعن في القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية المستقلة :
142	- ثالثاً - تطبيق مبدأ وقف التنفيذ من عدمه
146	الفرع الثاني: رقابة القضاء العادي على الاختصاص التنظيمي للسلطات الإدارية المستقلة
146	- أولاً- الجهة القضائية المختصة إقليميا ونوعيا في الفصل في قرارات مجلس المنافسة
149	- ثانياً - تطبيق إجراءات وقف التنفيذ
153	الباب الثاني : الاختصاص الشبه القضائي للسلطات الإدارية المستقلة

153	الفصل الأول : القاعدة عامة في الفصل في المنازعات
154	المبحث الأول: تنظيم السلطة القضائية وفقاً للدستور
154	المطلب الأول : المبادئ الدستورية الناظمة للسلطة القضائية
154	الفرع الأول : مبادئ استقلالية السلطة القضائية والمساواة أمامها.
154	- أولاً- مبدأ استقلالية السلطة القضائية
159	- ثانياً - مبدأ المساواة أمام القضاء
159	الفرع الثاني : مبادئ الشرعية و اختصاص الجهات القضائية في إصدار الأحكام القضائية
160	- أولاً- مبدأ الشرعية
161	- ثانياً - مبدأ اختصاص الجهات القضائية في إصدار الأحكام
162	المطلب الثاني : الضمانات الدستورية للمتقاضين
162	الفرع الأول : ضمانة علنية المحاكمات
164	الفرع الثاني : ضمانة تسبب أو تعليل الأحكام القضائية
166	المبحث الثاني: إنشاء الهيئات قضائية بمقتضى أحكام الدستور
166	المطلب الأول : إنشاء الهيئات قضائية من طرف السلطة التشريعية
166	الفرع الأول : القاعدة العامة في إنشاء الجهات القضائية.
169	الفرع الثاني : الاستثناء الوارد على هذه القاعدة الدستورية
178	المطلب الثاني: موقف الفقه من الأحكام الدستورية التي مكنت السلطة التشريعية من صلاحية إنشاء الهيئات القضائية.
179	الفرع الاول: رأي الأستاذ رشيد خلوفي
180	الفرع الثاني : رأي الدكتور مسعود شيهوب
181	الفصل الثاني : اختصاص السلطات الإدارية المستقلة في الفصل في المنازعات القطاعية كالاستثناء عن القاعدة عامة.
182	المبحث الأول: ماهية الاختصاص الشبه القضائي للسلطات الإدارية المستقلة.
182	المطلب الأول : مفهوم الاختصاص الشبه القضائي للسلطات الإدارية المستقلة.
182	الفرع الأول : التعريف بالاختصاص الشبه القضائي للسلطات الإدارية المستقلة
182	- أولاً - التعريف الفقهي للاختصاص الشبه القضائي للسلطات الإدارية المستقلة
182	- 02 - المعيار المادي
183	- 03- المعيار الشكلي
187	- ثانياً - التعريف القضائي للاختصاص الشبه القضائي للسلطات الإدارية المستقلة
191	الفرع الثاني : خصائص الاختصاص الشبه القضائي للسلطات الإدارية المستقلة .
191	- أولاً- الاختصاص الشبه القضائي اختصاص مركزي
193	- ثانياً- الاختصاص الشبه القضائي هو اختصاص مزدوج
193	المطلب الثاني: الإطار الفقهي والقضائي للاختصاص الشبه القضائي للسلطات الإدارية المستقلة ومدى دستورية هذا الاختصاص.

193	الفرع الأول : الإطار الفقهي والقضائي للاختصاص الشبه القضائي للسلطات الإدارية المستقلة.
194	- أولا - الإطار الفقهي للاختصاص الشبه القضائي للسلطات الإدارية المستقلة .
194	- أ - المعيار الشكلي (العضوي)
195	- ب - المعيار المادي (الموضوعي)
196	- ج - المعيار المختلط
198	- ثانيا - الإطار القضائي للاختصاص الشبه القضائي للسلطات الإدارية المستقلة .
201	الفرع الثاني: مدى دستورية الاختصاص الشبه القضائي للسلطات الإدارية المستقلة.
204	المبحث الثاني : مظاهر الاختصاص الشبه القضائي للسلطات الإدارية المستقلة.
204	المطلب الأول : مظاهر الاختصاص الشبه القضائي للسلطات الإدارية المستقلة الضابطة للقطاع الاقتصادي والمالي.
205	الفرع الأول : مظاهر الاختصاص الشبه القضائي للسلطات الإدارية المستقلة الضابطة للقطاع الاقتصادي.
205	- أولا - مجلس المنافسة:
206	- 01 - سلطة توقيع عقوبات
218	- 02 - سلطة إجراء تحقيقات
222	- 03 - سلطة توقيع غرامات تهديدية
222	- ثانيا- سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية
224	- 01 - سلطة توقيع عقوبات
229	- 02 - سلطة فرض غرامات تهديدية
231	- ثالثا - لجنة ضبط الغاز والكهرباء
232	- 01 - سلطة توقيع عقوبات
236	- 02 - سلطة التحكيم
238	الفرع الثاني : مظاهر الاختصاص الشبه القضائي للسلطات الإدارية المستقلة الضابطة للقطاع المالي
238	- أولا - الاختصاص الشبه القضائي لمجلس النقد والقرض
239	- ثانيا - الاختصاص الشبه القضائي للجنة المصرفية
241	- 01 - سلطة توقيع عقوبات
246	- 02 - سلطة إجراء تحقيقات
248	- ثالثا - لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها
249	- 01 - سلطة توقيع عقوبات
253	- 02 - سلطة التحقيق
256	- 03 - سلطة التحكيم
257	المطلب الثاني : مظاهر الاختصاص الشبه القضائي للسلطات الإدارية المستقلة الضابطة لمجال الحقوق والحربيات.
257	الفرع الأول : الاختصاص الشبه القضائي للسلطات الإدارية المستقلة الضابطة لقطاع

	الإعلام
257	- أولاً- الاختصاص الشبه القضائي لسلطة ضبط السمعي البصري
258	- 01 - السلطة العقابية
260	- 02- سلطة التحقيق في الشكاوى
261	- 03- سلطة التحكيم
261	- ثانياً - الاختصاص الشبه القضائي لسلطة ضبط الصحافة المكتوبة
262	الفرع الثاني: الاختصاص الشبه القضائي للسلطات الإدارية المستقلة الضابطة للحقوق
162	- أولاً - الاختصاص الشبه القضائي للسلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي
263	- 01 - سلطة توقيع العقوبات
267	- 02 - سلطة التحقيق
268	- ثانياً. الاختصاص الشبه القضائي للسلطات الإدارية المستقلة الضابطة لمجال الانتخابات
269	- أ - الاختصاص الشبه القضائي للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات
270	- 01 - سلطة إجراء تحقيق
271	- 02- سلطة تقرير عقوبات معنوية
271	- أ - الإشعار
273	- ب - القرار
275	- 3 - سلطة إبلاغ النائب العام المختص إقليما
275	- ب - الاختصاص الشبه القضائي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات
275	- 01 - سلطة تقرير عقوبات معنوية
275	- أ - سلطة اتخاذ إخطارات
276	- ب - سلطة اتخاذ قرارات
276	- 2 - سلطة إبلاغ النائب العام المختص إقليما
279	خاتمة
283	- الملحق
285	- قائمة المصادر والمراجع
299	الفهرس
	المُلْكُخ

مُلَخص:

إن السلطات الإدارية المستقلة نظراً لأهميتها، وذلك باضطلاعها بضبط عدة قطاعات و مجالات حساسة، من بينها مجال الحقوق الأساسية والحريات العامة، لذا نجد المشرع منحها بقصد القيام بهذه المهمة على أكمل وجه، جملة من الصالحيات والاختصاصات من بينها الصالحيات التنظيمية بمختلف أنواعها، التي ينضوي تحتها الاختصاص التنظيمي المباشر كصلاحية و اختصاص معياري محض والاختصاص التنظيمي غير المباشر كصلاحية تقنية و فنية، ناهيك عن تزويدها بصالحيات شبه قضائية لفض بعض النزاعات القطاعية، ما يعد طفرة وتطوراً ملحوظاً للأجهزة الإدارية للدولة الحديثة، فرضه تطور دور الدولة من دولة تدخلية إلى دولة حارسة ضابطة .

الكلمات المفتاحية :السلطات، الإدارية، المستقلة، الضبط، الاختصاص، التنظيمي، الشبه القضائي .

Résumé :

Les autorités administratives indépendantes, en raison de leur importance, afin de contrôler plusieurs secteurs et domaines sensibles, dont le domaine des droits fondamentaux et des libertés publiques, nous constatons donc que le législateur leur a accordé l'intention de mener à bien cette tâche dans toute sa mesure, un ensemble de pouvoirs et de compétences, y compris des pouvoirs organisationnels de divers types, qui incluent la juridiction de régulation directe en tant que juridiction purement normative et la juridiction de régulation indirecte en tant qu'autorité technique et technique sans parler de son augmentation des compétences quasi judiciaires pouvoirs de résolution de certains conflits sectoriels, ce qui constitue une percée et une évolution remarquable pour les organes administratifs de l'Etat moderne, imposée par l'évolution du rôle de l'Etat, d'Etat intrusif à Etat de garde contrôlant .

Mots clefs : Les autorités, administratif, indépendant, contrôle, compétence, régulation, réglementation, quasi-judiciaire

Summary :

The Independent administrative authorities, due to their importance, in order to control several sectors and sensitive areas, including the field of basic rights and public liberties, so we find that the legislator granted them with the intention of carrying out this task to the fullest extent, a set of powers of various types, which include direct regulatory jurisdiction as a purely normative jurisdiction and indirect regulatory jurisdiction as a technical and technical authority, not to mention its increase in quasi-judicial powers to resolve some sectoral disputes, which is a breakthrough and a remarkable development for the administrative organs of the modern state, imposed by the evolution of the role of the state from an intrusive state into a controlling guard state .

Key words :authorities, administrative, Independent, control, jurisdiction, regulatory, quasi-judicial .